جامعة الجزائر3

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث(ل.م.د)

في ميدان العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

شعبة علوم التسيير، تخصص: إدارة مصرفية

تحت عنوان:

التشريعات الاحترازية الدولية وأثارها على البنوك الجزائرية

من إعداد الطالبة:

بوقزاطة نجية

تحت إشراف:

أد. خالفي وهيبة

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
أد. بن ساعد عبد الرحمان	أستاذ	جامعة الجزائر-3-	رئيسا
أد. خالفي وهيبة	أستاذ	جامعة الجزائر-3-	مقررا أولا
أ. شملول حسينة	أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر-3-	مقررا ثانيا
أد. بوعراب رابح	أستاذ	جامعة الجزائر-3-	عضوا
أد. العربي نعيمة	أستاذ	جامعة الجزائر-3-	عضوا
أد. قلي محمد	أستاذ	جامعة بومرداس	عضوا
أد. يايسي إلياس	أستاذ	جامعة التكوين المتواصل	عضوا

السنة الجامعية 2023-2024

الشكر و التقدير

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم وألهمنا القدرة والصبر على المثابرة في طلبه، ووهبنا البصر والبصيرة والإرادة للمضي قدما في إنجاز هذا العمل، وصخر لنا عباده الصالحين لمساعدتنا في إتمامه، وأما بعد...؛

شكرٌ حارٌّ ممزوجٌ بالاحترام والعرفان والامتنان والتقدير للأستاذة الدكتورة المشرفة على هذا العمل "**خالفي وهيبة**"، والأستاذة "**شملول حسينة**"، لتفضلهما بالموافقة على الإشراف عليه، ومتابعتهما للبحث بتقديم النصيحة والمشورة، والذي كان لآرائهما القيّمة وتوجيهاتهما المتميّزة الأثر الأكبر في إنجاز هذا العمل.

الشكر والتقدير موصولان كذلك إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة –كل باسمه– على ما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة ستسهم في إثراء هذا العمل.

كما أتوجه كذلك بالشكر والتقدير إلى السادة " ايراتني السعيد "، الأستاذ " بوشنب موسى "، الأستاذ " بن حميدة "، مسؤولة مكتبة كلية المحروقات بجامعة بومرداس، وشكر خاص للأخ " رحيم "، وعمي " كريمو"، الذين لم يدخروا جهدا في تقديم المساعدة والتوجيه.

شكر خاص كذلك إلى كل من شجعني ورفع معنوياتي ولو بكلمة طيبة صادقة.

والله ولي التوفيق

بوقزاطة نجية

الإهداء

الإهداء:

يسرني و يسعدني أن أهدي هذا العمل إلى:

- حبيبتي، غاليتي، "أمي " أدامها الله لي وحفظها.

- " زوجي " حفظه الله ورعاه، وحقق له كل ما يتمناه.

- " ابني " حفظه الله ورعاه، ووجعله ولدا صالحا.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البيان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة الأشكال والجداول	
قائمة الاختصارات	
مستخلص باللغة العربية	
مستخلص باللغة الأجنبية ABSTRACT	
مقدمة	أ – ش
الفصل الأول: الإطار النظري للتشريعات الاحترازية الدولية حسب لجنة بازل	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم التشريعات الاحترازية الدولية	03
المطلب الأول: تعريف التشريعات الاحترازية الدولية	03
المطلب الثاني: نشأة القواعد الاحترازية	08
المطلب الثالث: مفهوم لجنة بازل للرقابة البنكية	12
المطلب الرابع: أهداف لجنة بازل وتنظيماتها الاحترازية	15
المبحث الثاني: جوهر اتفاقية بازل1	18
المطلب الأول: الأدوات المقترحة في اتفاقية بازل1	18
المطلب الثاني: تقدير معدل كفاية رأسمال البنوك	23
المطلب الثالث: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل1	29
المطلب الرابع: أثر تطبيق اتفاقية بازل1	34
المبحث الثالث: أهم ما جاءت به اتفاقية بازل2	37
المطلب الأول: معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل2 (Mac Donough)	38
المطلب الثاني: الدعامة الرئيسية الثانية والثالثة لاتفاقية بازل2	49
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل2	52

المطلب الرابع: المقارنة بين اتفاقية بازل1 وبازل2	54
المبحث الرابع: الإطار العام لاتفاقية بازل3	56
المطلب الأول: التدابير والإجراءات المقترحة ضمن اتفاق بازل3 والمتعلقة بنسبة كفاية رأس المال	56
المطلب الثاني: التدابير والإجراءات الأخرى المقترحة ضمن اتفاقية بازل3	63
المطلب الثالث: التعديلات الواردة على اتفاقية بازل3	66
المطلب الرابع: أهم خصائص ومميزات اتفاقية بازل3(النسخة النهائية2017)	68
خلاصة	71
الفصل الثاني: القطاع البنكي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة البنكية	
تمهيد	73
المبحث الأول: نشأة وتطور النظام البنكي الجزائري	74
المطلب الأول: القطاع البنكي الجزائري قبل قانون النقد والقرض 90-10	74
المطلب الثاني: القطاع البنكي الجزائري على ضوء القانون 90-10 وأهم تعديلاته	77
المطلب الثالث: هيكل القطاع البنكي الجزائري على ضوء الأمر 03-11 وإلى غاية صدور القانون 23-09	82
المطلب الرابع: هيكل القطاع البنكي الجزائري وفق القانون النقدي والبنكي 23-09	88
المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للنشاط البنكي في الجزائر وفقا لمعايير لجنة بازل	91
المطلب الأول: القواعد التنظيمية والاحترازية المطبقة في الجزائر للتوافق مع اتفاقية بازل1	92
المطلب الثاني: الالتزام بمعيار بازل1 لسنة 1988 والتحضير لبازل2 وبازل3	99
المطلب الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر للتوافق مع اتفاقيتي بازل2 وبازل3	108
المطلب الرابع: تقييم القواعد الاحترازية المطبقة في القطاع البنكي الجزائري	116
المبحث الثالث: تحليل مؤشرات العمق المالي والصلابة المالية في القطاع البنكي الجزائري	123
المطلب الأول: تحليل تطور هيكل القطاع البنكي الجزائري	124

المطلب الثاني: تحليل تطور الكثافة البنكية في الجزائر	127
المطلب الثالث: تحليل مؤشرات العمق المالي للقطاع البنكي الجزائري	129
المطلب الرابع: تحليل مؤشرات الصلابة المالية في القطاع البنكي الجزائري	137
المبحث الرابع: دراسة تحليلية لأثر القواعد الاحترازية على القطاع البنكي الجزائري	149
المطلب الأول: تحليل العلاقة بين القواعد الاحترازية وحجم القطاع البنكي الجزائري	149
المطلب الثاني: تحليل العلاقة بين القواعد الاحترازية ورأسمال القطاع البنكي الجزائري	153
المطلب الثالث: تحليل العلاقة بين القواعد الاحترازية ومخصصات القطاع البنكي الجزائري	156
خلاصة	161
الفصل الثالث: دراسة قياسية لأثر القواعد الاحترازية على القطاع البنكي الجزائري	
تمهيد	164
المبحث الأول: الإطار النظري لنموذج الدراسة	165
المطلب الأول: الاقتصاد القياسي ومنهج البحث	165
المطلب الثاني: النماذج الانحدارية	167
المطلب الثالث: عينة الدراسة ووصف متغيرات النموذج	170
المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لتأثير القواعد الاحترازية على حجم القطاع البنكي الجزائري	178
المطلب الأول: صياغة النموذج العام المقترح ونتائج تقديره	179
المطلب الثاني: النموذج المقدر الأمثل ونتائج تقديره	184
المطلب الثالث: تقييم واختبار النموذج الأمثل للمتغير التابع الحجم	187
المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لتأثير القواعد الاحترازية على رأس مال القطاع البنكي الجزائري	192
المطلب الأول: صياغة النموذج العام المقترح ونتائج تقديره	192
المطلب الثاني: النموذج المقدر الأمثل ونتائج تقديره	197
المطلب الثالث: تقييم واختبار النموذج الأمثل للمتغير التابع رأس المال	199

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية لتأثير القواعد الاحترازية على مخصصات القطاع البنكي الجزائري	203
المطلب الأول: صياغة النموذج العام المقترح ونتائج تقديره	204
المطلب الثاني: النموذج المقدر الأمثل ونتائج تقديره	209
المطلب الثالث: تقييم واختبار النموذج الأمثل للمتغير التابع المخصصات	211
خلاصة	218
خاتمة	220
قائمة المراجع	227
الملاحق	

قائمة الأشكال والجداول

أولا: قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	أهداف لجنة بازل وتنظيماتها الاحترازية	17
(2-1)	مراحل تطبيق اتفاقية بازل3	62
(1-2)	هيكل القطاع البنكي الجزائري وفق القانون 90-10 وإلى غاية نهاية سنة 2001	78
(2-2)	هيكل القطاع البنكي الجزائري وفق الامر03-11 وإلى غاية صدور القانون 09-23	83
(3-2)	تطور القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023)	124
(4-2)	تطور كل من الودائع البنكية، القروض البنكية، وحجم الميزانية للفترة (2009-2023)	131
(5-2)	تطور نسب الملاءة المالية للقطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023)	139
(6-2)	تطور نسب المستحقات غير الناجعة والمؤونات خلال الفترة (2009-2023)	142
(7-2)	تطور نسب السيولة في القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023)	145
(8-2)	تطور مؤشرات المردودية في القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023)	147
(1-3)	مخطط انحدار البواقي المعيارية للمتغير التابع الحجم (TAILL)	019
(2-3)	سحابة النقاط للمتغير التابع الحجم (TAILL)	191
(3-3)	مخطط انحدار البواقي المعيارية للمتغير التابع رأس المال (FP)	202
(4-3)	سحابة النقاط للمتغير التابع رأس المال (FP)	202
(5-3)	مخطط انحدار البواقي المعيارية للمتغير التابع المخصصات (PROV)	216
(6-3)	سحابة النقاط للمتغير التابع المخصصات (PROV)	216

ثانيا: قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	الدول الأعضاء في لجنة بازل للرقابة المصرفية حتى 21-06-2022	13
(2-1)	معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بالعقود حسب طريقة الخطر الأصلي	22
(3-1)	معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بالعقود حسب طريقة الخطر الجاري	23
(4-1)	الأساليب المستخدمة لقياس المخاطر حسب اتفاقية بازل2	40
(5-1)	أوزان المخاطر للالتزامات على الجهات السيادية والبنوك المركزية وفقا لاتفاقية بازل2	41
(6-1)	الخيار الأول لأوزان المخاطر للالتزامات على البنوك حسب اتفاقية بازل2	42
(7-1)	الخيار الثاني لأوزان المخاطر للالتزامات على البنوك حسب اتفاقية بازل2	43
(8-1)	معامل تحويل الأصول خارج الميزانية وفقا لاتفاقية بازل2	43
(9-1)	أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل1 واتفاقية بازل2	54
(10-1)	الترتيبات الزمنية لمراحل تنفيذ اتفاقية بازل3	61
(11-1)	مواعيد تنفيذ الإصلاحات الجديدة لاتفاقية بازل3 النهائية(2017)	69
(1-2)	التطبيق التدريجي لنسبة كوك في القطاع البنكي الجزائري	94
(2-2)	هيكل القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023)	125
(3-2)	تطور الكثافة البنكية في الجزائر خلال الفترة (2009- 2023)	127
(4-2)	تطور أصول بنك الجزائر والبنوك التجارية بالنسبة إلى الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2009- 2023)	129
(5-2)	تطور الودائع البنكية حسب طبيعتها والقروض حسب أجالها خلال الفترة (2009-2023)	134
(6-2)	تطور رأسمال بنوك الودائع خلال الفترة (2009- 2023)	136
(7-2)	نسب التغير السنوية في حجم القطاع البنكي الجزائري ومؤشرات القواعد الاحترازية خلال الفترة (2009-2023)	149
(8-2)	نسب التغير السنوية في رأسمال القطاع البنكي الجزائري ومؤشرات القواعد الاحترازية خلال الفترة (2009-2023)	153

(2-9)	نسب التغير السنوية في مخصصات القطاع البنكي الجزائري ومؤشرات القواعد الاحترازية خلال الفترة (2009-2023)	156
(3-1)	بيانات متغيرات الدراسة القياسية	177
(3-2)	مصفوفة الارتباط بين متغيرات النموذج العام للمتغير التابع الحجم (TAILL)	180
(3-3)	معامل التحديد للنموذج العام للمتغير التابع الحجم (TAILL)	181
(3-4)	تحليل التباين للنموذج العام للمتغير التابع الحجم (TAILL)	182
(3-5)	تقدير معلمات النموذج العام للمتغير التابع الحجم (TAILL)	183
(3-6)	معامل التحديد للنموذج الأمثل للمتغير التابع الحجم (TAILL)	184
(3-7)	تحليل التباين للنموذج الأمثل للمتغير التابع الحجم (TAILL)	185
(3-8)	تقدير معلمات النموذج الأمثل للمتغير التابع الحجم (TAILL)	186
(3-9)	اختبار معنوية معالم النموذج الأمثل للمتغير التابع الحجم (TAILL)	189
(3-10)	مصفوفة الارتباط بين متغيرات النموذج العام للمتغير التابع رأس المال (FP)	193
(3-11)	معامل التحديد للنموذج العام للمتغير التابع رأس المال (FP)	194
(3-12)	تحليل التباين للنموذج العام للمتغير التابع رأس المال (FP)	195
(3-13)	تقدير معلمات النموذج العام للمتغير التابع رأس المال (FP)	196
(3-14)	معامل التحديد للنموذج الأمثل للمتغير التابع رأس المال (FP)	197
(3-15)	تحليل التباين للنموذج الأمثل للمتغير التابع رأس المال (FP)	198
(3-16)	تقدير معلمات النموذج الأمثل للمتغير التابع رأس المال (FP)	198
(3-17)	اختبار معنوية معالم النموذج الأمثل للمتغير التابع رأس المال (FP)	201
(3-18)	مصفوفة الارتباط بين متغيرات النموذج العام للمتغير التابع المخصصات (PROV)	205
(3-19)	معامل التحديد للنموذج العام للمتغير التابع المخصصات (PROV)	206
(3-20)	تحليل التباين للنموذج العام للمتغير التابع المخصصات (PROV)	207
(3-21)	تقدير معلمات النموذج العام للمتغير التابع المخصصات (PROV)	208
(3-22)	معامل التحديد للنموذج الأمثل للمتغير التابع المخصصات (PROV)	209
(3-23)	تحليل التباين للنموذج الأمثل للمتغير التابع المخصصات (PROV)	210
(3-24)	تقدير معلمات النموذج الأمثل للمتغير التابع المخصصات (PROV)	211

قائمة الاختصارات

قائمة الاختصارات

رمز الاختصار	المعنى الكامل لرمز الاختصار
$Solv_g$	معدل الملاءة المالية الإجمالية
$Solv_b$	معدل الملاءة المالية القاعدية
$Liquid_1$	نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول
$Liquid_2$	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل
Lv_s	معدل الرافعة المالية
$Risk_{cn}$	معدل صافي المستحقات المصنفة أو مستوى المخاطر الائتمانية
TAILL	حجم القطاع البنكي الجزائري
FP	رأسمال القطاع البنكي الجزائري
PROV	مخصصات القطاع البنكي الجزائري
$\Delta Solv_g$	نسبة التغير في الملاءة المالية الإجمالية
$\Delta Liquid_1$	نسبة التغير في الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول
$\Delta Liquid_2$	نسبة التغير في الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل
ΔLv_s	نسبة التغير في الرافعة المالية
$\Delta Risk_{cn}$	نسبة التغير في معدل صافي المستحقات المصنفة
ΔTAILL	نسبة التغير في حجم القطاع البنكي الجزائري
ΔFP	نسبة التغير في رأسمال القطاع البنكي الجزائري
ΔPROV	نسبة التغير في مخصصات القطاع البنكي الجزائري

مستخلص

التشريعات الاحترازية الدولية وأثارها على البنوك الجزائرية

مستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة معايير لجنة بازل للرقابة البنكية (بازل1، بازل2، بازل3، وبازل4)، من خلال تحليل مضمون كل اتفاقية والتعديلات التي طرأت عليها، إضافة إلى تحليل القواعد الاحترازية المطبقة في القطاع البنكي الجزائري، واستعراض أهم الإصلاحات التي تم تبنيها للتكيف مع متطلبات لجنة بازل. وقد تم تقسيم البحث إلى فترتين زمنيتين رئيسيتين: الأولى، من سنة 1990 إلى أكتوبر 2014، شهدت الإجراءات التي اتخذها بنك الجزائر لتطبيق معايير اتفاقية بازل 1، في حين تمتد الثانية من أكتوبر 2014 إلى ديسمبر 2023، وتضمنت التدابير الرامية إلى التكيّف مع متطلبات اتفاقيتي بازل 2 وبازل 3.

كما تناولت الدراسة تحليل آثار تطبيق القواعد الاحترازية، والمتمثلة في: نسبة الملاءة المالية الإجمالية، نسبة الملاءة المالية القاعدية، نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، الرافعة المالية، ومعدل صافي المستحقات المصنفة، وذلك على كل من: حجم القطاع البنكي الجزائري، رأسماله، ومخصصاته، بالاعتماد على دراسة تحليلية للفترة (2009–2023)، ودراسة قياسية للفترة (2009–2021).

وقد توصلت النتائج إلى وجود: تأثير سلبي لكل من الملاءة المالية الإجمالية والرافعة المالية على حجم القطاع البنكي الجزائري، وتأثير سلبي للرافعة المالية على رأس المال، وتأثير إيجابي لنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول على المخصصات، وتأثير سلبي لمعدل صافي المستحقات المصنفة على المخصصات.

الكلمات المفتاحية: معايير لجنة بازل، الرقابة البنكية، النظام البنكي الجزائري، القواعد الاحترازية.

International Prudential Regulations and Their Effects on Algerian Banks

Abstract:

This research aims to study the Basel Committee standards for banking supervision (Basel I, Basel II, Basel III, and Basel IV), by analyzing the content of each accord and its amendments. It also seeks, on one hand, to analyze the prudential regulations applied within the Algerian banking sector, and, on the other hand, to highlight the key reforms adopted in Algeria in order to adapt the sector with Basel requirements. The research covers two main periods: the first, from 1990 to October 2014, reflects the measures implemented by Bank of Algeria to apply Basel I standards; the second, from October 2014 to December 2023, includes the initiatives undertaken to comply with Basel II and Basel III requirements.

Furthermore, the study analyzes the effects of applying prudential rules—total capital ratio, Tier1 capital ratio (CET1), the ratio of liquid assets to total assets, the ratio of liquid assets to short-term liabilities, leverage ratio, and Net Non-Performing Loans ratio (Net NPL ratio)—on the size, capital, and the provisions of the Algerian banking sector, through an analytical study covering the period 2009–2023 and an econometric analysis for the period 2009–2021.

The findings indicate a negative impact of total capital ratio and leverage ratio on the size of the Algerian banking sector; a negative impact of the leverage ratio on capital; a positive impact of the ratio of liquid assets to total assets on provisions; and a negative impact of the Net Non-Performing Loans ratio on provisions.

Keywords: Basel Committee standards, banking supervision, Algerian banking system, prudential regulations.

مقدمة

توطئة:

في ظل التطورات المتسارعة والتغيرات الكبيرة التي يشهدها القطاع البنكي، بفعل ظاهرة العولمة المالية والتحرير المالي، فقد أصبحت أعماله ونشاطاته تتميز بالتعقيد الشديد لدرجة أنه أصبح من الصعب متابعتها ومراقبتها، مما جعله عرضة لتزايد حدة المخاطر وتنوعها بشكل غير مسبوق، حيث أصبح يواجه مخاطر غير تقليدية، كالمخاطر المترتبة عن المشتقات المالية؛ المخاطر التشغيلية؛ وعمليات غسيل الأموال، بالإضافة إلى تعرضه لأزمات مالية وبنكية بشكل متكرر ودوري، أدت في معظم الحالات إلى إفلاس العديد من البنوك والمؤسسات المالية، وحتى إلى انهيار النظام المالي والبنكي ككل على المستويين المحلي والدولي، ما أثار تساؤلات عميقة حول فعالية أنظمة الرقابة البنكية وقدرتها على ضمان الاستقرار المالي.

وبذلك فقد أصبح الاستقرار الاقتصادي والمالي من أولى الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها، وباعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية جزء مهم في النظام الاقتصادي والمالي، فإن تطورها وتعاظم أدوارها، قد استدعى ضرورة الاهتمام بها من أجل تحقيق أعلى درجات الرقابة عليها، حيث أصبحت ملزمة برفع كفاءة الأداء لديها من أجل سلامتها وسلامة النظام المالي ككل، وهذا لا يتم إلا من خلال تهيئة البيئة الملائمة لتطبيق أحدث أساليب الرقابة البنكية بما يضمن السلامة والتوازن للقطاع البنكي.

في هذا السياق، برزت الحاجة إلى وضع معايير رقابية دولية موحدة قادرة على تعزيز صلابة الأنظمة البنكية، وهو ما قامت به لجنة بازل للرقابة البنكية، والتي أصدرت منذ تأسيسها سنة 1974 عدة اتفاقيات، من أبرزها بازل 1، بازل 2، وبازل 3.

لقد أثرت معايير لجنة بازل بشكل كبير على طريقة تنظيم ومراقبة الأنشطة البنكية في الدول الأعضاء وغير الأعضاء، حيث تبنتها معظم الأنظمة البنكية العالمية، كلٌ وفق خصوصياته، والجزائر وعلى غرار باقي دول العالم، تبنّت تدريجيًا تطبيق توصيات لجنة بازل، ضمن مسار إصلاحي واسع شمل تحديث التشريعات البنكية، وتعزيز استقلالية بنك الجزائر، مع تحسين أدوات الرقابة البنكية، ورغم هذه الجهود، فإن مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق القواعد الاحترازية الدولية وتأثير ذلك على أدائها واستقرارها المالي لا يزال محل نقاش.

أولا: إشكالية البحث

في ظل خصائص النظام المالي الجزائري، الذي يتميز بهيمنة البنوك العمومية، ضعف سوق رأس المال، واعتماد واسع على التمويل البنكي، ومع اعتماد السلطات النقدية في الجزائر للقواعد الاحترازية التي تصدرها لجنة بازل وبداية تطبيقها منذ مطلع سنة 2000، يبقى مدى تأثير تطبيق هذه القواعد على واقع واستقرار البنوك الجزائرية محل تساؤل، وعليه فالإشكالية العامة التي يعالجها هذا البحث، يمكن صياغتها كما يلي:

ما هي آثار تطبيق التشريعات الاحترازية الدولية على البنوك الجزائرية؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية

للإجابة على هذه الإشكالية، تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

1-إلى أي مدى استطاعت القواعد الاحترازية الدولية التي تصدرها لجنة بازل توفير إطار فعال، يساهم في تعزيز قدرة البنوك على مواجهة المخاطر البنكية؟

2-ما أثر كل من الرافعة المالية والملاءة المالية الإجمالية على إجمالي أصول (حجم) القطاع البنكي في الجزائر خلال الفترة (2009- 2021)؟

3-كيف كان تأثير الرافعة المالية على رأس مال القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009- 2021)؟

4-ما مدى تأثير نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ومعدل صافي المستحقات المصنفة على مخصصات البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009- 2021)؟

ثالثا: فرضيات البحث

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات، يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات التي يسعى البحث لاختبارها، وهي على النحو التالي:

1-نفترض أن القواعد الاحترازية الدولية الصادرة عن لجنة بازل قد أسهمت في تعزيز قدرة البنوك على مواجهة المخاطر، عبر وضع معايير واضحة وموحدة لكفاية رأس المال، وإدارة السيولة، والمخاطر.

2-هناك أثر سلبي ومعنوي لكل من الرافعة المالية والملاءة المالية الإجمالية على إجمالي أصول (حجم) القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2021).

3-يوجد تأثير سلبي ومعنوي للرافعة المالية على رأسمال القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2021).

4-نفترض أنه هناك تأثير إيجابي ومعنوي لنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، وتأثير سلبي ومعنوي لصافي المستحقات المصنفة على مخصصات البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2021).

رابعا: أهمية البحث

يستمد البحث أهميته من خلال الأهمية التي يحتلها القطاع البنكي بشكل عام، والقواعد الاحترازية بشكل خاص في الأنظمة المالية، وتتمثل أهميته في كونه:

-يتناول أحد المواضيع الراهنة التي تهتم باستقرار الأنظمة المالية في ظل التحولات الاقتصادية والرقابية العالمية المتسارعة، حيث أن تبني القواعد الاحترازية الدولية أصبح من المتطلبات الأساسية التي تفرضها المعايير البنكية الحديثة لضمان متانة البنوك.

-يعالج إشكالية متجددة ومتطورة باستمرار، ما يجعله بعيدًا عن الطرح المتكرر، نتيجة التحديث المستمر للمعايير الرقابية من قبل لجنة بازل.

-يعتمد على مقاربة قياسية كمية لقياس أثر القواعد الاحترازية على الأداء البنكي في الجزائر، والتي تعتبر كإضافة بحثية حول هذا الموضوع.

-يقدم مؤشرات تحليلية موضوعية كمية تساعد على تقييم فعالية السياسات الاحترازية المطبقة على مستوى البنوك الجزائرية.

-يضع مجموعة من النتائج، والتي قد تساهم في تحسين آليات إدارة رأس المال والسيولة والمخاطر البنكية.

خامسا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل وتقييم أثر تطبيق القواعد الاحترازية على البنوك الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 2023، في إطار الدراسة التحليلية، ومن 2009 إلى غاية 2021 في إطار الدراسة القياسية، وتتدرج ضمن هذا الهدف العام مجموعة من الأهداف الفرعية، تتمثل فيما يلي:

-عرض الإطار المفاهيمي للقواعد الاحترازية الدولية وتوضيح تطورها من بازل 1 إلى بازل 3، مع بيان أهدافها.

-تحليل واقع تطبيق القواعد الاحترازية في الجزائر من خلال استعراض أهم الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بالملاءة المالية والسيولة.

-محاولة بناء نماذج قياسية تسمح بقياس العلاقة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر وبعض المؤشرات البنكية، لتحديد طبيعة وحجم التأثير الفعلي لها.

-استخلاص النتائج والتوصيات العملية التي تمكّن من تحسين فاعلية الإطار الاحترازي الجزائري وتعزيز قدرته على مواجهة المخاطر البنكية.

سادسا: مبررات اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي:

-ضرورة دراسة مدى قدرة البنوك الجزائرية على تحقيق التوازن بين متطلبات تمويل الاقتصاد الوطني من جهة، والالتزام بالقواعد الاحترازية الدولية التي تفرضها لجنة بازل من جهة أخرى، خاصة تلك المتعلقة بمعدلات كفاية رأس المال والسيولة، والتي قد تشكل في بعض الحالات قيودًا على التوسع الائتماني.

-توجه الباحثين على المستوى الدولي إلى دراسة أثر تطبيق القواعد الاحترازية على مختلف الأنظمة البنكية، دفعنا إلى محاولة إجراء هذه الدراسة على القطاع البنكي الجزائري، لمعرفة مدى توافقها مع نتائج الدراسات السابقة في ظل الخصائص المميزة له.

-تعميق الفهم الأكاديمي والعملي لآليات التنظيم الاحترازي في البنوك الجزائرية، بما يتيح إمكانية اقتراح إصلاحات عملية تعزز من استقرار النظام البنكي الوطني وقدرته التنافسية.

سابعا: حدود البحث

لضمان الوصول إلى نتائج ذات جدوى وقيمة، فإن هذا البحث سوف يتم في ظل الحدود التالية:

1-**الإطار المكاني:** يقتصر موضوع البحث على القطاع البنكي الجزائري كدراسة حالة تطبيقية.

2-الإطار الزماني: حيث لدينا إطارين زمنيين:

-الإطار التاريخي العام، والذي استخدم في عرض القواعد الاحترازية الدولية التي أصدرتها لجنة بازل منذ تأسيسها، بالإضافة إلى الإطار القانوني والتنظيمي للنشاط البنكي في الجزائر.

-الإطار الكمي والقياسي، والذي ينقسم إلى فترتين:

1. الفترة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2023، استخدمت في الدراسة التحليلية لمؤشرات العمق المالي والصلابة المالية، والدراسة التحليلية للعلاقة بين القواعد الاحترازية وبعض مؤشرات القطاع البنكي الجزائري (الحجم، رأس المال، والمخصصات).
2. الفترة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2021، استخدمت في الدراسة القياسية لأثر القواعد الاحترازية على البنوك الجزائرية.

مع الإشارة إلى أن اختيار سنة 2009 كبداية لهذه الفترة، يعود إلى عدم توفر كل المعطيات قبل سنة 2009، حيث بدأ بنك الجزائر في عملية الإفصاح عن المؤشرات الأساسية للصلابة المالية الاثني عشرة (12) المعتمدة من قبله، والتي اختارها من بين المؤشرات التسعة والعشرون (29) الصادرة عن صندوق النقد الدولي بداية من سنة 2009.

ثامنا: منهج البحث

نظرا لتعدد الجوانب المتعلقة بإشكالية البحث، اقتضت طبيعة وخصوصية البحث الاعتماد على المنهج التحليلي- القياسي الذي يجمع بين المقاربة النظرية والدراسة التطبيقية الكمية، بغرض تحليل أثر القواعد الاحترازية على القطاع البنكي الجزائري خلال فترتي الدراسة.

ففي الجانب النظري، تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي لعرض الإطار المفاهيمي للقواعد الاحترازية، وتطورها، أما في الجانب التطبيقي، فقد تم استخدام المنهج القياسي الإحصائي لقياس العلاقة بين القواعد الاحترازية كالملاءة المالية، الرافعة المالية،...الخ) وبين مؤشرات القطاع البنكي (إجمالي الأصول، رأس المال، المخصصات).

تم الاعتماد على بيانات سنوية رسمية مستمدة من تقارير بنك الجزائر، والنشرات الإحصائية الثلاثية له، كما تم استخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد لقياس التأثيرات المباشرة والمعنوية لمؤشرات القواعد الاحترازية على القطاع البنكي، كما تمت الاستعانة بالبرنامج الإحصائي SPSS V20 لتحليل البيانات ومعالجة النتائج، بما يضمن دقة القياسات وموثوقية الاستنتاجات.

أما فيما يخص أسلوب البحث وجمع المعلومات، فسوف يتم الاعتماد على المسح المكتبي، من خلال الاعتماد على المراجع العلمية والبحوث والدراسات ذات الصلة بالموضوع، حيث تنوعت المراجع المستخدمة من كتب ومجلات متخصصة، بالإضافة إلى الرسائل والأطروحات والأبحاث العلمية خاصة منها المداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، فضلا عن المقالات المنشورة على مواقع الانترنت، إلى جانب النصوص التشريعية والتقارير المتخصصة، كالتقارير السنوية لبنك الجزائر، وتقارير لجنة بازل للرقابة البنكية.

تاسعا: الدراسات السابقة

حظيت القواعد الاحترازية الدولية التي تصدرها لجنة بازل للرقابة البنكية باهتمام العديد من الباحثين، وتعددت الدراسات التي تبين وتوضح مفهوم وأهمية هذه المعايير الدولية الموحدة والموجهة للتطبيق العالمي، كما أوضحت هذه الدراسات الدور المنوط لها في الرقابة البنكية وفي إدارة المخاطر والحد منها، كما أن هناك دراسات أخرى تطرقت لمدى تأثير تطبيق هذه القواعد الاحترازية على بعض الأنظمة البنكية، وفي هذا السياق فإنه يمكن ذكر بعض الدراسات وفقا لما يلي:

1- دراسة (بوحفص جلاب نعناعة، 2014) بعنوان:

"**الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**"

قدمت هذه الدراسة في شكل مقال منشور في مجلة المفكر، العدد11، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر. تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية، وتقييم فعاليتها وواقع تطبيقها في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالرقابة الاحترازية والتي تعد أحدث وأهم أسلوب للرقابة البنكية. وقد خلصت الدراسة إلى أن مجلس النقد والقرض قد عمل على تقوية وتدعيم ظروف وشروط ممارسة النشاط البنكي، وممارسة الرقابة البنكية طبقا للمعايير والمبادئ العالمية الأكثر صرامة، هذا وقد عزز بنك الجزائر الرقابة البنكية بالرقابة الاحترازية، والتي تقوم على أسس ومعايير عالمية، حيث تسمح هذه الأخيرة للبنوك من مواجهة مختلف المخاطر التي تتعرض لها، وبالتالي الحفاظ على سلامة القطاع البنكي الجزائري، ورغم ذلك فإنه من الصعب القول بأن تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة البنكية قد حقق نجاحات عالية على أداء القطاع البنكي بالجزائر.

2- دراسة (رجراج وهيبة، 2016) بعنوان:

"دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية-حالة الجزائر-"

أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر. تهدف هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية أساسية تتعلق بدور بنك الجزائر في إرساء المعايير الدولية للرقابة البنكية في ظل التطورات البنكية العالمية. حيث قامت الباحثة بإبراز التحديات التي تواجه القطاع البنكي في ظل التطورات التي أصبحت تميز البيئة البنكية العالمية، كما عرضت الآليات المعتمدة من طرف بنك الجزائر لمواجهة تلك التحديات. وقد توصلت الدراسة إلى أن القطاع البنكي في معظم دول العالم قد حقق العديد من التطورات كان بعضها إيجابي كاستحداث أدوات مالية جديدة، والبعض الأخر سلبي كالأزمات المالية، التي أوضحت ضرورة تواجد نظم مالية وبنكية على درجة عالية من الكفاءة، مع توافر نظم للرقابة البنكية تكون كافية وملائمة، ولأجل ذلك أقرت لجنة بازل للرقابة البنكية مجموعة من المعايير والقواعد الجديدة التي تعمل على تدعيم وتقوية النظام المالي، خاصة في مجالي الرقابة البنكية وكفاية رأس المال. أما بالنسبة لبنك الجزائر فقد قام بمجموعة من الإجراءات من أجل وضع حدود واضحة المعالم لاستقلاليته ولتعزيز دوره في مجال الإشراف والرقابة البنكية، ولعل أهمها كان صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتدابير الجديدة المتعلقة به والصادرة سنتي 2009 و 2010.

3- دراسة (بورنان مصطفى، 2021) بعنوان:

"تطور ركائز اتفاقية بازل انطلاقا من بازل1 ومرورا ببازل2 ووصولا لبازل3- تقييم تطبيق القواعد الاحترازية الجديدة على البنوك الجزائرية"

قدمت هذه الدراسة في شكل مقال منشور في مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 4، العدد2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر. تهدف هذه الدراسة إلى محاولة متابعة تطور التشريعات الاحترازية للبنوك الجزائرية وفقا لمتطلبات لجنة بازل، إضافة إلى محاولة تقييم تطبيق البنوك الجزائرية لتلك التشريعات الاحترازية . وخلصت الدراسة إلى أن مستوى التطبيق يعتبر مقبولا جدا بالنسبة لدعامة

رأس المال حسب بازل3، لكن هناك نقائص كثيرة في دعامة الرقابة الإشرافية (كأنظمة الرقابة الداخلية) ودعامة قواعد الإفصاح (كأنظمة المعلومات) وفقا لما تنص عليه بازل2.

4- دراسة (بوشاكر زينب، نوي نبيلة، 2022) بعنوان:

"دراسة قياسية لأثر مخاطر السيولة على ربحية البنوك التجارية- دراسة عينة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 2000- 2019"

قدمت هذه الدراسة في شكل مقال منشور في مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد5، العدد2، جامعة العربي التبسي، الجزائر. تهدف هذه الدراسة إلى محاولة قياس أثر مخاطر السيولة على ربحية البنوك التجارية الجزائرية، من خلال التطبيق على أربعة بنوك جزائرية، وقد تم تقدير نماذج البانل الساكن Data Panel بطريقة المربعات الصغرى العادية للفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2019. وتوصلت الدراسة إلى وجود أثر موجب ذو دلالة إحصائية لمخاطر السيولة المعبر عنها بنسبة القروض إلى إجمالي الأصول ونسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول على الربحية والمعبر عنها بمعدل العائد على الأصول للبنوك محل الدراسة خلال الفترة 2000- 2019.

5- دراسة (Ronald E. Shrieves and Drew Dahl,1992)، بعنوان:

" The relationship between risk and capital in commercial banks"

قدمت هذه الدراسة في شكل مقال منشور في مجلة journal of banking and finance، المجلد 16، العدد 2، 1992. تهدف هذه الدراسة إلى محاولة قياس العلاقة بين التغيرات في المخاطر ورأس المال في عينة كبيرة جدا من البنوك الأمريكية قدرت بـ 1800 بنك تجاري خلال الفترة من 1984 إلى 1986، وقد قام الباحثان بقياس رأس المال بناءً على نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول، بينما اعتمدا في قياس المخاطر على معيارين أساسيين: معيار الأصول المرجحة بالمخاطر، وجودة القروض، وذلك عبر معدل القروض المتعثّرة. وقد استخدما نموذج المعادلات المتزامنة على ثلاثة مراحل (SLS3). وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين التغير في مستوى رأس المال والتغير في مستوى المخاطر؛ أي أن البنوك التي تتعرّض لمخاطر أكبر تميل إلى رفع رأس مالها.

6- دراسة (Kevin Jacques and Peter Nigro,1997)، بعنوان:

"**Risk-based capital, portfolio risk, and bank capital: A simultaneous equations approach**"

قدمت هذه الدراسة في شكل مقال منشور في مجلة journal of economics and business، المجلد 49، العدد 6، سنة 1997. تهدف هذه الدراسة إلى قياس تأثير معايير رأس المال القائمة على المخاطر على كل من رأس مال البنوك ومخاطر المحافظ الاستثمارية لها في 2570 بنكًا أمريكيًا خلال سنتي 1990 و1991، وقد استخدمت الدراسة نموذج المعادلات المتزامنة على ثلاث مراحل (SLS3) لتحليل العلاقة بين المتغيرات. وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه المعايير قد أسهمت بشكل معنوي في رفع مستويات رأس المال وتقليل المخاطر في البنوك التي كانت تتمتّع برأسمال كافٍ، بينما كان الأثر أقل وضوحًا في البنوك غير المتمتعة برأسمال كافٍ.

7- دراسة (Bertrand rime, 2001)، بعنوان:

" **Capital requirements and bank behaviour: Empirical evidence for Switzerland**"

قدمت هذه الدراسة في شكل مقال منشور في مجلة journal of banking et finance، المجلد25، العدد 4، سنة 2001. تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على كيفية استجابة البنوك السويسرية للقيود التنظيمية التي يفرضها المنظمون على رأسمالها وكيف تؤثر فيها، وقد استخدم الباحث نموذج المعادلات المتزامنة لتحليل التغيرات في رأس المال والمخاطر في البنوك السويسرية، حيث شملت الدراسة على 82% من إجمالي الأصول في النظام البنكي السويسري خلال الفترة من 1989 إلى 1995. وتوصلت الدراسة إلى أن البنوك السويسرية القريبة من الحد الأدنى من متطلبات رأس المال التنظيمي تميل إلى زيادة رأسمالها، وأن الضغط التنظيمي له تأثير إيجابي وهام على نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول، وليس له تأثير كبير على المخاطر.

8- دراسة (Gastonfils Lonzo Lubu, Christain MpianaTshinzela, 2017)، بعنوان:

" **Prudential Regulation and the Reality of Commercial Banks in the Democratic Republic of Congo**"

قدمت هذه الدراسة في شكل مقال منشور في مجلة MPRA Munich Personal Repec Archive، 20 ماي 2017. تهدف هذه الدراسة إلى تقييم أثر القواعد الاحترازية على كفاءة البنوك التجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة من 2010 إلى 2015، وإبراز الآثار المختلفة لهذه القواعد على عملها. وقد تم التحليل باستخدام طريقة DEA – Data Envelopment Analysis لتحديد مستوى الكفاءة البنكية في الكونغو الديمقراطية، وباستخدام نموذج المعادلات المتزامنة الذي يعتمد على بيانات Panel للتحقّق من التأثيرات بين المتغيرات المختلفة ذات الصلة. وقد خلصت الدراسة إلى أن البنوك التجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية غير فعالة من وجهة نظر الوساطة المالية، رغم أن هناك ارتفاع في الأصول السائلة، أما من وجهة نظر النموذج الاقتصاديّ القياسي، فقدتم التوصل إلى أن القواعد الاحترازية ليس لها تأثير معنوي على كفاءة البنوك التجارية، وبالمقابل لها تأثير معنوي على رأس المال البنكي وعلى مستوى مخاطر الائتمان.

9- دراسة (Kevin Nooree Kim, Ani L. Katchova, 2020)، بعنوان:

"**Impact of the Basel 3 bank regulation on US agricultural lending**"

قدمت هذه الدراسة في شكل مقال منشور في مجلة Agricultural Finance Review، المجلد80، العدد3، سنة 2020. تهدف هذه الدراسة إلى قياس تأثير تطبيق الإطار التنظيمي لبازل 3 على الإقراض الزراعي في الولايات المتحدة الأمريكية، باستخدام بيانات البانل (panel data) للفترة من 2008 إلى 2017، حيث قامت الدراسة بتحليل حجم القروض الزراعية ومعدلات نموّها. وقد خلصت الزراعة إلى أن معدلات نموّ القروض الزراعية تباطأت، لكن حجم إصدار القروض الزراعية لا يزال إيجابيًا.

10-دراسة (Faisal Abbas et ol, 2021)، بعنوان:

" **Nexus between bank capital and risk-taking behaviour: Empirical evidence from US commercial banks**"

قدمت هذه الدراسة في شكل مقال منشور في مجلة Cogent Business & Management، المجلد8، العدد1، سنة 2021. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أثر كلٍّ من نسبة رأس المال التقليدية، ونسبة رأس المال القائمة على المخاطر، ونسبة هامش رأس المال الاحتياطي على سلوك المخاطرة لدى البنوك التجارية الأمريكية خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2019، وذلك بالاعتماد على منهجية المربعات الصغرى المعممة، على ثلاثة مراحل. وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة إيجابية بين نسبة رأس المال التقليدية وسلوك المخاطرة على مستوى العينة الكلية، وهو ما يتماشى مع فرضية التنظيم الرقابي التي تفترض أن ارتفاع رأس المال يمنح البنوك قدرة أكبر على المخاطرة ضمن الحدود التنظيمية. وفي المقابل، عندما تم قياس رأس المال من خلال نسبة رأس المال القائمة على المخاطر وهامش رأس المال الاحتياطي، كانت العلاقة سلبية، وهو ما يتوافق مع فرضية المخاطر الأخلاقية التي تشير إلى أن ارتفاع متطلبات رأس المال يقلل من ميل البنوك إلى تحمل المخاطر. كما خلصت الدراسة إلى أن لهذه النتائج دلالات تنظيمية مهمة، إذ ينبغي على الهيئات الرقابية مراعاة الفروقات القائمة بين الفترات الزمنية المختلفة — قبل الأزمة وأثناءها وبعدها — وكذلك بين فئات البنوك المختلفة (جيدة الرسملة، متوسطة، ضعيفة الرسملة، عالية السيولة أو منخفضة)، من أجل تحسين فعالية السياسات الاحترازية وتعزيز الاستقرار المالي في النظام البنكي الأمريكي.

بالمقارنة مع الدراسات السابقة، تميزت هذه الدراسة عن الدراسات الكلاسيكية التي تم الاستعانة بها (Shrieves et Dahl; Jacques et Nigro; Rime)، بتركيزها على بيئة بنكية ذات تدخل حكومي واسع وخصائص سوق مالي ضعيفة؛ أما عن الدراسات الوطنية السابقة بكونها تقدم تقييمًا قياسيًا كميا مباشرًا لأثر القواعد الاحترازية على مؤشرات الأداء البنكي (الحجم، الرأس المال، المخصصات) خلال فترة حديثة (2009-2021) شهدت عدة إصلاحات تنظيمية وبرامج تمويلية حكومية؛ كما تكمل هذه الدراسة دراسات البلدان النامية عبر إبراز أن آليات تطبيق المعايير الاحترازية قد تؤدي إلى نتائج مضادة للتوقُّعات النظرية والاقتصادية إذا صاحبها دعم حكومي قوي.

تشتمل هذه الدراسة على إضافتين رئيسيتين: الأولى، أنها تقدم تقديرًا قياسيًا حديثا لتأثير القواعد الاحترازية على مؤشرات الأداء الأساسية للقطاع البنكي الجزائري (الحجم، رأس المال، المخصصات) خلال الفترة 2009–2021، وهي فترة عرفت إصلاحات تنظيمية محلية وبرامج دعم حكومية. أما الإضافة الثانية فتتمثل في إيضاح أن آليات تطبيق المعايير الاحترازية لا تتطابق دائمًا مع التوقعات النظرية والاقتصادية في بيئات بنكية تعرف هيمنة واحتكار قطاعي ودعم حكومي كسياسات إعادة التمويل. وبالتالي فهذه الدراسة تساهم في فهم أثر السياسات الاحترازية في الأنظمة البنكية للأسواق الناشئة، وتفسر اختلاف النتائج بينها وبين الأنظمة البنكية في الدول المتقدمة.

عاشرا: خطة البحث

لأجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية وكذلك أسئلتها الفرعية، يمكن تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول كما يلي:

في الفصل الأول تم التطرق إلى الإطار النظري للتشريعات الاحترازية الدولية حسب لجنة بازل للرقابة البنكية، حيث قسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، تم من خلالها التطرق لماهية التشريعات الاحترازية الدولية، ثم عرض أهم ما جاءت به هذه التشريعات الاحترازية الدولية والمتمثلة في كل من اتفاقية بازل1، اتفاقية بازل2، اتفاقية بازل3(2010)، واتفاقية بازل3 النهائية لسنة (2017) أو المسماة باتفاقية بازل4.

أما في الفصل الثاني، فقد تمت دراسة النظم الاحترازية المطبقة من قبل القطاع البنكي الجزائري، وذلك في أربعة مباحث، حيث تم من خلالها التطرق: لنشأة وتطور القطاع البنكي الجزائري؛ الإطار القانوني والتنظيمي للنشاط البنكي في الجزائر للتوافق مع معايير لجنة بازل للرقابة البنكية؛ تحليل مؤشرات العمق المالي والصلابة المالية في القطاع البنكي الجزائري؛ وفي الأخير تم تحليل أثر بعض القواعد الاحترازية على كل من: حجم؛ رأس المال؛ ومخصصات القطاع البنكي الجزائري.

بينما في الفصل الثالث والأخير، فقد تم تخصيصه لدراسة قياسية لأثر القواعد الاحترازية على القطاع البنكي الجزائري، من خلال أربعة مباحث، حيث تم التطرق في البداية إلى عموميات حول نموذج الدراسة، ثم بعدها تم القيام بدراسة تطبيقية لتأثير القواعد الاحترازية على كل من: حجم؛ رأس المال؛ ومخصصات القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009–2021).

الفصل الأول:
الإطار النظري للتشريعات الاحترازية الدولية حسب لجنة بازل

تمهيد:

لقد عرف العالم تطورات كبيرة ومتسارعة في شتى المجالات والقطاعات في النصف الثاني من القرن العشرين، والمجال البنكي والمالي لم يكن بمعزل عنها، حيث تكيف بسرعة مع تلك التطورات والتغيرات عن طريق استحداثه لخدمات بنكية جديدة لم تكن سابقا.

مع بداية عمل البنوك في إطار الممارسات البنكية الحديثة، وفي ظل ترابط العالم مع بعضه البعض وكأنه قرية واحدة، تزايد ظهور الأزمات المالية وتسارعت عدوى انتشارها، بالإضافة إلى اختلاف الممارسات البنكية من بلد لأخر ومن بنك لأخر.

هذا الاختلاف في الإدارة البنكية والممارسات البنكية في ظل الانتشار الواسع للبنوك دولية النشاط، وفي ظل ما وصل إليه العالم من تطور وتقدم كبيرين، أصبح أمرا مقلقا وموضوع بحث ودراسة من قبل محافظي البنوك المركزية لأكبر دول العالم، من أجل التوصل إلى وضع قواعد ومعايير موحدة لتعزيز متانة البنوك ولأجل التسيير الجيد لإدارة المخاطر التي تواجهها، تحقيقا للاستقرار البنكي والمالي على المستوى العالمي.

وعليه فإن هذا الفصل، قد خصص لدراسة المعايير الاحترازية الدولية التي تم وضعها من قبل لجنة بازل للرقابة البنكية، حيث تم تقسيمه إلى أربعة مباحث؛ خصص المبحث الأول والمعنون بمفهوم النظم الاحترازية لتعريفها، ثم لنشأتها، وبعد ذلك تم التطرق إلى تعريف لجنة بازل للرقابة البنكية مع عرض أهدافها وأهداف تنظيماتها الاحترازية؛ أما المبحث الثاني المعنون بجوهر اتفاقية بازل1، فقد تطرق لأهم ما تضمنته اتفاقية بازل1 من طريقة تقدير معدل كفاية رأس المال، مكونات الأموال الخاصة، وطريقة حساب الأصول المرجحة بالمخاطر، ثم بعد ذلك تم عرض أهم التعديلات التي أدخلت عليها، بالإضافة إلى أثار تطبيقها؛ في المبحث الثالث تم عرض أهم ما جاءت به اتفاقية بازل2، أين تم التطرق إلى الدعائم الثلاثة للاتفاقية، ثم تقييمها مع المقارنة بينها وبين الاتفاقية الأولى؛ بينما المبحث الرابع والأخير والمعنون بالإطار العام لاتفاقية بازل3، فقد تطرق لأهم التدابير والإجراءات المقترحة التي تضمنتها هذه الاتفاقية، وكذا التعديلات الواردة عليها، بالإضافة لأهم خصائص ومميزات آخر اتفاقية تم إصدارها سنة 2017 (اتفاقية بازل4).

المبحث الأول: مفهوم التشريعات الاحترازية الدولية

إن تطور النظام البنكي في العالم واشتداد المنافسة بين بنوكه، أدى إلى تزايد درجة المخاطر التي تهدد سلامة هذه البنوك، الأمر الذي أدى إلى تشكيل لجنة للرقابة البنكية، أطلق عليها اسم لجنة بازل للرقابة البنكية.

عملت هذه اللجنة على وضع عدة معايير ومؤشرات لتنظيم العمل البنكي، سميت بالنظم الاحترازية أو التشريعات الاحترازية الدولية.

لقد ظهرت النظم الاحترازية لأول مرة في منتصف القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ ذلك الحين وهي في تطور دائم ومستمر حتى وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم.

سيتم في هذا المبحث التطرق إلى تعريف النظم الاحترازية ومراحل نشأتها، ثم إعطاء تعريف لجنة بازل للرقابة البنكية باعتبارها الهيئة المصدرة للتشريعات الاحترازية الدولية مع توضيح أهدافها، ويكون ذلك في أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التشريعات الاحترازية الدولية

يعود الاهتمام بموضوع القواعد الاحترازية والتأكيد على ضرورة الالتزام بها، إلى كون البنوك تتعامل بأموال الغير، ولذلك فحماية هذه الأموال ليست مسؤولية البنك وحده، بل هي أيضا مسؤولية الدولة ممثلة في البنك المركزي؛ ويضاف إلى ذلك كون القطاع البنكي شديد الحساسية وقوي الترابط فيما بين وحداته، حيث أن تداعيات اضطرابه تطال الاقتصاد برمته، باعتبار أن انهيار بنك يعني ضمنيا انهيار مجموعة من المستثمرين، فما بالك بانهيار عدد من البنوك في أن واحد.[1]

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف التشريعات الاحترازية الدولية، ولأجل التوصل إلى تعريف ملم بها، يتم في البداية تقديم مفهوم أهم المصطلحات المرتبطة به.

الفرع الأول: مفهوم التشريعات

التشريعات لغة هي جمع لمصطلح "التشريع"، وحسب معجم المعاني الجامع، فالتشريع مصدره شرّع، أي وضع قانونا وقواعد، أو سن القوانين، أو هو مجموعة القوانين في بلد ما حسب المعجم الرائد. وبعبارة أخرى التشريع حسب المعجم العربي، هو مجموع القوانين المنصوص عليها وكذلك عملية سن القوانين في بلد ما.

[1] رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي: مفاهيم، تحاليل، تقنيات**، (دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008)، ص- ص217-218.

بينما التشريع اصطلاحا هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة العامة المجردة الملزمة، الصادرة عن السلطة العامة المختصة في دولة ما، لأجل تنظيم العلاقات في المجتمع.[1]

والتشريع يفيد معنيين، معنى عام وخاص:

أولا: المعنى العام، والذي ينقسم بدوره إلى معنى عام واسع ومعنى عام ضيق؛ حيث يعتبر الأول التشريع أنه عبارة عن مصدر من المصادر الرسمية للقانون، ويقصد به في هذه الحالة عملية قيام السلطة المختصة في دولة ما، بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام وإخراجها بألفاظ وإجراءات معينة لأجل تنظيم العلاقات في المجتمع، وذلك في حدود اختصاصاتها؛ بينما يعتبر المعنى العام الضيق التشريع أنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذاتها، التي تم وضعها من طرف السلطات المختصة في دولة ما، لتنظيم علاقات الأفراد في المجتمع، سواء كانت هذه السلطة هي سلطة تشريعية أو سلطة تنفيذية. وبذلك فالتشريع بمعناه العام، يعتبر تارة كمصدر من مصادر القاعدة القانونية المكتوبة، وتارة أخرى يعني تلك القواعد القانونية المكتوبة المستمدة من هذا المصدر، أي ذلك النص في حد ذاته؛[2]

ثانيا: المعنى الخاص، حيث يكون التشريع وفقه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة المختصة (السلطة التشريعية فقط)، وفي حدود الاختصاص المخول لها دستوريا، لتنظيم أمر محدد من أمور الجماعة. فيقال مثلا: التشريع الضريبي، التشريع البنكي، ...ألخ. فالتشريع بهذا المعنى لا يعبر عن المصدر الذي يمدنا بالقاعدة القانونية، بل يعبر عن القواعد المشتقة من هذا المصدر، لذا فإن لفظ التشريع هنا يعبر عن بعض ما يؤديه لفظ القانون في معناه الخاص.[3]

من خلال كل ما سبق، يتضح أن للتشريع خصائص يتميز بها، من أهمها: أنه يضع قاعدة قانونية أو تشريعية، تعرف على أنها قاعدة عامة ومجردة (عامية من حيث الحكم ومجردة كونها لا تخص شخصا محددا بالاسم) وملزمة(كنتيجة لضرورة احترام القوانين)، تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع(تهذيبه وتقويمه)، والقاعدة القانونية تتضمن تنظيما معينا لشأن من شؤون الحياة، ولها مصدر مادي تستمد منه مادتها كالعوامل الطبيعية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ومصدر رسمي تستمد منه

---

[1] عمار بوضياف، **المدخل إلى العلوم القانونية**، (ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007)، ص130.

[2] محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية– الوجيز في نظرية القانون–**، (ط15، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007)، ص129.

[3] رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، **المدخل إلى القانون**، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003)، ص92.

قوتها في الإلزام كالعرف والتشريع. كما أنه يصدر عن سلطة عامة مختصة؛ بالإضافة إلى كونه يكون في صورة وثيقة رسمية مكتوبة لأجل إثبات وجوده وتحديد مضمونه وتعيين ميعاد سريانه.[1]

وللتشريع ثلاثة أنواع تتدرج أهميتها من الأعلى إلى الأسفل، فأعلى التشريعات هو التشريع الأساسي أو الدستور، وهو الذي يتولى تنظيم السلطات في الدولة واختصاصات كل منها وعلاقاتها بالأفراد، كما يحدد شكل الحكم فيها؛ ثم يأتي بعده التشريع العادي أو القانون بالمعنى الضيق أو التشريع البرلماني، والذي تختص به السلطة التشريعية(البرلمان) في حدود اختصاصاتها المبينة في الدستور، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فيه، كما أنه يخضع للتشريع الأساسي، حيث يجب أن لا يتعارض مع أحكامه؛ ثم يأتي أسفلهما النوع الثالث المسمى بالتشريعات الفرعية أو القرارات أو التنظيمات أو التعليمات أو اللوائح les règlements، والتي هي عبارة عن تلك القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية والمتضمنة لقواعد عامة مجردة ملزمة ومكتوبة، تطبق على عدد غير محدد من الأفراد محددين بأوصافهم لا بدواتهم، حيث في الأصل تقوم السلطة التنفيذية بإصدار قرارات إدارية فردية، ولكن في بعض الأحيان تقوم بإصدار التشريع الفرعي، وهذا بمقتضى الاختصاص المخول لها في الدستور.[2] وقد أضحى التشريع الفرعي اليوم يشمل قواعد كثيرة مستقلة بنفسها، غير تابعة لغيرها، بل وأصبح مجاله واسعا جدا، حيث يهدف إلى تنظيم بعض الأمور التي لم يتطرق إليها التشريع العادي، كأن ينظم العمل في هيئة أو في مصلحة أو في مؤسسة، ويطلق على هذا النوع من التشريع اسم اللائحة تمييزا لها عن التشريع العادي، كما أنه لا يجوز للقرارات الإدارية التنظيمية مخالفة القواعد القانونية الدستورية أو التشريعية.[3]

من خلال كل ما سبق، فإن ما تصدره لجنة بازل من توصيات، يمكن إدراجه ضمن النوع الثالث من أنواع التشريعات، حيث هناك من يسميها بـ: اللوائح الاحترازية، القواعد الاحترازية، النظم الاحترازية، أو قواعد الحذر، وهي كلها تسميات تطلق على ما تصدره لجنة بازل من قرارات تنظيمية، حيث تعد هذه الأخيرة أعمالا إدارية من ناحية، وأعمالا تشريعية من ناحية أخرى، حيث ومن ناحية المعيار الشكلي، فهي أعمالا إدارية نظرا لصدورها عن سلطة تنفيذية مختصة(لجنة بازل تتشكل من محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة الصناعية، والبنوك المركزية هي السلطة المختصة في سن التشريعات البنكية) بدل السلطة التشريعية؛ أما من ناحية الموضوعية، فإنها تعد أعمالا تشريعية لان العبرة هنا تكمن

---

[1] عمار بوضياف، **مرجع سبق ذكره**، ص132.

[2] رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، **مرجع سبق ذكره**، ص، ص 98، 100، 105، 106.

[3] Rachid Khaloufi, **le décret en droit algérien**, (revue de droit publie algérien et comparé, volume 05, N 02, 2019), p-p10-11.

في طبيعة العمل وموضوعه مهما كانت الجهة التي أصدرته، وبما أن القرارات التنظيمية التي تصدرها لجنة بازل تحتوي على قواعد عامة مجردة ملزمة ومكتوبة، تخاطب عدد غير محدد من الأشخاص المعنويين(المؤسسات التي تعمل في الائتمان)، فقد اعتبرت هذه القرارات التنظيمية أعمالا تشريعية. وفيما يلي يتم التطرق إلى مصطلح الاحترازية، باعتبار أن تلك اللوائح هي لوائح احترازية.

الفرع الثاني: مفهوم الاحترازية

احترازية كلمة مؤنثة، مذكرها احترازي، وحسب المعجم الرائد فاحترازي تعني وقائي، يقال تدبير احترازي يعني تدبير وقائي.

والاحتراز لغة مصدره احترز: وهو فعل خماسي لازم متعد بحرف، ويعني التحفظ على الشيء والتوقّي منه والابتعاد عنه. وأصله من الحرز الذي يمنع وصول ما يكره، ويقال احترز من كذا وتحرّز منه: أي تحفّظ وتوقّى منه.

أما الاحتراز اصطلاحا، فهو تحفّظ الإنسان وتوقّيه. وبذلك فالاحتراز يعني التحفّظ والتحوّط والتوقّي من حصول ما لا يراد حصوله. فيقال تدابير وقائية أو إجراءات احتياطية أو تدابير احترازية أو إجراءات تحفظية.

عند إسقاط هذا المعنى على ما تصدره لجنة بازل من توصيات، نجد أنها تهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي العالمي، من خلال التحوّط* من وقوع البنك في الأزمات المالية، نتيجة فشله في مواجهة مختلف المخاطر البنكية التي قد يقع فيها أو تواجهه مستقبلا، ومن خلال كذلك تحسين جودة الرقابة البنكية.

يمكن الإشارة إلى أن هناك من يسمي توصيات لجنة بازل بقواعد الحذر، والحذر هو الحفظ مما لم يكن إذا علم أنه يكون أو ظن ذلك؛ بينما الاحتراز هو التحفّظ من الشيء الموجود. وبالتالي فكلا المصطلحين صحيحان ويعبران على ما تصدره لجنة بازل من توصيات، فعندما يقال القواعد الاحترازية فهي قواعد تتحوط من مختلف المخاطر البنكية كمخاطر الائتمان والموجودة فعليا؛ وعندما يقال لها قواعد الحذر فهي قواعد تقي وتحتاط لأجل عدم الوقوع في الأزمات التي ليست موجودة فعلا ولكنه يعتقد حدوثها في حالة عدم مواجهة المخاطر. وبالتالي فإن ما يصدر عن لجنة بازل من توصيات هي عبارة عن قواعد حذر واحتراز في نفس الوقت.

* التحوط، التوقي، الاحتياط، الاحتراس، أو الاحتراز.

لقد تم تعريف القواعد الاحترازية على أنها عبارة عن مجموعة من المعايير والمؤشرات التي يتعين احترامها من طرف البنوك في مجال التسيير، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار وضمان الكفاءة، ليس فحسب على المستوى الجزئي، أي على مستوى البنوك، ولكن أيضا على مستوى النظام البنكي والمالي ككل.[1]

من خلال كل ما سبق، فإنه يمكن القول أن التشريعات الاحترازية بمفهومها الواسع هي عبارة عن مجموعة من القواعد والمعايير والمقاييس والمؤشرات الخاصة بالتنظيم البنكي، التي يتعين على المؤسسات التي تتعامل في الائتمان احترامها والالتزام بتطبيقها، لاكتساب عملياتها البنكية نوعا من الثقة، باعتبارها قواعد احترازية وقائية تحوطية ضد مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها تلك المؤسسات.[2] ولأن هذه الأخيرة تعمل في محيط يسوده عدم التأكد، شديد المنافسة؛ سريع التطور والتغيير؛ وحساسية كبيرة اتجاه المخاطر، فإن تسييرها يستلزم احترام وتطبيق هذه القواعد إذا ما أرادت: الحفاظ على مستوى معين من الأموال الخاصة؛ ضمان الملاءة المالية؛ والحفاظ على مستوى معين من السيولة. وبذلك فالتشريعات الاحترازية لها هدفين، هدف على المستوى الجزئي يتمثل في الحفاظ على استقرار البنك وحماية مودعيه؛ وهدف على المستوى الكلي يتمثل في تحقيق استقرار النظام البنكي والمالي ككل.

بينما المفهوم الضيق لها والذي يتماشى مع مفهوم وموضوعية التشريعات، فيتمثل في كون التشريعات الاحترازية هي عبارة عن مجموعة من القواعد والمعايير والمقاييس والمؤشرات الخاصة بالتنظيم البنكي، والتي يجب على المؤسسات التي تتعامل في الائتمان احترامها والالتزام بتطبيقها، باعتبارها صادرة عن البنك المركزي(السلطة التنفيذية المختصة)، كما تسعى التشريعات الاحترازية إلى تحقيق غايتين تكون إحداهما على المستوى الجزئي وتتمثل في استقرار المؤسسة، وتكون الثانية على المستوى الكلي وتتمثل في تحقيق استقرار النظام البنكي والمالي ككل، وذلك من خلال الوقاية والتحوط ضد مختلف المخاطر التي قد تواجهها، وحفاظا على الأموال الخاصة والملاءة المالية ومستوى معين من السيولة.

أما التشريعات الاحترازية الدولية فهي عبارة عن مجموعة من المعايير والقواعد والمقاييس والمؤشرات الدولية الموحدة للتنظيم البنكي، والصادرة عن لجنة بازل للرقابة البنكية باعتبارها منتدى للتعاون الدولي في مجال الإشراف البنكي وأداة لوضع المعايير العالمية الأساسية الموحدة للتنظيم

---

[1] رحيم حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص217.

[2] سارة بركات، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، (مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 17، الجزائر، جوان 2015)، ص92.

التحوطي للمؤسسات التي تعمل في الائتمان سواء كان نشاطها دولي أو محلي. تسعى التشريعات الاحترازية الدولية إلى تحقيق غاية أساسية تتمثل في تحقيق الاستقرار المالي العالمي وتحسين جودة الرقابة البنكية في جميع أنحاء العالم، وذلك عن طريق تحقيقها على المستوى المحلي(على مستوى كل بلد)، من خلال الوقاية والتحوط من مختلف المخاطر التي قد تواجهها تلك المؤسسات.

تشمل التشريعات الاحترازية على عدة معايير، يترجم كل معيار منها قيدا لابد من احترامه، وغالبا ما تستخلص التشريعات الاحترازية المطبقة في بلد ما، قواعدها ومبادئها من التشريعات الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل، والتي يتم التطرق إلى الخلفية التاريخية لها(نشأتها وتطورها) في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الاحترازية

باعتبار أن أولى القواعد الاحترازية الدولية ظهرت سنة 1988، فإن هناك من ينسب سبب ظهورها إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن العشرين، غير أن الأحداث التاريخية تظهر وجود بعض القواعد الاحترازية كانت تستخدمها البنوك قبل فترة طويلة من ذلك.

فلقد تزامن نشوء القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية والمالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى: إنجلترا، فرنسا، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية. هذه الأزمات خلفت آثار سلبية تفاوتت حدتها من بلد لآخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية من أثار أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي[1].

ففي بداية النصف الأول من القرن التاسع عشر كانت القواعد الاحترازية منحصرة على اتفاقية إنشاء البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي عبارة عن أول قانون للبنوك جاء ليحدد الحد الأدنى لرأسمال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها، بحيث حدد رأس المال الأدنى بـ100.000 **دولار**، ورغم فرض هذا الحد الأدنى لرأس المال وتخصيص الاحتياطات بهدف حماية مساهمي البنوك والمودعين، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب، حيث ومع انهيار ثاني أكبر بنك أمريكي سنة 1836 تم تغيير شروط إنشاء البنوك، فبالإضافة إلى النظام المحدد لرأسمال البنك أصبح

[1] سمير أيت عكاش، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، (الجزائر، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دكتوراه علوم غير منشورة، 2013)، ص2.

كل مشروع إنشاء بنك لابد عليه وأن يمر على وكالة الدولة للمراقبة من أجل تسجيل كل البيانات الضرورية الخاصة به من اسم البنك، عنوانه وأسماء مسؤوليه.[1]

هذا الإجراء الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية أعطى معنى آخر للمراقبة البنكية وفسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي وتهدف لحمايته، بالإضافة إلى أنه أدى إلى ارتفاع عدد البنوك من 330 بنك سنة 1830 إلى 1601 بنك سنة 1861. ورغم كل هذه التنظيمات كان هناك اختلاف في قواعد رأسمال البنك واحتياطاته التي بقيت قائمة على حسب عدد سكان كل منطقة، إلى أن تم وضع نظام الاحتياط الفدرالي سنة 1913 المنظم لعملية إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة، والذي ساهم في تحقيق الانسجام وخلق النقود في النشاط الاقتصادي.[2]

بعد تأسيس البنك الفدرالي الأمريكي سنة 1913، قامت السلطات الرقابية في الو.م.أ سنة 1914 بوضع نسبة مالية تقليدية لتحديد كفاية رأس المال، تمثلت في نسبة رأسمال البنك إلى إجمالي الودائع، والتي يجب أن لا تقل عن الـ10%، أي أن تكون الودائع تعادل أو تفوق عشرة أضعاف رأس المال، وقد ساد هذا المعيار إلى غاية سنة 1942، حيث كلما ارتفعت النسبة قلت المخاطر الممكن التعرض لها خاصة في فترات الأزمات.[3]

بعد الحرب العالمية الثانية تم الاعتماد ولمدة طويلة على مؤشر أخر، وهو معيار الرافعة المالية الذي يحسب بقسمة رأس المال(حقوق الملكية + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) إلى إجمالي الأصول، باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنوك هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة، ومدى سيولة هذه الأصول؛[4] ثم بعد ذلك لوحظ أن الأصول تنطوي على عناصر عديمة المخاطر، كالنقدية والسندات الحكومية و...، فتم استبعادها لتعتمد بذلك نسبة جديدة، هي عبارة عن نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول الخطرة والمتمثلة في القروض والاستثمارات، وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948 تقريبا.[5]

---

[1] ميمي جدايني، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**، (مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2008)، ص4.

[2] عمار عريس، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، (مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد3، العدد1، الجزائر، 31 مارس 2017)، ص100.

[3] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها**، (عالم الكتب الحديث وجدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2008)، ص- ص 106-111.

[4] مريم هاني، **الحوكمة المصرفية في ظل مقررات لجنة بازل**، (دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2020)، ص57.

[5] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، (الدار الجامعية، مصر، 2003)، ص124.

بعد ذلك وخلال سنوات الستينات من القرن العشرون، انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية على مستواها المحلي، وهذا بزيادة إحكام البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي رقابته على البنوك بتحديد نسبة الرافعة المالية لتكون في حدود 6%، وهذا تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 1929، حيث لم يكن يسمح للبنوك بالتوسع وتنويع نشاطها داخل الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

هذه الإجراءات التقييدية التي فرضت على البنوك داخل الولايات المتحدة الأمريكية، دفعت بها للانحراف عن القواعد المسيرة لها والتوجه نحو المستوى الدولي، عن طريق تطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن التي كانت تتميز آنذاك بتنظيم بنكي ومالي حر وسلس بدون قيود، وهذا ما نتج عنه إنشاء سوق الأوفشور(سوق الأورو – دولار) بلندن.[2]

إن اتجاه البنوك الأمريكية واليابانية نحو زيادة عملياتها الخارجية، دفعها إلى عدم الالتزام بالنسب المالية التقليدية التي تم وضعها سابقا، والبحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال، حيث تعتبر جمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك والينوي أول من قام باستخدام هذه النسبة.[3]

لقد عرف سوق الأوفشور ازدهارا وتطورا كبيرا نتيجة دخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية، حيث تعددت العمليات البنكية وتوسعت دون التأكيد على المراقبة وإهمال دورها.

إهمال دور المراقبة أدى إلى ظهور العديد من الأزمات البنكية بداية من سنوات السبعينات من القرن العشرين وخصوصا في الدول الصناعية الكبرى التي تصادفت مع التغييرات الكبيرة في الصرف ومعدلات الفائدة، وهذا بسبب انتقال النظام النقدي الدولي في سنة 1971 من نظام الصرف الثابت إلى النظام الحر، الأمر الذي دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف والتي نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، حيث أعلنت عدة بنوك إفلاسها بسبب تسجيلها لخسائر كبيرة، حيث أعلنت السلطات البنكية في ألمانيا الغربية في 26 جوان 1974 إفلاس بنك هيرستات " BANK HAUS HERSTATT" الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبي وسوق مابين البنوك، مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، كما تم أيضا إفلاس بنك فرانكلين

[1] Shelagh heffernan, **Modern Banking**, (John wiley and sons, England, 2005), p36.

[2] ميمي جدايني، **مرجع سبق ذكره**، ص4.

[3] كامل دريد أل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، (دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012)، ص305.

ناشيونال "FRANKLIN NATIONAL BANK" في نفس السنة والذي كان من البنوك الأمريكية الكبيرة الحجم، ونتيجة لكل هذا فقد تعاظمت المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، بالإضافة إلى عدم الاستقرار في أسعار الأصول المالية.[1]

وفي ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك إنجلترا آنذاك « Lord Richardson»، والذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تتكلف بمراقبة البنوك والسهر على ضمان تبادل المعلومات بين محافظي البنوك المركزية بشأن البنوك التي لها نشاط دولي وتسمى "بلجنة بازل"، وهذا لتفادي المخاطر الناتجة عن الوضع المالي لفروعها عبر العالم، خاصة بعد إدراك بريطانيا، وهي التي تضم أكثر من 200 بنك أجنبي بضرورة مضاعفة المراقبة والتنسيق على المستوى الدولي بدلا من إقرار سياسات محلية بحتة في نشاط بنكي الظاهر أنه محلي ولكن الواقع يثبت أنه دولي، وقد تم التركيز في تلك الدورة على ثلاث نقاط أساسية، تمثلت النقطة الأولى في ضرورة تحديد القواعد القصوى للتوسع الصناعي، مع منح هذه القواعد الطابع العالمي(ملزمة للجميع)، باعتبار أن انهيار إحدى المؤسسات قد يكون له تأثيرات خارجية؛ بينما تناولت النقطة الثانية إلزامية توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع، والحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة بالمخاطر؛ وتكملة لما تم تناوله في النقطتين السابقتين، فقد جاءت النقطة الثالثة لتحث على ضرورة تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، مع توفير الانسجام والحوار الضروريان مع المقرضين المحليين، من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات المالية الدولية.[2]

تم تأسيس لجنة بازل في نهاية 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولي(BRI) المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي، وذلك في أعقاب الاضطرابات الخطيرة في أسواق العملات والأسواق البنكية الدولية، لكي تعمل على تعزيز الاستقرار المالي، من خلال تحسين جودة الرقابة البنكية في جميع أنحاء العالم، ولتعمل كمنتدى للتعاون الدولي المنتظم بين الدول الأعضاء في مسائل الرقابة البنكية، ومنذ أول اجتماع لها في مارس 1975، واللجنة تجتمع وبانتظام عدة مرات سنويا من أجل وضع سلسلة من القواعد والمعايير الدولية للتنظيم البنكي تصدرها تحت مسمى "اتفاقيات بازل"،[3] بدءا من أول اتفاقية والتي صدرت في نهاية 1975 والموجهة

---

[1] Shelagh heffernan, **Op Cit**, p36.

[2] ميمي جدايني، **مرجع سبق ذكره**، ص4.

[3] سمير سعد مرقس، **أثر تطبيق اتفاقية بازل على تطوير وتفعيل أداء البنوك المصرية**، (مجلة المال والتجارة، العدد 505، 2011)، ص5.

لتعزيز مراقبة المؤسسات والبنوك الدولية النشاط، والتي تمت مراجعتها عدة مرات منذ ذلك الحين لتتكيف والأوضاع والتغيرات البنكية والمالية العالمية، وصولا إلى ابرز وأول منشوراتها حول كفاية رأسمال البنوك، والذي عرف عموما باتفاقية بازل1 والصادر سنة 1988.[1]

وبذلك فظهور القواعد الاحترازية يعود إلى النصف الأول من القرن التاسع عشر، بظهور قاعدة الحد الأدنى لرأسمال البنوك بالو.م.ا، وسرعان ما تم تدعيم هذه القاعدة بتعزيز دور المراقبة البنكية عن طريق إنشاء وكالة الدولة للمراقبة، وقد استمر تنظيم النشاط البنكي أكثر عن طريق مركزية عملية إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة وخلق النقود، نتيجة تأسيس نظام الاحتياطي الفيدرالي في 1913. بعد ذلك تم وضع نسب مالية تقليدية لتحديد كفاية رأس المال، استمر العمل بها مع تطويرها وإدخال التعديلات اللازمة عليها، حتى تم التوصل إلى نسبة كفاية رأس المال الابتدائية، التي تم استخدامها لأول مرة في ولايتي نيويورك واليني، والتي تعتبر النواة الأساسية لكفاية رأس المال التي نصت عليها اتفاقية بازل1.

إن أهم ما ميز القواعد الاحترازية التي سبقت اتفاقية بازل1، هو كونها قواعد احترازية محلية، جاءت نتيجة عمل واجتهاد البنوك مع السلطات الإشرافية المحلية، عكس القواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل والتي جاءت نتيجة اتفاق وتشاور دوليين، مع إلزامية تطبيقها على المستوى العالمي، حيث أصبحت البنوك المركزية في دول العالم تتضمن في تنظيماتها وتعليماتها الموجهة لتسيير العمل البنكي قواعد وتوصيات لجنة بازل.

المطلب الثالث: مفهوم لجنة بازل للرقابة البنكية

لجنة بازل للرقابة البنكية (BCBS)* هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، أنشأت بمدينة بازل• السويسرية في ديسمبر 1974، وبمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشرة (G10) الصناعية (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية)، إضافة إلى سويسرا التي انضمت إليها فيما بعد باعتبارها البلد المحتضن لمقر أمانة اللجنة، وتمت إضافة لوكسمبورغ أيضا بعد ذلك، ويشرف بنك التسويات الدولية

[1] Basel Committee on Banking Supervision, **history of the Basel committee–historical timeline–**, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/history.htm?m=84 , le 08/09/2019, a 15h10.

* BCBS : Basel Committee on Banking Supervision, CBCB: Comite De Bale pour le Contrôle Bancaire.

• تدعى مدينة بازل باللغة الانجليزية، ومدينة بال باللغة الفرنسية.

عليها، كما أنه يحتضن الأمانة العامة الدائمة للجنة بمدينة بازل السويسرية،[1] وتجتمع هذه اللجنة بانتظام ثلاث أو أربع(4) مرات سنويا، يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك،[2]وقد عقدت اللجنة أول اجتماع لها في فيفري 1975.

وتضم لجنة بازل للرقابة البنكية حتى 21 جويلية 2022 خمسة وأربعون(45) عضوا أو مؤسسة يمثلون البنوك المركزية وغير المركزية والسلطات الرسمية المسئولة عن الإشراف على الأعمال البنكية موزعة على ثمانية وعشرون(28) دولة، بالإضافة إلى تسعة(9) ملاحظين أو مراقبين، خمسة(05) منها تتمثل في منظمات وهيئات دولية كمجموعات بازل الاستشارية، الهيئة البنكية الأوروبية، المفوضية الأوروبية، وصندوق النقد الدولي، وقد قامت بتوسيع عضويتها مرتين؛ المرة الأولى كانت في مارس 2009، ومرة أخرى في جوان 2014.[3] وفيما يلي يتم إدراج جدول يلخص الدول الأعضاء في لجنة بازل للرقابة البنكية.

الجدول رقم (1-1): الدول الأعضاء في لجنة بازل للرقابة البنكية حتى 21-06-2022

سنة الانضمام	قائمة الدول
1974	بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، مع سويسرا باعتبارها البلد المحتضن لمقر الأمانة العامة للجنة.
مارس 2009	لكسمبورج، اسبانيا، استراليا، البرازيل، الصين، الهند، كوريا الجنوبية، المكسيك، روسيا.
جوان 2014	الأرجنتين، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، اندونيسيا، العربية السعودية، سنغافورة، جنوب إفريقيا، تركيا.

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

Basel Committee on Banking Supervision, **Basel Committee membership**, op cit.

[1] Comite de bale des règles et pratiques de contrôle des opérations bancaires, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, juillet 1988, p2, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75 ,le 11/09/2019 à 12h20.

[2] Basel Committee on Banking Supervision, **Basel Committee charter**, 05/06/2018, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/charter.htm ,le 25/09/2019 à 12h20.

[3] Basel Committee on Banking Supervision, **Basel Committee membership**, 21/07/2022, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/membership.htm?m=79 ,le 25/09/2019 à 12h20.

تتضمن قرارات وتوصيات لجنة بازل وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك على المستوى الدولي مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجديدة والجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول الأخرى على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات.[1] وتعتبر قراراتها وتوصياتها غير إلزامية ولا تتمتع بأي قوة قانونية، باعتبار أن لجنة بازل لا تمتلك أي سلطة رسمية فوق السلطة المحلية، ولكنها تستمد إلزامية احترام وتطبيق توصياتها من التزامات وتعهدات أعضائها الموضحة في ميثاقها في القسم خمسة(05) الخاص بمسؤوليات أعضائها، أين يتعهد الأعضاء بالالتزام بتنفيذ معايير لجنة بازل على المستوى المحلي وضمن الإطار الزمني المحدد مسبقا[2].

ويمكن القول أن لجنة بازل للرقابة البنكية التي تشكلت في البداية تحت مسمى" لجنة التنظيمات وتطبيقات الرقابة على العمليات البنكية"، قد استهدفت من التقرير الذي أصدرته سنة 1988 ثلاثة أهداف رئيسية:

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأسمال البنك من أجل التمكن من المقارنة بين أداء البنوك والمخاطرة المتعرض لها؛[3]
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبذلك إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك، فالبعض يرى أن ما جعل لجنة بازل تركز على قضية الأموال الخاصة للبنوك هو زحف البنوك اليابانية في الأسواق التقليدية للبنوك الغربية واستطاعتها الإقراض بهوامش متدنية جدا نتيجة الانخفاض الكبير في رؤوس أموالها نسبة إلى أصولها؛[4]
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة من قبل السلطات النقدية على البنوك،[5] وخصوصا بعد التطورات التي شهدتها العمليات البنكية الدولية وتحررها من القيود.

التزام البنوك في مختلف دول العالم بتطبيق توصيات لجنة بازل، يؤدي لا محالة إلى تحقيق أهدافها بالمساهمة في المحافظة على استقرار النظام المصرفي والمالي العالميين، اللذان طالما تعرضا للأزمات

---

[1] كامل دريد أل شبيب، **مرجع سبق ذكره**، ص306.

[2] Basel Committee on Banking Supervision, **Basel Committee membership**, op cit.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، (الدار الجامعية، مصر، 2001)، ص81.

[4] سمير أيت عكاش، **مرجع سبق ذكره**، ص8.

[5] أحمد سليمان خصاونة، **مرجع سبق ذكره**، ص115.

وللاضطرابات، حيث أن الوقائع والأحداث تؤكد ارتباط تأسيس لجنة بازل بالأزمات التي كانت تواجهها الأنظمة البنكية في تلك الفترة، حيث ولمعالجة ومواجهة تلك الأزمات فقد أصدرت اللجنة اتفاقياتها الأولى بخصوص وضع الأسس والمعايير الموحدة للرقابة على البنوك دولية النشاط، والتي كانت المتسببة الأولى حسب اللجنة في أزمات تلك الفترة بسبب ضعف الرقابة عليها، ولكن مع بداية الثمانينات ومع ظهور أزمة ديون أمريكا اللاتينية، اتجهت مخاوف اللجنة نحو تدهور نسب رأس المال في البنوك الدولية النشاط الرئيسية، التي قدمت قروض ضخمة لدول أمريكا اللاتينية، وفي ظل تعاظم المخاطر الدولية، فقد سارعت اللجنة للاهتمام بمحور كفاية رأس المال وجعله أهم اهتماماتها، أين بدأت العمل على تقارب وتعاون أكبر في مجال قياس كفاية رأس المال على نهج مرجح لقياس المخاطر للأصول داخل وخارج ميزانيات البنوك، وفعلا تم التوصل لذلك الاتفاق الشهير الذي عرف باتفاقية بازل لرأس المال في جويلية 1988.

من خلال ما تم تناوله تتضح لنا الأهداف التي أنشأت من اجلها لجنة بازل، وكذلك الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خلال مختلف اتفاقياتها التي تصدرها من فترة لأخرى، كلما رأت ضرورة لذلك، والتي يتم التطرق لها في المطلب الموالي.

المطلب الرابع: أهداف لجنة بازل وتنظيماتها الاحترازية

يتم وضع وتطبيق القواعد الاحترازية بغرض أساسي يتمثل في ضمان سلامة النظام المالي والنظام المصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات المالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للبلد، بالإضافة إلى ذلك، فإن لها أهداف عديدة ومتعددة، يمكن تجميعها في محورين أساسيين يتم التطرق لهما فيما يلي:[1]

الفرع الأول: حماية أموال المودعين

باعتبار أن الوظيفة الأساسية للمؤسسة البنكية هي وظيفة الوكالة، حيث يعتبر البنك وكيل للمودعين والمدخرين، الذين يفوضونه ضمنيا سلطة استثمار مواردهم في الأصول المالية وفي القروض البنكية. ولأن ما يميز الودائع البنكية بالبنوك أن نسبة معتبرة منها تعود لصغار المودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول الوضعية المالية لبنوكهم. فقد كان على القواعد الاحترازية أن تعمل على حماية مصالح هؤلاء، وهذا بوضع معايير للسيولة تلزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها لمواجهة طلبات السحب، كما تفرض عليهم ضرورة تأمين الودائع بهدف ضمان تسديد أموال المودعين في حالة الإفلاس.

[1] ميمي جدايني، **مرجع سبق ذكره**، ص3.

الفرع الثاني: سلامة واستقرار النظام البنكي والمالي

إن المودعين والمدخرين يكونون غير قادرين على ممارسة رقابة فردية على بنكهم كما أنهم أقل إخطارا بالوضعية المالية له، وبالتالي ففي حالة فقدانهم للثقة فيه يباشر المودعين في القيام بسحب كثيف للأموال مما يعرض البنك لحالة انعدام السيولة وانعدام الملاءة المالية واللتان يمكن أن تؤديان إلى إفلاسه.

لذلك فالنظم الاحترازية تجبر البنوك على احترام معايير وقواعد الحذر التي تسعى إلى ضمان سيولتها وملاءتها اتجاه الغير، مع التأكيد على مراقبة تطور مخاطرها وتسييرها بفعالية، بالإضافة إلى ضرورة المقارنة بين المخاطر وأدائها عن طريق استعمال نسب قانونية ذات تطبيق عام إجباري، وذلك تقوية لهيكلها المالي وتفاديا لتأثير أزمة إفلاس أحد البنوك على باقي مجموع النظام البنكي والمالي، من ثم ضمان استقرار النظام البنكي والمالي المحلي والعالمي ككل.

ما تم التطرق له سابقا، تعتبر أهداف النظم الاحترازية المحلية المطبقة في بلد ما، ولأن هذه الأخيرة مستمدة في غالب الأحيان من التنظيمات الاحترازية الدولية التي تصدرها لجنة بازل، فهي بذلك تعتبر أهداف وسيطية لتحقيق هدفها الأساسي، والمتمثل في تعزيز وتقوية الاستقرار المالي والمصرفي العالميين، واللذان لا يتحققا إلا بتحقيق ذلك على المستوى المحلي.

حسب ما ينص عليه ميثاق لجنة بازل، فاللجنة هي أداة وضع المعايير العالمية الأساسية للتنظيم التحوطي للبنوك، كما أنها منتدى للتعاون الدولي في المسائل الرقابية البنكية، تقوم بمجموعة من الأعمال والأنشطة، كل منها تسعى لتحقيق أهداف معينة تكون أولية، كتحديد وتقليل المخاطر الحالية والناشئة للنظام المالي العالمي؛ توحيد المعايير العالمية للتنظيم الاحترازي والرقابي على البنوك، وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك، خاصة الاختلاف في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس مال البنوك. ولتحقيق هذه الأهداف الأولية، فاللجنة تستخدم وسائلها الخاصة والمتمثلة في إلزام أعضائها بتطبيق مجموعة من المعايير التنظيمية والمبادئ التوجيهية والممارسات السليمة، والتي تصدرها كلما رأت الحاجة لذلك في شكل اتفاقيات، كل منها تسعى إلى تحقيق أهداف ذات طبيعة وسيطية، تعتبر حلقة الوصل بين الأهداف الأولية وتحقيق الهدف النهائي. ونظرا لكون اللجنة تهدف إلى تعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي في كل الأوقات والظروف، والذي يعتبر هدف أساسي نهائي ثابت، ونظرا لكون البيئة المالية والبنكية في تغير وتطور مستمرين، وتحقيقا للهدف النهائي لها، فاللجنة تقوم في كل مرة بإدخال التعديلات اللازمة على ما سبق لها إصداره، أو الاهتمام بجانب لم يتم الاهتمام به من قبل، أو تناول موضوع جديد أظهرته الظروف والمتغيرات، مغيرة ومعدلة بذلك في الأهداف الوسيطية، التي ورغم تغيرها

تبقى تصب كلها في هدف واحد وسيطي مجمع لها وهو تعزيز ودعم التنظيمات الاحترازية والرقابية على البنوك، والذي يؤدي في الأخير إلى تحقيق الهدف النهائي.

ويمكن تلخيص كل ما سبق التطرق له في الشكل الموالي:

الشكل رقم(1-1): أهداف لجنة بازل وتنظيماتها الاحترازية

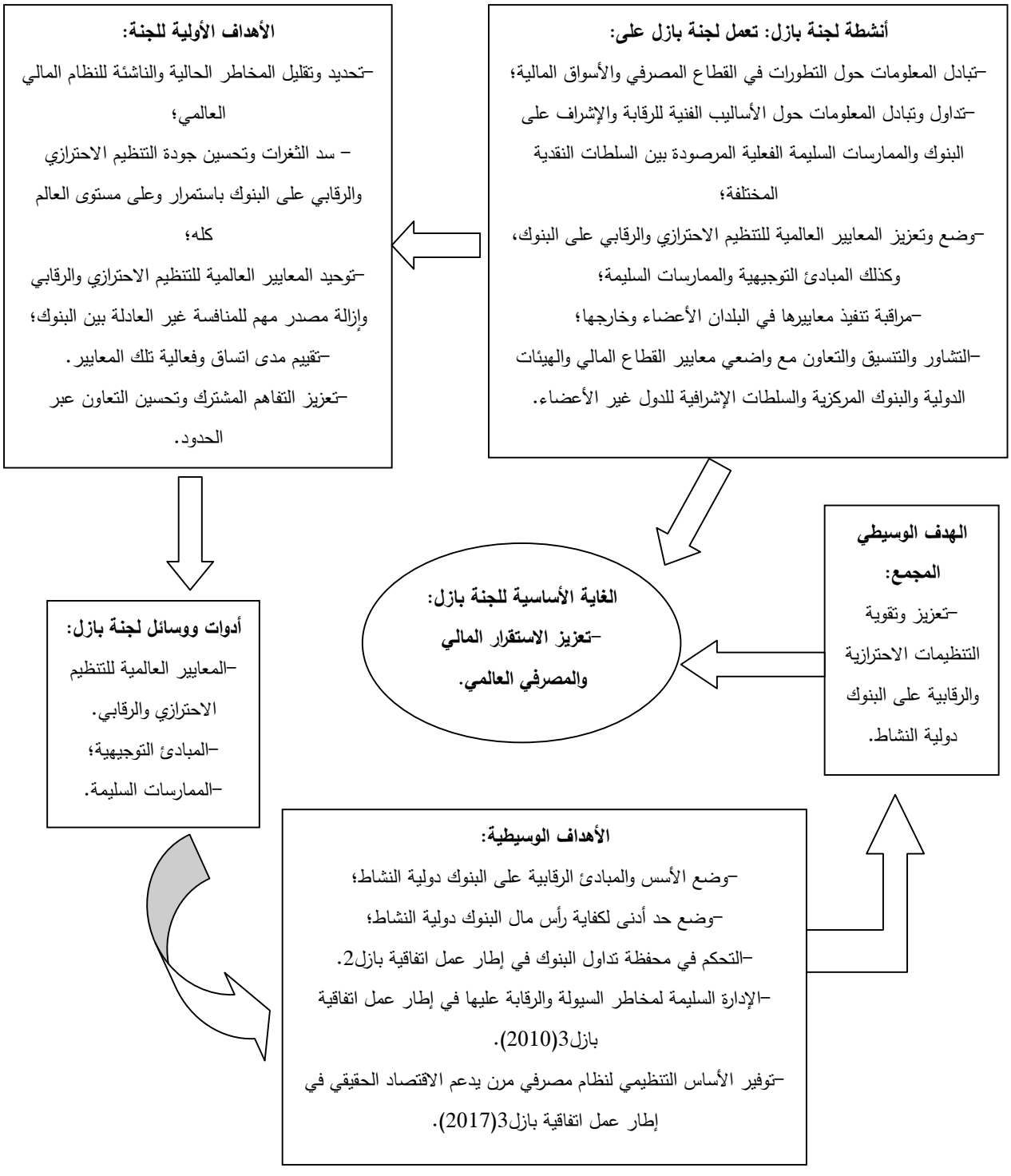

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على ميثاق لجنة بازل، على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.bis.org/bcbs/membership.htm?m=79, le 25/09/2019 à 12h20.

المبحث الثاني: جوهر اتفاقية بازل1

واصلت لجنة بازل اجتماعاتها وأعمالها ومشاوراتها من أجل تحقيق أهدافها، حتى توصلت إلى أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق أو التقارب الدولي حول قياس كفاية رأس المال، في اجتماع 1987/12/08، والذي كان فيه معيار كفاية رأس المال المحور الرئيسي لأنشطة اللجنة في فترة الثمانينات، بعدما كان محورها الرئيسي قبل ذلك يتمثل في وضع أسس الرقابة والإشراف على البنوك دولية النشاط، والذي جاء على خلفية تحليل أسباب ونتائج أزمة الديون السيادية لدول أمريكا اللاتينية، حيث أن تخوف اللجنة من استمرار تدهور نسب رأس مال البنوك دولية النشاط الرئيسية في ظل تزايد المخاطر الدولية، أدى بها، وبدعم من حكام مجموعة العشرة، إلى وقف تأكل معايير رأس المال في أنظمتهم البنكية، عن طريق الاتفاق على وضع نهج مرجح موحد لقياس المخاطر داخل وخارج ميزانيات البنوك. وفي تاريخ 1987/12/10 أقرت لجنة بازل تقريرا اتفق على توجيهه للنشر والتوزيع على السلطات الإشرافية للدول الأعضاء في المجموعة، وعلى السلطات الإشرافية في دول أخرى لدراسته خلال ستة(06) أشهر، وبعد الأخذ بعين الاعتبار ما وردها من أراء وتوصيات قدمت تقريرها النهائي في جويلية 1988، والذي تم إقراره من قبل مجلس المحافظين(GHOS) تحت اسم اتفاقية بازل لرأس المال(Basel Capital Accord). وقد شهدت هذه الاتفاقية تعديلات مستمرة استجابة لتغير معطيات البيئة البنكية العالمية، كان أهمها في جانفي 1996. وسيتم تخصيص هذا المبحث لدراسة وعرض مختلف جوانب هذه الاتفاقية.

المطلب الأول: الأدوات المقترحة في اتفاقية بازل1

كانت اتفاقية بازل1 مبنية على مقترحات تقدم بها بيتر كوك peter COOKE، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا للجنة بازل، ولذلك سميت نسبة كفاية رأس المال الموصى بتطبيقها بنسبة كوك، كما يسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي RSE. وقد أقرت اللجنة على ضرورة رفع نسبة كفاية رأس مال البنوك تدريجيا، ليصبح الحد الأدنى في حدود 8% من مجموع أصولها المرجحة بالمخاطر بدءا من 1990م، وخلال السنوات الثلاث القادمة، على أن يتم التطبيق النهائي لها مع نهاية 1992.[1] واتفاقية بازل1 هي محصلة لسنوات من العمل والتشاور ما بين مجموعة من الدول حول أنجع الوسائل

[1] جمال العسالي، **مقررات لجنة بازل (1، 2): قراءة لمختلف الجوانب الأساسية**، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية–، جامعة الجلفة، العدد 2، الجزائر، 2018)، ص45.

لحماية البنوك من الإفلاس والمخاطر التي تواجهها، وقد تم التوقيع على هذا الاتفاق الذي اكتسى طابعا عالميا في جويلية 1988.[1] وقد تضمنت اتفاقية بازل1 ثلاثة(03) أقسام، القسم الأول مخصص لمكونات الأموال الخاصة؛ القسم الثاني اهتم بترجيح المخاطر؛ أما القسم الثالث فتم تخصيصه للحد الأدنى من المعيار المستهدف. ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي.

الفرع الأول: التركيز على المخاطر الائتمانية

أشارت اللجنة في اتفاقيتها هذه إلى وجود عدة أنواع من المخاطر البنكية، كمخاطر أسعار الفائدة ومخاطر سعر الصرف، ولكن أهم خطر تواجهه البنوك دولية النشاط، هي المخاطر الائتمانية(مخاطر التخلف عن السداد)، ولذلك فقد تضمنتها في نظام قياسها، مع ربطها بأحد جوانبها التكميلية وهي المخاطر الدولية.[2]

الفرع الثاني: تصنيف دول العالم من حيث درجة المخاطر

حسب اتفاقية بازل1، تم تقسيم دول العالم إلى مجموعتين، من خلال أوزان المخاطر الائتمانية، فهناك دول ذات مخاطر منخفضة والأخرى ذات مخاطر مرتفعة، وهي كالأتي:[3]

أولا: مجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة: وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

1- **المجموعة (أ):** هي مجموعة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD إضافة إلى سويسرا والمملكة العربية السعودية، أي الدول الأعضاء في اللجنة؛

2- **المجموعة (ب):** هي مجموعة الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فنلندا، ايسلندا، الدنمارك، ايرلندا، اليونان، وتركيا. وفي جويلية 1994 قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم من خلال استبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

---

[1] Comite de bale des règles et pratiques de contrôle des opérations bancaires, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, op cit, p1.

[2] مريم هاني، **مرجع سبق ذكره**، ص64.

[3] منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، (الجزائر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص القانون العام، 2014)، ص38.

ثانيا: مجموعة الدول المرتفعة المخاطر: وهي باقي دول العالم غير المذكورة في المجموعة السابقة والتي ينظر لها على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة للمجموعة الأولى.

الفرع الثالث: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

قامت اتفاقية بازل1 بوضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول، فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذا باختلاف الملتزم بالأصل (أي المدين) من جهة أخرى. كما أن إعطاء وزن مخاطرة لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وأصل أخر حسب درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة[1].

وقد استقرت اتفاقية بازل1 على أن الخطر الرئيسي الذي تتعرض له البنوك هو خطر التخلف عن السداد أو مخاطر الائتمان، ولذلك فقد تم الترجيح إليها وباستعمال خمسة أوزان ترجيحية وهي (الصفر (0%)، 10%، 20%، 50%، 100%)، تعطى حسب أنواع الأصول سواء داخل الميزانية أو خارجها، حيث نجد النقود مثلا قد أعطي لها وزن ترجيحي مساويا للصفر(0%)، بينما القروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص فقد أعطي لها وزن ترجيحي مساويا لـ 100%. ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فقد أعطيت الحرية للسلطات الرقابية المحلية في كل بلد في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطرة.[2]

ولأجل تحديد أوزان المخاطرة، قامت لجنة بازل بتقسيم أصول البنك إلى نوعين هما:

أولا: أصول الميزانية: وهي الأصول التي تعكس النشاط العادي للبنك، حيث تختلف عدم قدرة البنك على استرجاع أمواله من أصل إلى آخر، ومن متعامل لآخر. وقد قسمتها لجنة بازل إلى فئات تتراوح أوزانها الترجيحية ما بين (0% إلى 100%) بالتناسب مع درجة خطورتها، وسيتم التفصيل فيها في المطلب الثاني من هذا الفصل؛

ثانيا: أصول خارج الميزانية: يقصد بها تلك الالتزامات العرضية التقليدية الناشئة عن إصدار خطابات ضمان لقروض أو لتنفيذ أعمال، فتح اعتمادات مستندية، بالإضافة لتلك الالتزامات الناشئة عن التعامل

[1] طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص136.

[2] مريم هاني، **مرجع سبق ذكره**، ص65.

في عقود المشتقات[1]، يتم تحويلها إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات تحويل محددة، ثم ترجيحها بالأوزان المقابلة لها وفقا للمستفيد منها، ويتم التطرق لها في العنصر الموالي.

الفرع الرابع: وضع معاملات تحويل للالتزامات العرضية خارج الميزانية

حسب ما جاءت به اتفاقية بازل1، فإنه ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير، أي أنه أقل خطر من الائتمان المباشر. ولذلك تتم تسوية هذه الالتزامات بتحويلها إلى ائتمان مباشر في المستقبل[2].

ولأجل الحصول على مبلغ الخطر المرجح للالتزامات خارج الميزانية لابد من المرور على الخطوتين التاليتين:[3]

أولا: تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطرة وفقا لطبيعة الالتزام ذاته وحسب المعادلة التالية:

معدل خطر الائتمان = التزامات خارج الميزانية X معامل التحويل

ويتم إدراج جدول معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل1 في الملحق رقم(1-1).

ثانيا: تحويل الائتمان المباشر الناتج عن الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للمدين وهذا حسب المعادلة التالية:

الخطر المرجح = معدل خطر الائتمان X معامل الترجيح

الفرع الخامس: معالجة الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بعقود أسعار الصرف ومعدلات الفائدة

بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بعقود أسعار الصرف ومعدلات الفائدة، فهي عقود المشتقات الناتجة عن إبرام عقود(أسعار الصرف أو أسعار الفائدة)، بالنسبة لعمليات العقود الآجلة؛ العقود العاجلة؛ المبادلات؛ أو الخيارات، والتي تتميز بمعالجة استثنائية عن باقي الأصول خارج الميزانية، وهذا باعتبار أن البنك ليس معرضا لمخاطر الائتمان على إجمالي القيمة الاسمية لهذه الأنواع من

---

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، (منشأة المعارف، مصر، 2005)، ص32.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سبق ذكره**، ص75.

[3] فائزة لعراف، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، (دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013)، ص-ص88-89.

العقود، حيث سيتم إبرام عقد جديد مع متعامل آخر كبديل للعقد غير المنفذ، وبالتالي تقتصر المخاطر هنا على نسبة من قيمة العقد لاحتمالات تقلب الأسعار، وتقل هذه النسبة في عقود أسعار الفائدة عنها في عقود أسعار الصرف، نظرا لأن تقلبات أسعار الصرف أكثر من تقلبات سعر الفائدة، كما تزيد النسبة بزيادة أجل العقد لتزايد احتمالات المخاطر مع زيادة الأجل.[1]

ولقد جاءت اتفاقية بازل1 بطريقتين لتقييم مخاطر الائتمان لهذه الأنواع من الالتزامات، مع منح السلطات الرقابية في كل دولة حرية الاختيار بينهما، وفيما يلي يتم عرض الطريقتين:[2]

أولا: طريقة الخطر الأصلي(Forfaitaire): وهي أبسط طريقة للحساب، حيث يتم تقدير خطر الائتمان لكل نوع من أنواع العقود عن طريق ضرب المبلغ الاسمي لكل عقد في معامل التحويل المناسب له، بغض النظر عن القيمة السوقية للعقد في أي تاريخ كان. ويمكن تلخيص ذلك في العلاقة التالية:

معدل خطر الائتمان = المبلغ الاسمي لكل عقد × معامل التحول

والجدول الموالي يوضح معاملات التحويل للمبالغ الاسمية لكل عقد بدلالة طبيعة الأداة واستحقاقها:

الجدول رقم(1-2): معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بالعقود حسب طريقة الخطر الأصلي

المدة الأصلية لسعر الفائدة أو المدة المتبقية لسعر الصرف	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل أو يساوي سنة	%0.5	%2
أكبر من سنة واحدة وحتى سنتين	%1	%5
لكل سنة إضافية	%1	%3

Source : Comite de bale des règles et pratiques de contrôle des opérations bancaires, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, op cit, p20.

ثانيا: طريقة الخطر الجاري (Marked to market): حسب هذه الطريقة يتم تحديد معدل خطر الائتمان بقياس تكلفة الاستبدال الجارية لكافة العقود، أي تقييم العقود بسعر السوق، ثم إضافة مقدار معين يتحدد بحسب مخاطر الائتمان المستقبلية المحتملة، ويكون محسوب كنسبة مئوية من مبلغ إجمالي الأصل المسجل في الدفاتر، ووفقا لتاريخ الاستحقاق المتبقي وطبيعة العقد.

[1] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص38.

[2] مليكة كركار، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير –بازل–** ، (الجزائر، جامعة سعد دحلب –البليدة–، كلية العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2004)، ص75.

ويمكن تلخيص ذلك في المعادلة التالية:

معدل خطر الائتمان = تكلفة الاستبدال الكلي (بسعر السوق) لكل العقود + مبلغ خطر الائتمان إلى غاية مدة الاستحقاق (أي القيمة الاسمية × معامل التحويل)

وفيما يلي معاملات التحويل* المستعملة:

الجدول رقم(1-3): معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بالعقود حسب طريقة الخطر الجاري

المدة المتبقية للاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة وحتى سنة واحدة	%0	%1
أكثر من سنة وحتى 5 سنوات	%0.5	%5
أكثر من 5 سنوات	%1.5	%7.5

Source : Comite de bale des règles et pratiques de contrôle des opérations bancaires, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, op cit, p19.

لقد قامت لجنة بازل بوضع ترجيحاتها للمخاطر بعد الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات أنظمة المراقبة وطرق المحاسبة المعمول بها في مختلف الدول الأعضاء، ولذلك يلاحظ أنها قد قامت بتبسيط مقياس الترجيح إلى الحد الأقصى والاحتفاظ بخمس معاملات ترجيحية فقط للأصول داخل وخارج الميزانية، بالإضافة إلى أنها تركت مجال ضيق للسلطات الإشرافية المحلية لتتحرك فيه، بحيث أن هذه الفوارق لا تحدث تأثير كبير على النسب الإجمالية، وفيما يلي يتم التطرق إلى المعيار الذي تستخدم فيه تلك الترجيحات.

المطلب الثاني: تقدير معدل كفاية رأسمال البنوك

مع تزايد حدة مخاطر الديون السيادية والانخفاض الكبير في رأس مال البنوك دولية النشاط، ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام المصرفي العالمي وضرورة القضاء على مصدر مهم من مصادر انعدام عدالة المنافسة بين البنوك والناتجة عن الاختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصة بكل دولة، وهذا ما ترجمته لجنة بازل سنة 1988 بتبنيها لنظام يقيس رأسمال البنوك أطلق عليه اسم اتفاقية بازل1 لكفاية رأس المال(Basel Capital Accord). أين فرضت هذه الأخيرة على كافة البنوك العاملة على المستوى الدولي ضرورة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها

* معاملات التحويل الخاصة بكل من طريقة الخطر الأصلي والخطر الجاري هي معاملات مؤقتة، يجب أن تخضع للتعديل نتيجة للتغيرات المستمرة في أسعار الصرف وأسعار الفائدة.

المرجحة بالمخاطر إلى 8% كحد أدنى مع نهاية سنة 1992، على أن لا يقل رأس المال الأساسي المرجح بالمخاطر عن 4%، وهذا بعد وضع ترتيبات انتقالية للبنوك ذات المستويات المنخفضة من أجل رفع رأسمالها تدريجيا لبلوغ النسبة المحددة وهذا بوضع معيار انتقالي قدره 7.25% مع نهاية 1990.[1]

الفرع الأول: تقدير رأس المال التنظيمي أو القانوني حسب اتفاقية بازل1

يعتبر رأس المال التنظيمي أو رأس المال القانوني(Fonds Propres Réglementaires) دليلا على ملاءة البنك وضمان للمودعين، وبذلك فهو خط الدفاع الأول ضد الخسائر المحتملة لأي بنك.

وهناك مفهومان للأموال الخاصة، أولهما يقتصر على الأموال الخاصة المدفوعة (الأموال الخاصة الأساسية أو القاعدية (Fonds Propres De Base))، وثانيهما يتسع ليشمل الأموال الخاصة المساندة (الأموال الخاصة التكميلية Fonds Propres Complémentaires)، وبذلك فحسب اتفاقية بازل1 أصبح رأس المال التنظيمي يتكون من مجموعتين:

أولا: رأس المال الأساسي (المدفوع أو القاعدي)

وهو عبارة عن رأس المال القاعدي أو رأس المال المدفوع، ويمثل الشريحة الأولى(Tier1). يتميز بكونه دائم وذا نوعية جيدة وقدرة على امتصاص الخسائر. ويتكون من حقوق المساهمين الدائمة، بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة والمتمثلة في كل من الاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية، إضافة إلى عنصر ثالث يتمثل في الأرباح المحتجزة أو الأرباح غير الموزعة، على أن لا يقل رأس المال الأساسي عن 50% من رأس المال الإجمالي.[2] على أن تستبعد من رأس المال الأساسي عنصر الشهرة، باعتبارها تعمل على تضخيمه فقط، فهي في الواقع لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض البنك للخسائر التي تتطلب اللجوء إلى رأس المال.[3]

ثانيا: رأس المال التكميلي (رأس المال التكميلي أو المساند)

هو عبارة عن الشريحة الثانية (Tier2) لرأس المال التنظيمي، وقد فرضت اتفاقية بازل1 قيود عليه، بحيث يجب أن لا يزيد رأس المال المساند عن 100% من رأس المال الأساسي، كما أنه يجب أن لا

---

[1] Malek Merhoun, Imane Benhalima, **Les Banques Algériennes à la lumière des règles de Bâle I, II, III: Bilan et perspectives**, (Revue des réformes économiques et intégration dans l'économie mondiale, volume 12, n°23, 2017), p323.

[2] سهام بن الشيخ، **التحديات العملية لتطبيق معيار بازل3 وآليات التطوير – دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الجزائرية–**، (الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، دكتوراه (ل م د) غير منشورة، تخصص دراسات مالية واقتصادية، 2016)، ص26.

[3] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص34-35.

يزيد عن 50% من رأس المال الإجمالي، وذلك بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين، وهو عبارة عن مجموعة من البنود يتم التطرق لها فيما يلي:[1]

1- **الاحتياطات غير المعلنة:** يقصد بها الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك على الجمهور، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر، ويتم تكوينها بموافقة السلطات الرقابية، كما أن قيمتها يجب أن تكون مقبولة من قبل السلطات الرقابية. وتنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية. مثال عن ذلك اهتلاك قيمة مباني البنك في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة. ويمكن الإشارة هنا إلى أن الاحتياطات غير المعلنة تختلف عن ما يسمى بالاحتياطات السرية التي لا تظهر قيمتها بالميزانية؛

2- **احتياطات إعادة تقييم الأصول:** تنشأ هذه الاحتياطات من إعادة تقييم البنك لموجوداته التي يمتلكها سدادا لديونه وعليه التخلص منها ضمن المدة المحددة كالمباني مثلا. بالإضافة إلى الفروقات الناشئة عن الزيادة في الأسهم والأوراق المالية الطويلة الأجل التي يملكها البنك، ويشترط لقبول الاحتياطات الخاصة بالأوراق المالية والأسهم خضوعها لخصم مقداره 55% من الفارق بين التكلفة التاريخية وبين القيمة السوقية، على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة. بالإضافة إلى احتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها من خلال البيع؛

3- **المخصصات العامة أو الاحتياطات العامة للديون المعدومة:** هي المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة، وتعتبر في حكم الاحتياطات لمواجهة أي خسائر مستقبلية، ولا تشمل المخصصات المكونة لمواجهة ديون محددة بعينها، وقد حددت اتفاقية بازل1 نسبة هذه المخصصات بواقع 1.25% كحد أقصى من الأصول المرجحة بالمخاطر، كما يمكن رفعها إلى 2% بصفة مؤقتة وفي حالات استثنائية؛

4- **القروض المساندة:** هي عبارة عن قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد، تكون غير مضمونة ومن الدرجة الثانية. ومن خصائصها أن ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به، ومقابل هذه المخاطر المحتملة تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز، كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل

[1] Comite de bale des règles et pratiques de contrôle des opérations bancaires, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, op cit, pp11-13.

المساهمين بالبنك في حالة تعثره شريطة أن يرد ترتيب سدادها بعد سداد حقوق المودعين. والقروض المساندة التي صنفتها اتفاقية بازل1 ضمن عناصر رأس المال المساند هي القروض التي تزيد آجال استحقاقها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من آجالها، والهدف من ذلك هو تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها، على أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي للبنك بغية عدم التركيز على الاعتماد على هذه القروض؛

5- **أدوات رأسمالية أخرى أو أدوات رأسمالية هجينة:** هذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين(حق الملكية والدين)، حيث تتميز بكونها تشارك في تحمل خسائر البنك إذا حصلت، غير قابلة للإهتلاك وغير مضمونة، مدفوعة بالكامل، تسمح بتأجيل أعباء خدماتها، وتخصص هذه الأدوات بعد الموافقة المسبقة للسلطات الرقابية عليها.

بالنسبة لرأس المال التنظيمي، ومنعا من تضخيمه، فإن اتفاقية بازل1 قامت بخصم العنصرين التاليين منه:[1]

- **الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة:** يتم حساب معدل كفاية رأس المال لبنك له مجموعة من الفروع على أساس ميزانية المجموعة أي على أساس البيانات المجملة للبنك، وهو الأصل في الحساب ويتم ذلك عن طريق دمج بيانات الوحدات التابعة في البنك الأم مع إجراء مقاصة بين الاستثمارات في هذه الوحدات ورؤوس أموال المجموعة. وإذا لم يتم ذلك فهناك طريقتين لحساب معدل كفاية رأس المال، الطريقة الأولى تقوم على استبعاد قيمة مساهمة البنك الأم في رؤوس أموال الوحدات التابعة من رؤوس أموال المجموعة، وذلك لأجل تفادي ازدواج حساب رأس المال نفسه من قبل مختلف وحدات المجموعة، وهذه الطريقة تسمح بمعرفة الملاءة المالية للفروع كما لو كانت بنوك منفردة. أما الطريقة الثانية فهي عكس الأولى وتقوم على عدم الاستبعاد حيث لم تلزم اتفاقية بازل1 بإجراء ذلك الاستبعاد وإنما تركت للسلطة الرقابية المحلية حرية تطبيق سياستها حيث لها الحرية في إجراء ذلك الاستبعاد بالكامل أو بقيمة المساهمات التي تزيد عن حد معين (بالمقارنة برأسمال البنك الأم أو البنك التابع مثلا) أو على أساس دراسة حالة بحالة؛

[1] خليل محمد حسن الشماع، **تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال (الملاءة المالية)**، (مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1990)، ص16.

- **الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك:** حيث تطرح الاستثمارات التي تأخذ شكل مساهمات في رؤوس أموال البنوك الأخرى والمؤسسات المالية إذا تجاوزت الـ10% من رأسمال البنك المعني، مع الحرص في هذا الجانب على تفادي تضخيم مبالغ الأموال الخاصة عن طريق المساهمات المتداخلة، كأن يساهم البنك(أ) في رأس مال البنك(ب)، ويساهم في نفس الوقت البنك(ب) في رأسمال البنك(أ).

الفرع الثاني: ترجيح المخاطر حسب اتفاقية بازل1

تعتمد طريقة قياس معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل1 على أساس نظام من الأوزان للمخاطرة يتم تطبيقه على الفقرات أو المكونات داخل وخارج ميزانية البنك، وكما سبق الإشارة لها من قبل فقد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة بـ (الصفر(0%)، 10%، 20%، 50%، 100%) وهذا حسب نوع الأصول. ومن أجل الحصول على مبلغ الخطر المرجح للالتزامات داخل الميزانية نستعمل المعادلة التالية:

الخطر المرجح = التزامات الميزانية X معامل الترجيح

وفيما يخص جدول ترجيحات المخاطر للأصول داخل الميزانية، فهي مفصلة في الملحق رقم(1-2).

الفرع الثالث: طريقة احتساب نسبة كفاية رأس مال البنوك حسب اتفاقية بازل1(Ratio Cooke)

لقد أكدت اتفاقية بازل1 على أن الحد الأدنى لرأس المال الذي يتوقع من البنوك دولية النشاط أن تبلغه مع نهاية عام 1992 يقدر بـ 8%، وهو عبارة عن نسبة رأسمالها التنظيمي على مختلف المخاطر المتولدة من الأصول والالتزامات العرضية داخل وخارج الميزانية المرجحة بأوزان المخاطر الائتمانية.

وتعطى علاقتها بالمعادلة التالية:[1]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال التنظيمي}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر الائتمانية}} \geq 8\%$$

[1] Bentalha Saliha, Maouchi Boualem, **Le rôle de bale dans la gestion du risque de liquidité**, (Revue Nouvelle Economie, volume 6, n°2, 2015), p9.

أو بعبارة أخرى:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر الائتمانية}} \geq 8\%$$

بالنسبة لبسط ومقام الكسر، فإنهما يحسبان كالأتي:

رأس المال التنظيمي = [(رأس المال الأساسي– الشهرة) + رأس المال المساند] – (عناصر خاصة للطرح)

الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان = تبويب الأصول إلى مجموعات X درجة المخاطرة المخصصة لكل أصل

مثال على ذلك:

قام بنك بتقديم قرض لصالح مؤسسة اقتصادية قيمته 10 مليون دولار، ولنفترض أن درجة المخاطرة المخصصة لهذا النوع من الائتمان هي 50%. وبالتالي فالخطر المرجح المقابل للقرض يقدر بخمسة (5) مليون دولار(10 مليون دولار X 0.5). واحتراما لما تنص عليه اتفاقية بازل1 من تطبيق حد أدنى لرأس المال التنظيمي والمقدر بـ 8%، فإنه يجب على البنك أن يحتفظ بما لا يقل عن 0.4 مليون دولار(5 مليون دولار X 8%) ضمن رأس ماله التنظيمي لمواجهة خطر عدم سداده.

وعليه فكلما ارتفعت درجة المخاطرة سترتفع قيمة الخطر المرجح وبالتالي سيحتاج البنك إلى المزيد من رأس المال التنظيمي لتلبية الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال المقدر بـ8%. ويتعين على كل البنوك أن تلتزم بهذه النسبة بما فيها الالتزام بأن لا يقل رأس المال الأساسي عن 4%، مع إتاحة الحق لأي دولة بأن تكون أكثر تشددا.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن نسبة 8% التي اختيرت لم تكن ثمرة استدلال أو برهان اقتصادي ولا عمل تجريبي، إنما اختيرت على أساس النظرة التاريخية لخطر القرض وعلى ضوء "نسبة تغطية المخاطر" التي كانت تستعمل لدى الهيئات الفرنسية منذ عام 1979. وقد تم تبنيها بعد تحقيق اتفاق بين أعضاء اللجنة وكل الأطراف المشاركة في النقاش، ومن الطبيعي أن يكون هناك اختلاف في الآراء اتجاه هذه النسبة فالبعض يراها غير كافية والبعض الأخر يراها مبالغا فيها. ولكن على الرغم من ذلك فإن احترام البنك

لهذه النسبة والعمل بها أثناء ممارسته لمختلف نشاطاته كفيل بأن يضمن له وضعية مالية مريحة تمكنه من تغطية الخسائر التي قد تلحق به وهذا عن طريق استخدام رأس ماله.

المطلب الثالث: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل1

لأن العالم في تطور وتغير مستمر ومتسارع، كان للقطاع المالي والبنكي نصيب من هذه التطورات. حيث ما لبثت البنوك في تطبيق ما جاءت به اتفاقية بازل1 مع نهاية 1992، حتى بدأت اللجنة في اقتراح مجموعة من التعديلات التي تراها مناسبة ومتممة لما جاءت به اتفاقية 1988، ومطورة لها مع مرور الوقت. وسيتم التطرق إلى أهم هذه التعديلات في هذا المطلب.

الفرع الأول: إضافة مخاطر السوق وطرق قياسها

مخاطر السوق هي المخاطر التي تتعلق بظروف ودرجات عدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناشئة من تغيرات السوق والمرتبطة بمتغيرات غير متوقعة كأسعار الأصول، أسعار الفائدة، تقلبات أسعار الصرف، التغيرات في السيولة وتقلبات العوائد عند التفاعل في المشتقات المالية[1]، وبذلك فمخاطر السوق تشمل كل من مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر حقوق الملكية، مخاطر أسعار الصرف ومخاطر أسعار السلع.

في أفريل 1995 اقترحت اللجنة إدخال مخاطر السوق في معيار كفاية رأس المال، وبعد عمليتين تشاوريتين، قامت اللجنة بإصدار تعديل اتفاقية رأس المال لإدراج مخاطر السوق في جانفي 1996، والذي بموجبه أصبحت البنوك مطالبة بقياس مخاطر السوق اعتبارا من نهاية 1997، وإضافتها إلى معادلة حساب نسبة كفاية رأس المال. وبما أن المخاطر السوقية تختلف من بنك لأخر، فقد سمح تعديل جانفي 1996 للبنوك بالاختيار بين طريقتين لقياس مخاطر السوق وذلك بعد الموافقة عليها من قبل السلطات الرقابية المحلية وتتمثل الطريقتين في كل من:

أولا: الطريقة المعيارية أو الأسلوب النمطي (Standardized Method): يتم احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق وفق هذه الطريقة، من خلال حساب رأس المال اللازم لمواجهة كل نوع من أنواع مخاطر السوق، والمتمثلة في كل من مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر حقوق الملكية(مخاطر أسعار الأسهم والسندات)، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار السلع، ثم يتم تجميع القيم المحصل

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سبق ذكره**، ص98.

عليها لأجل تحديد أجمالي متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق، وقد أوضحت لجنة بازل كيفية حساب كل نوع من هذه الأنواع في الاتفاقية الصادرة في جانفي 1996.[1]

ثانيا: طريقة النماذج الداخلية (Internal Method): تطبق البنوك هذا الأسلوب بعد موافقة السلطات الرقابية المحلية عليه، وهذا بعد استيفاءها لمجموعة من المعايير النوعية والكمية، من أهمها: ضرورة توفرها على نظام إدارة المخاطر متكامل وسليم ومؤهل يعبر عن كل مخاطرها السوقية؛ امتلاكها لقاعدة بيانات شاملة لمختلف أسعار الأدوات التي يمكن أن يتاجر بها البنك؛ وجود وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر؛ وتوافرها على العمالة الماهرة المدربة على استخدام نماذج القياس المتطورة. وأسلوب النماذج الداخلية هو عبارة عن نماذج إحصائية متقدمة داخلية، تستخدمها البنوك لقياس المخاطر السوقية خلال فترة معينة بدرجة ثقة 99% في ظل الظروف الطبيعية للسوق، ويتم احتسابها يوميا بأخذ اكبر قيمة بين القيمتين (القيمة المعرضة للخطر لليوم السابق أو متوسط القيمة المعرضة للخطر لمدة 60 يوم سابقة)، مضروبة في المجموع (3 + عامل إضافي يتراوح مابين صفر إلى واحد).[2]

الفرع الثاني: إضافة شريحة ثالثة لرأس المال

إضافة لمخاطر السوق التي قامت اتفاقية بازل الصادرة في جانفي 1996 بإضافتها، فقد قامت أيضا بإدخال شريحة ثالثة على رأس المال، والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين، ويكون هذا وفقا لمحددات معينة ومع الإبقاء على الشريحتين المعمول بهما من قبل.

بعد إجراء هذه الإضافات على معدل كفاية رأس المال، أصبح من الضروري عند حسابه أن تبرز الصلة الرقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5(12.5 =1/0.08)، أي عكس النسبة الدنيا لرأس المال الخاص المقدرة بـ8%، وهذا حفاظا على انسجام العملية الحسابية، ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة المجمعة لأغراض مقابلة الائتمان.[3]

وبالتالي سوف يكون بسط الكسر، هو مجموع رأسمال البنك من الشريحة الأولى والثانية، واللتان تم تحديدهما سنة 1988، إضافة إلى الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية فقط.

---

[1] انظر كل من: -سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص- ص48-50.

-الويزة أوصغير، **مخاطر السوق في البنوك الدولية واستراتيجيات إدارتها حسب المعايير الدولية للجنة بازل-مجموعة سوسيتي جنرال نموذجا-**، (مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جوان 2020)، ص-ص74-76.

[2] زبير عياش، سناء العايب، **تسيير مخاطر السوق بين مقررات بازل2 وإصلاحات بازل3**، (مجلة دراسات اقتصادية، المجلد06، العدد02، 2019)، ص-ص95-96.

[3] فائزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص91.

تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:[1]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال التنظيمي(شريحة أولى + شريحة ثانية + شريحة ثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي + القروض المساندة}}{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

حيث أن:*

رأس المال التنظيمي = شريحة أولى + شريحة ثانية + شريحة ثالثة

الفرع الثالث: وضع المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة

قامت لجنة بازل بإصدار مجموعة من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، والتي جاءت بعد عمل طويل استمر على مدار السنوات السابقة، منذ تأسيسها سنة 1974، كان تركيزها حول سد الثغرات في التغطية الرقابية الدولية، بحيث لا تفلت أي مؤسسة مصرفية دولية النشاط من الرقابة، وقد كانت أولى إصداراتها في سبتمبر 1975 عبارة عن تقرير حول مراقبة البنوك دولية النشاط، ومنذ ذلك الحين وهي تعمل على تطويره وتعديله، حتى توصلت في اجتماع سبتمبر 1997 إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، ترى اللجنة أنه يجب أن تكون موجودة في كل نظام رقابة، حتى يكون فعالا. وقد استعملت كأسس لتقييم النظام الرقابي في الدول، تحت ما يعرف بـ" برنامج تقييم القطاع المالي" (F.S.A.P).[2] وقد وضعت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة، مع افتراض توفر مجموعة

[1] مريم هاني، **مرجع سبق ذكره**، ص71.

* مع العلم أن: الشريحة الأولى = رأس المال الأساسي؛ الشريحة الثانية = رأس المال التكميلي؛ الشريحة الثالثة = القروض المساندة.

[2] Mohammed Kameli, Mokhtar Boudali, **Pistes de réflexion sur les accords de bâle3**, (Revue l'innovation et marketing, V.08, N°01, 2021), p-p256-257.

من الشروط القانونية، التي تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات والأنظمة اللازمة[1]، وتتكون من 25 مبدأ مقسم على سبعة(7) محاور، يتم التطرق لها فيما:[2]

أولا: الشروط الواجب توفرها لتطبيق رقابة بنكية فعالة

يحتوي هذا المحور على **مبدأ واحد** يوضح مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في كل هيئة تشارك في مراقبة المؤسسات البنكية، ومن بين أهم هذه الشروط أن تكون للهيئة أهداف واضحة ومحددة، أن تتمتع بالاستقلالية الإدارية والتشغيلية، أن يكون لها إطار قانوني خاص تعمل تحت ظله يوضح لها كيفية منح ونزع تراخيص إنشاء البنوك وكيفية مراقبتها مع تحديده للمعايير التي يجب على البنوك التقيد بها. إضافة إلى ذلك ينص هذا المبدأ على ضرورة وجود نظام لتبادل المعلومات بين هيئات الرقابة والمؤسسات البنكية مع حماية سرية المعلومات؛

ثانيا: منح التراخيص والهيكلة المطلوبة للبنوك

يضم هذا المحور أربعة (4) مبادئ:

- المبدأ الأول تناول الأنشطة المسموح بها للمؤسسات البنكية؛
- المبدأ الثاني يمنح كل الحق للسلطات في منح أو رفض الاعتماد للعمل المصرفي، مع توضيح الحد الأدنى من الشروط المطلوب توفرها لمنح التراخيص؛
- المبدأ الثالث اختص بضرورة توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك؛
- المبدأ الرابع نص على ضرورة منح المراقبين المصرفيين السلطة الكاملة في وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك؛

ثالثا: الترتيبات ومتطلبات الرقابة الاحترازية

يتكون هذا المحور من عشرة (10) مبادئ، تلزم هيئات الرقابة البنكية في كل دولة بأن:

---

[1] سمير عبد العزيز محمد، **اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين**، (المكتب العربي الحديث، مصر، بدون سنة)، ص-ص158-161.

[2] أنظر كل من:

-الويزة أوصغير، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وأثارها على البنوك التجارية- دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، ومصر**، (الجزائر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص: علوم اقتصادية، 2018)، ص104.

-Comité de bale sur le contrôle bancaire, **principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, septembre 1997, pp 4-7, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75 .le 18/01/2020 à 17h50.

1- تقوم بتحديد متطلبات الحد الأدنى لرأسمال البنوك مع تحديد مكوناته، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا تقل عن ما هو محدد وفقا لاتفاقية بازل؛

2- تراقب إجراءات البنوك في مجال منح القروض والاستثمار، باعتبار أن هذه الإجراءات عنصر أساسي لكل نظام احترازي؛

3- تتأكد من أن البنوك تتبع سياسات واضحة وإجراءات فعالة لتقييم نوعية أصولها، وضرورة معرفة مدى فعالية مؤوناتها واحتياطاتها للخسائر التي يمكن أن تنتج عن القروض الممنوحة؛

4- تتأكد من أن البنوك تتوفر على نظام معلومات للإدارة، يعمل على تحديد الحد الأعلى للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من طرف مقترض واحد أو مجموعة من المقترضين؛

5- تتوفر على المعايير اللازمة والتي تفرض ضرورة منح القروض على أساس شروط السوق، كما يجب متابعة هذه القروض تجنبا لأي تجاوزات؛

6- تتأكد من أن البنوك تتوفر على السياسات والإجراءات اللازمة لمتابعة مخاطر البلد ومخاطر التحويل المرتبطة بالنشاطات الدولية (القروض والاستثمار)، ومن تشكيلها للاحتياطات اللازمة لتلك المخاطر ؛

7- تتأكد من أن البنوك تتوفر على نظام يسمح لها بالقياس الدقيق والمتابعة والمراقبة الفعالة للمخاطر السوقية، مع ضرورة وضع أو تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص اللازم لمواجهتها في حالة ما استدعت الضرورة لذلك؛

8- تتأكد من أن البنوك تتوفر على مجموعة من الوسائل الشاملة لتسيير وتشخيص وقياس ومتابعة كل المخاطر الأخرى؛

9- تتأكد من امتلاك البنوك لنظم رقابة داخلية تشمل على ترتيبات واضحة تتعلق بكل نشاطاتها ووظائفها، كما تتناسب وطبيعة نشاطها وحجمه؛

10- تتأكد من أن البنوك تعتمد على سياسات وإجراءات متعلقة بمعرفة زبائنها، كما تمنع إدخال البنوك في النشاطات الإجرامية.

رابعا: أساليب الرقابة البنكية الدائمة

يتضمن المحور الرابع خمسة(5) مبادئ وهي:

1- وضع نظام رقابة بنكي فعال يجب أن يحتوي ولو مرة واحدة على رقابة في عين المكان وعلى الوثائق؛

2- الاتصال الدائم والمستمر بين هيئات الرقابة وإدارات البنوك المحلية التي تخضع لها؛

3- ضرورة توفر هيئات الرقابة على كل الوسائل اللازمة التي تسمح لها بجمع وتشخيص وتحليل كل التقارير الاحترازية والدراسات الإحصائية المقدمة من البنك؛

4- الحرية التامة لهيئات الرقابة في التحقق من كل المعلومات الاحترازية المقدمة لها من البنوك؛

5- ضرورة توفر الهيئات الرقابية على القدرة اللازمة لمراقبة مجموعة بنكية وجعلها أكثر قوة.

خامسا: الشروط المتعلقة بالإعلام

لقد جاءت هذه الشروط في مبدأ واحد ينص على ضرورة تأكد الهيئات الرقابية من أن كل بنك يتحكم في المحاسبة، كما أنه يقدم معلومات دقيقة ومنتظمة على حالته المالية ومردودية نشاطاته، ومن انه يقوم بنشر المعلومات المالية بطريقة منتظمة والتي توضح بالفعل مركزه المالي؛

سادسا: السلطات الرسمية للهيئة الرقابية

مبدأ هذا المحور يحث على ضرورة توفر وسائل فعالة لدى هيئات الرقابة، تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية في حالة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية، كعدم توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال؛

سابعا: النشاطات البنكية عبر الحدود

للمحور الأخير ثلاثة (3) مبادئ:

- المبدأ الأول تم وضعه لأجل تنظيم عمل هيئات الرقابة على البنوك دولية النشاط، حيث تجبرها على ضرورة المراقبة الشاملة لتطبيق القواعد الاحترازية من قبل البنك على المستوى العالمي، من خلال فروعه والمؤسسات التي يساهم فيها؛
- المبدأ الثاني نص على ضرورة أن تكون هيئات الرقابة البنكية على اتصال دائم وتبادل المعلومات فيما بينها، خصوصا بين هيئات بلد الأم وهيئات بلدان الفروع؛
- المبدأ الثالث وضع لأجل إجبار البنوك الأجنبية التي تنشط في السوق المحلية على الخضوع لنفس الشروط المفروضة على البنوك الوطنية.

المطلب الرابع: أثر تطبيق اتفاقية بازل1

عند بدأ التطبيق الفعلي لاتفاقية بازل1 نهاية 1992، بدأت البنوك في تدوين العديد من الملاحظات وتوجيه لها العديد من الانتقادات نتيجة الصعوبات التي واجهتهم في تطبيقها، وفي هذا المطلب سيتم تلخيص أهم الملاحظات التي وجهت لها، والتي كانت عبارة عن تقييم لهذه الاتفاقية.

الفرع الأول: إيجابيات اتفاقية بازل1

إن أهم ما تمت الإشارة إليه بالإيجاب لهذه الاتفاقية ما يلي:[1]

- أنها جاءت للعمل على دعم واستقرار النظام المصرفي، وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك. فاتفاقية بازل1 تعتبر اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية، أي استعمال نفس المعايير لمراقبة البنوك مهما كانت جنسيتها ومكان عملها، وهذا موازاة مع ازدياد العولمة المالية.
- رغبة البنوك في تطبيق معيار كفاية رأس المال، يشجعها على القيام بعمليات اندماج فيما بينها، بغرض تخفيض التكاليف والاستفادة من وفرات الحجم، الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية وقادرة على مواجهة المخاطر المختلفة. كما أن الالتزام بهذا المعيار يؤدي إلى سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك، من خلال معيار متفق عليه دوليا، وكذا سهولة المقارنة بين بنك وأخر، والحكم على سلامة النظام البنكي في الدولة، والمقارنة بينه وبين نظام بنكي أخر في دولة أخرى.
- أنها تعمل على حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها، من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها. بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال.
- مبادئ الرقابة البنكية الفعالة التي جاء بها تعديل سبتمبر 1997، تعمل على إتاحة المعلومة حول البنوك، مما يساعد العملاء على اتخاذ القرار الأفضل.
- أنها تمتاز بسهولة تطبيقها نظرا لعدم اهتمامها بجميع المخاطر البنكية، وبذلك توفير كل من الوقت والجهد من قبل البنوك.

[1] أيمن زيد، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، (الجزائر، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص علوم اقتصادية، 2013)، ص65.

الفرع الثاني: سلبيات اتفاقية بازل1

لقد أعطت اتفاقية بازل1 الأولوية للدول الصناعية الكبرى على باقي دول العالم عند طرح مقرراتها الأولى، كما أنها ربطت الخطر بالدولة وليس بالعميل عند حساب معدل كفاية رأس المال، حيث تتمتع حكومات وبنوك دول OECD بمعاملة خاصة فهي تعتبر خالية المخاطر، أي دون أي مقابل لرأس المال، في حين الإقراض للدول والمؤسسات الأخرى يجب التحوط له بواقع 8%.[1]

كما أنه ورغم إضافة مخاطر السوق لنسبة "كوك" التي كانت في البداية تقتصر على مخاطر الائتمان فقط، إلا أن التطورات العالمية أثبتت أنه لا يزال هناك ضعف في الحساسية اتجاه الخطر، حيث هناك مخاطر أخرى لا تقل خطورة عنهما، لم يتم التعرض لها كمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في الوقت الراهن.[2]

كما أن اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير البنكية التي دخلت مجال العمل المصرفي كشركات التأمين وصناديق الاستثمار، والتي لا تخضع لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، تجعل البنوك في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات غير البنكية التي تؤدي خدمات مماثلة، وهذا نظرا للتكلفة الإضافية التي تقع على البنوك والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات رأس المال.[3]

ويضاف إلى ذلك أن اتفاقية بازل1 تشجع البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة، وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية التحتية، الاستثمارات التكنولوجية...إلخ) ذات درجة المخاطرة المرتفعة، وهذا ما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل وقيام هذه المشروعات.[4]

أضف إلى ذلك، فمقررات اتفاقية بازل1 لم تواكب التطورات والأساليب الحديثة خصوصا في مجال التكنولوجيا التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المالي العالمي، مما يقتضي ضرورة البحث عن مدى إمكانية الاعتماد على هذه الأساليب لتحديد حجم رأس المال اللازم، حيث أن تطور العمل المصرفي أدى بالبنوك إلى إتباع أساليب أكثر تقدما وفعالية في إدارة المخاطر المالية تجاوزت التشريعات الاحترازية القائمة على بازل1 وتعديلاتها، ويضاف إلى كل هذا ظهور الابتكارات المالية وتطور هائل لسوق

---

[1] مريم هاني، **مرجع سبق ذكره**، ص72.

[2] فائزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص94-95.

[3] مريم هاني، **مرجع سبق ذكره**، ص73.

[4] **نفس المرجع**، ص73.

المشتقات المالية، التي أدت إلى تغير مفهومي رأس المال والأصول وتعقد المخاطر خارج الميزانية. بالإضافة إلى انفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبوقة مع اشتداد المنافسة المحلية والدولية.[1]

ونتيجة لكل ما سبق، فقد أصبح من الضروري أن تلاحق معايير كفاية رأس المال هذا التطور في التكنولوجيا وفي أساليب الإدارة المالية للبنوك، كما أن الأزمة المالية لدول جنوب شرق أسيا التي وقعت سنة 1997، أثبتت أكثر من أي وقت مضى ضرورة إعادة النظر في اتفاقية بازل1، من حيث أن الأمر يتطلب أكثر من مواجهة مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض لها كل بنك على حدى، وأن هناك حاجة ماسة إلى ضمان استقرار النظام المالي ككل، فضلا عن أن المخاطر التي تواجهها البنوك قد تجاوزت مجرد أن تختصر في مخاطر الائتمان ومخاطر السوق. ومن هنا بدأ الإعداد لاتفاقية ثانية تعدل وتتمم ما جاءت به اتفاقية بازل1.

وفي الأخير، يمكن القول أنه ورغم مختلف النقائص التي عرفتها اتفاقية بازل1، فلا يمكن إهمال أنها صممت ومنذ البداية لتتناسب مع أوضاع البنوك التقليدية المتواجدة على مستوى الدول المتقدمة فقط، ولأن تلك المعايير سرعان ما امتد تطبيقها إلى باقي دول العالم، فقد وجب إعادة النظر فيها لتتناسب وتواكب التطورات العالمية.

المبحث الثالث: أهم ما جاءت به اتفاقية بازل2

بعد تطبيق اتفاقية بازل1 سرعان ما ظهرت فيها عيوب ونقائص كانت ناتجة بالأساس عن التطور السريع الذي عرفه عالم المال والأعمال، ولذلك قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات عليها لتتوافق والمعطيات الجديدة التي يعرفها نشاط البنوك، وبذلك فسلبيات بازل1 مهدت الطريق لمجيء اتفاقية أخرى تعدلها وتصحح القصور الذي طالها، وقد تم بالفعل إصدار الوثيقة الاستشارية الأولى لإطار جديد لكفاية رأس المال ليحل محل اتفاقية 1988 في جوان 1999، ليتم التوصل إلى إطار رأس المال المعدل والنهائي والمعروف باسم اتفاقية بازل2 في جوان 2004.

لقد جاءت اتفاقية بازل2 بثلاثة (3) دعائم أساسية، اهتمت الدعامة الأولى بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال، حيث رأت هذه الاتفاقية ضرورة إعادة ضبطه وتطويره وتوسيعه عما كان عليه في بازل1، في حين ركزت الدعامة الثانية على عمليات المراجعة الرقابية لكفاية رأس المال وعملية التقييم الداخلي للبنك، بينما خصصت الدعامة الثالثة لانضباط السوق وما يتطلبه من شفافية في نشر المعلومات بما

[1] فائزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص95.

يساهم في زيادة كفاءة إدارة المخاطر. وهذا ما سيتم التطرق له في هذا المبحث مع محاولة تقييم هذه الاتفاقية والقيام مقارنة عامة بين بازل1 وبازل2.

المطلب الأول: تقدير معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل2 (Mac Donough)

تناولت الدعامة الأولى لاتفاقية بازل2 طريقة حساب معدل كفاية رأس المال المعدل، وهذا من خلال تحديدها لعدد من أساليب القياس المختلفة لأهم المخاطر البنكية، المتمثلة في كل من مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لجنة بازل قد قامت باستبدال **نسبة كوك** التي جاءت بها اتفاقية 1988 مع تعديلاتها، بنسبة جديدة تدعى **نسبة ماك دونوغ** ضمن اتفاقية بازل2، وكما جاءت بالجديد فهي قد أبقت على نفس تعريف رأس المال المتفق علية في تعديل 1995، كما أبقت على نفس نسبة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال المرتبطة بمخاطر الائتمان، السوق، والمخاطر التشغيلية عند 8%.

وبذلك يمكن القول أن اتفاقية بازل2 جاءت لتوضيح كيفية قياس المخاطر التي تتضمنها الأصول المرجحة بالمخاطر، أي أنها جاءت بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك.[1]

وعليه فقد أصبحت نسبة كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل2 كما يلي:[2]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال(بازل2)} = \frac{\text{رأس المال بمفهومه الشامل (شريحة أولى+ شريحة ثانية+ شريحة ثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان} + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر السوق} \times 12.5 + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل} \times 12.5} \geq 8\%$$

أو بعبارة أخرى:

[1] رقية بوحيضر، مولود لعراب، **واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد23، العدد2، المملكة العربية السعودية، 2010)، ص21.

[2] Mohammed Bouihi, Hamza Taibi, **Les recommandations internationales à l'égard de la gestion prudentielle–ratio de solvabilité–**, (Revue DIRASSAT– Economic issue–, université de Laghouat, V.03, N°02, 2012), p240.

$$\text{نسبة كفاية رأس المال(بازل2)} = \frac{\text{رأس المال بمفهومه الشامل (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان} + \text{رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق 12.5X} + \text{رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل 12.5X}} \geq 8\%$$

ويمكن اختصارها كما يلي:

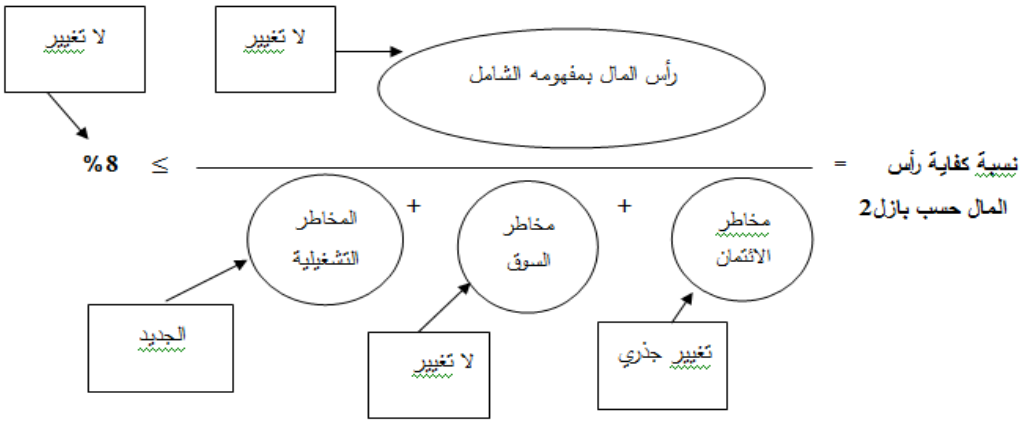

حيث تبقى قيمة الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال (8%)، وهي نفسها القيمة الموجودة في بازل1، ولكن تختلف مقررات بازل2 عن بازل1 في منهجها، ويمكن شرح ذلك باختصار كما يلي:

بازل1: الأموال الخاصة للبنك>= 8% من مخاطر الائتمان.

بازل1 المعدلة سنة 1995: الأموال الخاصة للبنك>= 8% من مخاطر الائتمان + مخاطر السوق.

بازل2: الأموال الخاصة للبنك>= 8% من مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل.

يضاف إلى ذلك أن بسط المعادلة والمتمثل في رأس المال التنظيمي، لم يتغير مفهومه العام عن المفهوم السابق لاتفاقية 1988، ولا عن ما جاء به البيان الصحفي الصادر عن اللجنة في أكتوبر 1998، والخاص بالأدوات المعترف بها في الظهور في رأس المال الأساسي، حيث بقي يتكون من ثلاث فئات أو شرائح (سبق شرحها في المبحث الثاني من هذا الفصل)، والمتمثلة في كل من رأس المال الأساسي، رأس المال التكميلي، والقروض المساندة. أما التعديلات الطفيفة التي أدخلتها اللجنة عبر اتفاقيتها هذه، فهي تخص خصم الاشتراكات بحد أقصى يصل إلى 50% من الشريحة الأولى و50 من

الشريحة الثانية، مع خصم 15% كحد أقصى على الأدوات المبتكرة من الشريحة الأولى، مع توضيح طريقة الخصم.[1]

أما فيما يخص مقام المعادلة، فإن اتفاقية بازل2 قد اقترحت مجموعة من البدائل لمنهجيات وأساليب حساب أوزان المخاطر، تستطيع البنوك أن تختار من بينها شريطة أن تحقق المعايير اللازمة لكل أسلوب، ويمكن تلخيص هذه الأساليب في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-4): الأساليب المستخدمة لقياس المخاطر حسب اتفاقية بازل2

أنواع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
أساليب القياس	الأسلوب المعياري أو النمطي(SA)	الأسلوب المعياري أو النمطي	مدخل المؤشر الأساسي(TSA)
	أسلوب التقييم الداخلي الأساسي(F-IRB)	مدخل النماذج الداخلية	المدخل المعياري(BIA)
	أسلوب التقييم الداخلي المتقدم(A-IRB)		مدخل أساليب القياس المتقدمة(AMA)

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على فائزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص107.

حسب الجدول أعلاه، فإنه يتم قياس المخاطر كما يلي:

الفرع الأول: أساليب قياس المخاطر الائتمانية

لقد تم إعادة النظر في تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها والتقنيات المستخدمة فيها، وهذا ما سمح للبنوك من اختيار أفضل أسلوب يتلاءم ودرجة تطوره.

وقد جاءت اتفاقية بازل2 بأسلوبين لقياس المخاطر الائتمانية، هما الأسلوب المعياري الذي يقوم على التقييم الخارجي للائتمان؛ وأسلوب التقييم الداخلي الذي يشترط فيه أن يخضع لموافقة صريحة من سلطة الرقابة والإشراف، والذي ينقسم بدوره إلى أسلوبين أسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم.[2] وفيما يلي يتم شرح هذه الأساليب:

[1] Comité de bale sur le contrôle bancaire, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres- dispositif révisé-**, juin 2004, pp8, 9, 11, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75 .le 27/03/2020 à 13h20.

[2] John huli et ol, **gestion des risque et institution financiers**, (2eme édition, édition person, 2007), p144.

أولا: الأسلوب المعياري لقياس مخاطر الائتمان ((L'approche standardisée (AS): هذا الأسلوب هو من أبسط الطرق المستخدمة لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان(الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان)، وهو مقترح لجميع البنوك، ولكن تستخدمه البنوك الصغيرة الحجم التي تمارس أشكالا أقل تعقيدا من الإقراض والتي لها هياكل رقابة داخلية، كما تستخدمه البنوك غير القادرة على استخدام أساليب التصنيف الداخلية. يقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطرة لكل عنصر من عناصر الأصول داخل وخارج الميزانية، اعتمادا على التنقيط أو التقييم الذي تعطيه مؤسسات التقييم (التنقيط) الدولية*، والمعترف بها من قبل السلطات الرقابية، وذلك للحصول على مجموع كلي لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر الائتمانية، ويعتبر معيار قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية المعيار الأساسي الذي تعتمده وكالات التصنيف في تنقيطاتها.[1]

وقد قامت اتفاقية بازل2 بتقسيم درجات التصنيف الائتماني إلى نوعين، النوع الأول يمثل الدرجات من (AAA حتى BBB)، وهي أقل خطورة وأكثر ملاءة مالية، بينما النوع الثاني يمثل الدرجات مابين (BB حتىD)، وهي أعلى خطورة وأقل ملاءة مالية. ولتحديد وزن المخاطر الائتمانية لبعض الأصول، يتم الاعتماد على ما تضمنته وثيقة اتفاق بازل2 كمثال توضيحي للمنهجية والتصنيفات المطبقة من طرف وكالة التصنيف الدولية Standard & Poor's، أين تقتصر هذه الدراسة على نوعين فقط من الأصول داخل الميزانية، بالإضافة إلى الأصول خارج الميزانية كأمثلة على ذلك.

1-الالتزامات على الجهات السيادية والبنوك المركزية: لقد تم إعطاء أوزان المخاطر الائتمانية للالتزامات على الجهات السيادية والبنوك المركزية وفقا لاتفاقية بازل2 كما يلي:

الجدول رقم (1-5): أوزان المخاطر للالتزامات على الجهات السيادية والبنوك المركزية وفقا لاتفاقية بازل2

التصنيف الائتماني	من AAA إلى AA-	من A+ إلى A-	من BBB+ إلى BBB-	من BB+ إلى B-	أقل من B-	بدون تصنيف
وزن المخاطر	%0	%20	%50	%100	%150	%100

Source : Comite de bale sur le contrôle bancaire, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, juin 2004, op cit, p13.

* مؤسسات التنقيط الدولية هي هيئات دولية متخصصة في تقييم الدول، البنوك والشركات من حيث درجة المخاطر التي تتحملها وهذا وفقا لمعايير معينة خاصة بها ومثال ذلك مؤسسة standard and poor's.

[1] Frederic Mishkin, **Monnaie, banque et marchés financiers**,(9eme édition, pearson éducation, France, 2010), p374.

فمثلا: إذا قام بنك ما بمنح قرض قيمته 100 مليون دولار لجهة سيادية (دولة أو حكومة) مصنفة في المرتبة (AAA إلى–AA)، ففي هذه الحالة تتم معاملة هذا التمويل (الأصل) على أنه خال من مخاطر العجز عن السداد، ولذلك فلن يطلب من البنك تكوين أي رأسمال مقابل له. أما إذا كانت الجهة السيادية مصنفة في المرتبة (+BB إلى–B)، فإنه تتم معاملة هذا التمويل(الأصل) على أنه يحتوي على مخاطر عالية، ولذلك يطلب من البنك حماية رأسماله بنسبة 100% وبنسبة 8% من الأصل، أي لابد من تكوين 8 مليون دولار (100 مليون دولار X 100% X 8%) كرأسمال إضافي مقابل المخاطر المرتبطة بهذا الأصل. أما إذا كانت الجهة السيادية مصنفة في المرتبة (أقل من–B)، فإنه تتم معاملة هذا التمويل(الأصل) على أنه يحتوي على مخاطر عالية جدا، ولذلك فيطلب من البنك حماية رأسماله بنسبة 150% وبنسبة 8% من الأصل، أي لابد من تكوين 12 مليون دولار (100 مليون دولار X 150% X 8%) كرأسمال إضافي مقابل المخاطر المرتبطة بهذا الأصل.

2–الالتزامات على البنوك: قامت اتفاقية بازل2 بوضع خيارين لتحديد أوزان المخاطر للالتزامات على البنوك، الخيار الأول يختص بحالة تبعية البنك لمخاطر الدولة التي ينشط فيها، بينما الخيار الثاني يتعلق بالبنوك المستقلة.

ففي حالة الخيار الأول، فإن اتفاقية بازل2 قد أعطت للبنك المنشأ في دولة ما، وزن مخاطر أعلى درجة من وزن مخاطر الدولة المنشأ بها، ماعدا البنوك المنشاة بدول مصنفة في كل من (+BB إلى–B)، (أقل من–B) وغير المصنفة، فقد أبقت اتفاقية بازل2 على نفس وزن المخاطر، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(1–6): الخيار الأول لأوزان المخاطر للالتزامات على البنوك حسب اتفاقية بازل2

التصنيف الائتماني للدولة	من AAA إلى–AA	من+A إلى A–	من +BBB إلى–BBB	من+BB إلى–B	أقل من B–	بدون تصنيف
وزن المخاطر للالتزامات على البنوك	%20	%50	%100	%100	%150	%100

Source : Comite de bale sur le contrôle bancaire, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, op cit, p15.

أما بالنسبة للخيار الثاني فيتوقف وزن مخاطر البنك على التصنيف الخارجي للبنك، وحسب الالتزامات القصيرة الأجل، والموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم(1-7): الخيار الثاني لأوزان المخاطر للالتزامات على البنوك حسب اتفاقية بازل2

التصنيف الائتماني للبنك	من AAA إلى AA-	من A+ إلى A-	من BBB+ إلى BBB-	من BB+ إلى B-	أقل من B-	بدون تصنيف
وزن المخاطر	%20	%50	%50	%100	%150	%50
وزن الالتزامات القصيرة الأجل	%20	%20	%20	%50	%150	%20

Source : Comite de bale sur le contrôle bancaire, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, op cit, p16.

3-الأصول خارج الميزانية: حسب الأسلوب النمطي فإن الأصول خارج الميزانية يتم معاملتها كمطالبات ائتمانية بواسطة استخدام معاملات التحويل، ثم تتم معاملة الناتج مثل أي بند من البنود داخل الميزانية، ويعطى وزن المخاطر وفقا لنوعية الطرف المقابل.

الجدول رقم (1-8): معامل تحويل الأصول خارج الميزانية وفقا لاتفاقية بازل2

الأصول خارج الميزانية	معامل التحويل
1-الالتزامات العرضية	
اعتمادات مستندية	%20
خطابات الضمان	%50
التزامات عرضية عن ضمانات عامة للتسهيلات الائتمانية وضمانات مثيلة	%100
كمبيالات مقبولة	%100
أوراق تجارية معاد خصمها	%100
2-الارتباطات	
ارتباطات رأسمالية	%20- %50
مطالبات قضائية	%50
-ارتباطات عن عقود التأجير التشغيلي -ارتباطات عن قروض وتسهيلات للبنوك أو للعملاء(الجزء غير المستخدم) ذات فترة	%50 %20- %50

-استحقاقات أصلية:	
أ-غير قابلة للإلغاء:	
تزيد عن سنة	%50
سنة أو أقل	%20
ب-قابلة للإلغاء:	
-بدون شروط في أي وقت بواسطة البنك وبدون إخطار مسبق أو التي تتضمن نصوص	%0
-للإلغاء الذاتي بسبب تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض	%0

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Comite de bale sur le contrôle bancaire, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, op cit, p16.

يمكن الإشارة هنا إلى أن كيفية احتساب متطلبات رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان حسب الأسلوب المعياري تحسب وفق المعادلة التالية:[1]

$$RC = RWA * 0.08$$

حيث أن:

RC : رأس المال التنظيمي(Regulatory Capital) أو متطلبات رأس المال الخاص بالمخاطر الائتمانية

RWA : الأصول المرجحة بالمخاطر(Risk-Weighted Assets)

مع العلم أن الأصول المرجحة بالمخاطر تحسب كما يلي:

$$RWA = \sum_{i=1}^{n} RW_i \, X \, A_i$$

حيث أن:

RW_i **:** وزن الخطر للأصل i (Risk Weight to asset i)

A_i **:** الأصول i (Assets i) ، مع (i=1 , 2,…,n)

وبالتالي فإن هذه الطريقة بسيطة وتناسب كل أنواع البنوك، وبشكل خاص تلك التي تتميز بصغر حجمها وقلة إمكانياتها والتي تحول دون قدرتها على تطبيق أساليب التقييم الداخلية، كما أن هذا الأسلوب يمتاز بحساسية أكبر نحو المخاطر.

ثانيا: أسلوب التقييم الداخلي لقياس مخاطر الائتمان ((L'approche notation interne (NI)):

باعتبار أن البنوك تملك معلومات داخلية يتعذر على وكالات التصنيف الدولية الحصول عليها، فقد سمحت لها لجنة بازل للرقابة البنكية بإمكانية استخدام تقديراتها الداخلية لتحديد مدى جدارة الائتمان

[1] فائزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص109.

للمقترضين، وهذا بالاعتماد على المعلومات العامة المتاحة والمتوفرة، وذلك من خلال الاستعانة بأسلوب التقييم الداخلي لقياس مخاطر الائتمان والذي ينقسم إلى أسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم، وهذا بعد حصولها على الترخيص من قبل السلطات الرقابية.[1]

ويتضمن أسلوب التقييم الداخلي أربعة متغيرات تسمح للبنوك بقياس مكونات المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي:[2]

1- احتمال التعثر أو احتمال الفشل في السداد ((La probabilité de défaillance (PD)): وهو يعكس احتمال تعثر المقترض عن سداد القرض خلال فترة زمنية معينة، ويعبر عنها بنسبة مئوية، كما يتم التوصل لها بالاعتماد على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية، معلومات أخرى حول مركز العميل، ووضعية القطاع الذي ينتمي إليه، ويعبر عنها بنسبة مئوية؛

2- الخسارة الناتجة عن التعثر في السداد ((Perte en cas de défaut (PCD)): تشير إلى الجزء من القرض الذي سيتم خسارته عند التعثر، ويعبر عنها بنسبة مئوية؛

3- حجم المخاطرة عند التعثر ((L'exposition en cas de défaut (ECD)): وهو المبلغ الذي قد يخسره البنك في حالة تعثر العميل عن السداد، أي قيمة المديونية عند التعثر، أي القيمة الدفترية للقرض؛

4- أجل الاستحقاق ((La durée du crédit (D)): وهي الفترة الزمنية حتى تاريخ الاستحقاق، حيث كلما زادت المدة ارتفعت المخاطر.

تعتمد الفكرة الأساسية لهذا الأسلوب على تحويل مكونات المخاطر الفردية من مختلف أنواع الائتمان، إلى قياس الخسائر غير المتوقعة والخسائر المتوقعة، وتستخدم الأوزان الترجيحية لاحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمقابلة الجزء غير المتوقع من الخسائر، باعتبار أن الخسائر المتوقعة يتم التحوط لها باحتياطات مناسبة.[3]

وبذلك فهذا الأسلوب يختلف اختلافا كليا عن الأسلوب المعياري، ويتم احتساب متطلبات رأس المال الخاص بمخاطر الائتمان حسب أسلوب التقييم الداخلي وفق معادلات رياضية قدمتها لجنة بازل2، أين تعتمد بشكل أساسي في عملية الحساب على المتغيرات الإحصائية الأربعة المبينة أعلاه.

---

[1] Hamza fekir, **presentetion du nouvel accord de basel sur les fonds propres**, (revue management – information– finance (MIF), HAL, may 2009), p11.

[2] فائزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص119.

[3] Frederic Mishkin, **Op cit**, p375.

وكما تمت الإشارة مسبقا، فإن هذا الأسلوب ينقسم إلى نوعين يتم عرضهما فيما يلي:[1]

1- أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي (F-) L'approche notation interne simple (IRB): وفق هذا الأسلوب فإن البنوك تعتمد على تقديراتها الذاتية لقياس احتمال التعثر(PD)، بينما تعتمد على تقديرات اتفاقية بازل2 الخاصة بمكونات المخاطر الأخرى المتمثلة في(PCD)،(ECD) و(D)، أو تقوم السلطات الإشرافية المحلية بوضع تقديرات أخرى. ولكن يشترط على البنوك في حالة تطبيقها لهذا الأسلوب ضرورة استيفائها لكل المتطلبات المذكورة في اتفاقية بازل2 والخاصة بهذا الأسلوب؛

2- أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم (A-) L'approche notation interne complexe (IRB): يسمح للبنوك وفق هذا الأسلوب بتقدير جميع معايير الخطر باستخدام تقديراتها الذاتية في قياس جميع مكونات المخاطر الأربعة(PD, PCD, ECD, D)، وذلك وفقا لمعايير محددة.

يمكن القول في الأخير بأن أسلوب التقييم الداخلي يناسب البنوك الكبيرة الحجم والعريقة، والتي تتوفر على الإمكانيات اللازمة(الكفاءات البشرية، نظام معلومات فعال وتقنيات عالية المستوى)، للوصول إلى تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعملائها، بطريقة منسقة وموثوقة ومبررة.

الفرع الثاني: أساليب قياس مخاطر السوق حسب اتفاقية بازل2

عرفت لجنة بازل مخاطر السوق على أنها مخاطر الخسائر في البنود داخل وخارج الميزانية الناتجة عن تقلبات وتغيرات أسعار السوق، أي أنها ناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما(سهم، سند، قرض، عملة أو سلعة)، أو عقد مشتق مرتبط بهذه الأصول، وتشمل هذه المخاطر ما يلي: مخاطر تقلبات أسعار الفائدة، وأسعار الأسهم التي تتعرض لها بنود محفظة المتاجرة، ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار السلع. [2]

وقد اقترحت لجنة بازل ضمن تعديلاتها لسنة 1996 أسلوبين لحساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق(سبق التفصيل فيهما في المبحث السابق)، يمكن للبنوك الاختيار بينهما أو تطبيق كلاهما، واللذان يتمثلان في الأسلوب المعياري ((L'approche standardisée (AS)،

[1] Comité de bale sur le contrôle bancaire, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres-dispositif révisé-**, op cit, pp52-70.

[2] فائزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص123.

وأسلوب النماذج الداخلية ((La méthode interne (MI)، واللذان لم يتم تعديلهما أو تغييرهما من قبل لجنة بازل2.[1]

إن الجديد الذي جاءت به اتفاقية بازل2 في هذا الخصوص، هو تحديدها للشروط الضرورية لمنح السلطات الرقابية المحلية الثقة في تقديرات وتقييم البنك لمخاطر السوق، حيث أدرجت مجموعة من التوصيات لأجل تقييم سليم لها.[2]

الفرع الثالث: أساليب قياس المخاطر التشغيلية حسب اتفاقية بازل2

تعرف المخاطر التشغيلية على أنها مخاطر التعرض للخسائر التي قد تنشأ بسبب استخدام نظم تشغيل داخلية غير مناسبة، أو عدم كفاءة أو فشل العنصر البشري، أو وجود ظروف خارجية غير مواتية، ويضم هذا التعريف المخاطر القانونية، مع استبعاده للمخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة.[3]

وقد اكتسبت المخاطر التشغيلية أهمية كبيرة وعلى نحو متسارع من قبل الهيئات الدولية والبنوك والمؤسسات المالية والسلطات الرقابية، حتى أن اتفاقية بازل2 قد تناولتها، وقد اعتبر احتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل الجديد الذي جاءت به، حيث ألزمت البنوك بضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع مخاطر التشغيل التي تواجهها، مع تحديد الأسباب التي تؤدي إليها وضرورة الاحتفاظ برأس مال كاف لمواجهتها. ولقد تم تحديد ثلاث أساليب يمكن للبنوك استخدامها لاحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية، وهي متدرجة ومرتبة حسب درجة صعوبتها وتعقيدها وحساسيتها للمخاطر، من الأسلوب البسيط إلى المتقدم إلى الأكثر تقدما، ويمكن اختصارها فيما يلي:

أولا: أسلوب المؤشر الأساسي ((L'approche indicateur de base (AIB): هو مؤشر موحد يعكس مدى تعرض البنك لمخاطر التشغيل بصفة عامة، أي أنه عبارة عن مؤشر واحد لمخاطر التشغيل للنشاط الكلي للبنك، حيث تكون متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر التشغيل مساوية لمتوسط مجمل الربح خلال السنوات الثلاثة السابقة مضروبة في معامل ألفا، مع العلم أنه وفي حالة ما إذا تم

[1] أحمد سليمان خصاونة، **مرجع سبق ذكره**، ص124.

[2] Comité de bale sur le contrôle bancaire, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres–dispositif révisé–**, op cit, pp132-138.

[3] وهيبة رجراج، **دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية–حالة الجزائر–** ، (الجزائر، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دكتوراه علوم غير منشورة، 2016)، ص129.

تحقيق البنك لمجمل خسارة في إحدى السنوات الثلاثة أو كانت القيمة معدومة، فإنه يتم استبعادها من البسط مع تخفيض عدد السنوات من المقام.[1]

والمعادلة التالية تلخص ذلك:

$$K_{BIA} = [\sum(PB_{1...n} * \alpha)]/n$$

حيث أن:

K_{BIA} : متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل حسب أسلوب المؤشر الأساسي.

PB : مجمل الربح السنوي أينما كان بالموجب على مدار السنوات الثلاثة الماضية.

n : عدد السنوات الثلاثة المتحقق فيها إجمالي العائد الموجب.

(معامل ألفا): نسبة مئوية ثابتة تقدر بـ15% حسب اتفاقية بازل2، وتمثل نسبة المستوى العام لرأس المال المطلوب للصناعة البنكية مقسوما على المؤشر العام للصناعة.

ثانيا: الأسلوب المعياري ((L'approche standardisée (AS)): يقوم هذا الأسلوب بتحديد مؤشرات مختلفة لمراكز العمل المختلفة، حيث وبحسبه، فإنه يتم تقسيم أنشطة البنك إلى ثمانية أنشطة أساسية مع احتساب مجمل الربح لكل نشاط على حدا، بعدها يتم احتساب متوسط مجمل الربح عن الثلاث سنوات السابقة لكل نوع من الأنشطة مضروبا في معامل بيتا(β)، وهي نسبة محددة لكل نشاط حسب اتفاقية بازل2 في الورقة الاسترشادية الثالثة الصادرة في 2003/04/29، حيث يأخذ معامل(بيتا) قيم مابين(12%) إلى (18%). وبالتالي فإنه يتم تحديد درجة التعرض لمخاطر التشغيل بالنسبة لكل نوع من الأنشطة، ولذلك فالأسلوب المعياري يعكس بشكل أفضل المخاطر التشغيلية التي تواجهها البنوك حسب أنشطتها التجارية.[2]

وبعبارة أخرى فإن هذا الأسلوب يقوم على احتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل، على أساس متوسط ثلاث سنوات لمجموع رأس المال المطلوب من كل نشاط لكل عام، مع الإشارة إلى أنه وفي حالة ما إذا كان إجمالي رأس المال المطلوب لجميع الأنشطة خلال أي عام من الأعوام قد تحقق بالسالب، فإنه يتم إدراجه في البسط لهذا العام بقيمة صفرية مع الاحتفاظ بنفس عدد السنوات.

---

[1] Eric lamarque, **management de la banque-risque, relation client, organisation-**, (3eme édition, pearson éducation, France, 2011), pp44-45.

[2] Manar Daoui, Najat Maskini, **La place du risque opérationnel dans la réglementation prudentielle**, (Revue Internationale des Sciences de Gestion, Volume 4, Numéro 1, 2021), p572.

ويمكن تلخيص كل ما سبق في المعادلة التالية:

$$K_{TSA} = \{ \sum_{années\ 1-3} max\ [\sum(PB_{1\text{-}8} * \beta_{1\text{-}8}), 0] \}/3$$

حيث أن:

K_{TSA} : متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر التشغيل وفقا للأسلوب المعياري.

PB_{1-8} : مجمل الربح السنوي موزعا على الأنشطة الثمانية.

β_{1-8}(معامل بيتا): وهي نسبة محددة لكل نشاط حسب اتفاقية بازل2، جاءت لربط متطلبات رأس المال بمستوى مجمل الربح المحقق في كل نوع منها.

ثالثا: أساليب القياس المتقدمة (L'approche de mesure complexe (AMC)): وهي عبارة عن أساليب تقوم على النماذج القياسية الداخلية، والتي يجب أن تتم الموافقة عليها من قبل السلطات الرقابية المحلية بعد إثبات البنوك لتوافرها على المعايير الكمية والنوعية، من وجود إدارة مخاطر مستقلة توفر معلومات كافية، ووجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية تلتزم بتقديم التقارير الداخلية وتحليل السيناريوهات، بالإضافة إلى ضرورة توفر برامج للاختبارات وجمع المعلومات وتحليلها، وهذا لأجل ضمان قياسات سليمة وبيانات ذات جودة عالية وبأنظمة رقابة داخلية كفأه.[1]

ومن أساليب القياس المتقدمة نجد أسلوب توزيع الخسارة الذي يعتمد على بيانات الخسائر التاريخية الداخلية والخارجية، والأسلوب القائم على السيناريوهات الذي يتضمن افتراض مجموعة من السيناريوهات التي تأخذ في الاعتبار كل عوامل المخاطر المحتملة، كسيناريوهات المخاطر وسيناريوهات بيئة الأعمال.

المطلب الثاني: الدعامة الرئيسية الثانية والثالثة لاتفاقية بازل2

لقد خصصت اتفاقية بازل2 دعامتها الثانية لعملية المراجعة الرقابية أو الإشرافية، والتي تقوم على أربعة مبادئ ضرورية لضمان فعالية إدارة البنوك. بينما خصصت دعامتها الثالثة والأخيرة من هذه الاتفاقية لانضباط السوق.

الفرع الأول: المراجعة الرقابية حسب اتفاقية بازل2

[1] Meriem Haouat Asli, **Risque opérationnel bancaire : le point sur la réglementation prudentielle**, (Revue Management & Avenir, Volume 48, Numéro 8, 2011), p233. Consulté sur https://shs.cairn.info/revue-management-et-avenir-2011-8-page-225?lang=fr

المراجعة الرقابية هي عملية ذات بعدين: فهي موجهة من جهة للبنوك لأجل القيام بعملية التقييم الداخلي لرأس المال اللازم لمواجهة المخاطر، أين يتم بموجبها التأكد من امتلاك البنوك لرأس المال الكافي لتغطية جميع المخاطر المرتبطة بأنشطتهم، وكذا تشجيعها على تطوير أساليبها المستخدمة في الرقابة وإدارة مخاطرها؛ ومن جهة أخرى، فإن عملية المراجعة الرقابية موجهة أيضا وفي نفس الوقت للسلطة الرقابية لأجل تقييم مدى كفاءة وصحة عملية التقييم الداخلي التي تقوم بها البنوك الخاضعة لسلطتها. وللمراجعة الرقابية عدة أساليب تستخدمها الدول الأعضاء في لجنة بازل منها: القيام بعملية التفتيش في الموقع، المطالبة ببيانات محددة لسياسة إدارة المخاطر، وطلب تقارير دورية.[1]

ويقع على عاتق السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، كما يجب عليها أن تطالب البنوك باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في حالة ما إذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال المطلوب.[2]

ولأجل تحقيق الهدف من هذه الدعامة قامت اتفاقية بازل2 بوضع أربعة(4) مبادئ أساسية للمراجعة الرقابية، وهي تكمل المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة التي جاءت بها اتفاقية بازل1 في تعديلاتها لسنة 1997، ويمكن تلخيص أهم ما تضمنته هذه المبادئ فيما يلي:[3]

- **المبدأ الأول:** ينص هذا المبدأ على ضرورة أن يكون لدى البنوك إجراءات لتقييم مدى كفاية رأس المال مقارنة بحجم المخاطر، وكذلك ضرورة وجود إستراتيجية للمحافظة على مستويات كافية من رأس المال، ويتم ذلك عن طريق التقييم السليم لرأس المال وكذلك التقييم الشامل للمخاطر، مع وجود المراقبة ورفع التقارير؛
- **المبدأ الثاني:** يلزم المبدأ الثاني السلطات الرقابية(المراقبون) بضرورة القيام بالمراجعة الدورية للإجراءات التي يقوم بها البنك لتقييم كفاية رأسماله، وضعية المخاطر، مستويات ونوعية رأس المال المحتفظ به، وضمان الالتزام بالمعدلات القانونية لرأس المال. ويتم ذلك من خلال التفتيش الميداني، المراجعة الإحصائية، المناقشات مع إدارة البنك، مراجعة الأعمال التي قام بها المدققون الخارجيون ومراجعة التقارير الدورية؛

---

[1] طرشي محمد، **دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي**، (مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد7، الجزائر، 2012)، ص185.

[2] نعناعة بوحفص جلاب، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، (مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، الجزائر، 2014/09/21)، ص120.

[3] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، (الدار الجامعية، مصر، 2006)، ص254.

- **المبدأ الثالث:** يلزم هذا المبدأ السلطات الرقابية المحلية على إجبار البنوك على الاحتفاظ بنسب رأسمال تزيد عن الحد الأدنى المقرر؛
- **المبدأ الرابع:** يحث هذا المبدأ السلطات الرقابية على ضرورة التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأسمال البنوك عن الحد الأدنى المقرر لمواجهة المخاطر، وإلزامها بإجراءات تصحيحية فورية في حالة عدم الاحتفاظ برأسمال كاف.

تسعى الدعامة الثانية لاتفاقية بازل2 إلى الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي في بلد معين وذلك حماية للاقتصاد ككل من التداعيات السلبية التي تنجم عن اهتزاز الثقة في النظام البنكي. ففقدان الثقة في أي نظام بنكي له آثار سلبية كارثية على النظام المالي ككل، ولأن الثقة في المعاملات المالية هي الأساس فقد جاءت الدعامة الرئيسية الثالثة لاتفاقية بازل2 من أجل تدعيم هذه الثقة بين البنوك وعملائها وهذا عن طريق حرص البنوك على مراعاة معايير الإفصاح والشفافية.

الفرع الثاني: انضباط السوق حسب اتفاقية بازل2

هناك من يسمي الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل2 بالشفافية والإفصاح وهناك من يسميها بانضباط السوق، ولكن يبقى المضمون واحد، فانضباط السوق يقوم على الشفافية والإفصاح، حيث أن توافر المعلومات الضرورية والصادقة والحقيقية وفي الوقت المناسب تساعد المتعاملين مع البنك وفي الأسواق المالية على اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة.

فانضباط السوق هو عبارة عن التزام ذاتي للبنوك من خلال التواصل مع السوق بتوفير حد أدنى من المعلومات المالية والعامة، الضرورية والمناسبة لمختلف الأطراف والمتعاملين، ولذلك نجد أن متطلبات الإفصاح تتعلق بمجموعة من المعلومات النوعية والكمية، والتي من أبرزها: المعلومات المتعلقة برأس المال، المخاطر المتعرض لها، آليات تقييم المخاطر وأنواعها ومعدل كفاية رأس المال.[1] وقد وضعت اتفاقية بازل2 في دعامتها الثالثة جداول مفصلة بمتطلبات الإفصاح الواجب على البنوك التقيد بها والمتعلقة بالعديد من الأمور سبق ذكر أهمها أعلاه، ويكمن الإشارة في هذا الخصوص، إلا أن هذه الإفصاحات تتم بشكل سنوي أو نصف سنوي أو كل ثلاث أشهر.

وتهدف لجنة بازل للرقابة البنكية من هذه الدعامة إلى تشجيع البنوك على إتباع الممارسات البنكية السليمة، أين يتم تقييم المخاطر من جانب البنوك، من خلال أنظمتها الداخلية وتغطية المخاطر

[1] بريش عبد القادر، زهير غراية، **مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، (مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد1، العدد1، الجزائر، 2015)، ص106.

على الأموال الخاصة، فتعتمد على نظام المراقبة الوقائية والتوصيات المتعلقة بتسيير المخاطر والشفافية والمساءلة، مع ضرورة التواصل في مجال المالية، بغية تمكين مختلف الفاعلين في السوق من تقييم العوامل الأساسية ذات الصلة بالأموال الخاصة وتعرضها للمخاطر، وكذا إجراءات تقييمها وبالتالي تقييم مدى استيفاء الأموال الخاصة لمخاطر المؤسسات المالية.[1]

وبذلك فالدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل2 تشكل صمام أمان للنظام البنكي، حيث تحميه من الخسائر كما تعزز الثقة فيه وتعمل على توفير المعلومة الصحيحة للعميل وهذا في ظل رقابة السلطات الإشرافية.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل2

كما أي اتفاقية فإنه عند تطبيقها تبدأ في الظهور بعض النتائج الإيجابية، بالإضافة إلى بعض النتائج السلبية والتي قد تنتج عن قصور في تطبيقها أو سوء تطبيقها أو لنقص نصوصها.

الفرع الأول: الانعكاسات الإيجابية لاتفاقية بازل2: من أهمها نجد:[2]

1- ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي ككل؛

2- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة موحدة ما بين مختلف البلدان؛

3- إلغاء التمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تتحملها؛

4- إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي؛

5- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية لاتفاقية بازل2: لقد وجهت الكثير من الانتقادات لاتفاقية بازل2، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، ومن أهم هذه الانتقادات ما يلي:[3]

1- تتواكب هذه الاتفاقية مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها، وصعوبة تطبيقها على البنوك الصغيرة باعتبارها ملزمة على كل البنوك بغض النظر عن حجمها وإمكانياتها المالية، وبالتالي فهي منحازة لما يتوافق وتطلعات الدول الصناعية الكبرى؛

---

[1] زبير عياش، **اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، (مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد30، الجزائر، ماي 2013)، ص45.

[2] أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص256-258.

[3] سمية أحمد ميلي، **انعكاسات اتفاقية بازل1و2 على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية**، (مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، المجلد04، العدد02(خاص)، الجزائر، 2020/09/30)، ص-ص33-34.

2- تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في الدول المتخلفة، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها، حيث يفرض تطبيق اتفاقية بازل2 على البنوك ضرورة توفير العديد من العناصر في البيئة الأساسية للقطاع البنكي ومن أهمها: تطوير النظم المحاسبية، مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية وتطوير الكفاءات البشرية؛

3- يعتبر قيام البنوك بتصنيف وتحديد مخاطرها بنفسها أحد العوامل التي قد تؤدي إلى التقليل من حجم المخاطر الحقيقية التي قد تتعرض لها؛

4- إن اعتماد البنوك المحلية في تصنيف مخاطرها الائتمانية على وكالات التصنيف الدولية الخارجية غير سليم، لعدم وجود جهة رقابية دولية لتدقيق أعمال هذه الوكالات، فضلا عن احتمالية وجود تضارب بالمصالح مما يضر بعملية التصنيف، كما أنه لا يمكن الجزم بحياديتها كونها تحصل على أجورها من البنوك التي تقيمها، أضف إلى ذلك أن مؤسسات التصنيف الائتمانية، قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في بعض الاقتصاديات على نحو دقيق؛

5- تتوجه البنوك من أجل تحقيق معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل2، لاحتجاز نسب مرتفعة من الأرباح لزيادة قاعدة رأس المال، مما يعني عدم القيام بتوزيعات للأرباح على المساهمين بشكل كاف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كذلك هناك أيضا احتجاز لنسب أكبر من الأرباح لتكوين المخصصات مما يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك؛

6- لم تراع الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك كالبنوك الإسلامية؛

7- احتمال توقف الدول الكبرى عن إقراض الدول الأكثر فقرا، نتيجة ارتفاع مخاطر الإقراض، ومن تم الاحتفاظ برأسمال كبير لمواجهة هذه المخاطر.

رغم صعوبة تطبيق اتفاقية بازل2 إلا أن أغلب البنوك ومهما كان نوعها سعت لتطبيقها والالتزام بها، حيث حرصت اللجنة في توصياتها على ضرورة التحضير الجيد قبل تطبيقها، فمنذ إصدارها في شكلها النهائي في 2004، بدأ تطبيقها التدريجي على البنوك ذات النشاط الدولي على أن يتم التطبيق الفعلي لها والالتزام النهائي بها في جانفي 2007، وقد طبقتها منذ ذلك الحين بنوك الاتحاد الأوروبي بينما تأخر تطبيقها في الو.م.أ حتى جانفي 2012.

المطلب الرابع: المقارنة بين اتفاقية بازل1 وبازل2

بالرغم من أن اتفاقية بازل2 جاءت بعد الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل1 عند التطبيق العملي لها، أي أنها ركزت على ما ورد في الاتفاقية الأولى مع إدخال بعض التعديلات والإضافات، ورغم أنها تختلف عن اتفاق بازل1 في عدة جوانب، إلا أنهما يتشابهان في جوانب أخرى، ويمكن توضيح أهم الاختلافات بينهما فيما يلي:

الفرع الأول: أوجه التشابه بين اتفاقية بازل1 واتفاقية بازل2

جاءت اتفاقية بازل2 لتكمل النواقص وتصحح الأخطاء وتوضيح المبهم الذي تميزت به اتفاقية بازل1، ولكنهما تشاركتا في بعض الجوانب يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

أولا: بالنسبة لمعدل كفاية رأس المال فقد بقي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال ثابت دون تغيير عند 8% في كلتا الاتفاقيتين؛

ثانيا: فيما يخص مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال فقد أبقت اتفاقية بازل2 على نفس مكونات رأس المال التي جاءت بها اتفاقية بازل1 مع التعديل الذي طالها في 1996، والذي يتمثل في كل من الشريحة الأولى والشريحة الثانية والشريحة الثالثة(المضافة في 1996)؛

ثالثا: فيما يخص طرق قياس مخاطر السوق فقد بقيت أساليب قياس مخاطر السوق الواردة في اتفاقية بازل1 المعدلة في جانفي 1996، هي نفسها المطبقة في اتفاقية بازل2 دون تغييرات.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل1 واتفاقية بازل2

لقد تم تلخيص أهم الاختلافات بين اتفاقية بازل1 واتفاقية بازل2 في الجدول الموالي:

الجدول رقم (1-9): أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل1 واتفاقية بازل2

أوجه الاختلاف	اتفاقية بازل1	اتفاقية بازل2
من حيث المخاطر المغطاة	في البداية اقتصرت على مخاطر الائتمان فقط ثم أضافت مخاطر السوق في تعديل 1996.	أضافت مخاطر التشغيل لكل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.
من حيث أساليب قياس مخاطر الائتمان	اعتماد أسلوب واحد لكل البنوك لقياسها وهو الأسلوب المعياري.	تم طرح ثلاثة أساليب لقياسها فالبنك يختار بين الأسلوب المعياري أو أسلوب التقييم الداخلي الأساسي أو المتقدم.

[1] ميساء محي الدين كلاب، **دوافع تطبيق دعائم بازل2 وتحدياتها-دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**،(فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال، بدون تاريخ)، ص40.

من حيث الركائز الأساسية للاتفاقية	أعطت كل الاهتمام بالركيزة الأولى والمتمثلة في متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، رغم أنها أضافت ركيزة ثانية في تعديل 1997 والمتمثلة في المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة.	تضمنت الاتفاقية ثلاثة ركائز أساسية فبالإضافة إلى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، فقد جاءت بالمراجعة الرقابية (الرقابة البنكية) وانضباط السوق (الإفصاح والشفافية).
من حيث تطبيق معيار كفاية رأس المال بالنسبة لمجموعة بنك	لها الاختيار بين تطبيقه على مستوى البنك الأم أو على مستوى الفروع أو على مستوى كل بنك على حدى.	يجب أن يتم حسابه على مستوى كل بنك على حدى.
من حيث الأوزان الترجيحية لمخاطر الائتمان	تتراوح الأوزان الترجيحية مابين صفر(0%) و 100% وذلك وفقا لكون هذه الدول عضوا في منظمة الـOCDE أم لا.	أصبحت الأوزان الترجيحية تتراوح بين صفر(0%) و 150% وهي تتعلق بالتقييم السيادي للدول والبنوك والمؤسسات.
من حيث الهدف	تهدف إلى تحقيق استقرار البنك فقط.	تهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي ككل.
من حيث مجال تطبيق الاتفاقية	تطبيق خاص على البنوك دولية النشاط فقط، ثم مع تعديلاتها أصبحت موجهة للبنوك بصفة عامة.	تطبيق شامل على البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاستثمار والتامين والتي تقوم بمهمة قبول الودائع أو فتح الائتمان.
من حيث اختيار أساليب قياس المخاطر	تطرح خيار واحد بسيط لا يمكن أن يفي بجميع احتياجات البنوك على اختلافها.	تطرح مجموعة من الخيارات أمام البنوك، فكل واحد يختار ما يناسبه في قياس مخاطره.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

ما إن بدأ القطاع البنكي العالمي في تطبيق اتفاقية بازل2 حتى تعرضت البنوك والعالم إلى أعنف أزمة مالية منذ تلك التي وقعت في 1929. ومما خلفته هذه الأزمة هي إظهار مدى القصور الذي تتميز به كل من اتفاقية بازل1 وبازل2، ومحدوديتهما في التصدي للأزمات والحفاظ على الاستقرار المالي، ولذلك سرعان ما بدأت المشاورات من جديد للتوصل إلى اتفاقية ثالثة تسعى إلى القضاء على كل تلك العيوب التي طالت اتفاقية بازل2، وقد سميت باتفاقية بازل3 يتم التطرق لها في المبحث الموالي.

المبحث الرابع: الإطار العام لاتفاقية بازل3

ما لبثت الدول المتقدمة في تطبيق اتفاقية بازل2 مع بداية 2007 حتى وقعت الأزمة المالية العالمية في نفس السنة لتثبت محدودية معايير اتفاقيتي بازل1 وبازل2 في التصدي لبعض المخاطر الحديثة الناجمة عن العولمة الاقتصادية.

كما أثبتت الدراسات أن عدم الالتزام بقواعد الإفصاح والشفافية قد عمق من الأزمة وأطال من عمرها، ليأتي الدكتور "جوزيف ستغلتس" في 2011 ليؤكد أن السبب الرئيسي لكل الأزمات المالية هو تلك التصرفات السيئة للقطاع المالي وفشله في تقييم الجدارة الائتمانية وإدارته للمخاطر بالشكل المناسب.

وبذلك فالأزمة المالية 2007 قد عجلت بالعمل على تطوير اتفاقية أخرى تهدف إلى تعزيز صلابة الأنظمة البنكية والبحث عن الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل. وفي هذا السياق، فقد قامت لجنة بازل للرقابة البنكية بالاستجابة السريعة للدعوة التي أطلقتها مجموعة العشرين في اجتماعها المنعقد يوم 2 أفريل 2009، أين دعت إلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال البنكية، من خلال سن حزمة جديدة من القواعد والمعايير التنظيمية الأكثر صرامة، بداية من اتفاق بازل2.5 الذي كان في نفس السنة والذي تم وضعه لأجل التخفيف من حدة الأزمة المالية، ثم اتفاق بازل3 مع نهاية سنة 2010 و صولا إلى إصدار صيغته النهائية في ديسمبر 2017.[1]

وقد جاءت اتفاقية بازل3 بتعديلات واسعة وجوهرية على اتفاقية بازل2 من أهمها الزيادة في متطلبات رأس المال وتعزيز جودته في القطاع البنكي لأجل تحمله للخسائر خلال فترة التقلبات الاقتصادية الدورية والأزمات المالية.[2]

ولذلك فقد جاء هذا المبحث ليعالج مختلف محاور هذه الاتفاقية مع التطرق للمستجدات الحاصلة بعد اتفاقية بازل3.

المطلب الأول: التدابير والإجراءات المقترحة ضمن اتفاق بازل3 والمتعلقة بنسبة كفاية رأس المال

أظهرت الأزمة المالية العالمية 2007 أن من أهم أسباب وقوعها هو التعاملات البنكية الضخمة غير الآمنة والناتجة عن عدم احترام أغلبية البنوك الأمريكية للمعايير الدولية للنشاط البنكي، بالإضافة

---

[1] سليمان ناصر، **البنوك الإسلامية واتفاقية بازل3 المزايا والتحديات**، (مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد20، الأردن، مارس 2012)، ص29.

[2] مجدوب بحوصي، عمار عريس، **مكانة مقررات بازل3 من إصلاحات النظام المصرفي بعد الأزمة المالية 2008 مقارنة بقانون دودفرانك**، (مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد2، العدد10، الجزائر، 2017)، ص113.

إلى النقص في معايير الرقابة البنكية، كعدم القدرة على التوقع بالمخاطر النظامية وعدم القدرة على إدارة الابتكارات المالية(عملية التوريق والمشتقات المالية).

وبهدف التقليل من تواتر الأزمات المالية وشدتها مستقبلا، أعلنت لجنة بازل للرقابة البنكية مع نهاية سنة 2010 عن الشكل النهائي لاتفاقية بازل3، والتي جاءت بعد نشر الوثيقة الاستشارية الأولى لها في ديسمبر2009، والتي كانت استجابة للدعوة إلى ضرورة العمل على وضع معايير وقواعد رقابية بنكية أكثر صرامة تهدف إلى تعزيز صلابة البنوك في حالة وقوع الأزمات، والتي دعا إليها زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم المنعقد في أفريل 2009.[1]

تضمنت اتفاقية بازل3 حزمة من المعايير التنظيمية لم تكن موجودة في الاتفاقيتين السابقتين، والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير الإصلاحية، التي تهدف إلى تحسين إدارة المخاطر والحوكمة بالبنوك؛ تعزيز القوانين والرقابة والشفافية والإفصاح في البنوك على مستوى العالم؛ تحسين قدرة البنوك على امتصاص الصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية والاقتصادية وتقليل خطر انتقال الآثار من القطاع المالي إلى الاقتصاد الحقيقي.[2]

من بين أهم الإجراءات والتدابير التي جاءت بها اتفاقية بازل3، هي تلك الإجراءات المتعلقة بتعزيز نسبة الموارد الذاتية للبنوك (تعزيز احتياطاتها)، والتي تعتبر من أهم المعايير المعتمدة لقياس المتانة المالية للبنوك؛ إضافة إلى تلك التي تتعلق بضمان الاستقرار والنمو الماليين على المدى البعيد؛ وهذا دون نسيان الإجراءات المتعلقة بتحصين البنوك نفسها ضد الأزمات المالية في المستقبل والتغلب بمفردها على الاضطرابات التي من الممكن أن تتعرض لها دون مساعدة الدول ما أمكن ذلك.[3]

وتميزت الإجراءات والتدابير الإصلاحية التي أقرتها لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة ببعدين احترازيين، يتمثل أولهما في البعد الاحترازي الجزئي المتضمن لعدد من المعايير الاحترازية لتقوية الصلابة المالية للبنوك والمؤسسات المالية، أما الثاني فيتمثل في البعد الاحترازي الكلي الذي يمس البنوك والنظام البنكي والمالي بأكمله.[4]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3**، (الدار الجامعية، مصر، 2013)، ص 106.

[2] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، (مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 14، الجزائر، 2014)، ص40.

[3] مريم هاني، **مرجع سبق ذكره**، ص92.

[4] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص40.

وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية اتفاقية بازل3 في شكل ثلاثة وثائق، تعكس عملية الإصلاح التي باشرتها على اتفاقيتي بازل1 وبازل2، بهدف تقوية قاعدة رأس المال والسيولة وتعزيز مرونة القطاع البنكي. وتتمثل هذه الوثائق في:

–الوثيقة الأولى: الإطار الدولي للعمل الإشرافي لتعزيز مرونة البنوك والأنظمة البنكية في مختلف دول العالم، والصادرة في ديسمبر 2010، والتي تمت مراجعتها في جوان 2011؛

–الوثيقة الثانية: إطار العمل الدولي لقياس مخاطر السيولة ومعاييرها وكيفية الرقابة عليها، والصادرة في ديسمبر 2010؛

–الوثيقة الثالثة: الحد الأدنى للمتطلبات الخاصة بضمان امتصاص الخسائر عند التعسر، والصادرة بتاريخ 13 جانفي 2011.

تضمن المحور الأول من اتفاقية بازل3 مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تحسين نوعية وبنية وشفافية رأس مال البنوك، وجعله ذا نوعية عالية وجيدة في مواجهة النشاطات ذات المخاطر العالية، وذلك من خلال تحسين نوعية "النواة الصلبة" لرؤوس أموال البنوك، والمتمثلة في رأس المال الأساسي باعتبار أن تحسينه ينعكس على زيادة الملاءة المالية للبنوك. حيث قامت بتقسيم إجمالي رأس المال التنظيمي(**TRC**)Total Regulatory Capital إلى شريحتين، تهدف الشريحة الأولى(رأس المال الأساسي) إلى ضمان استمرارية نشاط البنك، وتتكون من رأس المال المكتتب به(حقوق المساهمين) ورأس المال الإضافي، بينما تهدف الشريحة الثانية(رأس المال المساند) إلى امتصاص الخسائر في حالة تصفية البنك.[1]

ويمكن اختصار ذلك في المعادلات التالية:

إجمالي رأس المال التنظيمي(TRC) = رأس المال الأساسي(T1) + رأس المال المساند(T2)

مع:

رأس المال الأساسي(T1) = حقوق المساهمين(CET1) + رأس المال الإضافي(AT1)

وبالتالي:

[1] Comité de bale sur le contrôle bancaire, **réponse du comité de Bale a la crise financière : Rapport au Group de Vingt**, octobre 2010, p4, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75 , le 04/06/2020 à 9h30.

إجمالي رأس المال التنظيمي(TRC) = حقوق المساهمين(CET1) + رأس المال الإضافي(AT1) + رأس المال المساند(T2)

حيث أن:

TRC= Total Regulatory Capital = إجمالي رأس المال التنظيمي.

T1 = Tier 1 Capital = Core Capital = رأس المال الأساسي.

T2= Tier 2 = رأس المال المساند.

CET1= Common Equity Tier 1 = حقوق المساهمين.

AT1= Additional Tier 1 = رأس المال الإضافي.

يمكن الإشارة هنا إلى أن اتفاقية بازل3 قامت بإدخال تغييرات على العناصر المكونة لكل من الشريحتين، حيث نصت على ضرورة أن تتوافر متطلبات رئيسية في الأدوات المالية لكي يتم تصنيفها في مكونات إجمالي رأس المال التنظيمي(**TRC**)، ولذلك فقد تغيرت البنود التي تشكل كل من حقوق المساهمين(**CET1**)، رأس المال الإضافي(**AT1**) ورأس المال المساند(**T2**) عما كانت علية في الاتفاقيتين السابقتين، وقد تم التفصيل في تلك البنود في المحور الأول من الاتفاقية والخاص بمتطلبات رأس المال.[1]

كما قامت اتفاقية بازل3 بالتفريق بين مرحلة ملاءة البنك ومرحلة إعساره، وقد حددت نوع الأدوات الرأسمالية التي يقع على عاتقها امتصاص الخسائر وفقا لكل مرحلة، فخلال مرحلة ملاءة البنك يتم امتصاص الخسائر من طرف الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من إجمالي رأس المال التنظيمي، وقد أوضحت الاتفاقية أن بنود حقوق المساهمين(CET1) هي أول من يتحمل هذه الخسائر عند حدوثها، وفي حالة ازديادها وانخفاض حقوق المساهمين إلى نسبة لا تمكنه من امتصاصها، فيتم عندئذ اللجوء إلى رأس المال الإضافي(AT1) أين تبدأ البنود المدرجة ضمنه في تحمل تلك الخسائر، أما في حالة دخول البنك في مرحلة الإعسار، فإن الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الثانية(T2) هي من تتولى تحمل تلك الخسائر.

[1] Eric lamarque, **op cit**, p81.

ووفقا لذلك فقد أصبحت نسبة كفاية رأس المال تعطى بالعلاقة التالية:

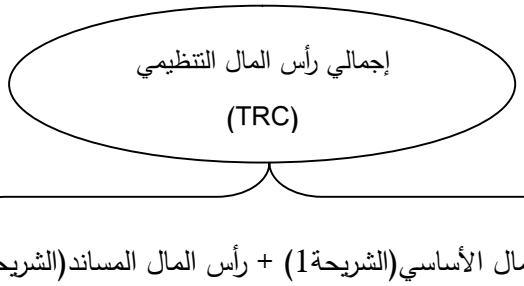

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل3} = \frac{\text{رأس المال الأساسي(الشريحة1) + رأس المال المساند(الشريحة2)}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر}} \geq 10.5\%$$

وبذلك فقد قامت اتفاقية بازل3 برفع نسبة إجمالي رأس المال التنظيمي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر لتصل إلى 10.5%، مع عدم إدخال تغييرات على الأصول المرجحة بالمخاطر والاحتفاظ بها مثلما جاءت في اتفاقية بازل2.

أما بخصوص إجمالي رأس المال التنظيمي(TRC)، فيمكن القول أن اتفاقية بازل3 قامت بإعادة هيكلته مقارنة بما ورد في اتفاقية بازل2، أين أقرت عليه جملة من التعديلات والإجراءات بهدف تحسين جودة ونوعية ومتانة وشفافية قاعدته، وهذا من خلال تعديل الحدود الدنيا لمكوناته، وإضافة مصدات رأسمالية إلى رأس المال عالي الجودة(حقوق المساهمين)، ويتم تلخيص كل ذلك فيما يلي:[1]

أولا: رفع الحد الأدنى من نسبة إجمالي رأس المال التنظيمي(TRC) إلى أصوله المرجحة بالمخاطر من 8% حسب اتفاقية بازل2، إلى 10.5% عند التطبيق النهائي لبازل3 في 2019، مع إمكانية ارتفاعه إلى 13% في حالة ما إذا تمت إضافة هامش دورة الأعمال أو هامش الحماية من التقلبات الدورية(CCyB)[2] من طرف السلطات الرقابية المحلية، باعتباره هامش يتعلق بالبعد الاحترازي الكلي وهو مصد نظامي ضد التقلبات الدورية يتراوح من 0% إلى 2.5% بالنسبة للأصول المرجحة بالمخاطر، ويضاف تدريجيا ابتداء من 2016 وحتى 2019 وهذا حسب الظروف المحلية للدولة؛

[1] Comité de bale sur le contrôle bancaire, **réponse du comité de Bale a la crise financière : Rapport au Group de Vingt**, op cit, pp5, 6, 9, 10.

[2] هو عبارة عن مصد رأسمالي للتقلبات الاقتصادية يهدف إلى بناء قاعدة رأسمالية إضافية في أوقات النمو المتسارع لمنح الائتمان والمتزامنة مع وجود مخاطر على مستوى النظام ككل، ويصدر البنك المركزي المحلي التعليمات الخاصة به ومواعيد تطبيقه على كل بنك بشكل مستقل، بعد تحديده للبنوك ذات التأثيرات النظامية.

ثانيا: رفع الحد الأدنى من نسبة رأس المال عالي الجودة(CET1) إلى الأصول المرجحة بالمخاطر من 2% حسب بازل2، إلى 4.5% اعتبارا من 2015، على أن يتم تدريجيا؛

ثالثا: تم إضافة نوع جديد من رأس المال يدعى بالأموال التحوطية أو رأس المال للحماية(CCoB)، وهو مصد رأسمالي تحوطي تكونه البنوك في غير أوقات الأزمات، لتلجأ إليه في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها ضغط، وهذا بعد حصولها على الموافقة من قبل البنك المركزي المحلي، تقدر نسبته إلى الأصول المرجحة بالمخاطر بـ2.5%، يضاف تدريجيا واعتبارا من سنة 2016 إلى سنة 2019، ويدخل في مكونات رأس المال عالي الجودة(CET1) مما يؤدي إلى رفعه إلى نسبة 7% من الأصول المرجحة بالمخاطر؛

رابعا: تم تخفيض نسبة رأس المال الإضافي(AT1) إلى الأصول المرجحة بالمخاطر من 2% حسب بازل 2، إلى 1% سنة 2013، ثم 1.5% سنة 2014 وهو المطلوب حسب بازل3؛

خامسا: رفع الحد الأدنى من نسبة رأس المال الأساسي(T1) إلى الأصول المرجحة بالمخاطر من 4% حسب بازل2، إلى 4.5% سنة 2013، ثم 5.5% سنة 2014، وصولا إلى 6% سنة 2015 وهي المطلوب حسب اتفاقية بازل3؛

سادسا: تخفيض نسبة رأس المال المساند(T2) إلى الأصول المرجحة بالمخاطر من 4% حسب بازل2 إلى 2% اعتبارا من سنة 2015، على أن يتم التخفيض تدريجيا.

ويتم فيما يلي إدراج جدول يوضح نسب متطلبات رأس المال حسب اتفاقية بازل3 ومقارنتها مع اتفاقية بازل2، بالإضافة إلى تلخيصه لمراحل التطبيق التدريجي لاتفاقية بازل3 والتي تتم خلال ثمانية(8) سنوات (من 01-01-2013 إلى 01-01-2019).

الجدول رقم(1-10): الترتيبات الزمنية لمراحل تنفيذ اتفاقية بازل3

الوحدة:(%)

البيان	بازل2	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى من رأس المال عالي الجودة أو حقوق المساهمين(CET1)	2	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
الحد الأدنى من رأس المال للحماية(CCoB)	–	–	–	–	0.625	1.25	1.875	2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين+رأس المال للحماية (CCoB+CET1)	–	3.5	4	4.5	5.125	5.75	6.375	7
الحد الأدنى من رأس المال الإضافي(AT1)	2	1	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
الحد الأدنى من رأس المال الأساسي(T1=CET1+AT1)	4	4.5	5.5	6	6	6	6	6
الحد الأدنى من رأس المال المساند(T2)	4	3.5	2.5	2	2	2	2	2
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال دون المصدات الرأسمالية (TRC=T1+T2)	8	8	8	8	8	8	8	8
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال+رأس المال للحماية (T1+T2+CCoB)	8	8	8	8	8.625	9.25	9.875	10.5
الحد الأدنى من هامش دورة الأعمال(CCyB)	–	–	–	–	0.625	1.25	1.875	2.5
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال+ المصدات الرأسمالية	–	–	–	–	9.25	10.5	11.75	13

								(T1+T2+CCoB+CCyB)

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Comité de bale sur le contrôle bancaire, **réponse du comité de Bale a la crise financière : Rapport au Group de Vingt**, op cit, p17.

ولأجل التوضيح أكثر، يتم إدراج الشكل التالي:

الشكل رقم(1-2): مراحل تطبيق اتفاقية بازل3

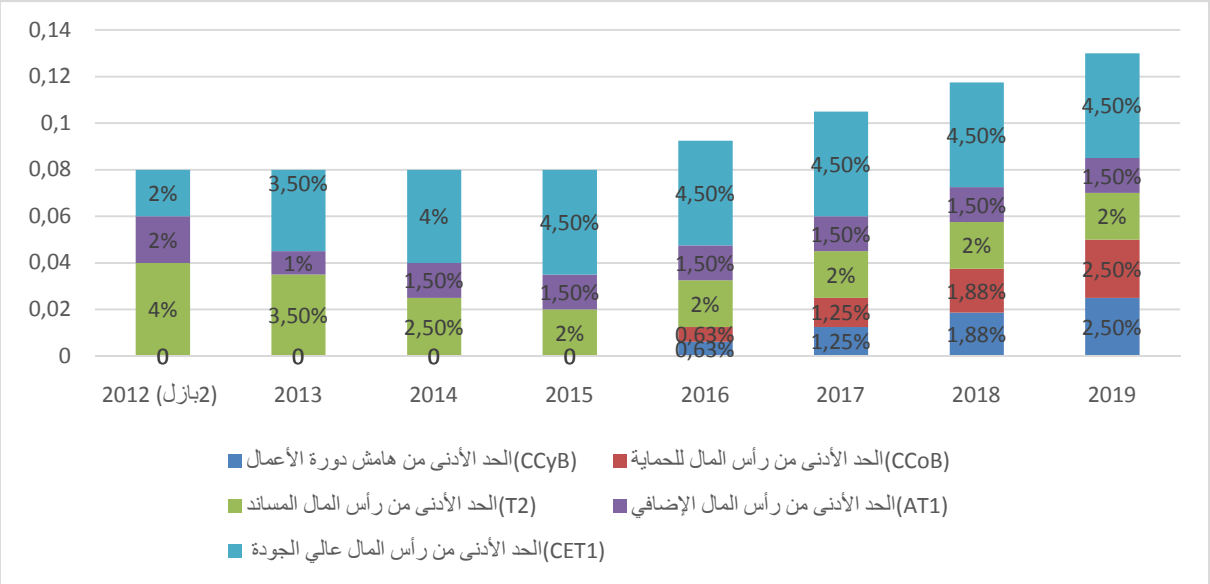

Source : Comité de bale sur le contrôle bancaire, **réponse du comité de Bale a la crise financière : Rapport au Group de Vingt**, op cit, p17.

إن أهم ما يمكن ملاحظته من الجدول والشكل أعلاه، أن التطبيق النهائي لاتفاقية بازل3 في 2019، يمر بمرحلتين:

- المرحلة الأولى(من2013 إلى 2015): يتم خلال هذه المرحلة الإدخال التدريجي للتعديلات على المكونات الأساسية لإجمالي رأس المال التنظيمي، حيث وبحلول سنة 2015 يكون الحد الأدنى لكل من حقوق المساهمين، رأس المال الإضافي، رأس المال الأساسي ورأس المال المساند قد بلغ المطلوب منه؛
- المرحلة الثانية(من2016 إلى 2019): يتم الاهتمام في هذه المرحلة على الإضافة التدريجية للمصدات الرأسمالية لتبلغ حدودها المطلوبة مع مطلع سنة 2019. وليكتمل بذلك الحد المطلوب من إجمالي رأس المال التنظيمي إلى الأصول المرجحة بالمخاطر، والذي يقدر بـ10.5% أو 13%.

إن ما يمكن استنتاجه من هاتين المرحلتين، هو أن:

-لجنة بازل بتحديدها للترتيبات الزمنية لتطبيق اتفاقية بازل3 على مدار ثماني سنوات، قد أعطت للبنوك وقتا كافيا لزيادة رؤوس أموالها عن طريق احتجاز الأرباح وجمع رأس المال؛

-تعليمات اتفاقية بازل3 الخاصة بإجمالي رأس المال في المرحلة الأولى، تهدف إلى تحقيق البعد الاحترازي الجزئي وهو تحسين نوعية وجودة رأس المال، أما بإضافة المصدات الرأسمالية في المرحلة الثانية، فقد أضافت إلى تحقيق البعد الاحترازي الجزئي السابق، بعد احترازي أخر كلي، وهو الحد من المخاطر النظامية وتعزيز الاستقرار المالي؛

-الشريحة الأولى أصبحت تمثل 6% من الأصول المرجحة بالمخاطر بعد أن كانت في اتفاقية بازل2 تمثل 4%، بينما الشريحة الثانية انخفضت إلى 2% بعدما كانت تمثل 4% من الأصول المرجحة بالمخاطر في اتفاقية بازل2. وفضلا عن هذا فقد تم إضافة هامش حماية من رأس المال الأساسي تبلغ نسبته 2.5% يطبق مع بداية 2019، وبذلك فإن نسبة كفاية رأس المال سترتفع من 8% إلى 10.5% مع مطلع 2019، وفي حالة إضافة هامش دورة الأعمال أيضا، فإن نسبة كفاية رأس المال سترتفع من 8% إلى 13% مع بداية 2019.

المطلب الثاني: التدابير والإجراءات الأخرى المقترحة ضمن اتفاقية بازل3

إضافة إلى التدابير والإجراءات التي أصدرتها لجنة بازل في اتفاقيتها الثالثة، والتي ارتبطت بإجمالي رأس المال التنظيمي من تحسين جودته ومتانته وشفافيته وتدعيمه أكثر بمصدات رأسمالية إضافية، قامت كذلك بإصدار مجموعة أخرى من التدابير يتم التطرق لها في هذا المطلب.

الفرع الأول: استحداث معيارين لقياس مخاطر السيولة

أصبحت أهمية مسألة السيولة بعد الأزمة المالية العالمية 2007 كبيرة جدا في عمل واستقرار النظام المالي العالمي، باعتبار أن انطلاق الأزمة وتفاقمها كانت بسبب أزمة سيولة عانت منها الأفراد ثم البنوك، كما أوضحت نتائج الأزمة أنه لابد من توفير سيولة كافية تخضع للتنظيم والتنسيق الدوليين وهو ما لم يكن من قبل، فاهتمام لجنة بازل بضرورة امتلاك البنوك لمستوى كاف من الأموال الخاصة لم يكن كافي لمنع ومواجهة الأزمة.

ولذلك قامت لجنة بازل بنشر تقرير لها في سنة 2008 حول مبادئ الإدارة السليمة ومراقبة مخاطر السيولة الذي يمثل أساس نظام السيولة لديها، والذي قدم توصيات بشأن إدارة ومراقبة مخاطر السيولة، ثم ألحقته بنشر تقرير أخر سنة 2010 يحدد القواعد والجدول الزمني المتعلق بتنفيذ جانب

السيولة في إطار اتفاقية بازل3. وقد طورت لجنة بازل معيارين(نسبتين) لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك والمؤسسات المالية يمثلان الحد الأدنى فيما يخص سيولة التمويل ويتعلق الأمر بكل من نسبة تغطية السيولة(LCR) ونسبة صافي التمويل المستقر(NSFR).

أولا: نسبة تغطية السيولة((Liquidity Coverage Ratio (LCR)):

هي عبارة عن نسبة الأصول السائلة عالية الجودة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم، وتهدف إلى التأكد من مدى كفاية الأصول السائلة عالية الجودة لمقابلة الالتزامات قصيرة الأجل، أي تلبية البنك لاحتياجاته من السيولة ذاتيا في حالة ما إذا وقعت أزمة تدوم شهرا، ويجب أن لا تقل هذه النسبة عن الـ100%، وشكل المعادلة جاء كما يلي:[1]

نسبة تغطية السيولة(LCR)= الأصول السائلة عالية الجودة / صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم ≥ 100%

مع الإشارة إلى أن تطبيق هذه النسبة بدأ بشكل تدريجي بداية من 2015 بحد أدنى مطلوب نسبته 60% وارتفاعه بـ10% سنويا لتصل إلى 100% بداية 2019،[2] وفيما يخص العناصر المشكلة للمعادلة وكذلك طريقة الحساب، فهي موضحة في الملحق رقم(1-3).

ثانيا: نسبة صافي التمويل المستقر((Net Stable Funding Ratio (NSFR)

هي عبارة عن نسبة موجودات التمويل المستقرة والمتاحة للبنوك(من الخصوم) إلى استخداماتها(من الأصول)، على أن لا تقل عن الـ100%. وتهدف إلى توفير موارد سيولة مستقرة لأنشطة البنك باعتبارها تركز على المصادر المتوسطة وطويلة الأجل للتمويل التي يجب أن تتوافق مع القروض التي تصل أو تفوق أجال استحقاقها الـ12 شهرا بدلا من عمليات الإقراض قصيرة الأجل. وشكل المعادلة جاء كما يلي:[3]

---

[1] Comité de bale sur le contrôle bancaire, **Bale 3 : dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité**, décembre 2010, pp3-4, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75 , le 10/06/2020 à 12h00.

[2] أحلام بوعبدلي، حمزة عمي السعيد، **دعم تسيير مخاطر السيولة في ظل اسهامات اتفاقية بازل3**، (مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد7، العدد2، الجزائر، 2014)، ص113.

[3] Comité de bale sur le contrôle bancaire, **Bale 3 : dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité**, op cit, pp27-28.

نسبة صافي التمويل المستقر(NSFR)= قيمة موجودات التمويل المستقرة والمطلوبة / قيمة استخدامات التمويل المستقرة والمتاحة لـ12 شهر فما فوق ≤ 100%

وقد بدأ التطبيق الإلزامي لها منذ 2018، على أن يبدأ بشكل تدريجي انطلاقا من سنة2012، وللمزيد من التفاصيل حول مكونات المعادلة وطريقة الحساب، فهي موضحة في الملحق رقم(1-4).

الفرع الثاني: إدخال نسبة الرافعة المالية(LV)

هي عبارة عن وسيلة مكملة لتقوية متطلبات رأس المال، تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام البنكي، تحسب بقسمة رأس المال الأساسي((T1)Fonds Propres de Base) على مجموع الأصول داخل وخارج الميزانية، على أن لا تقل هذه النسبة عن 3%، والمعادلة التالية تلخص ذلك:[1]

نسبة الرافعة المالية(LV) = رأس المال الأساسي(T1) / مجموع الأصول داخل وخارج الميزانية ≤ 3%

وقد أقرت لجنة بازل هذه النسبة في جويلية 2010 على أن يبدأ العمل بها تدريجيا انطلاقا من سنة 2013 لتطبقها بشكل نهائي بداية من سنة 2018.

الفرع الثالث: القدرة على امتصاص الصدمات عند التعسر

سمحت لجنة بازل للبنوك بإضافة أدوات رأسمالية لإجمالي رأس المال التنظيمي سواء للشريحة الأولى أو للشريحة الثانية، ولكن وفق شروط والتزامات جاءت في الوثيقة المنشورة في ديسمبر 2010 وفي البيان الصحفي رقم2011/03، مع الالتزام التام بالشروط القانونية والإدارية الخاصة بإصدار هذه الأدوات.

الفرع الرابع: الحد من المخاطر النظامية

نظرا للارتباط القوي بين البنوك دولية النشاط(ذات الأهمية النظامية) وانتقال الصدمات والأزمات من مستوى النظام المالي المحلي إلى مستوى النظام المالي الدولي وحتى إلى النظام الاقتصادي العالمي، فقد قامت لجنة بازل وبالتعاون مع مجلس الاستقرار المالي بإصدار في 2011 إطار رقابي يعزز من قدرة البنوك ذات الأهمية النظامية العالمية على مواجهة الصدمات المالية والاقتصادية، وذلك من خلال تبني منهجية دولية لتحديد هذه البنوك، ووضع مجموعة من المبادئ الرقابية المتعلقة بالمتطلبات الإضافية

[1] Christian de boissieu, j ezabel couppey-soubeyran, **les systemes financiers-mutations, crises et regulation-**, (4eme édition, economica, France, 2013), p164.

لرأسمالها، ثم قامت اللجنة في 2012 بوضع إطار أخر مماثل ومكمل للإطار السابق، خاص بمعالجة المخاطر النظامية للمؤسسات البنكية المحلية، باعتبارها قد تكون ذات أهمية نظامية على المستوى المحلي، كما أن البعض منها قد تكون ذات أهمية نظامية إقليمية.[1]

الفرع الخامس: تعزيز تغطية المخاطر

لجنة بازل للرقابة البنكية عملت ولا زالت تعمل على دعم تغطية المخاطر عن طريق تضمين المخاطر الرئيسية للأصول داخل وخارج الميزانية، كما شددت في هذا المحور على ضرورة تغطية مخاطر الطرف المقابل أو مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات على المشتقات والتوريق، وتمويل سندات الدين، بالإضافة إلى تغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

تغطية كل هذه المخاطر تكون حسب اتفاقية بازل3 من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية تكون أعلى مما كانت عليه في اتفاقية بازل2، بهدف تخفيض المخاطر النظامية على مستوى النظام المالي ككل.

المطلب الثالث: التعديلات الواردة على اتفاقية بازل3

قامت لجنة بازل للرقابة البنكية بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الأعمدة الثلاث لاتفاقية بازل 2 مشكلة قواعد ومعايير جديدة سميت ببازل3، والتي أصدرت في صيغتها الأولية سنة 2010، ومع بداية التطبيق التدريجي لها كانت اللجنة في كل مرة تعدل أو تضيف لها تدابير وإجراءات تراها مهمة ولازمة تماشيا ومتطلبات الظروف، ومن أهم تلك الإجراءات هي إصدار المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة.

قامت لجنة بازل للرقابة البنكية في ظل أحداث الأزمة المالية العالمية بإجراء تعديلات على المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة التي أصدرتها لأول مرة في سنة 1997، وذلك لأجل تحديثها وجعلها تتماشى والتغيرات الهامة التي حدثت في العالم، وخصوصا بعد استخلاص الدروس من الأزمة المالية 2007، حيث تم إدخال تحسينات وتعديلات وإضافات على تلك المبادئ التي تم اعتمادها سابقا، كالاهتمام أكثر بمسألة البنوك ذات الأهمية النظامية، وذلك لأجل تحديد وتحليل واتخاذ الإجراءات الوقائية ضد المخاطر النظامية، كذلك الاهتمام بإجراءات إدارة الأزمات والتعافي منها، وذلك بهدف الحد والتقليل

[1] وسام شيلي، عبد المجيد قدي، **أثر اتفاقية بازل3 على مؤشرات الصلابة المالية للقطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة(2009– 2016)**، (مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد12، العدد26، الجزائر، 2018/12/17)، ص7.

من تأثير احتمال فشل البنك. وقد تم تجميع تلك المبادئ الأساسية مع المناهج الخاصة بتحديد المعايير المستخدمة في تقييم مدى الامتثال لها في وثيقة واحدة تضمنت تسعة وعشرون(29) مبدءا تمت إعادة هيكلتها وترتيبها ترتيبا أكثر منطقية، بغية تقييم مدى متانة وأداء النظام الرقابي على البنوك، وقد تم تقسيم مجموعة هذه المبادئ إلى قسمين رئيسيين هما :[1] قسم يختص بالجهات الرقابية وصلاحياتها واختصاصاتها وسلطاتها ومسؤولياتها ومهامها، ويتكون من ثلاثة عشر(13) مبدءا؛ وقسم أخر يختص بالمبادئ الأساسية للرقابة الفعالة، وقد خصصت له ستة عشر(16) مبدءا، تم التركيز فيها بشكل خاص على جودة الحوكمة بالقطاع البنكي وإدارة المخاطر وضرورة الامتثال للمعايير الاحترازية. وتبقى المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة المعدلة، والصادرة في سبتمبر 2012 الأساس المتين لبناء التنظيم الاحترازي والرقابي والحوكمة وإدارة المخاطر في القطاع البنكي، وذلك من خلال سعي اللجنة إلى تحقيق التوازن بين رفع مستوى الرقابة البنكية من جهة، والمحافظة على مرونة تلك المبادئ وجعلها معايير مرنة قابلة للتطبيق عالميا.[2] وفي الأخير يمكن إدراج الملحق رقم(1-5) لتوضيح تلك المبادئ، مع إتباعه بالملحق رقم(1-6) الذي يقارن بين نسخة 2006 المعدلة لنسخة 1997 وبين نسخة 2012.

لم تتوقف لجنة بازل في تعديلاتها على اتفاقية بازل3 عند إصدار المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة المعدلة في صيغتها النهائية لحد الآن والصادرة في سبتمبر 2012، بل واصلت إصلاحاتها ومشاوراتها وإصدار مختلف التقارير حول الأعمال التي تقوم بها بشكل دوري، ومن بين أهم ما أصدرته خلال السنوات التي تلت إصدار اتفاقية بازل3، قيامها بإصدار وثيقتين استشاريتين في مارس2014 وديسمبر 2015 تتعلقان بمراجعة أساليب قياس مخاطر الائتمان، إضافة إلى إصدارها متطلبات الحد الأدنى للأموال الخاصة بالنسبة لمخاطر السوق في جانفي 2016، ومراجعة نسبة الرافعة المالية في أفريل 2016. هذه الإصلاحات شكلت الأساس لأجل إصدار نسخة نهائية لبازل3 أصدرتها لجنة بازل في ديسمبر 2017 تحت عنوان " بازل3: الانتهاء من إصلاحات ما بعد الأزمة المالية" يتم التطرق لها في المطلب الموالي.

---

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية 2012**، (صندوق النقد العربي، 2014)، ص16.

[2] Comité de bale sur le contrôle bancaire, **principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, septembre 2012, pp1-10, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75 , le 20/06/2020 à 19h15.

المطلب الرابع: أهم خصائص ومميزات اتفاقية بازل3(النسخة النهائية2017)

في 07 ديسمبر 2017، تمت الموافقة على الإصلاحات التنظيمية الجارية لاتفاقية بازل3(2010)، التي تم البدء فيها بعد الأزمة المالية، وقد تمت هذه الموافقة من قبل مجموعة محافظوا البنوك المركزية ومسؤولوا الرقابة البنكية (GHOS)، الذين يراقبون ويشرفون على لجنة بازل. هذه المقترحات النهائية تعتبر الإطار النهائي لاتفاقية بازل3، كما تعتبر موجة جديدة للتنظيمات الخاصة بالصناعة المالية والتي أطلق عليها اسم "بازل4"، وقد سميت ببازل4 نتيجة التأثيرات الهيكلية على حساب المخاطر، باعتبارها قامت بمراجعة معمقة لمنهجية حساب كل المخاطر، خاصة الأسلوب المعياري والنماذج الداخلية لمخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.[1]

يعتبر اتفاق بازل3(النسخة النهائية 2017) أول اتفاق تلتزم اللجنة من خلاله التزاما راسخا بتنفيذ مهمتها الأساسية التي لطالما وضعتها كهدف لها والمتمثلة في تعزيز التنظيم الاحترازي والرقابي على الممارسات البنكية في جميع أنحاء العالم من أجل تحسين الاستقرار المالي العالمي بفعل نظام بنكي مرن قادر على دعم الاقتصاد الحقيقي والمساهمة في النمو المستدام على المدى المتوسط، وهذا بالنظر للإصلاحات التي جاءت بها هذه الاتفاقية والتي تم إصدارها في ديسمبر 2017. حيث عملت على سد عددا من الفجوات التي كانت موجودة في الاتفاقيات الاحترازية السابقة والتي كانت تطبق قبل الأزمة المالية 2007، حيث اهتمت اتفاقية بازل3 النهائية بشكل خاص بالتقليل من التباين المفرط للأصول المرجحة بالمخاطر(RWA) المقدمة من طرف البنوك، والتي أصبحت بعد الأزمة المالية فاقدة لثقة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة(بما في ذلك الأكاديميين والمحللين وأصحاب المصلحة في السوق)، وقد عملت على استعادة مصداقية حساب الأصول المرجحة بالمخاطر من خلال قيامها بتعزيز المتانة والحساسية للمخاطر، وذلك من خلال مراجعة الأسلوب المعياري لمخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل، مراجعة أسلوب النماذج الداخلية لمخاطر الائتمان، ومراجعة أساليب قياس مخاطر السوق، حيث تهدف هذه المراجعات إلى توحيد طرق القياس وجعلها أكثر بساطة ودقة وشفافية، مما يسمح بتسهيل المقارنة بين نسب رأسمال البنوك؛ كذلك عملت على الحد من استخدام أساليب قياس المخاطر القائمة على النماذج الداخلية، لكونها تفتقر للمصداقية والشفافية في الحساب بسبب تبعيتها لسلطة البنك، كما أنها تصعب من عملية المقارنة بين البنوك نظرا لاختلاف أساليب القياس الداخلية من بنك لأخر، مع الإشارة إلى أنها قد سمحت باستخدام المناهج الداخلية لفئات معينة من المخاطر بعد مصادقة السلطات

[1] Romain godard, Adel harzi, **bal4: quels inpacts pour les banques**, (avril 2018), p1.

الرقابية المحلية عليها؛ يضاف إلى ذلك، قيامها بتدعيم نسبة رأس المال المرجح بالمخاطر بنسبة الرافعة المالية المعدلة وبمستوى معدل وقوي من رأس المال. وبذلك فهذه الاتفاقية جاءت لتعمل على استعادة المصداقية لنسب رأس المال المرجح بالمخاطر المعلن عنها من قبل البنوك، من خلال جعلها تحقق التوازن الكافي بين البساطة والشفافية والقابلية للمقارنة والحساسية للمخاطر، وهذا حتى يتسنى لمختلف الأطراف تقييم المخاطر.[1]

وقد قامت لجنة بازل بتحديد رزنامة وأحكام انتقالية لتنفيذ المعايير الجديدة لاتفاقية بازل3 النهائية(2017)، وهذا لأجل ضمان تطبيق محكم ومنظم لها، ولتمكين البنوك من التكيف معها بشكل تدريجي. ويوضح الجدول أدناه أهم المواعيد التي يجب الالتزام بها:

الجدول رقم(1-11): مواعيد تنفيذ الإصلاحات الجديدة لاتفاقية بازل3 النهائية(2017)

الإصلاحات	تاريخ سريان الإصلاح
تعديلات الأسلوب المعياري لمخاطر الائتمان	01 جانفي 2022
تعديلات الأسلوب القائم على التصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان(IRB)	01 جانفي 2022
تعديلات الحد الأدنى المطلوب لمخاطر الطرف المقابل(CVA)	01 جانفي 2022
تعديلات الحد الأدنى للمخاطر التشغيلية	01 جانفي 2022
نسبة الرافعة المالية	التعريف الأول(بازل3(2010)): 01 جانفي 2018 التعريف المعدل(بازل3(2017)): 01 جانفي 2022

Source : Comité de bale sur le contrôle bancaire, **Bale 3: finalisation des réformes de l'après-crise**, op cit, p2.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أعلاه، أنه قد تم إلزام الأنظمة البنكية في جميع أنحاء العالم بالتطبيق الكلي والنهائي لاتفاقية بازل3 النهائية 2017 اعتبارا من 01 جانفي 2022، مع منح الحرية للسلطات الإشرافية المحلية إمكانية تطبيق التعريف المعدل لنسبة الرافعة المالية قبل 01 جانفي 2022.

لقد التزمت لجنة بازل في اتفاقيتها النهائية لاتفاقية بازل3(2010) بتوسيع المشاورات البناءة والمكثفة مع مختلف الأطراف المعنية من أجل أية قصور أو ملابسات أو تعديلات ترى تلك الأطراف أنها مهمة، كما ألتزمت اللجنة أيضا بإجراء تقييما دقيقا وصارما لتأثير تلك التعديلات على النظام البنكي

[1] Comité de bale sur le contrôle bancaire, **Bale 3: finalisation des réformes de l'après-crise**, décembre 2017, pp1-2, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75 , le 04/07/2020 à 10h00.

والاقتصاد الكلي بشكل عام، كما أنها عازمة على مواصلة تقييم فعالية الإصلاحات لتقليل تباين الأصول المرجحة بالمخاطر بين البنوك، كما أنها سمحت بتطبيق متطلبات أكثر حذرا أو ترتيبات انتقالية سريعة، باعتبار أن معايير لجنة بازل تعبر عن المستوى الأدنى المطلوب فقط.[1]

[1] **IBID**, p2.

خلاصة:

اختصت لجنة بازل بإصدار مجموعة من التشريعات الاحترازية الخاصة بالتنظيم البنكي، والتي تعتبر المصدر الأول والأساسي للتشريعات الاحترازية المحلية المطبقة في أي دولة.

قامت لجنة بازل للرقابة البنكية باعتبارها منتدى للتعاون الدولي في مجال الإشراف البنكي وأداة لوضع المعايير العالمية الأساسية الموحدة للتنظيم البنكي، بإصدار سلسلة من المعايير الدولية، كان أبرزها اتفاقيات كفاية رأس المال، والتي تعرف باسم بازل1، بازل2، بازل3(2010)، ومؤخرا بازل3 النهائية في 2017، والتي يسميها البعض باتفاقية بازل4.

إن الهدف الأساسي الذي تسعى اللجنة لتحقيقه دائما هو تعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، من خلال تعزيز وتقوية التنظيمات الاحترازية والرقابية على البنوك دولية النشاط، ولذلك نجد أن اهتمامات اللجنة مختلفة ومتنوعة، حيث تعالج وتنظم في كل إصدار لها موضوع معين، تصب أهدافه في طريق تحقيق الهدف الأساسي لها.

بعدما كان اهتمام اللجنة في بداية تأسيسها يتمحور حول وضع أسس الإشراف على البنوك دولية النشاط، تحول في بداية الثمانينات إلى كفاية رأس مال البنوك، أين تم التوصل إلى وضع حد أدنى له في جويلية 1988، ورغم تميزه ببساطة حسابه وتضمينه لمخاطر الائتمان فقط، إلا أنه كان نقطة الانطلاق في تطبيق معايير موحدة على المستوى العالمي، ومع الاستمرار في تطويره وتوسيعه، تم وضع إطار جديد لها في 2004، تم تصميمه لتحسين الطريقة التي تعكس بها متطلبات رأس المال التنظيمي للمخاطر الأساسية ولمعالجة الابتكارات المالية التي حدثت قبل 2004.

اندلاع الأزمة المالية العالمية 2007، كشفت عن قصور في الاتفاقيتين السابقتين، وعجلت بالاتفاقية الثالثة لكفاية رأس المال التي تم إصدارها بشكل مستعجل في 2010، والتي تمحورت بشكل رئيسي حول موضوعي مخاطر السيولة وتعزيز رأس المال.

واصلت لجنة بازل في إصلاحاتها لما بعد الأزمة المالية، لتصدر في نهاية 2017 اتفاقية معدلة ونهائية على اتفاقية بازل3، هناك من سماها ببازل4، اهتمت بشكل أساسي بتعديل طرق قياس كل أنواع المخاطر البنكية الموجودة سابقا، بالإضافة إلى تعزيز رأس المال.

الفصل الثاني:
القطاع البنكي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة البنكية

تمهيد:

قامت السلطات الجزائرية مع بداية تسعينات القرن العشرون بتبني سياسة اقتصاد السوق، ولأجل ذلك قامت بالعديد من الإصلاحات في شتى أنظمتها وقطاعاتها لتتكيف والفلسفة الجديدة للاقتصاد، وكان على رأسها النظام البنكي والمالي، الذي أصبح مفروضا عليه مواجهة التحديات والتطورات العالمية، واتخاذ الخطوات التدريجية اللازمة للانخراط في الاقتصاد العالمي، وهذا من خلال إعادة صياغة استراتجياته وانتهاج سياسات بنكية أكثر تطورا وشمولا، كتطوير جودة الخدمة البنكية ورفع كفاءة الأداء بما يعزز قدراته التنافسية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تلبية متطلبات التطبيق السليم لمعايير لجنة بازل للرقابة البنكية.

قام بنك الجزائر بإصدار عدة قوانين وتشريعات تصب جميعها في خانة التطوير والتحديث وتفعيل دوره الرقابي، بداية من إصداره للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يعتبر نقطة تحول عميقة في مسار العمل البنكي الجزائري، إضافة إلى التعديلات الجوهرية التي لحقت به خلال سنوات 2001، 2003، 2009، 2010، وصولا إلى القانون النقدي والبنكي رقم 23-09 الذي قام بإلغاء كل ما يتعارض معه.

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال هذه القوانين، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل للرقابة البنكية، وعملت على تطبيقها تدريجيا، مع منح القطاع البنكي المزيد من الوقت من أجل التحضير الجيد قبل بداية التطبيق، وتماشيا مع ذلك فقد أقرت مجموعة من القواعد الاحترازية التي تسعى من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه، وتعتبر التعليمة 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 الأهم، باعتبارها نقطة بداية التطبيق الفعلي لمعيار كفاية رأس المال حسب ما جاءت به اتفاقية بازل1 لسنة 1988.

في هذا الفصل، سيتم التركيز في البداية على أهم الإصلاحات التي مر بها القطاع البنكي الجزائري في مسيرته نحو التطور والتوجه نحو اقتصاد السوق، ثم بعدها يتم التطرق إلى النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر تماشيا ومتطلبات لجنة بازل للرقابة البنكية وهذا في المبحث الثاني، ليتم تخصيص المبحث الثالث لتحليل مؤشرات العمق المالي والصلابة المالية في القطاع البنكي الجزائري، أما المبحث الرابع والأخير فقد تناول تحليل العلاقة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر وأهم المؤشرات الأساسية لقطاعها البنكي والمتمثلة في كل من الحجم، رأس المال، والمخصصات.

المبحث الأول: نشأة وتطور القطاع البنكي الجزائري

يعتبر القطاع البنكي من الركائز الأساسية في البنية الاقتصادية لأي دولة، إذ يمثل القناة الرئيسة لتعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار والاستهلاك، بما يضمن تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي. وفي الجزائر، ارتبط تطور القطاع البنكي بمسار التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، حيث مر بعدة مراحل تميزت بتغير طبيعة النظام الاقتصادي ذاته، من النموذج الاشتراكي المركزي إلى اقتصاد السوق المنفتح.

فبعد مرحلة السيطرة الكاملة للدولة على النشاط البنكي خلال ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، بدأت معالم الإصلاح البنكي تتضح مع بداية التسعينيات بإصدار القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، الذي شكل الانطلاقة الحقيقية لتأسيس نظام بنكي حديث يقوم على قواعد السوق والمنافسة والشفافية. تلاه صدور جملة من التعديلات التنظيمية والتشريعية التي هدفت إلى تعزيز الإطار الاحترازي والرقابي وتحسين أداء المؤسسات البنكية، لاسيما الأمر 03-11، وصولا إلى القانون الجديد 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، الذي جاء ليواكب التحولات الرقمية والتكنولوجية.

وعليه، فإن هذا المبحث سيتناول بالدراسة والتحليل المراحل التاريخية التي مر بها القطاع البنكي الجزائري، بدءا من نشأته الأولى في ظل هيمنة الدولة على النشاط المالي، مرورا بإصلاحات التسعينيات وما تبعها من تعديلات تشريعية، وصولا إلى الإطار القانوني الجديد الذي وضعه القانون 23-09.

المطلب الأول: القطاع البنكي الجزائري قبل قانون النقد والقرض 90-10

عرف القطاع البنكي الجزائري تطورًا مرحليا تأثر بالتحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ العهد الاستعماري إلى غاية بداية التسعينات، حيث شكّل كلّ طور من هذه المراحل محطة أساسية في بناء النظام البنكي الوطني قبل تبنّي اقتصاد السوق.

الفرع الأول: القطاع البنكي الجزائري قبل الإصلاحات الممهدة لاقتصاد السوق

نشأ النظام البنكي الحديث في الجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي، الذي أسّس شبكة من البنوك والمؤسسات المالية كانت في معظمها فروعًا لبنوك فرنسية وأوروبية، تخدم المصالح الاستعمارية دون اعتبار لاحتياجات الاقتصاد المحلي. وقد شكّل بنك الجزائر، المنشأ سنة 1851، حجر الأساس للنظام

البنكي، إذ مُنح حق إصدار النقد وتحديد أسعار الفائدة ومراقبة البنوك العاملة، غير أنّ دوره كان محدودًا باعتباره تابعًا للبنك المركزي الفرنسي، ولم يكن يمتلك أدوات رقابة نقدية فعلية.[1]

تركّز النشاط البنكي آنذاك في شمال البلاد والمدن الكبرى، وتنوعت المؤسسات بين بنوك تجارية (مثل Crédit Lyonnais، Société Générale)، وبنوك أعمال، ومؤسسات لإعادة الخصم، وبنوك تنمية، فضلًا عن صناديق الادخار والتجهيز. وعلى الرغم من تبعيته الكاملة للنظام المالي الفرنسي، شكّل هذا الإرث البنكي قاعدة مادية وتنظيمية للنظام المالي الجزائري بعد الاستقلال.[2]

غداة الاستقلال، سارعت السلطات الجزائرية إلى إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب قرار المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، ليبدأ نشاطه رسميًا في 1 جانفي 1963 خلفًا لبنك الجزائر الاستعماري.[3] وقد حاز البنك المركزي على صفة مؤسسة عمومية وطنية ذات استقلال مالي، وتولّى مهام إصدار النقد، وتمويل الخزينة، وضمان الاستقرار النقدي، وإدارة احتياطات الصرف.[4] وفي إطار استكمال السيادة الاقتصادية، شرعت الدولة في تأميم البنوك الأجنبية ما بين 1963 و1966، لتنشئ مكانها بنوكًا وطنية عمومية أهمها: البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA)، وبنك الجزائر الخارجي (BEA).[5] كما تم تأسيس مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية (BAD) والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP).

يمكن الإشارة هنا إلى أن النظام البنكي الجزائري كان قبل إصلاح سنة 1971 مؤممًا بالكامل، موجّهًا لخدمة الأهداف التنموية للدولة أكثر من البحث عن الربحية، وخاضعًا لوصاية وزارة المالية، مما جعل السياسة النقدية والائتمانية جزءًا من التخطيط المركزي الاقتصادي. ولذلك فالإصلاح المالي لسنة 1971 تم وضعه لتحديد قنوات تمويل الاستثمارات العمومية، عبر القروض البنكية المتوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم، أو عبر مؤسسات مالية متخصصة، أو القروض الخارجية.[6] وتم إلزام المؤسسات العمومية بتوطين عملياتها المالية لدى بنك واحد بهدف المراقبة والشفافية. غير أن هذه الترتيبات أدت إلى تهميش دور البنك المركزي، الذي فقد استقلاليته في رسم السياسة النقدية، حيث أصبح وزير المالية هو

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، (ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008)، ص49.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص-ص 153-155.

[3] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، (ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008)، ص30.

[4] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، (ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007)، ص-ص 178-179.

[5] فضيل فارس، **التقنيات البنكية- محاضرات وتطبيقات-**، (مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013)، ص53.

[6] Ahmed henni et ol, **monnaie, crédit et financement en Algérie**, (C.R.E.A.D, Algérie, 1987), p76.

من يحدد معدلات الفائدة وشروط القروض.[1] كما تقاسمت الرقابة على الائتمان بين البنك المركزي والبنك الجزائري للتنمية. وقد أثبت هذا النموذج قصوره مع نهاية السبعينات نتيجة تضخم الاستثمارات وضعف التحكم في الكتلة النقدية، مما استدعى لاحقًا إطلاق إصلاحات أعمق في منتصف الثمانينات.

يتبيّن من مجمل هذه المراحل أن القطاع البنكي الجزائري قبل الإصلاحات الليبرالية كان قطاعًا مؤممًا، موجّهًا وممركزًا إداريًا، يفتقر إلى الاستقلالية عن القرار السياسي، ويعمل في ظل اقتصاد اشتراكي موجه. ورغم محدودية فعاليته النقدية والتمويلية، فقد مثّل الإطار المؤسسي الذي انطلقت منه الدولة لاحقًا نحو إصلاحات هيكلية مهدت لاقتصاد السوق.

الفرع الثاني: القطاع البنكي الجزائري والإصلاحات الممهدة لاقتصاد السوق

يعد النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي مرحلة انتقالية نحو التخلي عن النظام الاشتراكي والاتجاه إلى اقتصاد السوق، حيث بادرت السلطات العمومية بإصلاحات هيكلية في القطاع البنكي لتمكينه من أداء دوره كمؤسسة مالية وتجارية قائمة على مبادئ المردودية والمنافسة.

وقد تجسدت هذه الإصلاحات في القانون رقم 86-12المتعلق بنظام البنوك والقرض، الذي منح البنك المركزي ومؤسسات القرض الشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[2] وأعاد للبنك المركزي مهامه التقليدية في إعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية، مع إنشاء هيئات رقابية جديدة مثل المجلس الوطني للقرض ولجنة الرقابة على العمليات البنكية، كما مكّن مؤسسات القرض من تلقي الودائع ومنح القروض بحرية أكبر، تحت رقابة البنك المركزي.[3]

أما القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم للقانون 86-12، فقد جاء لملاءمة الإطار البنكي مع الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988، حيث أقرّ خضوع البنوك العمومية لأحكام القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية (القانون 88-01)، مما منحها استقلالية مالية وتسييرية وجعلها تخضع لقواعد التجارة والمردودية،[4] كما نصّ على اعتبار البنك المركزي مؤسسة عمومية اقتصادية تتمتع

---

[1] Mc belaid et ol, **comprendre la banque-organisation et fonctionnement-**, (pages bleues, Algérie, 2021), p73.

[2] المادة 15 من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في 20 أوت 1986.

[3] Mohamed chernaout, **crises financières et faillites des banques algériennes**, (editions G.A.L, algerie, 2004), p19.

[4] Moulay Khatir Salih Sabri, **Règlementation prudentielle de Bâle I à Bâle III & Analyse financière des banques publiques en Algérie**, (Revue d'Économie et de Management, volume 16, n°2, 2017), p4.

بالاستقلال المالي،[1] وأجاز للمؤسسات المالية غير البنكية القيام بعمليات توظيف مالي داخل وخارج الوطن. ورغم ذلك، لم يُحدث هذا القانون تحولًا جوهريًا في بنية القطاع البنكي، إذ بقيت الهيئات والوظائف كما كانت في قانون 1986، مما استدعى لاحقًا إصدار قانون جديد أكثر شمولًا سنة 1990 هو القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي مثّل الانطلاقة الفعلية لتحرير النظام البنكي الجزائري وتهيئته لاقتصاد السوق.

المطلب الثاني: القطاع البنكي الجزائري على ضوء القانون 90-10 وأهم تعديلاته

يعتبر القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات المتعلقة بالقطاع البنكي التي عرفتها الجزائر، فإضافة إلى أنه اخذ بأهم الأفكار التي جاء بها كل من القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، والقانون 88-06 المعدل والمتمم للقانون 86-12، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم القطاع البنكي وأدائه والمبادئ التي يقوم عليها،[2] ورغم أنه عرف مجموعة من التعديلات، كان أهمها:

- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض؛
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء ليلغي كل الأحكام المخالفة له وخاصة القانون 90-10؛
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

إلا أنه بقي حجر الأساس في الإصلاح الذي عرفه القطاع البنكي الجزائري، باعتبار أن نصوصه قد ركزت على أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها القطاع البنكي الجزائري، كما أنها قامت بإعادة تنظيمه؛ هيكلته؛ وتنظيم أدائه، حيث أعطى للبنك المركزي والمؤسسات المالية صلاحيات محددة، كما حدد صلاحيات السلطات الرقابية والإشرافية، وهذا في 215 مادة.

[1] المادة 2 من القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة في 13 جانفي 1988.

[2] الطاهر لطرش، **مرجع سبق ذكره**، ص196.

لقد أصبح القطاع البنكي الجزائري وفق هذا القانون ذو مستويين، حيث ميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية وبنكا للبنوك، ونشاط البنوك التجارية المانحة للقروض. ويمكن إدراج الشكل التالي لتلخيص أهم ما جاء به هذا القانون فيما يخص هيكل القطاع البنكي الجزائري.

الشكل رقم(2-1): هيكل القطاع البنكي الجزائري وفق القانون 90-10 وإلى غاية نهاية سنة 2001

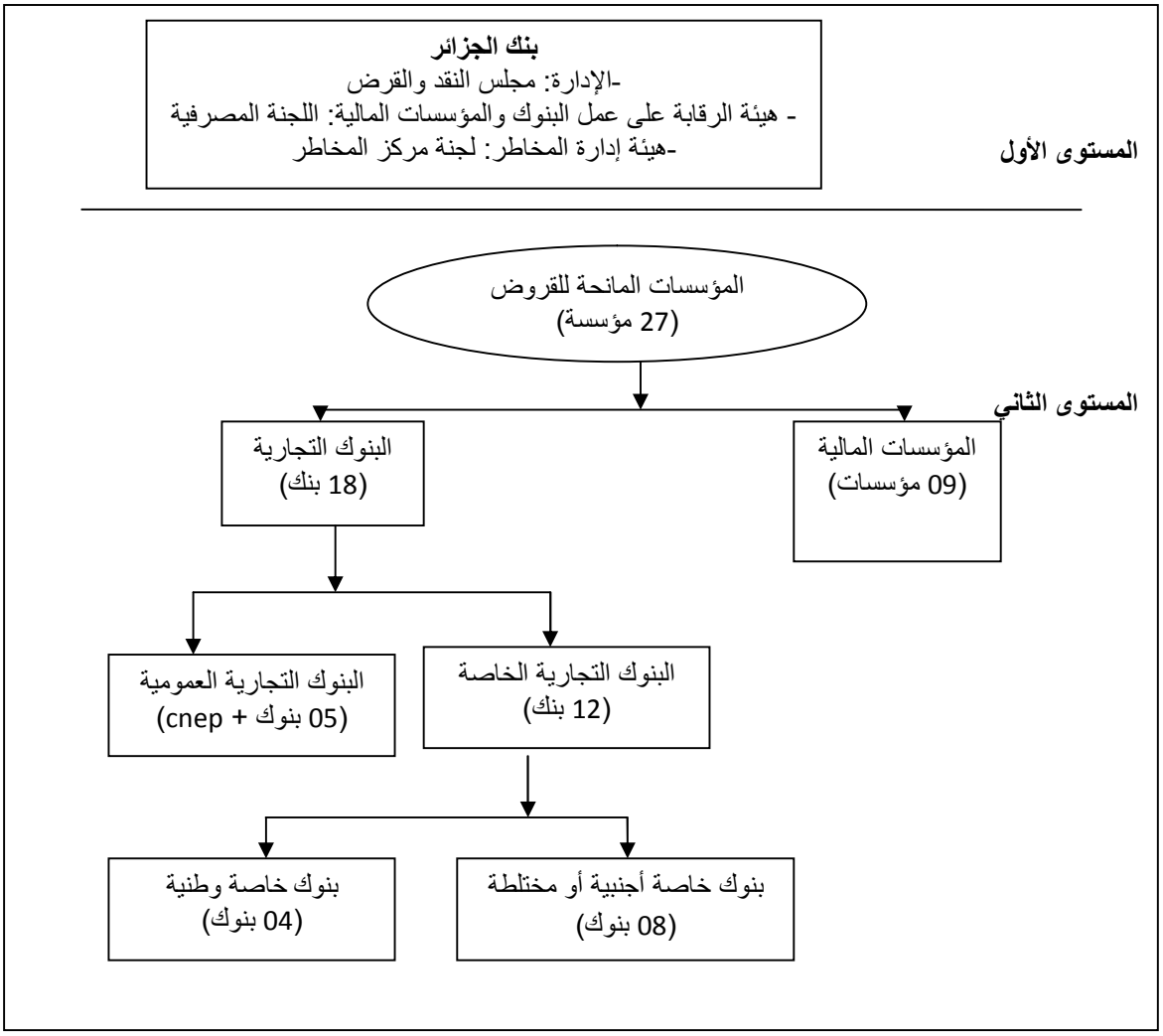

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

Banque d'Algérie, **rapport 2002-évolution économique et monétaire en Algérie**-, (Algérie, juin 2003), p54.

من خلال الشكل رقم (2-1)، يمكن ملاحظة أن القطاع البنكي الجزائري كان يتشكل إلى غاية سنة 2001 من مستويين:

الفرع الأول: المستوى الأول: وهو المستوى الإشرافي والرقابي، والذي يتمثل في البنك المركزي وهيئاته، حيث تطرق هذا القانون إلى هياكله وتنظيم عملياته، أين أصبح البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، كما أنه أصبح يدعى بـ "**بنك الجزائر**" في علاقاته مع الغير[2] بدل البنك المركزي. يقوم بتسييره محافظ يساعده ثلاث (03) نواب يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية، وتتم إدارته من قبل مجلس النقد والقرض، على أن تتم مراقبته من قبل مراقبان[3]، وباعتبار بنك الجزائر بنك البنوك والمصدر الوحيد للنقود، فقد أعطيت له كل الصلاحيات للقيام بالعمليات والوظائف المذكورة في الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون،[4] كما وقد أصبح له ثلاث هيئات أساسية تتمثل في كل من:

أولا: مجلس النقد والقرض: هو مجلس إدارة بنك الجزائر، وقد حل محل المجلس الوطني للقروض الذي أنشئ بموجب القانون 86-12، ويعتبر كسلطة إدارية تصدر مختلف التنظيمات النقدية والمالية والبنكية[5]، ويتكون المجلس من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة[6]، يجتمع مرة واحدة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه[7]. وقد أوكلت له صلاحيات بصفته مجلس إدارة البنك موضحة بالتفصيل في المادتين 42 و43 منه، كما أن له صلاحيات أخرى بصفته السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة وتراعي تنفيذها وطرق المراجعة ضدها، وهي موضحة في المادتين 44 و45 منه، والتي من بينها تحديد الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما المتعلقة بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة؛

ثانيا: اللجنة البنكية(commission bancaire): وقد تم إنشاؤها في إطار عملية مراقبة بنك الجزائر لعمل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعمل على مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة[8]، وتتألف من المحافظ أو نائب المحافظ ومن قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، ومن عضوين يقترحهما وزير المالية[9]، وتقوم اللجنة البنكية في إطار

---

[1] المادة 11 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

[2] المادة 12 **نفس المرجع السابق.**

[3] المادة 19 **نفس المرجع السابق.**

[4] Mansouri mansour, **système et pratiques bancaires en Algérie**, (édition houma, Algérie, 2005), p14.

[5] المادة 19 من القانون 90-10، **مرجع سبق ذكره.**

[6] المادة 32 **نفس المرجع السابق.**

[7] المادة 40 **نفس المرجع السابق.**

[8] المادة 143 **نفس المرجع السابق.**

[9] المادة 144 **نفس المرجع السابق.**

عملها بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك بإجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية[1].

ثالثا: مركز المخاطر(central des risques): ففي إطار تنظيم وتسيير وتغطية وتوزيع المخاطر، فإن بنك الجزائر قام بإنشاء مصلحة مركزية للمخاطر تدعى "مركز المخاطر"، تتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية[2]، حيث لا يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح أي قرض قرض إلا بعد الحصول على الاستشارة وكل المعلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من طرفها.

الفرع الثاني: المستوى الثاني: يتمثل في كل من البنوك التجارية والمؤسسات المالية، والتي استعادت وظائفها التقليدية والأساسية بموجبه، مع إضافة بعض العمليات التي يمكنهما القيام بها، والتي وضحها في المادة 116 من هذا القانون، كما وأنه تطرق إلى تعريفهما، حيث عرف البنوك على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المذكورة في المواد(110، 111، 112، 113)[3]. أما المؤسسات المالية فهي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور[4].

وحماية للمودعين والمقترضين، فقد ألزم هذا القانون البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها اتجاه الغير، ولاسيما اتجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي، كما يجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية وتوزيع المخاطر،[5] وبذلك فقد استحدث هذا القانون نوع من الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية حماية لزبائنها، أين تم إدخال ولأول مرة نسب المخاطرة في التعامل، مع استحداث توفر الضمانات كضمانات الرهن. أما في إطار التزاماتها المحاسبية، فإنه يجب عليها أن تنظم حساباتها بشكل موحد وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض،[6] كما يجب عليها أن تنشر حساباتها السنوية الضرورية في جريدة الإعلانات القانونية وفقا لشروط يحددها مجلس النقد والقرض، كما يمكن أن يطلب نشر معلومات أخرى[7].

---

[1] المادة 147، **نفس المرجع السابق.**

[2] المادة 160، **نفس المرجع السابق.**

[3] المادة 114، **نفس المرجع السابق.**

[4] المادة 115، **نفس المرجع السابق.**

[5] المادة 159، **نفس المرجع السابق.**

[6] المادة 166، **نفس المرجع السابق.**

[7] المادة 167، **نفس المرجع السابق.**

وبالتالي فقانون 90-10 قد أتاح للبنوك العمومية الجزائرية القيام بجميع الوظائف التقليدية المتمثلة في تلقي كل الودائع المتنوعة وذات الآجال المختلفة، بالإضافة إلى منحها القروض سواء للمؤسسات العمومية أو الخاصة أو الحكومة أو العائلات، وكذلك للقطاع العام الخارجي، وبآجال مختلفة قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وبمبالغ مختلفة على حسب طبيعة نشاطات زبائنها معتمدة في ذلك على الوقائع التي تتحصل عليها.

كما وأنه في ظل قانون 90-10 فإن البنوك العمومية الجزائرية تكون قد اكتسبت القانون الأساسي للبنوك الشاملة، وهذا من خلال قيامها بمهام متنوعة تتميز من مجرد تقديم الاستشارة المالية إلى إدارة الثروة في السوق المالي، والقيام بعملية التمويل من القرض العادي إلى القرض ألإيجاري.

يمكن الإشارة هنا إلى أنه منذ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بالإمكان إنشاء بنوك تجارية أو مؤسسات مالية خاصة أو مختلطة تعمل في الجزائر، كما أنه تم السماح للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تعمل في إطار القانون الجزائري أو تفتح فروع لها في الجزائر، وهذا بعد الترخيص الذي يمنحه لها مجلس النقد والقرض وبعد تحقيقها لمجموعة الشروط التي وضعها. ويمكن الإشارة هنا إلى أن هيكل القطاع البنكي الجزائري كان يتشكل وفق ما سبق الإشارة له وإلى غاية صدور الأمر رقم 01-01 من سبعة وعشرون(27) بنك ومؤسسة مالية، تتوزع بين ثمانية عشر(18) بنك تجاري وتسعة(09) مؤسسات مالية، حيث كانت تنقسم البنوك التجارية إلى خمسة(05) بنوك عمومية إضافة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، واثنا عشر(12) بنك خاص، منها أربعة(04) جزائرية وثمانية(08) أجنبية باحتساب بنك البركة الذي يعد بنك أجنبي مختلط.[1]

رغم الإيجابيات التي أدخلها قانون 90-10 على القطاع البنكي الجزائري، إلا أنه أحدث تضارب وجدلا في الآراء حول منحه صلاحيات متداخلة لمجلس النقد والقرض، أين تم منحه صلاحيات باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر، وفي نفس الوقت له صلاحيات أخرى باعتباره السلطة النقدية في البلد، ولأجل الفصل في ذلك تم إصدار الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون 90-10، والذي يعتبر أول تعديل لقانون النقد والقرض الصادر منذ عشر(10) سنوات، أين تم بموجب هذا الأمر الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر المكلف بتسيير شؤونه الإدارية فقط، وبين مجلس النقد

[1] فضيل فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص 59-65.

والقرض الذي أصبح يمثل السلطة النقدية للبلد فقط، وبذلك فقد أصبحت هيئات الإشراف على القطاع البنكي الجزائري منذ صدور الأمر 01-01 تتشكل من هيئتين هما: بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

بالنسبة لمجلس إدارة بنك الجزائر، فقد بقي يتشكل من سبعة (07) أعضاء هم: المحافظ رئيسا، يساعده ثلاث (03) نواب كأعضاء معينون بمرسوم رئاسي، إضافة إلى ثلاثة (03) موظفين سامين معينون بمرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة[1]، أما مجلس النقد والقرض، فقد ارتفع عدد أعضائه إلى عشرة (10) أعضاء بدل سبعة (07) أعضاء، حيث أصبح يتشكل من مجلس إدارة بنك الجزائر السبعة إلى جانبهم ثلاث (03) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية معينون بمرسوم رئاسي[2].

المطلب الرابع: هيكل القطاع البنكي الجزائري على ضوء الأمر 03-11 وإلى غاية صدور القانون 09-23

يعتبر هيكل القطاع البنكي الجزائري الذي جاء به قانون 90-10 النواة والأساس المعتمدة إلى غاية أخر سنة من فترة الدراسة، حيث ورغم صدور الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الذي جاء ليلغي أحكام القانون 90-10، والذي جاء نتيجة ضعف أداء القطاع البنكي الجزائري خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنكي "آل خليفة بنك" و "بنك الجزائر التجاري والصناعي"، واللذان اثبتا عدم فعالية أدوات الرقابة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر، ورغم التعديلات والتتميمات التي أدخلت عليه بموجب مجموعة من الأوامر والأنظمة، على غرار النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11، والذي جاء في إطار مواصلة الإصلاحات البنكية، حيث وبموجبه تم تكليف بنك الجزائر بضمان سلامة القطاع البنكي الجزائري وصلابته، من خلال إرساء قواعد الاستقرار المالي خاصة من زاوية مراقبة الخطر النظامي، عن طريق تعزيز شروط الدخول في العمل البنكي الجزائري، خاصة بعد إفلاس بعض البنوك، وضرورة تفعيل جهاز الرقابة، فإن أنواع المؤسسات المكونة للنظام البنكي الجزائري بقيت نفسها، ماعدا ظهور تقسيم جديد لها بداية من سنة 2003، بالإضافة إلى ظهور مؤسسات جديدة واختفاء أخرى، نتيجة سحب الاعتماد منها، ونتيجة هذه

[1] المادة 2 من الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 28 فيفري 2001.

[2] المادة 10، **نفس المرجع السابق.**

المتغيرات الجديدة التي طرأت على القطاع البنكي الجزائري، فقد أصبح هيكله النظامي إلى غاية صدور القانون النقدي والبنكي 23-09 المؤرخ في 12 جوان 2023 يتشكل مما يلي:

الشكل رقم(2-2): هيكل القطاع البنكي الجزائري وفق الامر 03-11 وإلى غاية صدور القانون 23-09

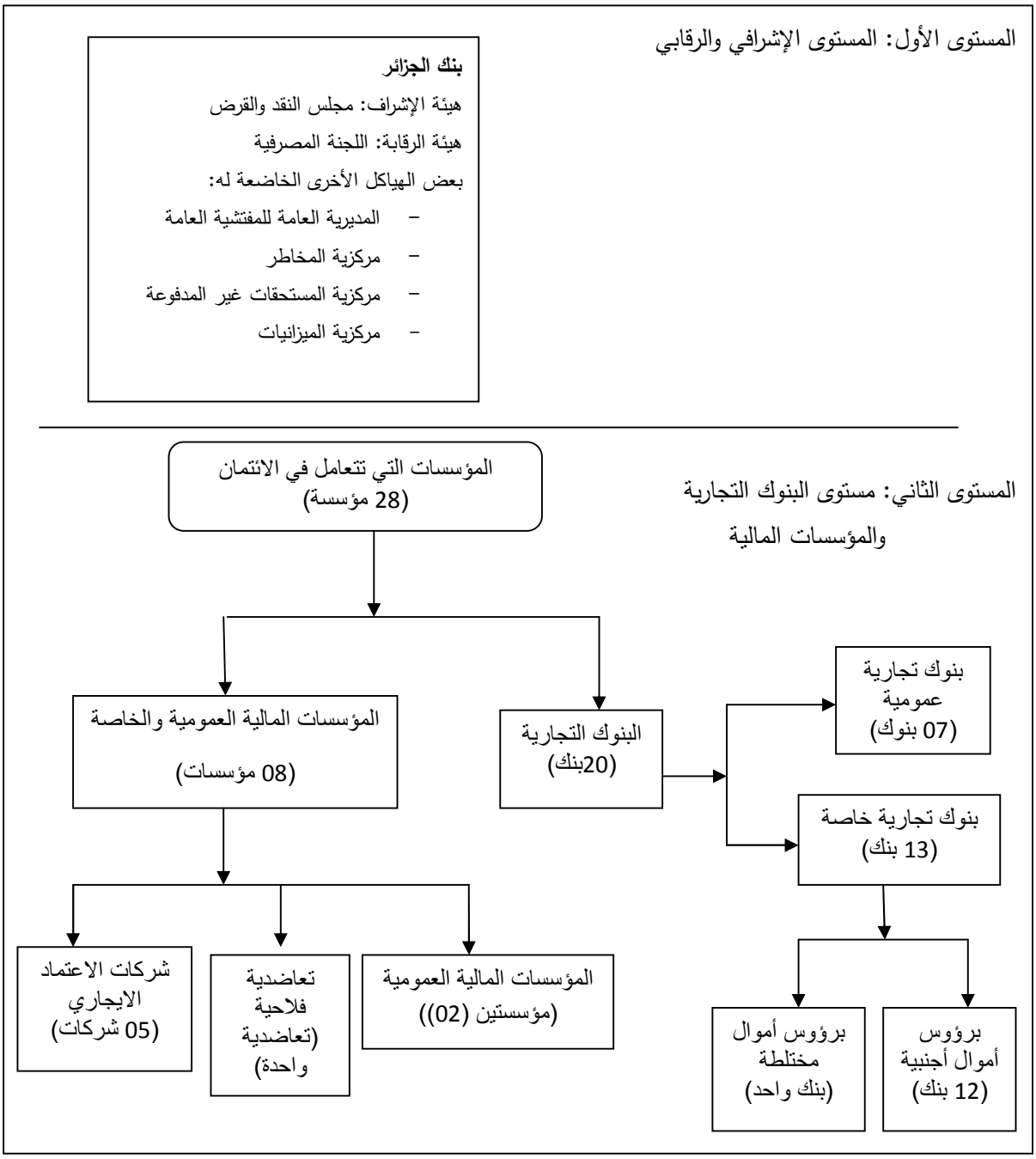

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2023- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، (الجزائر، جوان 2024)، ص47.

حسب الشكل رقم(2-2)، فإن القطاع البنكي الجزائري بقي يتشكل من مستويين: المستوى الإشرافي والرقابي والمتمثل في بنك الجزائر الذي يقف على رأسه، إلى جانب مجلس النقد القرض واللجنة البنكية، وكذا الهياكل الخاضعة له؛ ومستوى البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: المستوى الإشرافي والرقابي: يتمثل هذا المستوى في بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد والقرض واللجنة البنكية، وكذا الهياكل الخاضعة لبنك الجزائر.

أولا: هيئات الإشراف البنكي في الجزائر:

تتمثل هيئات الإشراف البنكي في الجزائر، في بنك الجزائر كأعلى هيئة مشرفة على القطاع البنكي الجزائري، إلى جانب مجلس النقد والقرض الذي تعمل البنوك والمؤسسات المالية تحت إشرافه، باعتباره السلطة النقدية في البلاد.

1- بنك الجزائر: أصبح بنك الجزائر وفقا للأمر 03-11 والأمر 10-04 مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يحكمه التشريع التجاري ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة [1]، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري[2]. يتكون مجلس إدارة البنك من المحافظ رئيسا، ونواب المحافظ الثلاثة، بالإضافة إلى ثلاثة موظفين معروفين بالكفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي، معينين جميعا من طرف رئيس الجمهورية.[3] خول لمجلس إدارة البنك الصلاحيات المذكورة في المادة 19 من الأمر 03-11. يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (02) معينين بمرسوم رئاسي،[4] وبذلك فقد تم الفصل بموجب هذا الأمر بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض، حتى يتمكن من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل، كما أوكلت له القيام بالعمليات المذكورة في الكتاب الثالث من نفس الأمر والمعنون بصلاحيات بنك الجزائر وعملياته، أي أنه جاء ليعزز ما تضمنه الأمر 01-01، رغم أن الأمر 03-11 أصبح هو أساس قانون النقد والقرض باعتباره جاء ليلغي كل ما يتعارض معه وخصوصا ما جاء به قانون 90-10؛

---

[1] المادة 9 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة في 27 أوت 2003.

[2] المادة 2 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

[3] المادة 18 من الأمر 03-11، **مرجع سبق ذكره.**

[4] المادة 26، **نفس المرجع السابق.**

2- **مجلس النقد والقرض:** هو السلطة النقدية في الجزائر، ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، بالإضافة إلى شخصيتين (02) تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية يعينان بمرسوم رئاسي (انخفاض عدد أعضاء المجلس إلى تسعة، بعدما كان العدد عشرة بمقتضى الأمر 01-01).[1] تم منح مجلس النقد والقرض العديد من الصلاحيات باعتباره السلطة النقدية في البلد جاءت مفصلة في المادة 62 من الأمر 03-11 منها:[2] إصدار النقد وتغطيته؛ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها؛ تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط إقامة شبكاتها؛ تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على القطاع البنكي والتي يجب احترامها لا سيما تغطية المخاطر وتوزيعها، ونسب السيولة والمخاطر بشكل عام.

ثانيا: هيئات الرقابة في القطاع البنكي الجزائري: تتمثل هيئات الرقابة البنكية في الجزائر في اللجنة البنكية؛ المديرية العامة للمفتشية العامة؛ مديرية مركزية المخاطر؛ مركزية عوارض الدفع؛ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد؛ ومديرية مركزية الميزانيات.

1- **اللجنة البنكية:** تم إنشاء هذه اللجنة بغرض مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، والمعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها.[3] وبذلك فاللجنة البنكية تمتع بسلطة مزدوجة تتمثل في: سلطة إدارية، عبارة عن سلطة التحقيق والرقابة نظرا لقيامها بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءا على الوثائق وفي عين المكان؛ وسلطة قضائية، باعتبارها تصدر أحكاما جزائية حددت في المواد 111، 112، 113، و114 من الأمر 03-11. تتكون اللجنة من:[4] المحافظ رئيسا؛ ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛ قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛ ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛ وممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

---

[1] المادتين 58، و59، **نفس المرجع السابق.**

[2] المادة 62، **نفس المرجع السابق.**

[3] المادة 105، **نفس المرجع السابق.**

[4] المادة 8 من الأمر 10-04، **مرجع سبق ذكره.**

2- **المديرية العامة للمفتشية العامة:** تم إنشاء هذه المديرية سنة 2001 على مستوى بنك الجزائر، قصد تعزيز الرقابة على الوثائق والمستندات، تتمثل مهمتها في التدقيق الميداني للتأكد من صحة البيانات الواردة في الوثائق والمستندات المفصح عنها من طرف البنوك، حيث ترسل تقارير الرقابة إلى اللجنة البنكية للنظر فيها، وهي مسئولة بالنيابة عن اللجنة البنكية لأداء الرقابة على أساس الوثائق وممارسة الرقابة من خلال عملائها،[1] كما تقوم بمراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات البنكية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج من جهة أخرى،[2] وتضم المديرية العامة للمفتشية العامة مديريتين:[3] إحداهما مسئولة عن الرقابة الداخلية، تتولى مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات بنك الجزائر، كمراقبة عمل غرفة المقاصة؛ والأخرى مسئولة عن الرقابة الخارجية تتولى تنظيم الرقابة على أساس المستندات والرقابة الميدانية لحساب اللجنة البنكية، عن طريق المراجعة والتحقق من المحاضر والتقارير والوثائق التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، ومدى مطابقتها لمقتضيات قانون النقد والقرض، وتحليل الميزانيات السنوية، والتأكد من أن شروط مقرر الاعتماد مازالت قائمة من حيث احترام الشكل القانوني للبنك والحد الأدنى لرأس المال وتسيير محفظة القروض و...ألخ.

بالنسبة لباقي الهياكل الخاضعة لبنك الجزائر والتي تصنف ضمن الهيئات الرقابية لبنك الجزائر، فقد تم التطرق لها في المبحث الموالي، باعتبارها هياكل تم إنشاؤها لأجل التعرف على الأخطار البنكية وتجميعها والإبلاغ عنها، وهذا تعزيزا للرقابة الاحترازية على القطاع البنكي.

الفرع الثاني: البنوك التجارية والمؤسسات المالية: بلغ عددها الإجمالي حتى نهاية سنة 2023 ثمانية وعشرون (28):[4] منها عشرون (20) بنكا تجاريا، تنقسم إلى بنوك تجارية عمومية عددها ستة (06) إضافة إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، تمارس هذه البنوك عملها في هيئة بنوك ودائع بعد أن

---

[1] مروة بوقدوم، جمال عمورة، **الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الافصاح بالبنوك التجارية**، (مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة، العدد 18، الجزائر، جوان 2018)، ص75.

[2] أحمد شمس الدين بوعرار، حمزة جيلالي التومي، **واقع تكييف القطاع المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازل3-دراسة حالة الجزائر-**، (مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الخامس حول انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، يومي 24 و 25 أكتوبر 2018)، ص12.

[3] الطاهر نواصر، عيسى لحاق، **الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد10، العدد4، الجزائر، 15 ديسمبر 2017)، ص74.

[4] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2023- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، (الجزائر، جوان 2024)، ص47.

كانت عبارة عن بنوك متخصصة قبل إلغاء التخصص سنة 1990، وبنوك تجارية خاصة أجنبية سمح لها بممارسة عملها بالجزائر، بمقتضى قانون 90-10 الذي جاء تكريسا لأسس ومبادئ اقتصاد السوق القائمة على المنافسة الحرة، وقد بلغ عددها حتى نهاية سنة 2023 ثلاث عشرة(13) بنكا، منها بنك واحد برؤوس أموال مختلطة؛ بينما بلغ عدد المؤسسات المالية ثمانية (08)؛ منها ستة (06) مؤسسات مالية عمومية، ومؤسستين ماليتين خاصتين، وبخصوص قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية نهاية سنة 2023، فهي موضحة في الملحق رقم (2-1).

يمكن الإشارة هنا إلى أن الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية قد تم منحه الرخصة لممارسة الأعمال البنكية لصالح القطاع الزراعي المنتج، وقطاعات تربية المواشي، والغابات، والصيد البحري في فيفري 1995، بناءا على طلب تقدم به لبنك الجزائر في جانفي 1995،[1] وقد تم الترخيص له بالقيام بالعمليات البنكية التي ينص عليها الأمر 03-11، باستثناء العمليات الخاصة بالصرف والتجارة الخارجية[2]، وهو يعتبر مؤسسة مالية عمومية.

في الأخير يمكن الإشارة إلى وجود مكاتب تمثيل في الجزائر، تعمل تحت إشراف ومراقبة مديريات بنك الجزائر، وهي عبارة عن بعثات تمثيلية تتمثل مهمتها في رعاية مصالح الشركة الأم دون أن تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولذلك لا تتضمن المقررات الصادرة عن بنك الجزائر والمتضمنة نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، أسماء هذه المكاتب التمثيلية، والتي تتمثل في ستة (06) مكاتب إلى غاية 19 مارس 2023 وهي كالأتي:[3]

- British Arab Commercial Bank (BACB)
- Union Des Banques Arabes Et Françaises (UBAF)
- Crédit Industriel Et Commercial (CIC)
- Banco Sabadell
- Monte Dei Paschi Di Siena
- Caixabank Espagne

[1] المادة 1 من النظام رقم 95-01 المؤرخ في 28 فيفري 1995 المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية.

[2] المادة 3 من النظام رقم 05-02 المؤرخ في 5 مارس 2005 المعدل والمتمم للنظام رقم 95-01.

[3] Bank of Alegria, sur https://www.bank-of-algeria.dz/bureaux-de-representation , consulté le 20/03/2023 à 3h43.

المطلب الرابع: هيكل القطاع البنكي الجزائري وفق القانون النقدي والبنكي 23-09

يندرج القانون النقدي والبنكي رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، والملغي للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2033 المتعلق بالنقد والقرض، ضمن مواصلة عمليات الإصلاحات الاقتصادية والمالية المعتمدة من طرف السلطات العمومية لتأسيس نظام بنكي سليم، حيث لم تكن الإصلاحات السابقة كافية بالشكل اللازم مع المستجدات الراهنة والعالمية في ميدان المال والأعمال، لذلك فهذا القانون جاء بتعديلات تهدف إلى:[1]

- تعزيز حوكمة النظام البنكي وعلى رأسه بنك الجزائر وتحسين شفافيته.
- منح المجلس النقدي والبنكي (مجلس النقد والقرض سابقا) صلاحيات جديدة وواسعة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة البنكية، كمنحه صلاحيات جديدة في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية، ومزودي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين وفتح مكاتب الصرف.
- تعزيز حوكمة ودور اللجنة البنكية كسلطة إشراف.
- تكملة التعديلات التي صدرت قبله والمتعلقة بالصيرفة الإسلامية على غرار النظام رقم 20-02، والتعليمة رقم 20-03.

رغم التعديلات التي جاء بها هذا القانون، بقي القطاع البنكي الجزائري يتشكل من مستويين: المستوى الإشرافي والرقابي والمتمثل في بنك الجزائر الذي يقف على رأسه، إلى جانب المجلس النقدي والبنكي (مجلس النقد والقرض سابقا)، واللجنة البنكية، وكذا الهياكل الخاضعة له؛ ومستوى البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: المستوى الإشرافي والرقابي: يتمثل هذا المستوى في بنك الجزائر إلى جانب المجلس النقدي والبنكي واللجنة البنكية، وكذا الهياكل الخاضعة لبنك الجزائر.

1-بنك الجزائر: بقي بنك الجزائر وفقا للقانون 23-09 مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يحكمه التشريع التجاري ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات

[1] Ministère des finances, consulte sur https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/1228-loi-n-23-09, le 22/09/2025 à 22 :26.

التسجيل في السجل التجاري[1](لم يكن هناك أي تغيير في هذا الجانب). يتكون مجلس إدارة البنك من:[2] المحافظ رئيسا، ونواب المحافظ الثلاثة والذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس(5) سنوات، بالإضافة إلى أربعة موظفين بدل ثلاثة معروفين بالكفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي، معينين جميعا بمرسوم رئاسي (أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة ثمانية (8) بعدما كان سبعة(7)). تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (02) معينين بمرسوم رئاسي،[3] أوكلت لمجلس إدارة البنك مجموعة من الصلاحيات والعمليات تم التفصيل فيها في الباب الثالث المعنون بصلاحيات بنك الجزائر وعملياته، أين تمت إضافة صلاحيات واسعة وجديدة لبنك الجزائر تماشيا مع المتغيرات الجديدة التي يشهدها كظهور وسائل الدفع الكتابية والعملة الرقمية للبنك المركزي(الدينار الرقمي الجزائري)، وقد تم تقسيمها إلى: صلاحيات عامة (المواد من 35 إلى 39)؛ صلاحيات خاصة بإصدار النقد (المادة 40)؛ صلاحيات خاصة بالعمليات ومنح السيولة الاستعجالية (المواد من 41 إلى 57)؛ وصلاحيات خاصة بأمن النظم ووسائل الدفع (المواد من 58 إلى 60).

2-المجلس النقدي والبنكي: هو السلطة النقدية في الجزائر كان يدعى مجلس النقد والقرض سابقا، ويتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، بالإضافة إلى شخصية (1) تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، وشخصية (1) تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية، وإطار(1) من بنك الجزائر يكون برتبة مدير عام على الأقل، يعينون بموجب مرسوم رئاسي[4] (ارتفاع عدد أعضاء المجلس إلى إحدى عشرة (11)، بعدما كان العدد تسعة بمقتضى الأمر 03-11). تم منح مجلس النقد والقرض العديد من الصلاحيات باعتباره السلطة النقدية في البلد جاءت مفصلة في المادة 64 من القانون 23-09 لم تختلف في شكلها العام والأساسي عن صلاحيات مجلس النقد والقرض سابقا، فقط تمت إضافة صلاحيات جديدة تتماشى مع بنوك الاستثمار، البنوك الرقمية، الوسطاء المستقلين، مكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، كالمعايير والقواعد التي تطبق عليهم.

3-اللجنة البنكية: تم إنشاء هذه اللجنة كسلطة إشراف بغرض مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، للأحكام التشريعية والتنظيمية

---

[1] المادة 9، من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والبنكي، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في27 جوان 2023.

[2] المادة 22، **نفس المرجع السابق.**

[3] المادة 29، **نفس المرجع السابق.**

[4] المادة 61، **نفس المرجع السابق.**

المطبقة عليهم،[1] والمعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.[2] وبذلك فاللجنة البنكية تمتع بسلطة مزدوجة تتمثل في: سلطة إدارية، عبارة عن سلطة التحقيق والرقابة نظرا لقيامها بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية وكل الخاضعين لها بناءا على الوثائق وفي عين المكان؛ وسلطة قضائية، باعتبارها تصدر أحكاما جزائية حددت في المواد 126، 127، 128، 129، 130، و131، من القانون 23-09. وتتكون اللجنة من:[3] المحافظ رئيسا؛ ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛ قاضيين (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛ ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛ وممثل عن وزارة المالية يكون برتبة مدير على الأقل، يتم تعيينهم لمدة خمس (5) سنوات بموجب مرسوم رئاسي.

بالنسبة لباقي الهياكل الخاضعة لبنك الجزائر والتي تصنف ضمن الهيئات الرقابية لبنك الجزائر، فقد تم التطرق لها في المبحث الموالي، باعتبارها هياكل تم إنشاؤها لأجل التعرف على الأخطار البنكية وتجميعها والإبلاغ عنها، وهذا تعزيزا للرقابة الاحترازية على القطاع البنكي.

الفرع الثاني: البنوك التجارية والمؤسسات المالية

من حيث عددها الإجمالي حتى نهاية سنة 2023 فلم يحدث أي تغيير في السداسي الثاني من سنة 2023، نظرا لصدور القانون 23-09 في جوان 2023، وبالتالي بقي عددها وهيكلها نفس ما تم التطرق له في المطلب الذي سبق هذا دون أي تغيير.

ولكن التغيير الذي جاء بموجب هذا القانون وحسب المادتين 89 و90، أنه قد أصبح في البيئة البنكية الجزائرية هناك: بنوك، مؤسسات مالية، مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، وسطاء مستقلين، مكاتب للصرف، ومزودي خدمات الدفع، كلهم خاضعين للقانون الجزائري، وكلهم خاضعين لسلطة بنك الجزائر والمجلس النقدي والبنكي، كما أصبح كذلك بالإمكان إنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية.

كذلك بموجب هذا القانون أصبحت البنوك والمؤسسات المالية مجبرة على احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية.[4] كما تلتزم

---

[1] المادة 116، **نفس المرجع السابق.**

[2] المادة 116، **نفس المرجع السابق.**

[3] المادة 117، **نفس المرجع السابق.**

[4] المادة 106، **نفس المرجع السابق.**

كذلك بوضع قواعد حوكمة داخلية، ووضع جهاز فعال للرقابة الداخلية.[1] وقد أصبحت البنوك والمؤسسات المالية بموجب هذا القانون مجبرة على تأسيس جمعية للمصرفيين الجزائريين والانخراط فيها، يتمثل هدفها في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لا سيما لدى السلطات العمومية، وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات.[2]

بالإضافة إلى ذلك أصبحت العمليات البنكية تتضمن: تلقي الأموال من الجمهور؛ وعمليات القرض؛ والعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.[3] حيث تطرق هذا القانون للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المواد 71، 72، 73، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، حيث وحسب المادة 74 من القانون 23-09، تعتبر وسائل الدفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الالكترونية وهو الجديد الذي أضافه هذا القانون.

هذا القطاع البنكي الجزائري الذي تم التعرف على كيفية نشأنه وأهم الإصلاحات التي عرفها، حتى وصوله إلى ما هو عليه حاليا، تحكمه مجموعة من القوانين والتنظيمات هي الأخرى عرفت العديد من الإصلاحات، وخاصة منذ التسعينات، أين بدأت السلطات النقدية في الجزائر تأخذ بتوصيات لجنة بازل وتتضمنها في تشريعاتها الاحترازية الوطنية، وهذا ما سيتم التطرق له في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للنشاط البنكي في الجزائر وفقا لمعايير لجنة بازل

سعيا من السلطات النقدية الجزائرية إلى وضع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ضمن التوجه العالمي للصناعة البنكية، فقد تبنت معايير ومقررات لجنة بازل من خلال تضمين قواعدها الاحترازية في قوانينها وتنظيماتها وتعليماتها، بداية من قانون 90-10 الذي نصت مادته الـ44 وخاصة الفقرة "ز"، على ضرورة تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للأسس والنسب التي فرضتها عليهم السلطة النقدية، ولاسيما تلك المتعلقة بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة، كما أن المادة 133 منه نصت على ضرورة امتلاك البنوك والمؤسسات المالية لرأسمال محرر يوازي على الأقل المبلغ الذي يحدده مجلس النقد والقرض، ثم أتبعته مجموعة من التنظيمات والتعليمات التي توضح وتفسر كل ما نص عليه القانون، وخاصة التنظيم رقم 90-01 المؤرخ في 4 جوان 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك

[1] المادة 107، **نفس المرجع السابق.**

[2] المادة 105، **نفس المرجع السابق.**

[3] المادة 68، **نفس المرجع السابق.**

والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي يعتبر منطلق بداية تطبيق القواعد الاحترازية في القطاع البنكي الجزائري(قاعدة رأس المال الأدنى)، بالإضافة إلى التعليمة رقم 94-74 التي تعتبر نقطة انطلاق بداية الالتزام بالقواعد الاحترازية الدولية والمتمثلة في معايير اتفاقية بازل1(تطبيق معيار كفاية رأس المال).

التزام البنوك العاملة بالجزائر بالتطبيق النهائي لمعيار كفاية رأس المال حسب بازل1 كان بداية من 1جانفي 2000، أين سبقته مجموعة من الإصلاحات الأساسية واللازمة لأجل تهيئتها لذلك، كان أهمها ضرورة العمل على رفع رأسمال البنوك، ومع التطبيق التدريجي لاتفاقية بازل1 واصل بنك الجزائر في وضع التعديلات والإضافات اللازمة لتتماشى مع الأوضاع المتغيرة.

ومع نهاية 2008 وبداية 2009، رأت السلطات الجزائرية أن بنوكها قد تكيفت مع اتفاقية بازل1 لسنة 1988، وبإمكانها بدأ العمل والتحضير لتطبيق معايير اتفاقية بازل2 وبعض المعايير من اتفاقية بازل3 والتي بدأت في تطبيقهما مع مطلع أكتوبر 2014.

المطلب الأول: القواعد التنظيمية والاحترازية المطبقة في الجزائر للتوافق مع اتفاقية بازل1

يتم التطرق في هذا المطلب إلى المرحلة التمهيدية التي سبقت التطبيق الكلي لمعيار كفاية رأس المال حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل1 لسنة 1988، والتي تمتد من قانون 90-10 وحتى نهاية سنة 1999. حيث تميزت هذه الفترة بإصدار العديد من التنظيمات والتعليمات من قبل بنك الجزائر تنفيذا لما جاءت به مواد قانون 90-10، وتجسيدا لأهدافه والمتمثلة أساسا في تنظيم العمل البنكي، ولذلك فسيتم التطرق إلى أهم القواعد الاحترازية المطبقة من قبل القطاع البنكي الجزائري في هذه الفترة وتمهيدا للالتزام الكلي بمعيار اتفاقية بازل1 لسنة 1988، بالإضافة إلى ذلك سيتم عرض أهم الإجراءات التي قام بها بنك الجزائر في مجال تعزيز رقابته وإشرافه.

الفرع الأول: قاعدة الحد الأدنى لرأس المال: وهو عبارة عن الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر سواء كان مقرها الرئيسي بالداخل أو الخارج الاكتتاب فيه للحصول على اعتماد ممارسة النشاط البنكي، وقد حددت في ذلك الوقت بمبلغ 500 مليون د.ج بالنسبة للبنوك دون أن تقل عن 33% من الأموال الخاصة، بينما حدد مبلغ 100 مليون د.ج

بالنسبة للمؤسسات المالية دون أن يقل عن 50% من الأموال الخاصة، مع بدأ تطبيق هذه القاعدة اعتبارا من 30 جويلية 1990[1].

وتتمثل أهمية هذه القاعدة في كونها تعد معيار للدلالة على قدرة الالتزام اتجاه الغير وهذا بمقارنتها مع نسبة الأصول على الخصوم، والتي يجب أن تكون هذه الأخيرة تعادل أو تفوق مبلغ الحد الأدنى لرأس المال.

الفرع الثاني: قاعدة الملاءة المالية أو نسبة كوك: وهي عبارة عن نسبة تغطية المخاطر، تحسب بالعلاقة بين الأموال الخاصة الصافية(Fonds Propres Nets) للبنك ومجموع مخاطر الائتمان(l'ensemble des risques de crédit)، وقد تم اعتماد نفس معادلة اتفاقية بازل1، ويمكن تلخيصها في المعادلة التالية:[2]

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مجموع مخاطر الائتمان}} \geq 8\%$$

حيث تتكون الأموال الخاصة الصافية(Fonds Propres Nets) للبنك أو المؤسسة المالية، من الأموال الخاصة القاعدية(Fonds Propres de Base) والأموال الخاصة التكميلية(Fonds Propres Complémentaires)، مع خصم بعض العناصر من كلا النوعين، وقد تم التطرق إلى مكونات كل نوع بالتفصيل[3] مع توضيح طريقة حساب هذه الأموال الخاصة الصافية في الملحق رقم (2-2).

أما بالنسبة للمقام، فقد تم توضيح كيفية حساب الأصول المرجحة بالمخاطر سواء داخل الميزانية أو خارجها. فبالنسبة للعناصر داخل الميزانية (انظر الملحق رقم(2-3))، يتم حساب المخاطر المرجحة (Risques Pondérés) عن طريق جمع إجمالي مبالغ الأصول والالتزامات المعنية بالترجيح بعد خصم المخصصات(provisions et amortissements) والضمانات اللازمة(garanties reçues) منها مضروبة في معامل الترجيح المقابل لها، ويمكن تلخيص ذلك في المعادلة التالية:

---

[1] المادتين 1 و 6 من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] Article 3, 4, 5, et 6, instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

[3] يمكن الاستعانة كذلك بالمادة 2 من النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعدل والمتمم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

المخاطر المرجحة = مجموع {(قيمة الأصل الواجب ترجيحه – المخصصات - الضمانات اللازمة) X معامل ترجيح الأصل}

حيث أن معاملات الترجيح تأخذ أربعة قيم (0%، 5%، 20%، و100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها ووفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية[1].

أما بالنسبة للعناصر خارج الميزانية ماعدا الأصول المتعلقة بمعدلات الفائدة ومعدلات الصرف، والتي تعتبر ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال الأموال من البنك إلى الغير، أي انه أقل مخاطرة من الائتمان المباشر، يتم حساب مخاطرها المرجحة على مرحلتين، في البداية يتم تحويل الأصول خارج الميزانية إلى أصول داخل الميزانية، عن طريق معاملات التحويل والتي تأخذ أربعة أصناف (خطر ضعيف، خطر متواضع، خطر متوسط، أو خطر مرتفع)[2](انظر الملحق رقم(2-4))، وتكون قيمها على التوالي(0%، 20%، 50%، أو100%)، حيث يتم ضرب الأصول خارج الميزانية في معاملات التحويل وهذا بعد خصم بعض العناصر(provisions, garanties reçues, contre garanties reçues)، ثم يتم بعد ذلك ضرب الناتج في الأوزان الترجيحية المقابلة لها(انظر الملحق رقم(2-5)).

لقد بدأ الالتزام والتطبيق لنسبة كوك من قبل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بشكل تدريجي، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم(2-1): التطبيق التدريجي لنسبة كوك في القطاع البنكي الجزائري

الأجل الأقصى للالتزام	نهاية شهر جوان 1995	نهاية شهر ديسمبر 1996	نهاية شهر ديسمبر 1997	نهاية شهر ديسمبر 1998	نهاية شهر ديسمبر 1999
نسبة الملاءة	%4	%5	%6	%7	%8

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التعليمة رقم 94-74.

يلاحظ من الجدول رقم (2-1) أن تطبيق نسبة كوك في البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تم تدريجيا اعتبارا من جوان 1995 وصولا للتطبيق النهائي لها بدءا من جانفي 2000، حيث منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لأجل الالتزام بها، وهذا لعدة اعتبارات منها حداثة القطاع البنكي الجزائري الذي لا يزال في مرحلة الإصلاحات للانتقال إلى اقتصاد السوق، بالإضافة إلى حداثة تطبيق هذه النسب من قبله. وفي أخر هذا العنصر يمكن إدراج الملحق رقم(2-6) الذي يلخص كل ما سبق

[1] Article 11, instruction n° 74-94.

[2] Article 11, instruction n° 74-94.

شرحه، مع الإشارة إلى أن عملية التصريح بمعدل الملاءة المالية للبنوك والمؤسسات المالية كانت تتم مرتين في السنة، يوم 30 جوان و31 ديسمبر من كل سنة، كما يمكن للجنة البنكية أن تطالبهم بذلك في أي وقت شاءت[1].

الفرع الثالث: قاعدة نسب تقسيم المخاطر: تم تبني هذه القاعدة من منطلق حرص البنوك على توزيع القروض والتوظيفات من خلال التنويع في محفظتها، والتنويع هنا يعني عدم تركيز القروض في مجموعة محدودة من المقترضين أو تركيز التوظيفات في نوع واحد من الأوراق المالية، ومن أجل ذلك يتم تحديد حد أقصى للمستفيد الواحد أو النشاط الواحد، عادة ما يكون في شكل نسبة.[2] مع الإشارة إلى أن المستفيد الواحد في مجال القروض لا يعني بالضرورة المؤسسة الواحدة، ذلك أن المؤسسات التي تنتمي إلى نفس المجموعة(Groupe)، أو المرتبطة بنفس المجموعة، أو تلك التي تخضع لإدارة واحدة، تعتبر وكأنها مستفيدا واحدا، وهذا ما تبناه بنك الجزائر في تعليمته رقم 74-94 المتضمنة قواعد الحذر،[3] أين تم تحديد نسبتين لتقسيم المخاطر، يلتزم كل بنك ومؤسسة مالية باحترامهما واحتسابهما[4]، وهذا لأجل تخفيف تأثير إفلاس أحد المدينين أو أكثر على الوضعية المالية للبنك، وبذلك فهذه القاعدة تهدف إلى التقليل من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس، وذلك عن طريق تنويع العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم.

تتمثل النسبة الأولى في أنه يجب أن لا تتعدى نسبة إجمالي المخاطر الناتجة عن العمليات مع مستفيد واحد إلى الأموال الخاصة الصافية **الـ25%** اعتبارا من 1 جانفي 1995 (الملحق رقم(2-7)، حيث أن، تجاوز هذه النسبة يجبر البنك المعني على تخصيص إضافي لتغطية المخاطر يتمثل في مضاعفة نسبة الملاءة المالية إلى **16%**.[5] وتحسب كما يلي

$$\text{نسبة توزيع الخطر لمستفيد واحد} = \frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 25\%$$

[1] Article 13, instruction n° 74-94.

[2] رحيم حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص229-230.

[3] Article 2, instruction n° 74-94.

[4] المادة 2 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

[5] Article 2, instruction n° 74-94.

أما النسبة الثانية، فتتمثل في إجمالي المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على حجم قروض تجاوزت نسبة **15%** من الأموال الخاصة الصافية، والتي يجب أن لا تفوق عشر (10) مرات الأموال الخاصة الصافية للبنك[1](الملحق رقم(2-8)).

الفرع الرابع: قاعدة متابعة الالتزامات: وتتعلق بتصنيف مخاطر القرض، حيث نصت قواعد الحذر في هذا الخصوص على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة، بترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها، حيث تم تصنيف حقوق كل بنك حسب درجة الخطر المترتب عنها إلى: حقوق جارية تغطيتها تكون مؤكدة في الآجال المحددة، وتخصص لها مؤونات تتراوح من 1% إلى 3%، وهي تمثل جزء من الأموال الخاصة؛ وحقوق مصنفة تم تقسيمها إلى ثلاث أصناف (حقوق ذات مشاكل محتملة، حقوق مخطرة جدا، وحقوق معدومة) يتم تخصيص مؤوناتها من التخفيض المسجل في قيم أصول البنك[2]. وبذلك فقد أصبحت البنوك مجبرة على التمييز لديونها بين العادية والمصنفة وتكوين الاحتياطات لها، كما يجب عليها أيضا تكوين الاحتياطات الخاصة بخطر القرض، والسهر على المعالجة الملائمة لفوائد الديون غير المضمون تحصيلها.[3]

الفرع الخامس: التامين على الودائع: لقد تم وضع نظام لضمان الودائع البنكية من قبل السلطات النقدية الجزائرية، والذي جاء تنفيذا للمادة 170 من القانون 90-10، والذي يعد من الأفكار الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل لمعالجة إفلاس البنوك، حيث يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع والقابلة للاسترداد، وقد تم وضعه بموجب النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 والمتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، وهو في الواقع عبارة عن صندوق ضمان الودائع البنكية أنشأه بنك الجزائر والمسير من قبل شركة مساهمة، تلزم كل البنوك وفروع البنوك الأجنبية بالانخراط فيها والاكتتاب في رأسمالها الذي يوزع بينهم بحصص متساوية، كما تلزمها كذلك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها اثنين بالمائة (2%) على الأكثر من إجمالي مبلغ ودائعها بالعملة الوطنية والمسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، كما أن الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع قد حدد بستمائة ألف دينار (600000 د.ج).[4]

---

[1] Article 2, instruction n° 74-94.

[2] Article 9, instruction n° 34-91 du 14 novembre 1991 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

[3] المادة 7، من النظام رقم 91-09.

[4] المواد 1، 2، 3، 6، 7، 8، و9، من النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

الفرع السادس: مستوى الالتزامات الخارجية الصافية: حسب ما جاءت به التعليمة رقم 68-94 المؤرخة في 25 أكتوبر 1994 والمحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنك، فإنه يجب على البنوك أن تحدد مستوى التزاماتها بالتوقيع المتعلقة بعمليات الاستيراد عند مستوى لا يتعدى أربع (04) أضعاف حجم الأموال الخاصة[1].

الفرع السابع: نسبة مراقبة وضعيات الصرف: تسمح هذه النسبة للبنوك والمؤسسات المالية بتخفيض آثار المخاطر الناشئة عن العمليات التي تقوم بها بالعملة الصعبة، وذلك عن طريق التسيير الجيد لخطر الصرف، حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية احترام وبصفة دائمة النسبتين المحددتين في المادة3 من التعليمة رقم 78-95 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 والمتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، واللتان تتمثلان في ما يلي:[2]

1- نسبة قصوى محددة بـ 10% بين مبلغ وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة، وتحسب كما يلي:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 10\%$$

2- نسبة قصوى محددة بـ 30% بين الوضعية الإجمالية للصرف الطويلة والقصيرة لمجموع العملات ومبلغ الأموال الخاصة الصافية، وتحسب كما يلي:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \geq 30\%$$

[1] Article 2, instruction n° 68-94 du 25 octobre 1994 fixant le niveau des engagements extérieurs des banques et établissements financiers.

[2] Article 3, instruction n° 8-95 du 26 décembre 1995 portant règles relatives aux positions de change.

الفرع الثامن: نظام الاحتياطي الإجباري: بموجب التعليمة رقم 16-94 المؤرخة في 28 نوفمبر 1994 والمتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري، بدأ بنك الجزائر في فرض نظام ضمان الاحتياطي الإجباري لأول مرة بنسبة 2% على الودائع.

أما فيما يخص مجال تعزيز رقابة بنك الجزائر وإشرافه على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، فقد قام وتنفيذا للقانون 90-10 بإنشاء مصالح جديدة في هيكله تتولى مهمة التعرف على الأخطار البنكية وتجميعها والإبلاغ عنها وتتمثل في كل من:

- **إنشاء " مركزية للأخطار" وتنظيمها:** تم إنشاؤها تنفيذا للمادة 160 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، تتولى مهمة التعرف على المخاطر البنكية ومخاطر الائتمان وعمليات القرض الايجاري وتجميعها والإبلاغ عنها، تضم جميع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر المجبرون على الانخراط فيها واحترام قواعد عملها.[1]
- **إنشاء "مركزية للمبالغ غير المدفوعة" وتنظيمها:** تم استحداثها تطبيقا للمواد 96، 110، 113، و121 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تم إنشاء ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة، تلزم كل من البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، المصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف زبائنها وسائل للدفع بالانضمام إليها إجباريا، وتتولى هذه المصلحة مهمة تنظيم وتسيير فهرس مركزي لعوائق الدفع، مع تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة معنية بذاك دوريا بقائمة عوائق الدفع، وما قد يترتب عليها من متابعات، كما أنها تلزمهم بإعلامها بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها أو على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم.[2]
- **إنشاء "مركزية الميزانيات" وتنظيمها:** تم إنشاء هذه المصلحة تطبيقا لما جاء في قانون 90-10 ولاسيما المواد 44، 55، و56 منه، وهي مصلحة لدى بنك الجزائر، تنضم إليها إجباريا كل البنوك والمؤسسات المالية، أين تقوم بتزويدها بالمعلومات المحاسبية والمالية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات. ولأن مهمتها تتمثل في مراقبة توزيع القروض الممنوحة

[1] المادة 1، 2، و 3 من النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها.

[2] المواد 1، 2، 3، و4 من النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.

من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فهي تقوم بمعالجة تلك المعلومات بعد تجميعها وإرسال نتائج التحليل ضمن ملف فردي خاص بكل مؤسسة.[1]

ما يمكن استخلاصه حول هذه الفترة هي مواصلة القطاع البنكي الجزائري إصلاحاته الأساسية، محاولة منه اللحاق بركب الأنظمة البنكية العالمية التي تتميز بالتطور المتسارع والهائل في شتى مجالاتها وعملياتها وأنظمة مدفوعاتها، وحتى على قواعدها الاحترازية. فعندما بدأت الأنظمة البنكية في دول العالم في تطبيق معايير اتفاقية بازل1 لسنة 1988 مع مطلع سنة 1992، لم يكن من الممكن تطبيقها في الجزائر، لذلك بدأت في تهيئة الظروف حتى تتمكن من الالتزام بها مع مطلع سنة 2000، وحتى مع بداية التطبيق الكلي لمعيار كفاية رأس المال، واصلت السلطات النقدية في الجزائر طريق الإصلاحات البنكية لمرافقة تداعيات هذا التطبيق، وهذا ما سيتم التطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الالتزام بمعيار بازل1 لسنة 1988 والتحضير لبازل2 وبازل3

مع مطلع سنة 2000 بدأت البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالالتزام باحترام معدل كفاية رأسمالها يعادل أو يفوق الـ8%، وقد استمر تطبيق هذا المعدل إلى غاية 1 أكتوبر 2014، وهو تاريخ بداية الانتقال إلى اتفاقية بازل2 وبعضا من اتفاقية بازل3 في نفس الوقت. وخلال هذه الفترة التي تعتبر طويلة جدا في مجال الصناعة البنكية يمكن تقسيمها إلى مرحلتين: مرحلة تطبيق المعيار ومواصلة الإصلاحات الأساسية للتكيف الكلي مع معايير اتفاقية بازل1، ومرحلة ثانية كانت البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر تطبق في اتفاقية بازل1 وتحضر نفسها بجملة من التعديلات والإضافات لأجل الشروع في تطبيق اتفاقية بازل2 والبدا التدريجي كذلك في تطبيق اتفاقية بازل3. وسيتم التطرق إلى أهم ما ميز هاتين المرحلتين في هذا المطلب.

الفرع الأول: مرحلة الالتزام بالمعيار والإصلاحات المرافقة له

تمتد هذه الفترة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2008، وقد عرفت العديد من الخصائص ومن أهمها صدور الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء ليحل محل قانون 90-10 بإلغائه لكل الأحكام السابقة له، أما القواعد الاحترازية المطبقة سابقا فمنها من عرفت تعديلات ومنها ما تم إلغاؤها واستبدالها بقواعد جديدة، وهناك من بقيت على حالها، كما عرفت هذه الفترة أيضا تبني قواعد احترازية جديدة تضاف إلى سابقتها، مع الاستمرار في تعزيز دور الرقابة

[1] المواد 1، 2، 3، 4، و7 من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.

الاحترازية الفعالة، عن طريق إنشاء بنك الجزائر لمصالح جديدة داخل هيكله التنظيمي، وإدخاله تعديلات على بعض المصالح التي أنشاها سابقا لذات الغرض.

أولا: قاعدة رأس المال الأدنى: لقد أصبحت البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر سواء كان مقرها الرئيسي في الداخل أو في الخارج، اعتبارا من 4 مارس 2006 ملزمة عند تأسيسها بامتلاك رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل مليارين وخمسمائة مليون دينار جزائري (2.5 مليار دج) بالنسبة للبنوك وخمسمائة مليون دينار جزائري (500 مليون دج) بالنسبة للمؤسسات المالية،[1] وبذلك فقد تم إلغاء أحكام النظام 90-01.

ثانيا: قاعدة التامين على الودائع: هذه القاعدة كان معمول بها من قبل، ولكن تم تغييرها نتيجة إلغاء أحكام النظام 97-04 وتعويضه بالنظام 04-03، وعلى العموم فلم يتغير الأساس الذي أنشئ من أجله هذا الصندوق، فقط تغيرت علاوة الضمان السنوية الملزم بدفعها كل البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، حيث انخفضت إلى واحد بالمائة (1%) على الأكثر من مبلغ إجمالي الودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.[2]

ثالثا: قاعدة معامل الأموال الخاصة إلى الموارد الدائمة: يهدف هذا المعدل إلى مراقبة خطر التحويل في البنوك، وذلك بتحديد نشاط التحويل لهذه الأخيرة، بمعنى تمويل الاستخدامات طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل أو تحت الطلب.[3] وهي قاعدة جديدة أضيفت في هذه الفترة، والتي جاءت تنفيذا للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث أصبحت البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالتقيد بها، بغرض الإبقاء على نوع من التوازن بين استخداماتها والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية، ويتم حساب هذه النسبة في 31 ديسمبر من كل سنة، على أنه يجب أن تساوي على الأقل 60% اعتبارا من بداية 2007.[4] ويتم حسابه وفق العلاقة التالية:

---

[1] المادة 2 من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] المادة 7 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[3] نعناعة بوحفص جلاب، **مرجع سبق ذكره**، ص137.

[4] المادتين 1 و 9 من النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المتعلق بتحديد النسبة المسماة"معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

$$\text{المعامل} = \frac{\text{الأموال الخاصة والشبيهة + الموارد الطويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات + سندات المساهمة في الفروع+ قروض المساهمة + الاستحقاقات العديمة الأداء أو المشكوك فيها + القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq 60\%$$

ما يمكن ملاحظته حول هذا المعامل، أنه يمكن اعتباره معدل لتغطية خطر السيولة على المدى الطويل، حيث يهدف بشكل خاص إلى وضع حد لخطر عدم التسديد من طرف المقترض في الآجال المتفق عليها.

رابعا: قاعدة الاحتياطي الإلزامي: بمقتضى الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، أصبحت البنوك التي لا توجد في حالة إفلاس أو في حالة تسوية قضائية ملزمة بتكوين الاحتياطي الإلزامي، والذي يتشكل من الأرصدة الدائنة للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بنك الجزائر والمسجلة خلال فترة تكوينه والمحددة بشهر واحد، تبدأ من اليوم الخامس عشر التقويمي من كل شهر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر الموالي، على أنه لا يمكن في كل الأحوال أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإلزامي الـ15%، بحيث يتم ضبط نسبة الاحتياطي الإلزامي حسب طبيعة الاستحقاقات ذات الأجل الطويل.[1]

بقيت نسبة الاحتياطي الإجباري ثابتة عند 2% لم تتغير حتى سنة 2001، أين ارتفعت إلى 4% حسب التعليمة رقم 01-01 المؤرخة في 11 فيفري 2001 والمتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري، لترتفع مرة أخرى إلى 6.5% بموجب التعليمة رقم 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004.

خامسا: ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها: لقد قام بنك الجزائر بهذا الإجراء من أجل الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، والذي يشارك فيه كل من البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر، حيث يعتمد على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص في الرصيد ونشرها على مستوى تلك المؤسسات قصد الاطلاع عليها واستغلالها، والتي يجب أن تكون محينة للممنوعين من استعمال دفتر الشيكات. فعند حدوث عارض الدفع يجب على المسحوب عليه أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع

[1] المواد 2، 3، 5، 6، و8 من النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بتحديد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.

لبنك الجزائر في غضون الأربعة(4) أيام الموالية من أيام العمل لتاريخ تقديم الشيك، من أجل الحصول على شهادة عدم دفع للمستفيد، والتي ترسل للجهة المصدرة للشيك من اجل القيام بالإجراءات اللازمة، والتي من بينها المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس(5) سنوات.[1]

سادسا: وضع نظام خاص بالمراقبة الداخلية للبنوك: لقد تم وضع هذا النظام بموجب القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، أين تم التطرق إلى مضمون هذا النظام في التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر2002 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أنه ووفق هذا التنظيم، فإن نظام المراقبة الداخلية يجب أن يتكون من خمسة(05) أنظمة داخلية أساسية، تكون متطابقة مع طبيعة وحجم نشاط البنك، كما تكون متطابقة مع مختلف المخاطر التي يمكن التعرض لها، والمتمثلة في كل من: خطر معدل الفائدة الإجمالي، خطر التسوية، خطر السوق، الخطر العملياتي، والخطر القانوني.[2]

بالنسبة لأنظمة نظام المراقبة الداخلية فتتمثل في كل من:

1- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: وهو نظام وضع لأجل مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية ومراقبة التقيد الصارم للإجراءات المتبعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعرض للمخاطر؛[3]

2- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات: جاء هذا النظام لضمان مسار التدقيق بالنسبة للمعلومات الواردة في حسابات الميزانية وحسابات خارج الميزانية وحسابات النتائج، حيث يجب التأكد من شمولية ونوعية ومصداقية المعلومات، وكذا التأكد من مناهج التقييم والمحاسبة عن طريق المراقبة الدورية؛[4]

3- أنظمة تقدير المخاطر والنتائج: هي عبارة عن أنظمة خاصة بتقدير وتحليل كل أنواع المخاطر، حيث توضع لكل نوع من المخاطر مجموعة من الأنظمة الخاصة بتقديره وتحليله، ومن أهمها تلك الأنظمة الخاصة بالمخاطر الائتمانية؛[5]

---

[1] المواد 1، 2، 3، 4، و11 من النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

[2] المواد 1، 2، 3، و4 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[3] إيمان قوال زواوية، **تقييم أداء البنوك الجزائرية باستخدام معيار CAMELS**، (الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص: نقود بنوك ومالية، 2018)، ص174.

[4] المادة 16، **نفس المرجع السابق.**

[5] المادة 22، **نفس المرجع السابق.**

4- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر: توضع هذه الأنظمة للمراقبة والتحكم في المخاطر عن طريق توضيح الحدود الكلية الداخلية لها والتي يجب عدم تجاوزها؛[1]

5- نظام الإعلام والتوثيق: هو عبارة عن نظام يحتوي على جميع الوثائق التي توضح مختلف الإجراءات المتعلقة بأنشطة البنك أو المؤسسة المالية المعنية، كما أن هذه الوثائق يجب أن توضح كيفيات التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والمخططات المحاسبية.[2]

يمكن الإشارة هنا إلى أن بنك الجزائر، قد اعترف من خلال هذا النظام بالمخاطر التشغيلية سنة 2002، أي قبل صدور اتفاقية بازل2 في صيغتها النهائية سنة 2004، لكن دون إدراجها في حساب كفاية رأس المال.

سابعا: الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما: لقد تم إنشاء هذا البرنامج تنفيذا للأمر 03-11 وخاصة المادة 56 منه، وبمقتضى القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث ألزمت البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بامتلاكها لبرنامج خاص بالوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن مجموعة من الإجراءات وعمليات المراقبة ومنهجيات واضحة فيما يخص معرفة الزبائن، بالإضافة إلى ارتباطه بنظام علاقات(مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي.[3]

يحتوي هذا البرنامج على العديد من الإجراءات جاءت مفصلة في ثمانية(8) أبواب في التنظيم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتتمثل هذه الإجراءات الخاصة فيما يلي:[4]

1- معرفة الزبائن والعمليات؛

2- حفظ الوثائق؛

3- البنوك المراسلة؛

4- أنظمة الإنذار؛

5- الإخطار بالشبهة؛

6- التحويلات الإلكترونية ووضع الأموال تحت التصرف؛

---

[1] المادة 34، **نفس المرجع السابق.**

[2] المادة 43، **نفس المرجع السابق.**

[3] المادة 1 من النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[4] للمزيد من المعلومات يرجى العودة إلى المواد(من 2 إلى 20) من النظام رقم 05-05.

7- المعلومات والتكوين؛

8- أجهزة الرقابة الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر.

الفرع الثاني: مرحلة التحضير لتطبيق اتفاقيتي بازل2 وبازل3

مواصلة لعملية الإصلاحات الواسعة التي باشرتها السلطات النقدية الجزائرية منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 والذي قامت بتغييره سنة 2003 بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد القرض، بدأ بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض في عملية ثانية لتكييف وإعادة الصياغة لتدابير الإشراف والرقابة البنكية، بداية من سنة 2009 وحتى 1 أكتوبر 2014 تاريخ بداية الالتزام بمعيار كفاية رأس المال الجديد. وقد تمحورت هذه الإصلاحات أساسا في عنصرين أساسيين: إصلاحات تتعلق بتكييف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال المراقبة البنكية، وأخرى تتعلق بعصرنة أدوات ومنهجية الإشراف البنكي.

أولا: تكييف القواعد الاحترازية والتنظيمية مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال المراقبة البنكية

1- **قاعدة الحد الأدنى لرأس المال:** تمهيدا لتطبيق الدعامة الأولى لاتفاقية بازل2، أصبحت البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر سواء كان مقرها الرئيسي في الداخل أو في الخارج، اعتبارا من ديسمبر 2009 ملزمة عند تأسيسها بامتلاك رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار جزائري (10 مليار دج) بالنسبة للبنوك وثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري (3.5 مليار دج) بالنسبة للمؤسسات المالية[1]، وبذلك فقد تم إلغاء أحكام التنظيم رقم 04-01.

2- **قاعدة نسب السيولة وتحديد مخاطر السيولة:** وهو الجديد الذي ميز هذه الفترة، حيث ألزمت البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بقياس وتحليل وتسيير مخاطر السيولة، والتي تعرف على أنها مخاطر عدم القدرة على مواجهة الالتزامات نظرا لحالة السوق، وفي أجل محدد وبتكلفة معقولة، حيث أصبحت البنوك والمؤسسات المالية مجبرة وفي كل وقت على امتلاكها فعليا للسيولة الكافية لمواجهة التزاماتها بواسطة مخزون من الأصول السائلة. ولمواجهة خطر السيولة فقد وضعت لها نسبة محددة وجب احترامها من قبل كل البنوك والمؤسسات المالية، تتمثل في نسبة مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل

[1] المادة 2، و4 من النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

المستلمة من البنوك، على مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة.[1] وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، ويمكن توضيحها في المعادلة التالية:

$$\text{المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\text{مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك}}{\text{مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة}} \geq 100$$

حيث أصبحت البنوك والمؤسسات المالية مجبرة على تقديم في أي وقت معامل سيولة أدنى يساوي على الأقل 100%، تبلغه لبنك الجزائر في مدة لا تتعدى ثلاثين(30) يوما من نهاية كل ثلاثي، أين تبلغ بالمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي، ومعامل السيولة للشهرين (02) الأخيرين من الثلاثي المنقضي، كما تبلغه بمعامل السيولة الخاص بالمراقبة والمسمى "معامل المراقبة"، الذي يبين الوضعية التقديرية للسيولة في نهاية الثلاثي الموالي لتاريخ الإقفال.[2] فهي بذلك تقوم بالتبليغ وحساب أربع نسب مختلفة للمعامل الأدنى للسيولة موضحة في الملحق رقم(2-9).

بالنسبة للمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي، فيتم حسابه وفق الملحق رقم(2-10)، حيث أن بسط المعادلة يتم حسابه وفق الملحق رقم(2-11)، في حين مقامها يتم حسابه وفق الملحق رقم(2-12)، ونفس طريقة الحساب تكون بالنسبة للشهرين الأخيرين من الثلاثي المنقضي.

أما بالنسبة لمعامل السيولة المسمى" معامل المراقبة"، فيتم حسابه وفق الملحق رقم(2-13)، حيث أن بسط المعادلة يتم حسابه وفق الملحق رقم(2-14)، في حين مقامها يتم حسابه وفق الملحق رقم(2-15).

وفي هذا الإطار فقد أصبحت البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإعداد جدول يسمى" جدول توقعات الخزينة"، يسمح لها بأن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل لوضعية سيولتها بما فيها العمليات الجديدة، كما وجب على الهيئة التنفيذية للبنك أو المؤسسة المالية بتحديد مستوى الخطر الذي يمكن لها تقبله، مع تحديد إجراءات خطر السيولة وأنظمته وأدوات تحديده وقياسه وتسييره، مع وضع إجراءات الإنذار ومخططات العمل في حالة تجاوزات للنسب المحددة. وحتى تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من أن تعرضها لمخاطر السيولة يتلاءم مع تقبلها للخطر الذي وضعته، فأنها تقوم باختبارات دورية

[1] المواد 1، 2، و3 من النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بتعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

[2] المادة 4، **نفس المرجع السابق.**

لسيناريوهات تضعها، تسمح لها بالكشف عن أزمة تخص البنك والتي قد تؤدي إلى تدهور مباغت لشروط تمويلها، أو الكشف عن أزمة سيولة، أو الكشف عن مزيج بينهما.[1]

ثانيا: عصرنة أدوات الإشراف والرقابة البنكية

1-إتمام ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها: لقد تم استصدار التنظيم رقم11-07 لأجل إتمام الترتيبات التي وضعت من قبل لأجل الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد، خصوصا مع إدخال نظام المقاصة الإلكترونية مابين البنوك، حيث جاء هذا التنظيم ليعدل بعض المواد للتنظيم السابق المتعلق بالأمر ذات الصلة، ومن أهم ما أتممه هذا التنظيم هو توضيحه لمصدر شهادة عدم الدفع التي يتحصل عليها المستفيد، حيث تكون من جهتين: الجهة الأولى تتمثل في البنك المسحوب عليه، وذلك عند تقديم الشيك للتسوية لدى شباك توطين الحساب، أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية، أما الجهة الثانية فتتمثل في البنك المقدم للشيك، وذلك عندما يتم رفضه لدى المقاصة الإلكترونية مابين البنوك(ATCI).[2]

2-تعديل قوانين وشروط الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية: لقد تم ذلك مع نهاية سنة 2011، وذلك من خلال استصدار تنظيم جديد جاء ليلغي أحكام النظام رقم 02-03، وليجعل مضمون الرقابة الداخلية يتماشى والتغيرات والإصلاحات التي أدخلت على القطاع البنكي الجزائري منذ سنة 2002 تاريخ إصدار النظام السابق، وكذلك ليتكيف مع معايير اتفاقيتي بازل2 وبازل3 المزمع البدا في تطبيقهما مع نهاية 2014، حيث بالنسبة لمفهوم المخاطر،[3] فقد تمت إضافة مخاطر جديدة للتي كانت من قبل، كخطر القرض، خطر التركيز، خطر السيولة، وخطر عدم المطابقة، كما وأنه قد عدلت مفاهيم المخاطر السابقة. تم وضع مفهوم شامل للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أصبحت تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية.[4] ورغم أن أنظمتها لم تتغير في الأساس، حيث بقي يضم نفس عدد الأنظمة السابقة التي تشكله (الأنظمة الخمسة المشكلة لنظام الرقابة

[1] المواد 7، 11، 20، 21، و22 من النظام رقم 11-04.

[2] المادة 2 من النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم للنظام 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

[3] المادة 2 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

[4] المادة 3، **نفس المرجع السابق.**

الداخلية)، إلا أن التفصيل فيها وشرحها جاء بأكثر تفصيل وأكثر إيضاح خصوصا مع إضافة الأحكام والأنظمة والإجراءات الخاصة بالمخاطر الجديدة التي جاء بها هذا التنظيم.[1] قام هذا النظام بتحديد هيئات الرقابة الداخلية والمسؤولية المخولة لكل منها، والمتمثلة في كل من الجهاز التنفيذي؛ هيئة المداولة؛ ولجنة التدقيق. يمكن الإشارة إلى الجديد الذي جاء في هذا النظام وهو إدراج قواعد الحوكمة، أين تم تخصيص الباب الأخير منه للقواعد الخاصة بها.[2]

ما يمكن قوله حول هذا النظام، هو أنه جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية، بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بموضوع الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها.

3- **إعادة تنظيم مركزية المخاطر:** في سنة 2012 تمت إعادة تنظيم مركزية المخاطر من قبل بنك الجزائر، حيث أصبحت تنقسم إلى "مركزية مخاطر المؤسسات" الخاصة بتسجيل كل المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، و"مركزية مخاطر الأسر" التي تهتم بتسجيل المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد. وبذلك فهذه المركزية بقسميها أنشأت بغرض جمع هوية المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض الممنوحة، مبلغ القروض غير المسددة، وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض، ثم بعد ذلك تتم معالجة وحفظ هذه المعلومات وإعادتها إلى البنوك والمؤسسات المالية الخاصة بها، حيث تتم عملية مركزة التصريحات ومعالجتها شهريا.[3]

4- **تعديل برنامج الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:** لقد قام بنك الجزائر بإدخال تعديلات على برنامج الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في سنة 2012 ، ملغيا بذلك التنظيم 05-05 الساري المفعول سابقا، ولكن على العموم لم تكن هناك تعديلات أساسية كبيرة قد تغير في المضمون، وإنما كانت عبارة عن إضافة إجراءات جديدة

[1] للمزيد من الشرح حول الأنظمة الخمسة يرجى العودة إلى المواد(من 4 إلى 62) من النظام رقم 11-08.

[2] المواد من 63 إلى 73 من النظام رقم 11-08.

[3] المواد 1، 2، و7 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

خاصة لم يتم التطرق لها في السابق وقد خصصت لها كذلك أبواب للتفصيل فيها، وتتمثل في الإجراءات الخاصة بالفروع والفروع التابعة؛ والإجراءات الخاصة بمكاتب الصرف.[1]

المطلب الثالث: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر للتوافق مع اتفاقيتي بازل2 وبازل3

مع مطلع سنة 2015، أصبحت البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر مطالبة باحترام وتطبيق مجموعة من القواعد والتنظيمات التي تتماشى مع بعض مما جاءت به اتفاقيتي بازل2 وبازل3، يتم التطرق إلى أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: قاعدة رأس المال الأدنى: لقد أصبحت البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر سواء كان مقرها الرئيسي في الداخل أو في الخارج، اعتبارا من 31 ديسمبر 2019 ملزمة عند تأسيسها بامتلاك رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل خمسة عشر مليار د.ج (15 مليار د.ج) بالنسبة للبنوك وخمسة مليار د.ج (5 مليار د.ج) بالنسبة للمؤسسات المالية[2]، وستكون اعتبارا من 30 جويلية 2021 ملزمة بامتلاك رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين مليار د.ج (20 مليار د.ج) بالنسبة للبنوك، وستة مليار وخمسمائة مليون د.ج (6.5 مليار د.ج) بالنسبة للمؤسسات المالية[3]، وبذلك فالسلطات النقدية الجزائرية مستمرة في رفع رأس مال البنوك لأجل الوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال الجديد، للتوافق مع اتفاقية بازل3 باعتبار أن المعدل لم يتغير في اتفاقية بازل2.

الفرع الثاني: قاعدة الملاءة المالية: لقد أصبحت البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ملزمة باحترام وبصفة دائمة على أساس فردي أو مجمع، واعتبارا من 1 أكتوبر 2014 نسبة أدنى للملاءة المالية تقدر بـ **9.5%** بين مجموع أموالها الخاصة القانونية(Fonds Propres Réglementaires)، ومجموع المخاطر المرجحة المتعرض لها، والتي أصبحت تضم كل من المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل.[4]

ويمكن تلخيص ذلك في المعادلة التالية:

[1] المواد 21، 22، و26 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] المادة 2، 3، و4 من النظام رقم 2018-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[3] المادة 2 من النظام رقم 2020-08 المؤرخ في 7 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للنظام رقم 2018-03.

[4] المادة 2 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية للبنك}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 9.5\%$$

أو بعبارة أكثر توضيح:

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية للبنك}}{\text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان + (مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)X 12.5}} \geq 9.5\%$$

يمكن شرح المعادلة كما يلي:

أولا: لقد تم رفع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال من 8% إلى 9.5%، وهو عبارة عن تطبيق جزئي لمتطلبات رأس المال المطلوبة حسب اتفاقية بازل3 والتي تلزم البنوك برفعها إلى 10.5%.

ثانيا: الأموال الخاصة القانونية للبنك هي عبارة عن الأموال الخاصة القاعدية(Fonds Propres De Base) والأموال الخاصة التكميلية(Fonds Propres Complémentaires)،[1] وقد تم التطرق لمكونات كل منهما بالتفصيل في المادتين 9 و10 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وعن كيفية حساب الأموال الخاصة القانونية، فيمكن الاستعانة بالملحق رقم(2-16)، مع ضرورة احترام شرط أن لا تتعدى الأموال الخاصة التكميلية الأموال الخاصة القاعدية حتى يتم إدراجها ضمن الأموال الخاصة القانونية[2].

يمكن الإشارة هنا إلى أن السلطات النقدية الجزائرية قد قامت بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الالتزام بالنسبتين الجزئيتين لنسبة الملاءة الأساسية والمتمثلان في:[3]

-نسبة الأموال الخاصة القاعدية على مجموع المخاطر المرجحة يجب أن تعادل على الأقل 7%؛

-تشكيل وسادة أمان تتكون من الأموال الخاصة القاعدية تغطي 2.5% من مجموع المخاطر المرجحة.

[1] المادة 8، **نفس المرجع السابق.**

[2] المادة 11، **نفس المرجع السابق.**

[3] المادة 3، و4، **نفس المرجع السابق.**

مع الالتزام بملأ النماذج (الملاحق) المشار إليها في هذا العنصر عند نهاية كل ثلاثي، وتسليمها إلى اللجنة البنكية، وبنك الجزائر–المديرية العامة للمفتشية العامة– في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإقفال الثلاثي للحسابات.[1]

ثالثا: المخاطر المرجحة في هذه المعادلة هي التي جاءت بها اتفاقية بازل2، والتي تضم كل من المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل، ومخاطر السوق.

1–المخاطر الائتمانية: يتم تحديد الأوزان الترجيحية لمخاطر القرض حسب طبيعة ونوعية الطرف المقابل، ويتم حسابها وفق ما جاءت به اتفاقية بازل2، حيث اختارت الجزائر الأسلوب المعياري أو النمطي لقياسها والذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان من قبل وكالات التنقيط الدولية.[2] وتحسب مخاطر الائتمان المرجحة عن طريق جمع مخاطر الأصول المعنية بالترجيح داخل الميزانية وخارجها وفق المعادلة التالية:

إجمالي الأوزان الترجيحية للمخاطر الائتمانية = إجمالي صافي المخاطر المرجحة للأصول داخل الميزانية + إجمالي صافي المخاطر المرجحة للأصول خارج الميزانية.

بالنسبة لإجمالي صافي المخاطر المرجحة للأصول داخل الميزانية، فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وهي عبارة عن إجمالي صافي المخاطر المرجحة للديون الجارية + إجمالي صافي المخاطر المرجحة للديون المصنفة + إجمالي صافي المخاطر للأصول الأخرى، ولتوضيح طريقة الحساب ومكونات كل قسم، يمكن الاستعانة بالملاحق رقم (2–17)؛ (2–18)؛ و(2–19).

أما بالنسبة لإجمالي صافي المخاطر المرجحة للأصول خارج الميزانية، فالملحق رقم(2–20) يوضح الأصول المعنية بالترجيح وطريقة الحساب.

بعد ذلك يتم حساب إجمالي صافي الأصول المرجحة بالمخاطر الائتمانية كما هو موضح في الملحق رقم(2–21).

2–مخاطر التشغيل: يقصد بها خطر الخسارة الناتجة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أو المتعلقة بأحداث خارجية، ويستثنى منها

[1] Article 5, instruction n° 04-2014 du 30 décembre 2014 portant coefficients de solvabilité applicables aux banques et établissements financiers.

[2] المادة 13 من النظام رقم 14–01، **مرجع سبق ذكره.**

المخاطر الإستراتيجية وخطر السمعة، بينما تشمل أيضا المخاطر القانونية.[1] وتقدر قيمة متطلبات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية المخاطر التشغيلية بما يعادل 15% من متوسط صافي الناتج البنكي الإيجابي السنوي للسنوات المالية الثلاث الأخيرة،[2] وللتوضيح أكثر يمكن الاستعانة بالملحق رقم(2-22)، مع ملاحظة أن بنك الجزائر قد اختار الأسلوب الأساسي لقياس مخاطر التشغيل الموضوع من قبل لجنة بازل2.

3-مخاطر السوق: تشمل متطلبات الأموال الخاصة المتعلقة بخطر السوق نوعين من الأخطار، خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف[3]، ويتم حساب هذه المتطلبات حسب الملحق رقم(2-23). فبالنسبة لمتطلبات الأموال الخاصة المتعلقة بخطر الوضعية على محفظة التداول، فيتم تقديرها من خلال خطرين: الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق المالية (بالنسبة لسندات المستحقات فيقدر الخطر العام على أساس آجال الاستحقاق، أما بالنسبة لسندات الملكية فيقدر بصفة جزافية)؛ والخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر (يقدر بصفة جزافية من خلال تنقيط المصدر)، وقد حددت المادتين 15 و 26 من النظام 14-01 ترجيحات أصنافها وفقا لأجل الاستحقاق وتنقيط كل مصدر، وعن طريقة التقدير فيمكن الاستعانة بالملحق رقم(2-24).

أما بالنسبة لمتطلبات الأموال الخاصة المتعلقة بخطر الصرف، فيتم حسابها حسب ما هو موضح في الملحق رقم(2-25)، أين يساوي خطر الصرف ما نسبته 10% من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة، مع تخصيص تغطية لهذه المتطلبات عندما يفوق الرصيد أساس الحساب 2% من إجمالي الميزانية.

في الأخير يتم إدراج الملحق رقم (2-26) الذي يوضح طريقة حساب نسبة الملاءة المالية.

الفرع الثالث: مراقبة الخطر النظامي: نتيجة التوجه العالمي الجديد نحو تحقيق هدف الاستقرار المالي العالمي، فقد تم إعطاء المسؤولية الأكبر في تحقيق ذلك للبنوك المركزية، حيث ومن أجل تعزيز دورها في الاستقرار المالي، أصبح لزاما عليها الاهتمام أكثر بمراقبة الخطر النظامي والمؤسسات ذات الأهمية النظامية. وفي ذات السياق قام بنك الجزائر بتبني ضرورة مراقبة الخطر النظامي، لا سيما من خلال

[1] المادة 20، **نفس المرجع السابق.**

[2] المادة 21، **نفس المرجع السابق.**

[3] المادة 22، **نفس المرجع السابق.**

متابعة أسعار المحروقات على مستوى الأسواق العالمية، كما قام بإصدار الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أين تم توسيع مهام بنك الجزائر وتكليفه بهدف الاستقرار المالي.

أما بالنسبة للمؤسسات ذات الأهمية النظامية في القطاع البنكي الجزائري، فقد أصبح بإمكان اللجنة البنكية أن تفرض نسب ملاءة أعلى على البنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية.[1]

ولأجل الحد من انتشار الخطر النظامي، أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك، حيث أصبحت البنوك والمؤسسات المالية مجبرة على امتلاكها لمنظومة مراقبة داخلية لتوزيع قوائمهم من القروض والاقتراضات مابين البنوك، كما يجب عليها أن تقيم نظام تسجيل ومعالجة المعلومات من أجل معرفة مبالغ القروض المقدمة والاقتراضات المبرمة لكل طرف مقابل.

يمكن الإشارة هنا إلى أن بنك الجزائر لم يقم إلى غاية نهاية سنة2021 بتحديد لا نسبة ولا نوعية رأس المال الذي يقتطع منه احتياطي البنوك ذات الأهمية النظامية، كما لم يقم بوضع وتحديد هامش خاص لمواجهة مخاطر النظام.

الفرع الرابع: وضع نسب للمخاطر الكبرى ونظام المساهمات: قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، حيث تم من خلاله تحديد القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات، وهذا في بابين، الباب الأول تم تخصيصه لتقسيم المخاطر، أين أصبح كل بنك أو مؤسسة مالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية،[2] وتحسب كما يلي:

$$\frac{\text{مجموع المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد}}{\text{الأموال الخاصة القانونية}} \leq 25\%$$

على أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية ثمانية(08) أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية، ومع العلم أن الخطر الكبير هو مجموع المخاطر التي يتعرض لها

[1] المادة 7، **نفس المرجع السابق.**

[2] المادة 4 من النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

البنك أو المؤسسة المالية من نفس المستفيد، جراء عملياته التي تجاوز مبلغها 10% من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية.[1] يمكن تلخيص ذلك في العلاقة التالية:

$$\frac{\text{مجموع المخاطر الكبرى بالنسبة لمستفيد واحد} \leq 10\% \text{ الأموال الخاصة القانونية}}{\text{الأموال الخاصة القانونية}} \geq 8\%$$

وحسب التعليمة رقم 05-14 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014 المتعلقة بنماذج التصريح بالمخاطر الكبرى من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فإنه يتم التصريح بها للجنة البنكية، وبنك الجزائر – المديرية العامة للمفتشية العامة- عند نهاية كل ثلاثي،[2] ووفق نموذجين: النموذج الأول خاص بمراقبة المخاطر الكبرى، وهو موضح في الملحق رقم(2-27)؛ والنموذج الثاني متعلق بكشف المخاطر الكبرى، وهو موضح في الملحق رقم(2-28).

أما الباب الثاني فتم تخصيصه لنظام المساهمات، أين تم السماح للبنوك والمؤسسات المالية بالأخذ والحيازة على مساهمات، بشرط أن لا تتعدى كل مساهمة الـ15% من الأموال الخاصة القانونية، وفي نفس الوقت أن لا تتعدى مجموع المساهمات الـ60% من الأموال الخاصة القانونية، كما أن هذا النظام قام بتحديد: العناصر التي لا تخضع لهذه الحدود؛ العناصر التي تطرح من الأموال الخاصة القاعدية؛ والعناصر التي تطرح كذلك من الأموال الخاصة التكميلية.[3]

الفرع الخامس: تصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع وتكوين المؤونات عليها: قام بنك الجزائر بتحديد قواعد تصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها وكذا كيفيات تسجيلها المحاسبي، بمقتضى النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014، حيث وبالنسبة لتصنيف المستحقات، فصنفت على شكل:[4] مستحقات جارية، وهي تلك التي يتم تحصيلها التام

---

[1] المادتين 5 و2، **نفس المرجع السابق.**

[2] Article 3, instruction n°05-14 du 30 décembre 2014 portant modèles de déclaration des grands risques par les banques et établissements financiers.

[3] المواد 18، 19، 20، و21 من النظام رقم 14-02، **مرجع سبق ذكره.**

[4] المواد 3، 4، و5 من النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

في الآجال التعاقدية؛ ومستحقات مصنفة، تكون إما تحمل خطرا محتملا أو أكيد لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي، أو تحتوي على استحقاقات غير مدفوعة منذ أكثر من ثلاثة (03) أشهر، كما وتنقسم المستحقات المصنفة حسب مستوى مخاطرها إلى ثلاث (03) فئات: مستحقات ذات مخاطر ممكنة؛ مستحقات ذات مخاطر عالية؛ ومستحقات متعثرة.

بالنسبة لتكوين المؤونات على المستحقات وعلى الالتزامات المشكوك فيها، فيتم تكوين مؤونات عامة على المستحقات الجارية بنسبة 1% سنويا، حتى تبلغ مستواها الإجمالي نسبة 3%. كما يتم تكوين مؤونات للمستحقات ذات المخاطر الممكنة والمستحقات ذات المخاطر العالية والمستحقات المتعثرة بنسب دنيا قدرها 20%، 50%، و100% على التوالي، مع الإشارة إلى أن هذه النسب تطبق أيضا على الالتزامات بالتوقيع المعطاة لطرف مقابل بصفة غير قابلة للرجوع فيها.[1] كما أصبح لزاما على البنوك والمؤسسات المالية كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، بمراجعة تصنيف مستحقاتها، ومرة على الأقل سنويا بمراجعة جودة الضمانات المتحصل عليها، لا سيما قيمها السوقية وإمكانية تنفيذها، وعند الاقتضاء يتم فورا تخفيض تصنيفها وإعادة ضبط المؤونات السابق تكوينها عليها.[2]

أما فيما يخص كيفيات التسجيل المحاسبي للمستحقات المصنفة والمؤونات، فتطبق عليها أحكام النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.[3]

الفرع السادس: إعادة تحديد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية: حيث أصبح المستوى المرخص للالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات الاستيراد لا يتجاوز مرة واحدة(01) أموالها الخاصة القانونية وهذا ابتداء من 01 أوت 2015،[4] بعدما كان هذا المستوى سابقا لا يتجاوز مرتين(02) أموالها الخاصة القانونية، وبالتالي فقد تم إلغاء أحكام التعليمة رقم 03-2014 المؤرخة في 23 نوفمبر 2014، والتي بدورها قامت بإلغاء التعليمة رقم 68-1994.

الفرع السابع: تعديل نظام ضمان الودائع: وذلك من خلال إعادة تحديد للعناصر التي لا تعتبر ودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، وهذا بعد السماح للبنوك والمؤسسات المالية بفتح شباك

[1] المادتين 9 و10، **نفس المرجع السابق.**

[2] المادة 16، **نفس المرجع السابق.**

[3] المادة 17، **نفس المرجع السابق.**

[4] Article 2, instruction n°02-2015 du 22 juillet 2015 fixant le niveau des engagements extérieurs des banques et établissements financiers.

للمالية التشاركية وبداية التعامل بمنتجات الصيرفة التشاركية، وهذا بموجب النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي تم إلغاؤه وتعويضه فيما بعد بالنظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، أما بالنسبة لتحديد نسبة العلاوة التي يجب أن تدفعها البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر، فيتم تحديدها بمقتضى تعليمة خاصة بها وذلك سنويا، حيث تم تحديد ما نسبته 0.1% من مجموع الودائع البنكية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2020 و 2021 كنسبة علاوة يجب أن تدفع لحساب صندوق ضمان الودائع البنكية. كما أن الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع قد ارتفع إلى مليوني دينار جزائري (2000000 د.ج)[1].

ومع صدور القانون النقدي والبنكي 23-09 أصبحت البنوك المعتمدة ملزمة بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ ودائعها لصندوق ضمان الودائع، كما تحسب وتدفع بشكل منفصل العلاوات المتعلقة بودائع العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، من خلال حساب خاص بها.[2]

الفرع الثامن: اللجان

يمثل استحداث اللجان جزءا من التجديد التنظيمي الذي جاء به قانون 23-09، حيث فتح المجال لإنشاء هيئات تنسيق بين بنك الجزائر والحكومة والمؤسسات المالية، خاصة في مجالات متغيرة كالدفع الرقمي والبنوك الرقمية والتكنولوجيا المالية، حيث أشار إلى أن هذه اللجان قد تنشأ أو تنظم بمرسوم أو بقرار تنظيمي. وقد تطرق القانون في بابه التاسع إلى تأسيس لجنتين:

1-**لجنة الاستقرار المالي:** وهي عبارة عن سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وتسيير الأزمات،[3] يتولى بنك الجزائر أمانتها، يترأسها محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه. تتشكل من:[4]

- ممثلان (2) عن بنك الجزائر برتبة مدير عام،
- ممثلان (2) عن وزارة المالية، برتبة مدير عام،
- ممثل (1) عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مختص في الصيرفة الإسلامية،
- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

[1] المادة 10 من النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[2] المادة 134 من القانون 23-09، **مرجع سبق ذكره.**

[3] المادة 157، **نفس المرجع السابق.**

[4] المادة 158، **نفس المرجع السابق.**

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،
- الأمين العام للجنة البنكية،
- الأمين العام للمجلس النقدي والبنكي،

ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل،[1] تحدد سنويا أهداف السياسة الاحترازية الكلية للنظام المالي الجزائري، وتنشر هذه الأهداف عن طريق مقرر،[2] كما تقوم بتحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي، بالإضافة إلى مهام أخرى متعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية تم التطرق لها في المادة 161 من القانون 23-09.

2-اللجنة الوطنية للدفع: هي لجنة تتمثل مهمتها الرئيسية في وضع ومتابعة وتنفيذ مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية،[3] وتتشكل من محافظ بنك الجزائر رئيسا أو ممثله من بين نوابه، ومن مجموعة موسعة من الأعضاء تم التطرق لهم في المادة 164 من القانون 23-09، حيث يعين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من رئيس المجلس وبناءا على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها، تجتمع على الأقل مرة واحدة كل ثلاثي، ويتولى بنك الجزائر أمانتها.[4]

المطلب الرابع: تقييم القواعد الاحترازية المطبقة في القطاع البنكي الجزائري

بعد التطرق في المطالب السابقة إلى مضمون القواعد الاحترازية المطبقة في القطاع البنكي الجزائري، سيتم في هذا المطلب محاولة تقييم مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق القواعد الاحترازية التي سنها بنك الجزائر بغرض مسايرة معايير لجنة بازل للرقابة البنكية.

الفرع الأول: تقييم مدى تطبيق القطاع البنكي الجزائري لمعايير اتفاقية بازل1 وتعديلاتها

لقد تبنى بنك الجزائر ما جاءت به اتفاقية بازل1 منذ إصداره لقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت المادة 44 منه، وفي إطار صلاحياته كسلطة نقدية، بضرورة قيام بنك الجزائر بإصدار أنظمة تتعلق بالأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة المالية.

وتماشيا مع ذلك، فقد تم إصدار النظام رقم 90-01 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، والذي يعتبر أول تشريع تضمن صراحة ما جاءت به اتفاقية بازل1، حيث قام بتحديد مكونات الأموال الخاصة،

---

[1] المادة 159، **نفس المرجع السابق.**

[2] المادة 162، **نفس المرجع السابق.**

[3] المادة 163، **نفس المرجع السابق.**

[4] المادة 165، **نفس المرجع السابق.**

كما قام بتحديد نسبتي تغطية المخاطر، ولكنه بقي ناقص من حيث عدم تحديده لكيفية التطبيق، ولذلك فقد تم إصدار النظام رقم 91-09 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والذي قام بتحديد مكونات الأموال الخاصة.

بعد ذلك تم إصدار التعليمة رقم 34-91 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، أين قامت بتحديد الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بـ8%، كما قامت بوضع رزنامة لبلوغ هذه النسبة بشكل تدريجي، ولكن البنوك العاملة في الجزائر لم تستطيع مواكبتها، مما اضطر ببنك الجزائر إلى تعويضها بالتعليمة رقم 74-94، والتي قامت بتحديد مكونات الأموال الخاصة، طريقة حساب الأصول المرجحة بالمخاطر، نسبة كفاية رأس المال بشكل مشابه جدا لاتفاقية بازل1، مع بعض الاستثناءات فيما يتعلق بمكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وطريقة تقسيم الأصول المرجحة بالمخاطر إلى أصول داخل الميزانية وخارجها، حيث هناك بعض الاختلافات في معاملات الترجيح لكل فئة من الفئات، وهذا ناتج عن خصوصية القطاع البنكي الجزائري، كما قامت أيضا بوضع رزنامة التطبيق التدريجي للمعيار اعتبارا من سنة 1995 حتى تاريخ الالتزام الكلي بالمعيار والذي حدد بنهاية سنة 1999.

لقد تأخرت الجزائر في تطبيق معيار كفاية رأس المال الذي جاءت به اتفاقية بازل1، فبينما حدد بنك الجزائر نهاية سنة 1999 كأخر اجل لبلوغ نسبة الملاءة المالية 8%، كانت أغلب الدول قد بلغت هذه النسبة سنة 1992.

بالنسبة للتعديلات التي تم إدخالها على اتفاقية بازل1 والتي كانت في جانفي 1996 والمتعلقة بإضافة مخاطر السوق مع تحديد طرق قياسها، وإضافة شريحة ثالثة لرأس المال والمتمثلة في القروض المساندة لأجل سنتين، فلم يتم مسايرتهما في الموعد المحدد، فبينما كانت البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر آنذاك لم تبلغ بعد نسبة الحد الأدنى المطلوبة عالميا، أصبحت البنوك مطالبة بقياس مخاطر السوق اعتبارا من نهاية سنة 1997.

يمكن الإشارة هنا إلى أن بنك الجزائر لم يكتف بتطبيق ما جاءت به اتفاقية بازل1 لسنة 1988 فقط، بل قام بفرض عدة قواعد احترازية أخرى مساندة لها، كنسبتي تقسيم المخاطر؛ قاعدة متابعة الالتزامات، التأمين على الودائع، تحديد مستوى الالتزامات الخارجية الصافية؛ نسبة مراقبة وضعيات الصرف؛ تحديد معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة؛ ...إلخ، وهذا من أجل تعزيز صلابة ومتانة

القطاع البنكي الجزائري، الذي يتميز بقوة صلابته وملاءته المرتفعة عن المعدلات الأدنى المطلوبة سواء الوطنية أو العالمية.

كما أن الجزائر وتماشيا مع ما أصدرته لجنة بازل في سبتمبر 1997، والمتمثلة في المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، فقد قام بنك الجزائر بإصدار نموذج لحساب قيمة الأموال الخاصة والتصريح به دوريا كل ثلاثة أشهر، ووفقا لاتفاقية بازل1.

يتضح مما سبق أن بنك الجزائر قد تأخر في مسايرة اتفاقية بازل1 إلى غاية سنة 1999 بينما حددت لجنة بازل 1992 آخر أجل لتطبيقها، وذلك من خلال إصدار بنك الجزائر للنظام 91-09، ثم للتعليمة 74-94 والمستوحاة من اتفاقية بازل1، خاصة فيما تعلق بطرق حساب كفاية رأس المال، والتوجه العام في تصنيف بنود داخل وخارج الميزانية حسب درجة الخطر، وفي تقسيم الأموال الخاصة إلى قاعدية ومكملة وبعض العناصر التي تم خصمها، مع الإشارة إلى بعض الاستثناءات فيما يخص بعض المعايير مثل معامل الترجيح لكل فئة من فئات، وكذا مكونات الأموال الخاصة الصافية بسبب خصوصية القطاع المصرفي الجزائري وواقعه.

كما أن لجنة بازل منحت البنوك فترة انتقالية لتطبيق الاتفاقية مدتها ثلاث سنوات بداية من سنة 1990 إلى نهاية سنة 1992، لبلوغ نسبة ملاءة لا تقل عن 8% بينما منحت التعليمة 74-94 للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذه النسبة، تماشيا والفترة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري، والتطبيق التدريجي للإصلاحات الاقتصادية.

بالنسبة لتعديلات بازل1، فإن التنظيم الاحترازي الجزائري لم يسايرها في الموعد المحدد وهو سنة 1998، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط نسبة الملاءة، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق مع مخاطر الائتمان في مقام تلك النسبة.

الفرع الثاني: تقييم مدى تطبيق القطاع البنكي الجزائري لمعايير اتفاقية بازل2 وبازل3 وتعديلاتهما

أدى تأخر الجزائر في تطبيق معايير اتفاقية بازل1 لسنة 1988، إلى تأخرها أيضا في تطبيق دعائم اتفاقية بازل2 والتي وضعت سنة 2004 إلى غاية أكتوبر 2014، حيث عملت السلطات الإشرافية الجزائرية على مسايرة بعضا من اتفاقية بازل2 وبعضا من اتفاقية بازل3 في نفس الوقت، مع كل ما تحملهما من تجديدات وتعديلات من خلال محاولة تكييف العمل المصرفي مع متطلباتهما، حيث قامت السلطات الإشرافية في الجزائر تماشيا مع الدعامة الأولى لاتفاقية بازل2 بإصدار النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتضمن لنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، إذ تم وفق هذا

النظام رفع نسبة الملاءة من 8% إلى 9.5% بين مجموع الأموال القانونية (التنظيمية) من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، تماشيا مع إصلاحات اتفاقية بازل3، كما حدد هذا النظام مكونات رأس المال التنظيمي (القانوني) وطرق ترجيح المخاطر، حيث قام بإضافة مخاطر السوق والمخاطر العملياتية في حساب نسبة كفاية رأس المال إلى جانب المخاطر الائتمانية التي تم اعتمادها سابقا، مع الاعتماد على الطريقة المعيارية لقياس كل من المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية، وعلى طريقة المؤشر الأساسي في قياس المخاطر التشغيلية، وبطريقة مشابهة لما جاءت به اتفاقية بازل2، أما فيما يخص استخدام طرق القياس الأخرى التي نصت عليها اتفاقية بازل2 فهي تبقى مجرد مشروع قانون غير منشور.

بالنسبة للدعامة الثانية من اتفاقية بازل2 الخاصة بالمراجعة الرقابية، فقد تمكن بنك الجزائر من إدخالها حيز التطبيق بموجب النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي تطرق في بابه الثالث المعنون بـ "المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي" إلى إلزامية حيازة البنوك والمؤسسات المالية أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، كما يمكن للجنة البنكية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا المحددة وهي 9.5%، وذلك إذا لم تسمح هذه الأخيرة بتغطية المخاطر المتعرض لها فعلا، كما يجب على البنوك أن تضع أيضا نظام تقييم داخلي لملاءة أموالها الخاصة، وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها، ويجب أن يكون هذا النظام مزودا بوثائق ويراجع بانتظام، كما يجب أن يسمح هذا النظام بإعداد عرض حال دوري لهيئة المداومة وللجهاز التنفيذي حول ملاءة الأموال الخاصة للمخاطر المتعرض لها وحول الفوارق الممكنة، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية وفق هذا النظام القيام بمحاكاة أزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حالة تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة.[1]

نظرا لأهمية هذه الدعامة فقد اتخذ بنك الجزائر جملة من التدابير والإجراءات في سبيل تمهيد الأرضية لتطبيقها منذ سنة 2002، وذلك مباشرة بعد صدور الوثيقة الإرشادية الثانية لاتفاقية بازل2، والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

[1] المواد 32، 33، و34 من النظام 14-01، **مرجع سبق ذكره.**

أولا: تفعيل نظام الرقابة الداخلية للبنوك: حيث عمل بنك الجزائر من خلال إصداره للنظام 11-08 المؤرخ في 29 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، على وضع مفهوم شامل للرقابة الداخلية، مع تحديده لهيئاتها والمتمثلة في كل من الجهاز التنفيذي؛ هيئة المداولة؛ ولجنة التدقيق، بالإضافة إلى ذلك قام بتعزيز رقابة المطابقة بالبنوك لمراقبة خطر عدم المطابقة والذي ينشأ عن عدم احترام القواعد التشريعية أو المعايير المهنية والأخلاقية، كما قام أيضا بإدراج قواعد للحوكمة من خلال إلزام الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة بتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي.

ثانيا: عصرنة وظيفة الإشراف والرقابة لبنك الجزائر: حيث واصل بنك الجزائر اهتمامه بموضوع الرقابة الداخلية تنفيذا لأحكام الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 20 أوت 2010 والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، والذي منح بنك الجزائر صلاحيات جديدة في إطار الإصلاح المالي، حيث قام بإتمام ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها؛ إعادة تنظيم مركزية المخاطر؛ تعديل برنامج الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما يسهر جهاز الرقابة لبنك الجزائر على ضمان احترام الأحكام القانونية والتنظيمية الميسرة للنشاط المصرفي، خاصة موضوع الرقابة على أساس المستندات والرقابة في عين المكان، إذ تقوم الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك، والتي تسمى بالتقارير الاحترازية والتي تشمل كل من: الوضعيات المحاسبية الشهرية؛ نسب الملاءة المالية؛ نسب توزيع المخاطر؛ نسب التعرض لمخاطر سعر الصرف؛ معامل الأموال الخاصة إلى الموارد الدائمة؛ فضلا عن نسب التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية. أما الرقابة بعين المكان فتتجسد في مهمات بعين المكان لدى البنوك لتقييميها من الناحية المؤسسية والمالية والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق وبالتوقيع[1].

في ذات الإطار فإن الرقابة على أساس المستندات وابتداء من سنة 2008 أصبحت تتم على مستويين: **الرقابة الاحترازية الجزئية** التي تتمحور حول تحقيق الأشغال التي تهدف إلى التأكد من احترام الآجال التنظيمية لإرسال التقارير المحاسبية والاحترازية ودراستها وتفسير التطورات المسجلة وتبليغ سلطة الإشراف بنتائج هذه الأشغال (تحليل احترازي جزئي)؛ و**الرقابة الاحترازية الكلية** التي تتمحور حول تحقيق أشغال تجميع المعطيات المؤسساتية، المحاسبة والاحترازية على مستوى النظام، وحساب المؤشرات

[1] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2008-التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، (الجزائر، سبتمبر 2009)، ص162.

المتوسطة للمجموعات المتجانسة وللنظام (تحليل احترازي كلي)، تستعمل المعطيات المجمعة في تحليل المقارنة لغرض دراسة التوجهات العامة، وفي تحقيق تمارين ثلاثية لاختبار الصلابة عبر أشغال محاكاة سيناريوهات الصلابة على المتغيرات المالية، حيث تسمح هذه الأخيرة بقياس كل من المقاومة الفردية لكل مؤسسة والقدرة على مقاومة الصدمات للنظام المصرفي في مجمله.[1]

كما تم اعتماد نهج جديد للرقابة قائم على المخاطر من خلال إنشاء نظام التنقيط المصرفي (SNB) مطابق للمعايير الدولية، والذي طور بمساعدة تقنية من الخزينة الأمريكية وصندوق النقد الدولي، بهدف مقاربة أشغال الإشراف بالمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة للجنة بازل، وبعد نظام التنقيط المصرفي(SNB) طريقة إشراف موحدة مستوحاة من طريقة "CAMELS " ومن أحسن الممارسات الدولية، حيث يستند على تقييم مؤشرات أداء وملاءة البنوك والمؤسسات المالية عن طريق إعطائها علامة بفضل مقاربته التنبؤية للمخاطر، بما يسمح برد فعل مستهدف وسريع للجنة البنكية بأخذ تدابير تصحيحية ملائمة تسمح بمواجهة صعوبات قد يعرفها البنك، وتخفيض معتبر لتكلفة الإشراف بتقييم أحسن لمخاطر كل بنك واستهداف المصارف التي تعرف صعوبات.[2] تميزت سنة 2012 بنهاية المرحلة التجريبية لهذا النظام (SNB) والشروع في التوسع التدريجي في اعتماده لتشمل العديد من البنوك بداية من الثلاثي الأخير لسنة 2012.[3]

أما ما تعلق بالدعامة الثالثة من اتفاقية بازل2 المتعلقة بانضباط السوق، فقد أدخلها بنك الجزائر حيز التطبيق ابتداء من سنة 2014 وذلك من خلال:

1- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة القانونية وممارساتها في مجال تسيير المخاطر، ومستوى تعرضها للمخاطر، ومدى ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر التي تتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، إضافة إلى نشر المعلومات الأساسية التي تتعلق بأنشطتها وتسييرها.[4]

2-تحديد نماذج التصريح المتعلقة بالأموال الخاصة القانونية، التعرضات المرجحة بموجب خطر القرض، التعرضات المرجحة بموجب الخطر العملياتي، التعرضات المرجحة بموجب خطر السوق، نسب الملاءة والعناصر التي تدخل في حسابها وكيفية الحساب، والتي يجب على البنوك والمؤسسات المالية التصريح

[1] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2011-التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**-، (الجزائر، أكتوبر 2012)، ص141-144.

[2] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2012-التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، (الجزائر، نوفمبر 2013)، ص143.

[3] **نفس المرجع**، ص146.

[4] المادة 36 من النظام 14-01، **مرجع سبق ذكره**.

بها كل ثلاثي إلى اللجنة البنكية وبنك الجزائر، وذلك بموجب المادة 4 من التعليمة 04-14 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014 المتعلقة بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

وفي ذات السياق قام بنك الجزار بإلزام البنوك والمؤسسات المالية ابتداء من 2010 بالإفصاح عن قوائمها المالية حسب النظام المحاسبي المالي البنكي الجديد، والمندرج ضمن أحكام النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن مخطط الحسابات والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[1]، وكذا النظام 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن لقواعد إعداد ونشر الكشوفات المالية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية[2].

وبالتالي فالنظام 14-01 قد ساير اتفاقية بازل2 بإدراجه كل من مخاطر السوق والمخاطر العملياتية في حساب نسبة كفاية رأس المال، إضافة إلى احتساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط مؤسسة "ستاندار اند بورز"، وساير اتفاقية بازل3 في تطبيق الاحتياطي الإضافي من خلال إلزام البنوك بتشكيل وسادة أمان (هامش رأس المال لأغراض الحماية (2.5%))، وبالتالي رفع نسبة الملاءة المالية إلى 12% وليس إلى 10.5% كما نصت عليه اتفاقية بازل3.

وبالتالي فالتنظيم الاحترازي الجزائري لم يساير الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل3 الخاصة بكيفية حساب كفاية رأس المال؛ مكونات الأموال الخاصة؛ مراجعة طرق قياس مخاطر السوق ومخاطر الائتمان؛ هامش الحماية ضد التقلبات الدورية؛ ونسبة الرافعة المالية.

أما بالنسبة للمعامل الأدنى للسيولة قصيرة الأجل المفروضة بموجب النظام 11-04 والتعليمة رقم 11-07 المفسرة له، فهو يتوافق مع ما ورد في اتفاقية بازل3، من خلال اعتمادها على معاملات تتناسب طرديا مع سيولة الأصل، إلا أن مكونات هذه النسبة لا تتطابق مع ما ورد في اتفاقية بازل3، كما أن النظام 11-04 لم يتضمن معيار نسبة صافي التمويل المستقر لقياس السيولة على المدى المتوسط والطويل الذي جاءت به اتفاقية بازل3.

استكمالا لجهود بنك الجزائر في مسايرة متطلبات الدعامة الثانية من اتفاقية بازل3، الخاصة بإدارة ومراقبة المخاطر، والتي تنص بالأخص على ضرورة إقامة برامج اختبارات الضغط، باشر بنك الجزائر في إصلاح مسار المراقبة الاحترازية، من خلال تطوير طريقة رقابة ترتكز على المخاطر،

[1] المادة 2 من النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[2] النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

والمتمثلة في برامج اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، وهذا منذ 2009 قصد تقييم متانة وقدرة القطاع المصرفي الجزائري على المقاومة.[1] وبالتوازي مع قيام بنك الجزائر بالأعمال الخاصة بوضع أداة الرقابة هذه، والتي هي من النوع الاحترازي الكلي، تم وضع مشروع المعلومات "SYNOBA" أو ما يعرف بنظام التنقيط المصرفي وهو عبارة عن نظام يسمح بالمعالجة والاستغلال الآلي للتقارير الاحترازية والذي شرع فيه منذ سنة 2011، وتم الانتهاء من تطبيق المرحلة الأولى منه سنة 2013 والمتضمنة إنشاء وسائل التحميل التي تسمح بتحويل البيانات، وتم الشروع في المرحلة الثانية المتمثلة في تصميم كشف البيانات الممكن استخراجها.[2]

مراقبة الخطر النظامي: النظام 14-01 خلافا لاتفاقية بازل3، لم يحدد لا نسبة ولا نوعية رأس المال الذي يقتطع منه احتياطي البنوك ذات الأهمية النظامية، كما لم يقم بوضع وتحديد هامش حماية ضد التقلبات الدورية، ولا هامش خاص لمواجهة مخاطر النظام.

في الأخير يمكن القول أن السلطات الإشرافية في الجزائر اجتهدت في صياغة معايير احترازية بالارتكاز على معايير لجنة بازل، ضمن خصوصية وطبيعة البيئة البنكية الجزائرية بما يمكن صقله على الواقع العملي للبنوك الجزائري.

المبحث الثالث: تحليل مؤشرات العمق المالي والصلابة المالية في القطاع البنكي الجزائري

مؤشرات العمق المالي هي عبارة عن المؤشرات البنكية الإجمالية التي تعكس حجم نشاط القطاع البنكي، ومكانته في الاقتصاد الوطني، ومدى أهميته في دفع عجلة النمو الاقتصادي، وتتمثل أهم هذه المؤشرات في مؤشر نمو أصول القطاع البنكي، الودائع البنكية، القروض البنكية، ورأسمال البنوك، حيث تعكس هذه المؤشرات وإلى حد كبير خصائص القطاع البنكي.

أما مؤشرات الصلابة المالية فقد عرفها صندوق النقد الدولي، على أنها مؤشرات توفر معلومات حول صحة وسلامة البنوك والمؤسسات المالية في البلد، من خلال بيانات مجمعة يتم حسابها ونشرها بهدف تقييم ومراقبة مواطن القوة والضعف في النظم المالية، ومن أجل تعزيز استقرارها والتقليل من خطر الفشل على وجه الخصوص، وقد وضع صندوق النقد الدولي أربع وعشرون (24) مؤشرا مقسمة إلى

[1] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2013- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، (الجزائر، نوفمبر 2014)، ص133.

[2] **نفس المرجع السابق**، ص134.

ثلاث (03) مجموعات، وتحسب باستخدام البيانات النسبية لأقصر فترة ممكنة، كأن تكون البيانات ربع سنوية.[1]

بينما تعتمد السلطات الإشرافية في الجزائر على اثني عشرة (12) مؤشرا أساسيا من بين الأربع والعشرون (24) الصادرة عن صندوق النقد الدولي، يتم الإفصاح عنها سنويا ضمن التقارير السنوية الصادرة عن بنك الجزائر، وسيتم تحليل أهمها في هذه الدراسة كمؤشرات: الملاءة المالية؛ السيولة البنكية؛ المستحقات غير الناجعة؛ المؤونات؛ والمردودية. ولكن قبل ذلك سيتم في البداية استعراض تطور عدد البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مع دراسة تطور الكثافة البنكية.

المطلب الأول: تحليل تطور هيكل القطاع البنكي الجزائري

في هذا العنصر يتم التطرق إلى تحليل تطور هيكل القطاع البنكي الجزائري، من خلال الإحصائيات والبيانات المقدمة من طرف بنك الجزائر والمتوفرة في التقارير السنوية التي يعدها بصفة دورية، حيث وعند تحليلها خلال فترة محددة يمكن استخلاص مدى ديناميكية القطاع البنكي الجزائري في جذب فاعلين جدد، ولتوضيح ذلك يتم إدراج الشكل التالي:

الشكل رقم(2-3): تطور القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023)

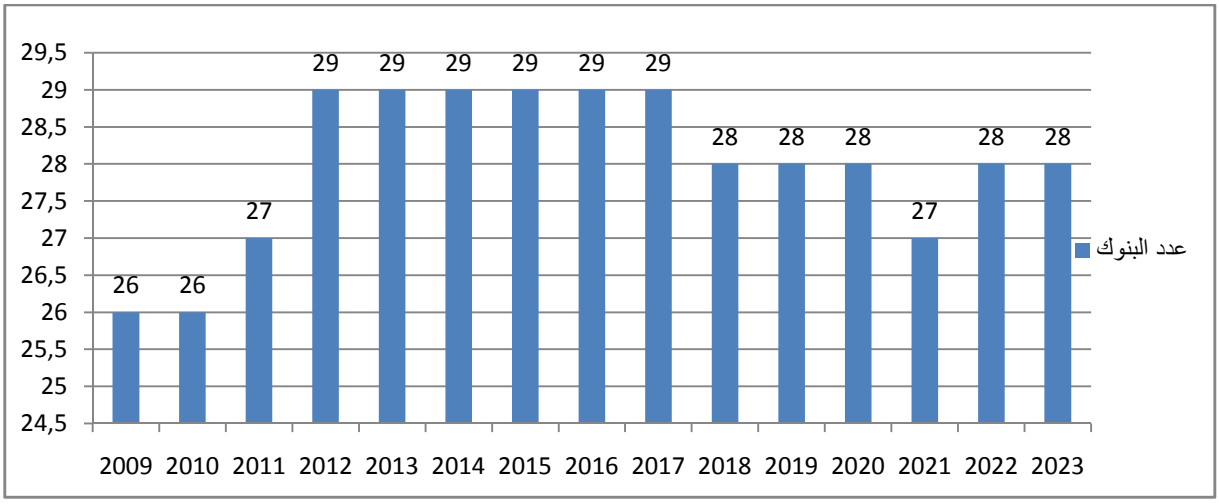

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2010، 2012، 2014، 2016، 2018، 2021، و2023-التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، (الجزائر، جويلية 2011، نوفمبر 2013، جويلية 2015، سبتمبر 2017، ديسمبر 2019، ديسمبر 2022، وجوان 2024 على التوالي)، ص، ص94، 111، 73، 81، 74، 49، و46 على التوالي.

[1] طلال عباسي، عبد الرحمان أولاد زاوي، **واقع صلابة وسلامة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل3**، (مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، المجلد06، العدد03، الجزائر، ديسمبر 2019)، ص، ص464، 466.

من خلال الشكل رقم (2-3) يمكن ملاحظة أن تطور القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023) ظل محدودًا من حيث عدد البنوك والمؤسسات المالية العاملة، إذ تراوح العدد بين 26 و29 مؤسسة فقط، بمعدل نمو متوسط ضعيف جدًا بلغ نحو (0.56%) سنويًا. يعكس هذا الثبات البنيوي في عدد البنوك طبيعة السوق البنكي الجزائري الذي يتسم بدرجة عالية من التركّز وهيمنة البنوك العمومية، وضعف ديناميكية الانفتاح أمام الفاعلين الجدد، سواء المحليين أو الأجانب.

كما يمكن تفسير هذا الضعف كذلك بعوامل أخرى، منها عدم تطور السوق المالي واقتصاره على بورصة واحدة غير متطورة تضم أقل من عشرة مؤسسات مدرجة فيها (بلغ عدد المؤسسات المدرجة فيها في مارس 2023 خمسة (05) مؤسسات فقط)[1]، يضاف إلى ذلك اقتصار تمويل الاقتصاد على منح القروض من طرف البنوك، وحصر مجال منح القروض في مجال ضيق يقتصر مثلا، بالنسبة للأفراد الذين يمتلكون عائد مادي ثابت ومنتظم على القرض العقاري وقرض السيارة والدراجة النارية.

بعد التعرف على مدى تطور القطاع البنكي الجزائري، يتم فيما يلي معرفة مصدر هذا التغير الضعيف في نسبة التطور في عدد البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث يوضح الجدول التالي كل أنواع المؤسسات التي تشكله.

الجدول رقم (2-2): هيكل القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023)

الأنواع / السنوات	بنوك عمومية+ صندوق التوفير والاحتياط	بنوك خاصة ذات رؤوس أموال أجنبية	بنوك خاصة ذات رؤوس أموال مختلطة	مؤسسات مالية عمومية	مؤسسات مالية خاصة	شركات الاعتماد الايجاري عمومية	شركات الاعتماد الايجاري خاصة	تعاضدية التأمين الفلاحي	المجموع
2009	6	13	1	2	1	0	2	1	26
2010	6	13	1	2	1	0	2	1	26
2011	6	13	1	2	1	1	2	1	27
2012	6	13	1	2	1	3	2	1	29
2013	6	13	1	2	1	3	2	1	29
2014	6	13	1	2	1	3	2	1	29
2015	6	13	1	2	1	3	2	1	29
2016	6	13	1	2	1	3	2	1	29
2017	6	13	1	2	1	3	2	1	29
2018	6	13	1	2	0	3	2	1	28
2019	6	13	1	2	0	3	2	1	28
2020	6	13	1	2	0	3	2	1	28
2021	6	12	1	2	0	3	2	1	27

[1] شركة تسيير بورصة القيم، **تقرير بورصة الجزائر الشهري مارس 2023**، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.sgbv.dz/ar/?page=rapport&rap=2 ، تم الاطلاع يوم 27 مارس 2023، على الساعة 5:32.

2022	7	12	1	2	0	3	2	1	28
2023	7	12	1	2	0	3	2	1	28

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على **التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات 2010، 2012، 2014، 2016، 2018، 2021، و2023**، مرجع سبق ذكره.

من خلال الجدول رقم(2-2) يمكن ملاحظة أن بنية القطاع البنكي الجزائري تميزت بثبات هيكلي واضح وضعف في ديناميكية التغير المؤسسي خلال الفترة (2009-2023)، حيث بقي عدد المؤسسات البنكية والمالية يتراوح بين 26 و29 مؤسسة، مع تسجيل تغيّرات طفيفة في بعض السنوات نتيجة عمليات منح أو سحب الاعتماد من مؤسسات معينة. يضاف إلى ذلك أن التغيّر الأساسي في عدد المؤسسات جاء نتيجة تحركات محدودة على مستوى شركات الاعتماد الإيجاري والمؤسسات المالية الخاصة، بينما بقيت البنوك العمومية والخاصة مستقرة في السوق دون تغيير يُذكر، مما يعكس هيمنة البنوك العمومية واستقرارها التنظيمي مقابل هشاشة المؤسسات الخاصة، فخلال سنة 2011 تم تسجيل دخول مؤسسة جديدة في مجال الاعتماد الإيجاري ذات الطابع العمومي، تلتها إضافة شركتين عموميتين في نفس المجال سنة 2012، ما رفع إجمالي عدد المؤسسات إلى 29 مؤسسة، ما يعكس ذلك توجّه السلطات نحو تنويع أدوات التمويل وتعزيز تمويل الاستثمار عبر الاعتماد الإيجاري كآلية بديلة للقروض البنكية التقليدية. لكن في المقابل، شهدت سنة 2018 سحب الاعتماد من مؤسسة مالية خاصة، وسنة 2021 تم سحب الاعتماد كذلك من بنك خاص ذي رؤوس أموال أجنبية، وهو ما يعكس استمرار القيود التنظيمية الصارمة وصعوبة بيئة العمل البنكي في الجزائر، نتيجة محدودية السوق وارتفاع مستوى الرقابة.

أما سنة 2022 فقد عرفت إضافة بنك عمومي جديد هو البنك الوطني للإسكان، الذي رفع عدد البنوك العمومية إلى سبعة (07) بنوك، مؤكداً على التوسع البنكي العمومي، في مقابل ركود البنوك الخاصة.

وبناء عليه، يمكن القول إن مصدر التغير الضعيف في إجمالي عدد البنوك والمؤسسات المالية يعود إلى غياب ديناميكية الدخول والخروج من السوق البنكي، مع استمرار التمركز حول البنوك العمومية التي تحافظ على مكانتها بفعل الدعم والسياسات العمومية، مقابل محدودية جذب الاستثمارات البنكية الخاصة والأجنبية.

بعدما تم التعرف على مصدر التغير الطفيف في عدد البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي يدل على بطئ تطور الساحة البنكية الجزائرية وضعفها في جذب فاعلين جدد، يتم التطرق إلى

تطور الكثافة البنكية في المطلب الموالي لمعرفة مدى انتشار هذه البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي معرفة مدى كفاية الخدمة البنكية المتوفرة في الجزائر.

المطلب الثاني: تحليل تطور الكثافة البنكية في الجزائر

يتم حساب الكثافة البنكية وفقا لنموذج Cameron الذي وضع سنة 1967 والذي يعتبر من أشهر النماذج، حيث ينص على أن لكل عشرة ألاف (10000) فرد فرع واحد لبنك، وهو مبني على عرف دولي،[1] وتحسب بالعلاقة التالية:

الكثافة البنكية = (عدد الفروع / عدد السكان) 10000X

يمكن تمييز ثلاث حالات لهذه المعادلة:

- إذا كانت النسبة تساوي الواحد، فهو بذلك العدد المثالي للفروع الموزعة؛
- إذا كانت النسبة أكبر من الواحد، يكون الانتشار أكبر من الحاجة، مما يترتب عليه تكاليف إضافية على البنك؛
- إذا كانت النسبة أصغر من الواحد، يكون انتشار البنوك غير كاف، مما يعني عدم كفاية إيصال الخدمات البنكية إلى شريحة معينة من الناس.

ولمعرفة مدى انتشار البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، يتم إدراج الجدول التالي:

الجدول رقم (2-3): تطور الكثافة البنكية في الجزائر خلال الفترة (2009- 2023)

	عدد الفروع	نسبة تطور عدد الفروع (%)	عدد السكان/ عدد الفروع	عدد السكان النشيطين/ عدد الفروع
2009	1324	1.77	26700	7900
2010	1367	3.24	26300	7900
2011	1441	5.41	25700	7700
2012	1478	2.57	25370	7700
2013	1494	1.08	25600	8000
2014	1526	2.14	25630	7500
2015	1557	2.03	25660	7600
2016	1577	1.28	26189	7680
2017	1604	1.71	26309	7667

[1] عبد اللطيف مصيطفى، **دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي-حالة الجزائر-**، (مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد4، الجزائر، 2006)، ص80.

8194	26625	0.81	1617	2018
8239	26834	2.65	1660	2019
7247	26944	0.84	1674	2020
7293	26438	1.37	1697	2021
8238	26628	1.35	1720	2022
8141	26690	1.51	1746	2023

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على **التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات 2010، 2012، 2014، 2016، 2018، 2020، 2021، و2023**، مرجع سبق ذكره، ص، ص95، 95، 113، 74، 82، 75، 50، و47 على التوالي.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول رقم (2-3)، أن الفروع البنكية في تزايد مستمر، حيث انتقلت من 1324 فرع سنة 2009 إلى 1746 فرع سنة 2023، أي بمعدل نمو متوسط قدره 1.984% خلال فترة الدراسة، وبالتالي من الناحية الإجمالية فإن هناك تحسن تدريجي سنوي للوساطة البنكية، من خلال المنحنى التصاعدي المستمر من سنة لأخرى لتطور شبكة البنوك وتوزيع وكالاتها، وهذا من خلال فتح العديد من الوكالات الجديدة في أنحاء التراب الوطني توسيعا للنشاط البنكي وتقريبا للمواطن، ولكنها تبقى دون المستوى المطلوب، باعتبار أنه وعلى مدار خمسة عشرة (15) سنة تمت إضافة 422 وكالة جديدة فقط، أي بمتوسط سنوي يقدر بـ28 وكالة، وهذا يعني أن كل بنك يفتح وكالة جديدة كل عام.

كما أن الكثافة البنكية حسب نموذج Cameron قد سجلت سنة 2009 فرع واحد لكل 26700 فرد، لتنتقل سنة 2023 إلى فرع واحد لكل 26690 فرد، وهذا يدل على أن تطور الفروع البنكية مقارنة بتطور عدد السكان يعرف تباطؤ كبير، ولذلك فالنتائج المسجلة الخاصة بالكثافة البنكية بعيدة عن المعدل المثالي للتوزيع حسب نموذج Cameron (فرع واحد لكل 10000 فرد)، وهو ما يفسر عدم كفاية الخدمات البنكية المتوفرة في الجزائر.

أما مؤشر Cameron المطور، والذي يأخذ بعين الاعتبار عدد السكان النشيطين فقط، فقد عرف تحسن تدريجي من سنة لأخرى، حيث انتقل من فرع واحد لكل 7900 شخص في سن العمل سنة 2009، إلى 8141 شخص سنة 2023، مما يدل على تحسن الصيرفة في الجزائر من هذا المنظور.

ما يمكن استخلاصه في الأخير، هو أن هناك تحسن تدريجي سنوي للوساطة البنكية في الجزائر، ولكن هذا التحسن بطيء وضعيف في جذب فاعلين جدد، كما انه يبقى دون المستوى المطلوب، نظرا لعدم كفاية الخدمات البنكية المتوفرة رغم تحسن الصيرفة فيها.

المطلب الثالث: تحليل مؤشرات العمق المالي للقطاع البنكي الجزائري

يتم تحليل أربع مؤشرات تتمثل في كل من: مؤشر نمو أصول القطاع البنكي؛ مؤشر نمو رأسمال البنوك؛ مؤشر نمو الودائع؛ ومؤشر نمو القروض.

الفرع الأول: تحليل مؤشر أصول القطاع البنكي الجزائري

يتم التعرف على حجم القطاع البنكي الجزائري، من خلال التعرف على مؤشرين هامين، يتمثلان في: مؤشر إجمالي أصول البنك المركزي إلى الناتج المحلي الخام (PIB)، ومؤشر إجمالي أصول البنوك التجارية إلى الناتج المحلي الخام (PIB)، ويبين هذان المؤشران الأهمية النسبية للخدمات البنكية التي تقدم من قبل البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة لحجم الاقتصاد، إضافة إلى التمييز بين الأهمية النسبية لكل نوع، وبالتالي هيكل وطبيعة الخدمات المقدمة، وفيما يلي يتم إدراج جدول يوضح تطور هذان المؤشران.

الجدول رقم (2-4): تطور أصول بنك الجزائر والبنوك التجارية بالنسبة إلى الناتج المحلي الخام خلال الفترة (2009-2023)

البيان	إجمالي أصول بنك الجزائر			إجمالي أصول بنوك الودائع (البنوك التجارية العاملة في الجزائر)		
السنوات	إجمالي الأصول (مليار دج)	نسبة تطور الأصول (%)	إجمالي الأصول / PIB (%)	إجمالي الأصول (مليار دج)	نسبة تطور الأصول (%)	إجمالي الأصول / PIB (%)
2009	11248.3	6.51	112.84	7327.3	0.55	73.50
2010	12380.6	10.06	103.24	7988.7	9.02	66.62
2011	14266.9	15.23	97.47	9002.4	12.68	61.50
2012	16578.6	16.20	101.98	9654.4	7.24	59.39
2013	15582.0	-6.01	93.42	10320	6.89	61.87
2014	16056.8	3.04	93.32	11976.4	16.05	69.60
2015	15773.0	-1.76	94.37	12508.7	4.44	74.84
2016	13492.5	-14.45	77.03	12881	2.97	73.54
2017	14185.3	5.13	75.14	14098.4	9.45	74.69
2018	15528.3	9.46	76.64	15514.3	10.04	76.58
2019	14769.7	-4.88	63.96	16586.9	6.91	71.83
2020	13830.8	-6.35	66.16	16979.7	2.36	81.23
2021	15941.5	15.26	63.38	20460.9	20.50	81.34

2022	17998.4	12.90	56.17	23312.1	13.93	72.76
2023	18101.9	0.57	53.81	24469.5	4.96	72.74

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 20، رقم 36، رقم 59، ورقم 69،** (الجزائر، ديسمبر 2012، ديسمبر 2016، ديسمبر 2022، وديسمبر 2024، على التوالي)، ص، ص7، و9.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أعلاه:

أولا: بالنسبة لحجم أصول بنك الجزائر: هناك ارتفاع إجمالي الأصول من 11248.3 مليار دينار سنة 2009 إلى 18101.9 مليار دينار سنة 2023، بالموازاة مع ذلك فقد تم تسجيل معدلات تطور متذبذبة خلال فترة الدراسة بين التطور الإيجابي للأصول والتطور السلبي لها في فترات أخرى، محققة أعلى نسبة نمو في سنة 2012 بـ16.20%، بينما سجلت أدنى نسبة تراجع في نمو الأصول سنة 2016 بـ14.45%.

أما بالنسبة إلى حجم أصول بنك الجزائر إلى الناتج المحلي الخام، فقد تم تسجيل ما نسبته 112.84% سنة 2009، لينتقل إلى 53.81% سنة 2023، وهذا يعكس مدى الارتباط الموجود بين الحكومة وبنكها المركزي من اجل تحقيق أهداف التنمية، رغم أن الهدف من البنوك المركزية في الدول المتقدمة هو المحافظة على قيمة العملة داخليا وخارجيا وتفعيل دوره الرقابي، حيث لا تقوم بنوكها المركزية بأي عمليات تمويل في مجال التنمية الاقتصادية، وهو ما أكدت عليه الكثير من الدراسات والبحوث التي توصلت إلى أن الأهمية النسبية للبنك المركزي تنخفض كلما اتجهنا نحو الدول مرتفعة الدخل، بينما تزداد أهميته في الدول المنخفضة الدخل.

ثانيا: بالنسبة لأصول البنوك التجارية: ارتفاع مؤشر إجمالي أصول البنوك التجارية العاملة في الجزائر، إذ انتقلت من 7327.3 مليار دينار سنة 2009 إلى 24469.5 مليار دينار سنة 2023، ويمكن تفسير ذلك بالزيادة المعتبرة في حجم الودائع البنكية المودعة من قبل العملاء، والتوسع في منح المزيد من القروض البنكية والتي عملت على تصاعد محفظة القروض الممنوحة للقطاع العام والخاص، كما أنه قد تم تسجيل معدلات نمو مستمرة وإيجابية خلال كل فترة الدراسة، أين بلغت أعلى نسبة نمو لها سنة 2021 بـ 20.50%.

أما بالنسبة إلى حجم أصول البنوك التجارية إلى إجمالي الناتج المحلي الخام، فقد بلغت هذه النسبة 72.74% سنة 2023، بعدما كانت تقدر بـ 73.50% سنة 2009، وهو ما يدل على المكانة المهمة للبنوك التجارية في إنعاش الاقتصاد الجزائري ودفع عجلة النمو، كما يعكس النمو الإيجابي

والمتتالي لأصول البنوك التجارية التوسع الناجح في حجم النشاط المالي لها، نتيجة التوسع في الأعمال بسبب جذب المزيد من العملاء وتقديم خدمات لفئات ومناطق جديدة، رغم أن ذلك لا يزال دون المستوى.

وبشكل عام فمؤشر نمو الأصول البنكية الإيجابي للبنوك التجارية العاملة في الجزائر يشير إلى الأداء الجيد والإدارة الحسنة لها، كما يشير إلى المزيد من الاستدامة والتوسع في الساحة المالية في الجزائر، أي القدرة على الحفاظ على نمو مستمر وإدارة المخاطر بشكل فعال، رغم أن هذا التحسن التدريجي للصيرفة يعرف تباطؤ كبير مع عدم كفاية الخدمات المقدمة.

الفرع الثاني: تحليل مؤشر تطور الودائع البنكية والقروض البنكية

من السمات الأساسية لعمل البنوك هو قدرتها على تكوين الائتمان وإحداثه، وإضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول وهي النقود التي تعرف بالنقود الكتابية أو نقود الودائع.[1] سيتم التطرق في هذا العنصر إلى تحليل بعض بنود ميزانية القطاع البنكي، باعتبارها تقدم وصفا لاستخدام الأموال، سواء من ناحية تجميع الودائع، أو من ناحية توجيه القروض في القطاع البنكي ككل، كما تسمح بتقديم مستوى معين من الوساطة البنكية، ولذلك يتم تقييم مستوى الوساطة البنكية من خلال:

أولا: تحليل العلاقة بين حجم الميزانية، الودائع والقروض البنكية

لتحليل العلاقة بين هذه المتغيرات الثلاثة يتم الاستعانة بالشكل رقم (2-4)، وكذلك الملحق رقم (2-29):

الشكل رقم (2-4): تطور كل من الودائع البنكية، القروض البنكية، وحجم الميزانية للفترة (2009-2023)

الوحدة: مليار دينار

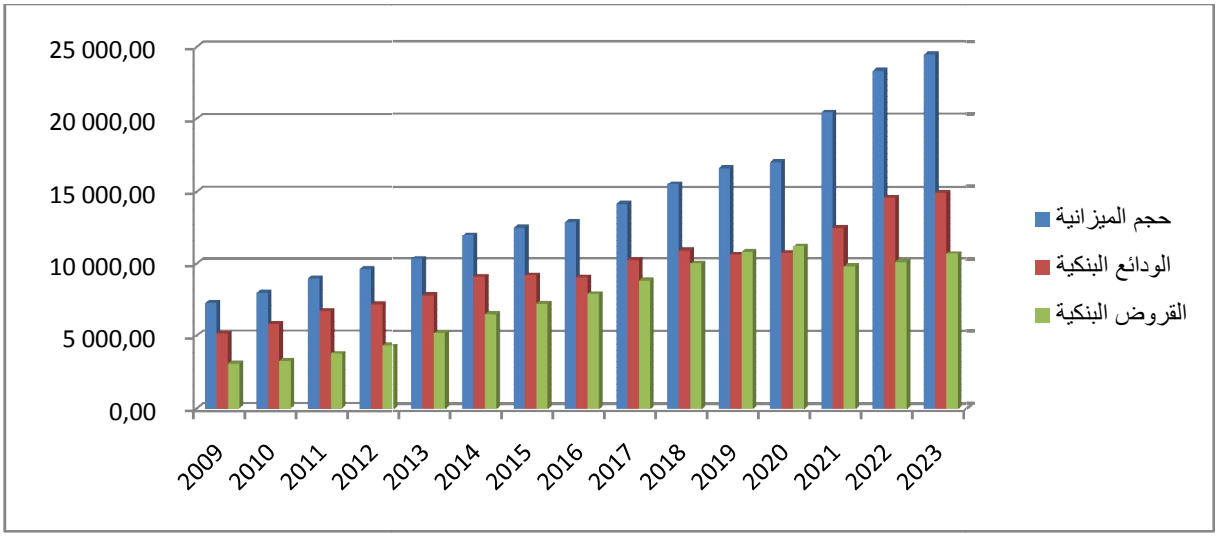

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (ط1، دار أسامة للنشر، عمان، 1998)، ص52.

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم (2-29) وبرنامج Excel.

ما يمكن ملاحظته من الشكل (2-4) والملحق رقم (2-29)، هو أن:

حجم الميزانية الكلية للقطاع البنكي الجزائري في تطور إيجابي ومستمر خلال كل فترات الدراسة، حيث ارتفع حجم الميزانية من 7327.30 مليار دينار سنة 2009 إلى 24469.50 مليار دينار سنة 2023، بمعدل نمو إجمالي للفترتين يقدر بحوالي 234%، وهذا راجع بالأساس إلى قيام البنوك بالرفع من الحد الأدنى لرأسمالها، وذلك تكيفا مع متطلبات رأس المال الأدنى المفروضة عليها من قبل السلطات النقدية، والتزاما بالمعايير الدولية، وكذا النمو المستمر لكل من إجمالي الودائع البنكية المجمعة وإجمالي القروض الممنوحة للقطاعين العام والخاص.

بالنسبة للودائع البنكية فهي الأخرى في نمو ايجابي ومستمر خلال كل فترات الدراسة، باستثناء سنتي 2016 و 2019، أين حدث انخفاض طفيف في قيمتها، أين انخفضت حجم الودائع المجمعة إلى 9079.9 مليار دينار سنة 2016، بعدما كانت أكثر من 9200 مليار دينار سنة 2015، بحيث يعود هذا الانخفاض إلى انخفاض الودائع البنكية على مستوى البنوك العمومية أين قدر بـ(-11.9%)، وانخفضت إلى 10639.5 مليار دينار سنة 2019 بعدما كانت 10922.7 مليار دينار سنة 2018، بحيث يرجع هذا الانخفاض إلى توقف غالبية الأنشطة الاقتصادية بعد فرض القيود التي تم سنها في خضم أزمة الوباء العالمية، ولكن مع الرفع التدريجي لهذه القيود، اعتبارا من سنة 2020، بدا النشاط البنكي في الانتعاش من حيث تجميع الموارد، وبذلك فعلى العموم، يمكن القول أن البنوك العاملة في الجزائر هي في تطور إيجابي ومستمر من حيث تجميع الودائع، حيث انتقلت من تجميع 5146.4 مليار دينار في بداية سنوات الدراسة، إلى أكثر من 14900 مليار دينار في أخر سنة من الدراسة، ولكنها تبقى دون المتوسط باعتبار أن معدلات نموها السنوية لا تتعدى 18%، وباعتبار أن مؤشر نمو الودائع يعبر عن مدى قدرة وفاعلية البنوك في جذب الودائع، ونظرا لكون الاتجاه العام لحجم الودائع في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة، فإن ما يمكن استخلاصه هو قوة البنوك العاملة في الجزائر في حشد المدخرات نتيجة ارتفاع الثقة في القطاع البنكي الجزائري، خاصة منذ إنشاء نظام التامين على الودائع.

بالنسبة للقروض البنكية، فإن مؤشر نموها يعتبر من أهم مؤشرات العمق المالي، كما يعد كذلك من أهم مقاييس الوساطة البنكية التي تعكس دور القطاع البنكي وأهميته في تمويل النشاط الاقتصادي، كما يؤكد على مدى سلامة السياسة الائتمانية للبنوك، باعتبار أن عملية الإقراض تعد وظيفة أساسية لتحقيق الأرباح، وعلى العموم، فقد عرفت القروض الممنوحة تطور إيجابي ومستمر خلال كل فترات

الدراسة، باستثناء سنة 2021، أين انخفضت القروض الممنوحة لتبلغ 9792.10 مليار دينار بعدما كانت تفوق الـ11000 مليار دينار سنة 2020، وبذلك فخلال الفترة (2009- 2023) يلاحظ ارتفاع القروض الممنوحة سنويا من قبل القطاع البنكي الجزائري، أين بلغت أعلى قيمة لها سنة 2014 بـ 1348.4 مليار دينار، كما وأنه إذا ما قارنا حجم القروض الممنوحة لسنة 2009 مع نظيرتها لسنة 2023، نجد أنها ارتفعت بحوالي 246.76%، أي ارتفعت من 3085.1 مليار دينار سنة 2009 إلى 10697.90 مليار دينار سنة 2023، ويرجع هذا التطور الإيجابي لحجم القروض الممنوحة، إلى قيام البنوك باستغلال وفرة السيولة لديها في تمويل برامج السياسة التوسعية التي انتهجتها الجزائر خلال فترة الدراسة، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار المحلي خارج المحروقات، حيث وفي غياب أسواق مالية متطورة يلاحظ هيمنة البنوك العمومية بحصة 85.18 % سنة 2023 من قائم القروض الموزعة لتمويل الاقتصاد، كما أن القطاع البنكي الجزائري يضمن تمويل القطاع الخاص بأكمله، وتمويل 96.08% من القطاع العمومي وهذا سنة 2021 مثلا. يضاف إلى ذلك أن البنوك العمومية تضمن كامل التمويل المباشر للقطاع العمومي، كما تبقى حصتها في تمويل القطاع الخاص معتبرة هي الأخرى (74.8% سنة 2021 مقابل 75.99% سنة 2020)[1]، ورغم هذا الارتفاع الإيجابي إلا أن حجم القروض الممنوحة يبقى دون المتوسط، باعتبار أن معدل نموها السنوي لا يتعدى الـ26%.

وبذلك فإنه يمكن القول، أن هناك مستوى دون المتوسط للوساطة البنكية الجزائرية رغم أنها في تحسن مستمر، باعتبار أن معدلات تجميع الودائع وتوجيه القروض في تحسن ولكنها تبقى ضعيفة، حيث يبقى هذا المستوى من الأداء غير كافي نسبيا لاسيما من حيث توزيع القروض للقطاعين العام والخاص ومن حيث تجميع الموارد[2]، كما أنه يمكن ملاحظة أن هناك فائض في السيولة البنكية، باعتبار أن الودائع المجمعة بالدينار الجزائري تغطي بشكل واسع قروضها الموجهة لتمويل الاقتصاد، رغم أنه عرف انخفاضا تدريجيا دفع بالقطاع البنكي الجزائري سنة 2016 إلى اللجوء إلى إعادة التمويل من طرف بنك الجزائر لتغطية احتياجاته من السيولة بما في ذلك تحقيق هدف تكوين الاحتياطات الإجبارية[3]، ويضاف إلى ذلك أنه خلال سنتي 2019 و 2020 لم يكن هناك فائض في السيولة حيث لم تغطي الودائع البنكية القروض الموزعة، وذلك راجع إلى انخفاض وتيرة النشاط الاقتصادي بسبب تداعيات أزمة الوباء

[1] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2021، مرجع سبق ذكره**، ص56.

[2] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2016، مرجع سبق ذكره**، ص84.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص95.

العالمي (كوفيد-19)، والذي دفع ببنك الجزائر إلى اتخاذ إجراءات خاصة ومؤقتة لاحتواء أثارها على القطاع البنكي الجزائري، وهذا بإطلاقه لبرنامج تمويل خاص مدته عام واحد وبحد أقصاه 2100 مليار دينار سنة 2021[1]، والذي أدى إلى دعم البنوك وتزويدها بالمزيد من السيولة وتعزيز رأسمالها، وللتعمق أكثر في تجميع الودائع وتوجيه القروض يتم التطرق لهما في التحليل الموالي.

ثانيا: تحليل الودائع البنكية حسب طبيعتها والقروض حسب أجالها

الجدول رقم (2-5): تطور الودائع البنكية حسب طبيعتها والقروض حسب أجالها خلال الفترة (2009-2023).

الوحدة: مليار دينار

السنوات	الودائع تحت الطلب	الودائع لأجل	الودائع كضمان	القروض القصيرة الأجل	القروض المتوسطة والطويلة الأجل
2009	2 502,90	2 228,90	414,60	1 320,50	1 764,60
2010	2 870,70	2 524,30	424,10	1 311,00	1 955,70
2011	3 495,80	2 787,50	449,70	1 363,00	2 361,70
2012	3 356,40	3 333,60	548,00	1 361,60	2 924,00
2013	3 537,50	3 691,70	558,20	1 423,40	3 731,10
2014	4 428,20	4 090,30	599,00	1 608,70	4 894,20
2015	3 891,70	4 443,40	865,60	1 710,60	5 564,90
2016	3 732,20	4 409,30	938,40	1 914,20	5 993,60
2017	4 499,00	4 708,50	1 024,70	2 298,00	6 579,90
2018	4 880,50	5 232,60	809,60	2 687,10	7 287,00
2019	4 313,00	5 531,40	795,00	3 011,10	7 844,60
2020	4 159,10	5 757,80	839,10	3 203,70	7 976,50
2021	16.305 2	63.206 4	5.4080	64.003 5	228.006
2022	6216.70	7584.90	728.80	3903.00	6209.00
2023	6134.50	8012.00	770.50	4192.00	6503.00

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2012، 2016، 2021، و2023**، مرجع سبق ذكره، ص، ص 115، 85، 51، 54.

من خلال الجدول رقم (2-5)، يمكن ملاحظة:

[1] المادة 1 و 4 من النظام رقم 2021-02 المؤرخ في 10 جوان 2021 والمتضمن البرنامج الخاص لإعادة التمويل، بنك الجزائر.

أولا: بالنسبة للودائع المجمعة فهي عبارة عن ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، وودائع كضمان، هذه الأخيرة يلاحظ، أن حصتها من الودائع المجمعة هي حصة ضئيلة، رغم أنها تضاعفت طيلة فترة الدراسة، حيث انتقلت من 414.6 مليار دينار سنة 2009 إلى 770.50 مليار دينار، سنة 2023، أما عن الودائع لأجل فهي في نمو إيجابي مستمر باستثناء سنة 2016، أين عرفت تراجعا وانخفاضا في حصتها بـ34.1 مليار دينار عما كانت عليه في سنة 2015، لقد انتقلت الودائع لأجل من 2228.9 مليار دينار سنة 2009 إلى 8012 مليار دينار سنة 2023، أما فيما يخص الودائع تحت الطلب، فقد عرفت تذبذبا في حصتها بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى خلال فترة الدراسة، ولكن حجمها في تزايد على العموم، حيث انتقلت الودائع تحت الطلب من 2502.9 مليار دينار سنة 2009 إلى 6134.5 مليار دينار سنة 2023، كما أن أهم ملاحظة يمكن توجيهها للودائع تحت الطلب، هو تفوقها على الودائع لأجل خلال الفترة (2009-2014)، ووقوفها بذلك حاجزا أمام توجيه المزيد من القروض كونها عبارة عن مبالغ كبيرة مجمعة في البنوك ولا تمتلك حق التصرف فيها، أما اعتبارا من سنة 2015 وإلى غاية سنة 2023، فالودائع لأجل هي من تفوقت على الودائع تحت الطلب وهو عامل مهم لتشجيع توجيه المزيد من القروض.

ثانيا: بالنسبة للقروض الموزعة فهي تنقسم حسب أجالها إلى قروض قصيرة الأجل وقروض متوسطة وطويلة الأجل، إن أهم ما يمكن ملاحظته من الجدول أعلاه، أن توجيه القروض بنوعيه في ارتفاع وتطور مستمرين، ماعدا انخفاضين في سنة 2021 و 2022 بالنسبة للقروض المتوسطة والطويلة الأجل، أين انخفضت إلى 6228 مليار دينار سنة 2021 و 6209 مليار دينار سنة 2022 بعدما كانت 7976.5 مليار دينار سنة 2020، وانخفاض واحد للقروض القصيرة الأجل، أين تراجعت سنة 2012 إلى 1361.6 مليار دينار، وتزامنا مع الارتفاع في توجيه القروض، فقد انتقلت القروض القصيرة الأجل من 1320.5 مليار دينار سنة 2009 إلى 4192 مليار دينار سنة 2023، وكذلك بالنسبة للقروض المتوسطة والطويلة الأجل والتي تطورت من 1764.6 مليار دينار سنة 2009 إلى 6503 مليار دينار سنة 2023.

يضاف إلى ذلك، أنه وخلال بداية فترة الدراسة (2009-2015) قد أخذت حصة القروض المتوسطة والطويلة الأجل في الارتفاع، أين ارتفعت حصتها من 57.2% سنة 2009 إلى 76.5% سنة 2015 بالنسبة لإجمالي حجم القروض الموزعة، مع تسجيل انخفاض مستمر في حصة القروض القصيرة الأجل بالموازاة مع ذلك، أين انخفضت من 42.8% سنة 2009 إلى 23.5% سنة 2015، لتنعكس

الوضعية خلال فترة الدراسة المتبقية (2016-2023)، وبذلك فالقطاع البنكي الجزائري يتميز بمستوى مرتفع للقروض المتوسطة والطويلة الأجل من إجمالي القروض الموزعة، وهو اتجاه تصاعدي بدأ منذ 2006، نجم عن الارتفاع في القروض الطويلة الأجل التي تخص تمويل الاستثمارات طويلة الأجل خاصة قطاعات الطاقة والري والسكن[1].

الفرع الثالث: تحليل مؤشر رأسمال البنوك التجارية العاملة في الجزائر

في هذا العنصر يتم تحليل مؤشر رأسمال بنوك الودائع حسب ما يصرح به بنك الجزائر في نشراته الإحصائية الثلاثية، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (2-6): تطور رأسمال بنوك الودائع خلال الفترة (2009- 2023)

السنوات	رأس المال (مليار دج)	معدل نمو رأس المال (%)
2009	302.0	39.10
2010	318.2	5.36
2011	369.7	16.18
2012	372.7	0.81
2013	396.7	6.43
2014	396.7	0
2015	449.7	13.36
2016	520.7	15.78
2017	525.7	0.96
2018	634.1	20.62
2019	793.2	25.09
2020	818.7	3.21
2021	861.0	0.74
2022	861.0	0.00
2023	1093.0	26.94

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 25، رقم 41، رقم 56، ورقم 69،** (الجزائر، مارس2014، مارس 2018، ديسمبر 2021، وديسمبر 2024، على التوالي)، ص9.

ما يمكن ملاحظته من الجدول أعلاه، هو أن رأسمال بنوك الودائع في زيادة مستمرة خلال كل فترات الدراسة، حيث ارتفع من 302 مليار دج سنة 2009 إلى 1093 مليار دج سنة 2023، وترجع هذه الزيادة في رأسمال بنوك الودائع العاملة في الجزائر، إلى حرص بنك الجزائر على الاستمرار في دعم

[1] بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2016، مرجع سبق ذكره**، ص92.

وتعزيز القواعد الرأسمالية للبنوك التجارية بمختلف القوانين والأنظمة، للوصول بها إلى مستويات أمنة، تساهم لا محالة في تحقيق الاستقرار المالي، وحماية البنوك من أية تقلبات أو أزمات مالية مستقبلية، حيث قام بنك الجزائر خلال فترة الدراسة وكما تطرقنا إليه سابقا في المبحث الثاني من هذا الفصل بإلزام بنوك الودائع برفع الحد الأدنى لرأسمالها ثلاث مرات من خلال الأنظمة رقم 08-04؛ رقم 18-03؛ ورقم 08-2020.

في الأخير، فإن ما يمكن استخلاصه هو أن مستوى الوساطة البنكية في الجزائر في تحسن تدريجي، ولكن هذا التحسن بطيء بسبب مجموعة من الخصائص التي يتميز بها القطاع البنكي الجزائري، والتي منها ما يلي:

- حصة الودائع تحت الطلب لا تزال حصة معتبرة تساهم في إضعاف توجيه المزيد من القروض، رغم تفوق حصة الودائع لأجل عليها اعتبارا من سنة 2015.
- معدل نمو الودائع المجمعة والقروض الممنوحة السنوي لا يتعدى في أحسن الأحوال الـ15% بالنسبة للودائع المجمعة، والـ20% بالنسبة للقروض الموزعة.
- هيمنة القروض المتوسطة والطويلة الأجل على حجم القروض الموزعة.

المطلب الرابع: تحليل مؤشرات الصلابة المالية في القطاع البنكي الجزائري

لقد زاد اهتمام السلطات الرقابية والمؤسسات المالية الدولية بتقييم صلابة البنوك وإمكانية استمرارها في أداء نشاطها، في ظل الصدمات المحتملة بعد وقوع الأزمة المالية 2007، ويكون النظام البنكي صلبا ومستقرا طالما لم يعاني من المخاطر النظامية ولا يوجد ما يعيق عملية الوساطة المالية، ويكون ذلك من خلال احتفاظه برؤوس أموال كافية وذات جودة عالية، تمكنه من استيعاب الخسائر الناجمة عن المخاطر التي قد يتعرض لها.[1] والسلطات الرقابية الجزائرية تعتمد في تقييمها لصلابة القطاع البنكي الجزائري، على 12 مؤشرا أساسيا من بين 29 مؤشرا صادرا عن صندوق النقد الدولي، حيث يتم الإفصاح عنها سنويا ضمن التقارير السنوية الصادرة عن بنك الجزائر، مع الإشارة إلى أنها بدأت في عملية الإفصاح عنها بداية من سنة 2009. وسيتم تحليل أهم هذه المؤشرات في هذا المطلب.

[1] وسام شيلي، عبد المجيد قدي، **مرجع سبق ذكره**، ص3.

الفرع الأول: تحليل مؤشرات الملاءة المالية للقطاع البنكي الجزائري

يتمثل خطر الملاءة في عدم توفر الأموال الخاصة الكافية لامتصاص الخسائر المتوقعة، وينتج خطر الملاءة عن مبلغ الأموال الخاصة المتوفرة من جهة، والمخاطر المحتملة من جهة أخرى، والمتمثلة في كل من: خطر القرض، خطر السوق، خطر الصرف، المخاطر التشغيلية، ...ألخ، وبالتالي فالمشكل الأساسي لمعادلة كفاية رأس المال، يتمثل في كيفية التوفيق بين الأموال الخاصة والمخاطر بأحسن طريقة، ولذلك فقد جاء التنظيم الاحترازي من أجل تعيين العتبات الدنيا للأموال الخاصة بدلالة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات البنكية، وجعل معادلة الملاءة المالية تحتل مكانة مركزية في تسيير الأخطار، باعتبار أن الأموال الخاصة هي الضمان النهائي للملاءة لمواجهة المخاطر.[1]

يضاف إلى ذلك أن رأسمال البنك يلعب دورا هاما في المحافظة على سلامة ومتانة وضع البنك، حيث أنه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها من أن تطال أموال المودعين، ويرتبط رأس المال ارتباطا وثيقا بملاءة البنك، والتي تعتبر من المواضيع المهمة لكل من السلطات الرقابية والبنوك نفسها، حيث أن ارتفاع رأس المال يؤدي إلى انخفاض احتمالية الإعسار، وبالتالي ارتفاع درجة ملاءة البنك.[2]

تقاس الملاءة المالية بقسمة رأس المال التنظيمي على الأصول المرجحة بالمخاطر، وقد ميزت الجزائر بين ملاءتين هما: الملاءة المالية الإجمالية والملاءة المالية القاعدية، يتم التطرق لهما في الشكل رقم (2-5)، كما يمكن الاستعانة بالملحق رقم (2-30):

[1] نعناعة بوحفص جلاب، **مرجع سبق ذكره**، ص129.

[2] ماهر الشيخ حسن، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، (ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، جانفي 2009)، ص4.

الشكل رقم (2-5): تطور نسب الملاءة المالية للقطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023)

الوحدة (%)

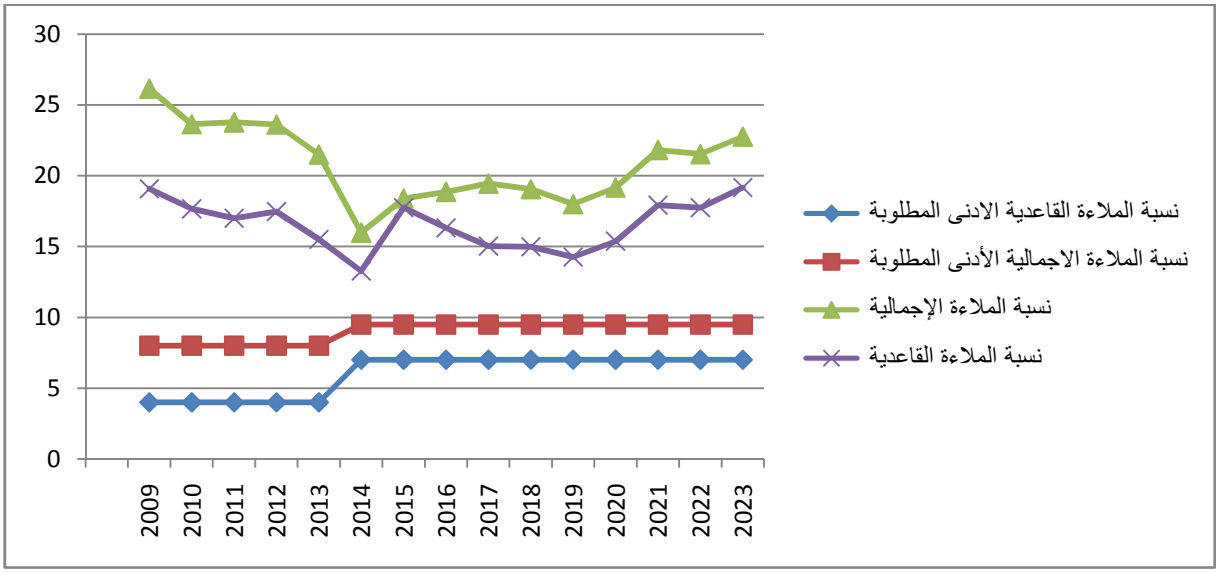

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم (2-30) وبرنامج Excel.

من خلال الشكل رقم (2-5) والملحق رقم (2-30)، يمكن القول أن كل من معدل الملاءة الإجمالية ومعدل الملاءة القاعدية للقطاع البنكي الجزائري أعلى بكثير من المتطلبات الدنيا الموضوعة لهما من قبل السلطات النقدية في الجزائر، وحتى الموضوعة في الاتفاقيات الثلاثة للجنة بازل، وهذا خلال كل فترات الدراسة. حيث وبالنسبة للفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 1 أكتوبر 2014 كان القطاع البنكي الجزائري مطالب باحترام معيار كفاية رأس المال لاتفاقية بازل1 لسنة 1988، وهو معدل 8% للملاءة الإجمالية و4% للملاءة القاعدية، وحسب الشكل أعلاه، فالقطاع البنكي الجزائري قد سجل معدلات أعلى بكثير من المطلوبة، رغم ملاحظة انخفاضهما التدريجي إلى أدنى قيمة لهما (15.98% و 13.27%) على التوالي سنة 2014، وهذا بعدما سجلتا أعلى معدل لهما سنة 2009 (26.15% و 19.09%) على التوالي، ويرجع ارتفاعهما في سنة 2009 إلى قيام البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر برفع إضافي للحد الأدنى لرأسمالها التزاما بما جاء به النظام رقم 08-04، أما الانخفاض التدريجي اللتان سجلتاه خلال هذه المرحلة، فيعود إلى المنحنى التصاعدي لحصة القروض الممنوحة للقطاعين العام والخاص، حيث استمرت القروض المتوسطة والطويلة الأجل في الارتفاع حتى بلغت أكثر من 75% في سنة 2014، أي أن تزايد مستوى المخاطر الائتمانية كان أكبر من تزايد حجم رأس المال. بينما يعود الانخفاض الذي حدث في 2014، إلى دخول التطبيق الكلي للنظام رقم 14-01 حيز التنفيذ، وما نتج عنه من استبعادات من القاعدة الرأسمالية للبنوك، وكذا إلى ارتفاع حجم الأصول المرجحة

بالمخاطر، نتيجة إضافة مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية لمخاطر الائتمان التي هي أصلا في ارتفاع، وهذا مقارنة بارتفاع رأس المال.

كما أنه وخلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2023، والتي أصبح خلالها القطاع البنكي الجزائري مطالب باحترام معدل أدنى قدره 9.5% للملاءة الإجمالية و7% للملاءة القاعدية، فإنه تم تسجيل معدلات أعلى بكثير من حدودها الدنيا المطلوبة، وحتى من الحدود الدنيا العالمية التي نصت عليها اتفاقية بازل3 (10.5% للملاءة الإجمالية و7% للملاءة القاعدية)، حيث ارتفعت معدلات الملاءة الإجمالية ومعدلات الملاءة القاعدية من (18.39%، 17.75%) سنة 2015 إلى (22.76%، 19.17%) سنة 2023 وهذا على التوالي، ويعود سبب الارتفاع التدريجي لهذه المعدلات إلى الزيادة في رأس المال التنظيمي ورأس المال الأساسي، نتيجة استمرار البنوك والمؤسسات المالية في تعزيز مستوى الحد الأدنى لرأسمالها رغم انه مرتفع في الأساس، وتخصيص البعض منها جزء من نتائجها في شكل احتياطات، بوتيرة أكبر من الارتفاع في حجم الأصول المرجحة بالمخاطر، التي هي أيضا تشهد ارتفاع تدريجي لها، بسبب المنحى التصاعدي لحجم القروض المتوسطة والطويلة الأجل الممنوحة من طرف القطاع البنكي الجزائري للقطاع العام والخاص، كما أن الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية لاحتواء تداعيات أزمة الوباء العالمي (كوفيد-19)، قد ساهمت في تعزيز صلابة القطاع البنكي بصفة عامة، وتعزيز نسب الملاءة بصفة خاصة، أين عاودت نسب الملاءة إلى الارتفاع سنتي 2020 و2021،[1] حيث قام بنك الجزائر في فيفري 2021، بتخفيض معدل الاحتياطي الإجباري إلى 2% بعدما كان 3%،[2] وفي 10 جوان 2021، قام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 2021-02 المتضمن البرنامج الخاص بإعادة تمويل القطاع البنكي لمدة سنة واحدة وبحد أقصاه 2100 مليار دينار، كما قام أيضا بتمديد القرارات التي اتخذها في أفريل 2020 والإبقاء عليها، كإجراءات إعفاء البنوك من بناء وسادة الأمان، وإعادة جدولة ديون عملائها إلى غاية 31 ديسمبر 2021[3].

[1] وردة شرشم، **نحو توجيه إدارة سيولة النظام المصرفي لدعم الاستقرار المالي- دراسة حالة الجزائر - خلال الفترة (2000-2019)**، (الجزائر، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دكتوراه (ل.م.د) غير منشورة في علوم التسيير، تخصص: إدارة مصرفية، 2022)، ص142.

[2] المادة 2 من التعليمة رقم 02-2021 المؤرخة في 7 فيفري 2021 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

[3] المادة 2 من التعليمة رقم 09-2021 المؤرخة في 29 سبتمبر 2021 والمعدلة والمتممة للتعليمة رقم 05-2020 المؤرخة في 6 أفريل 2020 والمتضمنة الإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

وبالتالي فالقطاع البنكي الجزائري ذو ملاءة مالية عالية، تمنحه قدرة كبيرة على تسديد التزاماته ومواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل، كما أن نسبة رأس المال الأساسي الذي يعتبر المسئول الأول عن امتصاص الخسائر فور حدوثها، يدل على احتفاظ البنوك الجزائرية برؤوس أموال متينة جدا وذات نوعية عالية تمكنها من استيعاب الخسائر حين حدوثها، ولأن معدل الملاءة وحده لا يكف لتجنب الخسائر، فالبنوك تستخدم مؤشرات أخرى لتحليل جودة الأصول التي تملكها، يتم التطرق لها في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: تحليل مؤشرات جودة الأصول

في هذا العنصر يتم التطرق إلى تحليل أربع معدلات مهمة جدا لها دلالات تقييمية على عمل ونشاط البنك، وعلى القطاع البنكي ككل، وتتعلق بالمستحقات غير الناجعة والمؤونات.

أول معدل يتم تحليله هو معدل المستحقات المصنفة أو المستحقات غير المحصلة (معدل القروض المتعثرة)، والذي يحسب بالعلاقة بين المستحقات غير الناجعة أو المتعثرة إلى إجمالي المستحقات، وهذا المعدل يعبر بشكل أساسي عن مستوى المخاطر الائتمانية الإجمالية، حيث يشير ارتفاعه إلى تدهور جودة المحفظة الائتمانية وارتفاع درجة المخاطرة فيها، كما يمثل خطر على الاقتصاد الوطني، إذ يتوقع حدوث أزمة مالية إذا تجاوزت نسبته الـ10% في القطاع البنكي؛

ثاني معدل هو معدل المستحقات الصافية المصنفة، وهو يعبر عن معدل المستحقات المتعثرة بعد خصم الاحتياطات المشكلة لها، وبذلك فهو يعبر عن مستوى المخاطر الائتمانية الصافية في القطاع البنكي الجزائري، حيث يتوقع حدوث أزمة مالية إذا تجاوزت نسبته الـ3% في القطاع البنكي؛

ثالث معدل هو معدل المؤونات للمستحقات المصنفة، والذي يعبر عن مستوى المؤونات الموضوعة من قبل القطاع البنكي الجزائري لمواجهة المستحقات المتعثرة، أو المستحقات غير المحصلة؛

ورابع معدل هو معدل القروض المتعثرة إلى رأس المال التنظيمي أو القانوني، والذي يعتبر من المؤشرات الرقابية المهمة التي تستخدمها البنوك المركزية لتقييم متانة أنظمتها البنكية ومدى تحملها للمخاطر الائتمانية، لأنه يربط بين جودة محفظة القروض وقوة القاعدة الرأسمالية.

لتحليل ذلك يتم الاستعانة بالشكل رقم (2-6)، والملحق رقم (2-31).

الشكل رقم (2-6): تطور نسب المستحقات غير الناجعة والمؤونات خلال الفترة (2009-2023)

الوحدة (%)

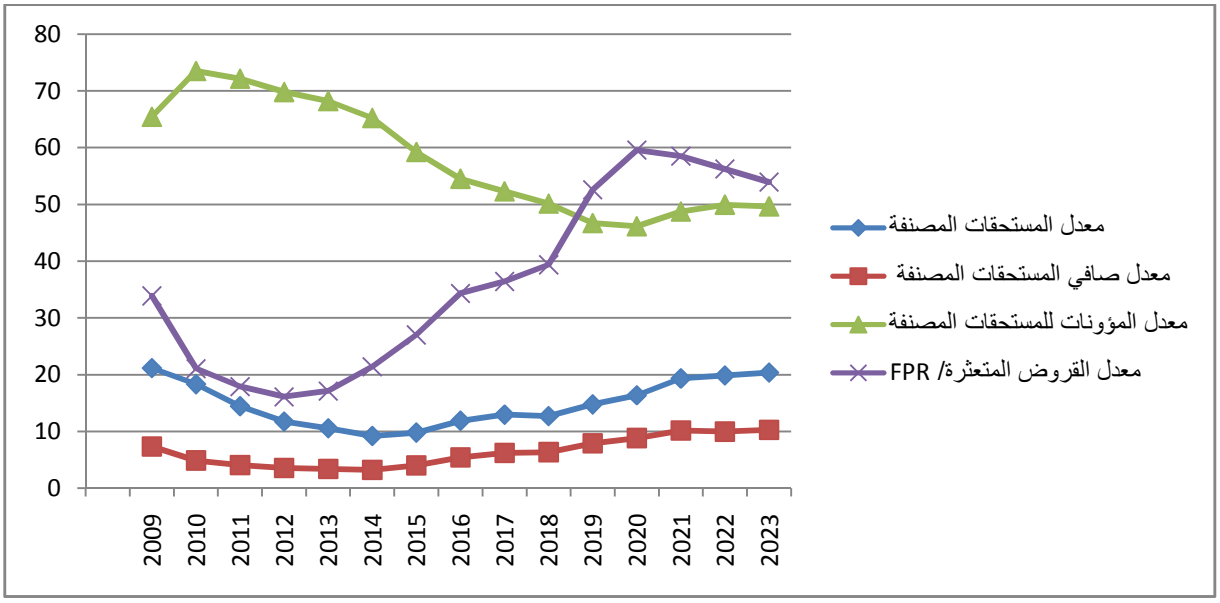

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم (2-31) وبرنامج Excel.

ما يمكن ملاحظته من الشكل رقم (2-6) والملحق رقم (2-31)، أن الشكل العام لمنحنيي معدل المستحقات المصنفة ومعدل المستحقات الصافية المصنفة يسيران في اتجاه واحد، فخلال الفترة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2014 يسير المنحنيين نحو الانخفاض التدريجي والمستمر حتى بلوغهما أدنى قيمة لهما (9.21%، 3.20%) على التوالي سنة 2014، وهما قيمتان أقل من العتبة الدنيا المرجعية والمقدرة بـ(10%، 3%) على التوالي، بعدما كانا يبلغان نسبة (21.14%، 7.31%) على التوالي سنة 2009، ويدل هذا الانخفاض على التحسن التدريجي والمستمر خلال هذه الفترة لجودة محفظة القروض للقطاع البنكي الجزائري، وهذا نتيجة تعزيز الرقابة في القطاع البنكي الجزائري، عن طريق وضع نظام الرقابة الداخلية، الذي أدى إلى تحسن إدارة المخاطر خاصة مخاطر القرض، وكذا إلى الأهمية التي يوليها بنك الجزائر لنظم المعلومات الائتمانية، إذ تعتبر مركزية المخاطر ونتائجها الإيجابية منذ بداية عملها من أهم المؤشرات الإيجابية لدعم عملية التقليل من المخاطر الائتمانية في القطاع البنكي الجزائري. ثم بعد ذلك، ومع بداية تطبيق اتفاقية بازل2 وبازل3 من قبل القطاع البنكي الجزائري، بدأ المنحنيين في الارتفاع التدريجي والمستمر إلى غاية أخر سنة من سنوات الدراسة، أين ارتفعا إلى (20.35%، 10.25%) على التوالي سنة 2023، ولأن مستحقات البنوك هي عبارة عن القروض

الموزعة ومستحقات أخرى كالقروض المدعمة من قبل الدولة[1]، فإن ارتفاع معدل المستحقات المصنفة يعود بصورة كبيرة، إلى ارتفاع حجم القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية، التي تستحوذ على أكثر من 70% من السوق البنكي الجزائري، لشركات ومؤسسات عمومية تعاني في الأساس من مشاكل اقتصادية ولا تحقق نتائج إيجابية، كما أنها المسئولة عن منح القروض المدعمة من قبل الدولة والتي في الغالب لا يتم استرجاعها، أما بالنسبة للانخفاض التدريجي لمعدل القروض المتعثرة الصافية حتى سنة 2014، فيفسره الانخفاض المستمر في معدل القروض المتعثرة، والعكس صحيح بالنسبة لارتفاعها. ورغم أن معدلاتهما تبقى مرتفعة مقارنة بالمعايير العالمية في المجال البنكي (المعدل العالمي لمعدل المستحقات المصنفة هو 5%)، إلا أن انخفاضهما كان دليل مشجع على انخفاض مستوى المخاطر الائتمانية، ولكن معاودة ارتفاعهما منذ سنة 2015 يعد أمرا مقلقا، باعتبارهما مؤشران على ارتفاع مستوى القروض المتعثرة، وبالتالي ارتفاع مستوى المخاطر الائتمانية الإجمالية والصافية، ويضاف إلى ذلك تأثر معدل القروض المتعثرة بوتيرة النشاط الاقتصادي، حيث ترتفع هذه المعدلات مع تراجع وتيرة النشاط الاقتصادي، مثل ما حدث سنة 2014 مع انخفاض أسعار النفط وتأثر مؤسسات القطاع العام بذلك.[2]

أما بالنسبة لمنحنى معدل المؤونات للمستحقات المصنفة، فهو منحى في تناقص مستمر وتدريجي باستثناء الارتفاع الذي عرفه سنوات 2010، 2021، و2022 عندما ارتفع المعدل من 65.41% سنة 2009 إلى 73.48% سنة 2010، وارتفع من 46.14% سنة 2020 إلى 48.73% سنة 2021، ثم ارتفع إلى 49.94% سنة 2022. ويعود سبب الانخفاض المتواصل لمعدل المؤونات للمستحقات المصنفة، إلى توجه القطاع البنكي الجزائري نحو المزيد من منح القروض، مع تخفيض مخصصاتها، باعتبار أن معدل المؤونات للمستحقات المصنفة المحقق من قبله لا يزال مرتفع مقارنة بالمعايير الدولية، كما أن النسب المرتفعة من المخصصات تعمل على تحسين جودة الأصول على مستوى القطاع البنكي الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى احتفاظه بحجم كبير من المخصصات لتغطية المستحقات المصنفة، يدل على مدى التزام البنوك الجزائرية بالمعايير الاحترازية الصادرة عن بنك الجزائر، والتي تلزمهم بتكوين مؤونات لهذه المستحقات المصنفة بنسبة دنيا قدرها 20% للمستحقات ذات المخاطر الممكنة، و50% للمستحقات ذات المخاطر العالية، و100% بالنسبة للمستحقات المتعثرة، والملاحظ أن مخصصات

[1] تتمثل القروض المدعمة من قبل الدولة في قروض الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) وقروض الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) حاليا و(ANSEJ) سابقا.

[2] وسام شيلي، عبد المجيد قدي، **مرجع سبق ذكره**، ص13.

المستحقات المصنفة أكبر بكثير من المستحقات المصنفة التي يجب تغطيتها بـ 100%، فمثلا سنة 2023، بلغت المخصصات 49.36%، بينما المستحقات المصنفة قدرت بـ 20.35%، أي تقريبا معدل المخصصات هو ضعف معدل المستحقات المصنفة.

كذلك بالنسبة لتحليل معدل القروض المتعثرة إلى رأس المال التنظيمي أو القانوني، فهذا المؤشر يعكس مدى عبء القروض المتعثرة على قاعدة رأس المال البنكي، حيث يلاحظ أنه ارتفع من 33.88% سنة 2009 إلى 53.94% سنة 2023، وهو ارتفاع كبير نسبيًا، ما يدل على تزايد المخاطر الائتمانية مقارنة بقدرة رأسمال البنوك على امتصاصها، وبالتالي فالبنوك الجزائرية تواجه تحديات في التوفيق بين متطلبات رأس المال (وفق اتفاقيات بازل2 وبازل3) ومستويات التعثر المتزايدة في القروض.

وعليه فالقطاع البنكي الجزائري يتميز بارتفاع في معدل المستحقات المصنفة وصافي المستحقات المصنفة، وهذا يعد أمرا مقلقا، حيث يشير إلى تدهور جودة محفظة القروض وارتفاع المخاطر الائتمانية، وارتفاع احتمالية الوقوع في أزمة مالية، ولأجل مواجهة ذلك، فقد قام بتخصيص مخصصات للمستحقات المصنفة بمستويات أعلى بكثير مقارنة بالمعايير الدولية وحتى المتطلبات الدنيا المحلية لها، كإجراء وقائي لأجل تغطية المستحقات المصنفة وتحسين جودة الأصول، وبالتالي التقليل من المخاطر الائتمانية الناتجة عن ارتفاع معدل المستحقات المصنفة.

الفرع الثالث: تحليل مؤشرات السيولة في القطاع البنكي الجزائري

تعرف السيولة البنكية بأنها عبارة عن قدرة البنك على التسديد نقدا لجميع التزاماته، كما تعبر عن قدرته على منح الائتمان في حالة تم تقديم طلبات جديدة إليه وبقيم مالية مختلفة، وهذا يستدعي توفر النقد السائل لدى البنك في كل وقت، أو توفر إمكانية الحصول عليه عن طريق تسييل بعض أصوله، وتحويلها إلى نقد سائل بسرعة وسهولة.

وتهتم البنوك بشكل كبير بمقدار السيولة الموجودة لديها، لأنها تعتبر من أهم العناصر التي تحتاج إليها لتسيير أعمالها، حيث تقوم إدارة البنك بوضع مؤشرات مختلفة للسيولة، كنسبة الأصول السائلة إلى الخصوم القصيرة الأجل، والتي تعتبر نسبة أساسية تلزم البنوك على ضرورة أن تكون حجم الأصول السائلة تساوي على الأقل عشرة(10) أضعاف حجم الخصوم القصيرة الأجل، وهذا يعني أن إدارة السيولة تتم عن طريق إدارة الأصول السائلة والاستخدامات قصيرة الأجل بما يضمن التوافق بينهما من حيث المبالغ والآجال، وتتمثل مخاطر السيولة لدى البنك في حدوث عجز أو فائض في السيولة؛ حيث يفسر الأول بعجز البنك المعني عن دفع التزامات القصيرة الأجل، لاسيما منها طلبات السحب من

المودعين؛ بينما يفسر الثاني بأنه عبارة عن تجميد جزء من السيولة، وبالتالي تضييع فرص ربح ممكنة وتحمل خسارة الفوائد المدفوعة لأصحابها، وبذلك فإن التسيير الجيد للسيولة يكمن في ضرورة المتابعة المستمرة للاحتياجات والفوائض النقدية عن طريق تقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة القصيرة الأجل.[1]

بالنسبة للنظام البنكي الجزائري، فنسب السيولة التي يتم الإعلان عنها من قبل بنك الجزائر، هي عبارة عن نسب محسوبة وفق دليل إعداد مؤشرات الصلابة المالية لصندوق النقد الدولي(FMI)، وتتمثل في كل من نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، أما نسبة السيولة الموضوعة من قبل بنك الجزائر والمتكيفة مع معايير لجنة بازل للرقابة البنكية، فلا يتم التصريح بها في التقارير السنوية، ولذلك يتم الاكتفاء بتحليل هاتين النسبتين التقليديتين.

لتحليل تطور نسب السيولة في القطاع البنكي الجزائري، يتم الاستعانة بالشكل رقم (2-7)، والملحق رقم (2-32).

الشكل رقم (2-7): تطور نسب السيولة في القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023)

الوحدة (%)

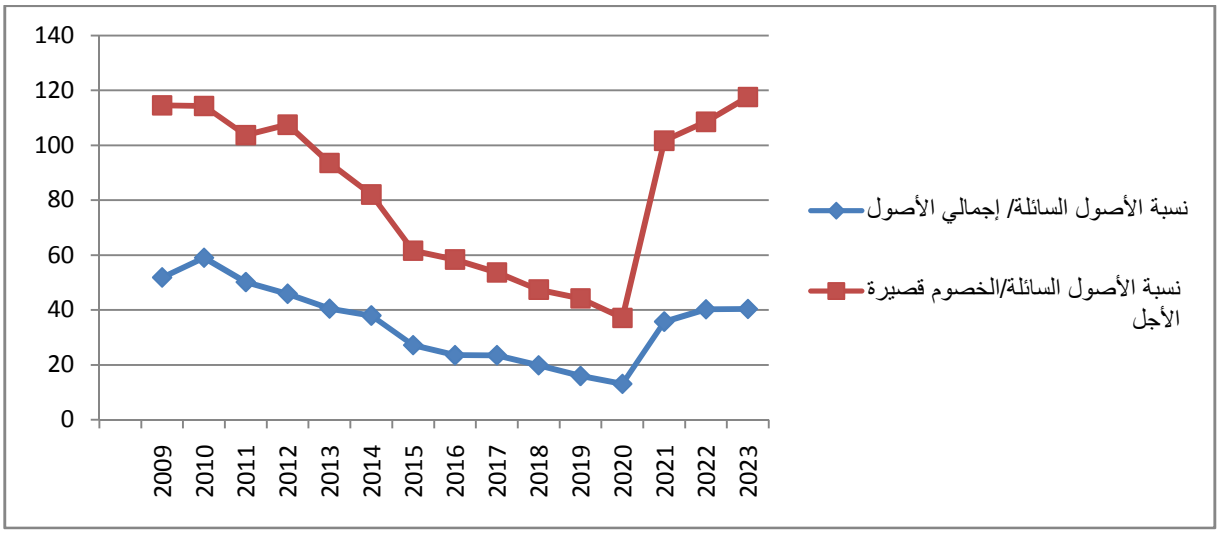

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم (2-32) وبرنامج Excel.

من خلال الشكل رقم (2-7)، والملحق رقم (2-32)، يتضح أن الاتجاه العام لكل من نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل يسير في اتجاه واحد، يتمثل في الانخفاض التدريجي والمستمر، خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2020،

[1] رحيم حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص - ص227-228.

باستثناء بعض التحركات الطفيفة نحو الارتفاع في بعض السنوات، فقد ارتفعت نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول سنة 2010 إلى (58.98%)، بعدما كانت (51.82%) سنة 2009، كما ارتفعت نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل سنة 2012 إلى (107.51%) بعد أن كانت (103.73%) سنة 2011، إلا أن هذا التحسن المؤقت لم يمنع من استمرار الاتجاه التنازلي العام للنسبتين إلى أن بلغتا أدنى مستوى لهما سنة 2020، حيث سجلت الأولى (13.11%)، والثانية (37.14%)، وهو ما يعكس تراجعاً حاداً في مستوى السيولة البنكية لدى القطاع خلال تلك الفترة.

غير أن الوضع عرف تحسناً ملحوظاً بداية من سنة 2021 وإلى سنة 2023، إذ ارتفعت نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول إلى (40.37%)، أي بأكثر من ثلاثة أضعاف مستواها المسجل سنة 2020، كما ارتفعت نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل إلى (117.56%)، متجاوزة بذلك العتبة المرجعية البالغة 100%، ويعود هذا التحسن إلى برنامج إعادة التمويل الخاص الذي أطلقه بنك الجزائر، والذي مكّن البنوك من تعزيز سيولتها عبر عمليات إعادة التمويل، بغرض دعم قدرتها التمويلية وتحسين مرونتها في مواجهة الطلب المتزايد على القروض.

تظهر البيانات أيضًا أن نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ظلت خلال الفترة من 2009 إلى 2012 في حدود أو تفوق 50%، مما يعني أن الأصول السائلة كانت تمثل في المتوسط نصف إجمالي أصول القطاع البنكي الجزائري، ويرجع ذلك إلى الارتفاع الكبير في حجم الودائع تحت الطلب، ولا سيما ودائع قطاع المحروقات، إذ يحتفظ القطاع البنكي بجزء كبير من هذه الودائع على شكل أصول سائلة تحسبًا لأي التزامات أو مخاطر محتملة، غير أن هذه الأصول السائلة، ورغم أهميتها الاحترازية، تمثل أموالاً مجمّدة غير موظّفة استثمارياً، ما يعني وجود فرص ضائعة للاستثمار خلال تلك المرحلة.

أما بالنسبة لنسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، فقد حافظت بدورها على مستويات تفوق 100% خلال الفترة 2009–2012، وهو ما يدل على قدرة البنوك الجزائرية آنذاك على تغطية التزاماتها قصيرة الأجل بالكامل، من خلال الأصول السائلة المتاحة، بل وتجاوزتها، وهو مؤشر على وضع سيولة مريح في تلك المرحلة، إلا أن هذه الوضعية بدأت تتغير تدريجياً بعد سنة 2012، حيث تراجعت النسبة إلى ما دون 100%، لتبلغ أدنى مستوى لها سنة 2020 عند (37.14%)، وهو ما يشير إلى تحول في هيكل إدارة السيولة لدى البنوك الجزائرية، من الاعتماد على الاحتفاظ بالأصول السائلة نحو توظيف أكبر للقروض المتوسطة والطويلة الأجل الموجهة للأعوان الاقتصاديين.

وعلى الرغم من هذا الانخفاض الملحوظ في مستويات السيولة، فإن القطاع البنكي الجزائري لا يزال يتمتع بمستوى رسملة جيد، الأمر الذي يعزز قدرته على امتصاص الصدمات وتحمل المخاطر، خاصة في ظل استعادة مؤشرات السيولة لجزء معتبر من مستوياتها ابتداءً من سنة 2021.

الفرع الرابع: تحليل مؤشرات المردودية

مؤشرات المردودية هي عبارة عن مؤشرات الربحية التي تعكس الأداء المالي في البنوك، باعتبار أن هدفها الرئيسي هو تحقيق أقصى ربح ممكن، ومن أهم مؤشرات الربحية هناك ثلاث مؤشرات أساسية تتمثل في كل من العائد على الأموال الخاصة(ROE)، العائد على الأصول(ROA)، والرافعة المالية(LV)، وقد تم الاستغناء عن مؤشر الهامش المصرفي وهامش الربح، باعتبار أن معدل العائد على الأصول هو ناتج عن ضرب الهامش المصرفي في هامش الربح. ولتحليل مؤشرات المردودية في القطاع البنكي الجزائري، تم الاستعانة بالشكل رقم (2-8) والملحق رقم (2-33):

الشكل رقم(2-8): تطور مؤشرات المردودية في القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023)

الوحدة (%)

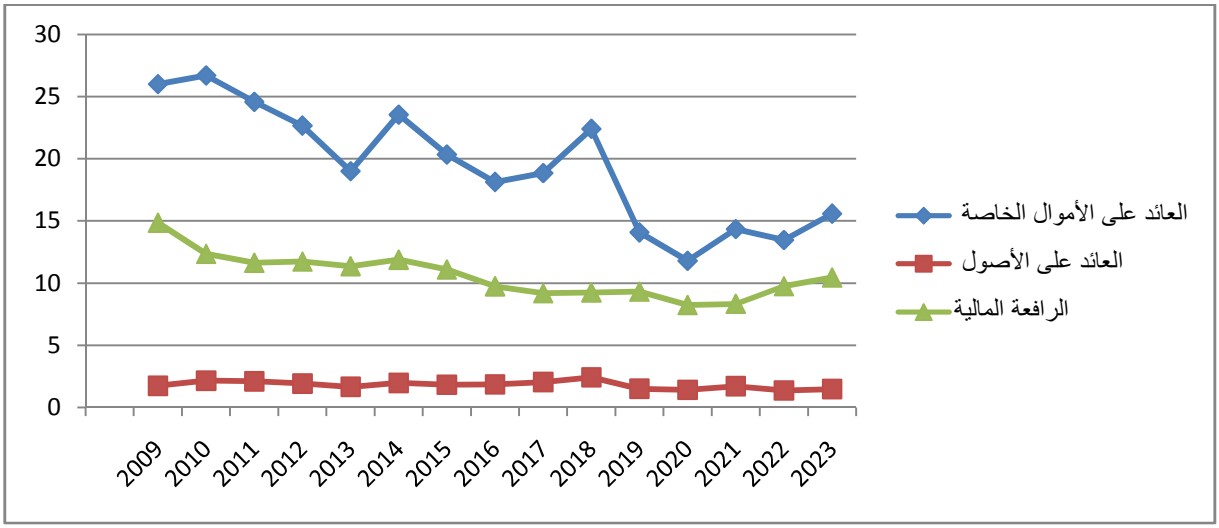

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم (2-33) وبرنامج Excel.

من خلال الشكل رقم (2-8) والملحق رقم (2-33)، يمكن تحليل مؤشرات المردودية كما يلي:

أولاً: معدل العائد على الأموال الخاصة (ROE)

يعد معدل العائد على الأموال الخاصة مؤشراً أساسياً لقياس ربحية رأس المال المستثمر من قبل المساهمين.

يلاحظ من منحناه خلال فترة الدراسة (2009-2023)، أنه اتسم بتذبذب ملحوظ دون اتجاه عام واضح، إذ بلغ ذروته سنة 2010 (26.7%)، بينما تراجع إلى أدنى مستوى له سنة 2020 (11.8%)،

نتيجة لتداعيات جائحة كوفيد-19 وتباطؤ النشاط الاقتصادي. ويفسر هذا التراجع في المردودية المالية أساساً إلى: الزيادة المستمرة في رأس المال البنكي، استجابة لتطبيق المعايير الاحترازية الجديدة ورفع الحد الأدنى لرأس المال؛ وتباطؤ نمو الأرباح الصافية في ظل ضغوط مالية واقتصادية وتراجع هوامش الفائدة. ورغم ذلك، ظل معدل ROE في مستويات تفوق المعيار الدولي المرجعي البالغ 12.5% خلال أغلب سنوات الدراسة، مما يعكس كفاءة مقبولة في استخدام رأس المال، واحتفاظ البنوك بربحية مرضية نسبياً مقارنة بالمخاطر.

ثانياً: معدل العائد على الأصول (ROA)

يعكس معدل العائد على الأصول كفاءة البنوك في توظيف مواردها لتوليد الأرباح، وقد تراوح بين 1.43% كحد أدنى سنة 2020، و2.42% كحد أقصى سنة 2018. ويعكس هذا التذبذب اختلاف وتيرة نمو الأرباح والأصول من سنة لأخرى، إذ يؤدي نمو الأصول بوتيرة أسرع من الأرباح إلى انخفاض ROA، كما حدث في أغلب سنوات ما بعد 2015.

ورغم هذه التقلبات، فإن ROA في القطاع البنكي الجزائري، بقي أعلى من المتوسط العالمي البالغ 1%، ما يدل على مستوى مقبول من الكفاءة التشغيلية، رغم محدودية تنويع مصادر الدخل، واستمرار الاعتماد على النشاط الائتماني كمصدر رئيسي للأرباح.

ثالثاً: معدل الرافعة المالية (Leverage Ratio)

تمثل الرافعة المالية العلاقة بين إجمالي الأصول ورأس المال، وهي مؤشر مزدوج للربحية والمخاطر. ويلاحظ من خلال بيانات الشكل (2-8) والملحق رقم (2-33)، اتجاهاً تنازلياً واضحاً من 14.86 سنة 2009 إلى 8.25 سنة 2020، قبل أن ترتفع تدريجياً إلى 10.46 سنة 2023. ويفسر هذا الانخفاض بالزيادة المستمرة في رأس المال البنكي، نتيجة تشديد المتطلبات الرقابية ضمن اتفاقيتي بازل 2 وبازل3، ما أدى إلى تحسن قاعدة رأس المال وتراجع الاعتماد على التمويل الخارجي، كما ساهم ضعف مردودية التوظيفات المالية وتراجع الإقراض في الحد من الحاجة إلى رفع الرافعة المالية.

كما يلاحظ أن مرحلة ما بعد 2015 مثلت نقطة تحول تنظيمية، إذ تراجعت الرافعة استجابة لتطبيق معايير الرسملة الجديدة، بما يعكس تعزيز صلابة القطاع على حساب الربحية القصوى.

في الأخير، وبناء على تطور مؤشرات الصلابة والمردودية، يمكن القول، أن القطاع البنكي الجزائري خلال فترة الدراسة، قد حافظ على توازن نسبي بين الربحية والصلابة المالية، وذلك من خلال:

-تدعيم مستمر لرأسماله التنظيمي؛

-مردودية تشغيلية مقبولة تفوق المعايير المرجعية الدولية،

-قدرة واضحة على امتصاص الصدمات بفضل المستويات الجيدة لرأس المال والسيولة.

غير أن ارتفاع معدلات القروض المتعثرة خلال السنوات الأخيرة، يمثل تحدياً جوهرياً أمام جودة الأصول واستقرار المردودية مستقبلاً، مما يستدعي تعزيز آليات تقييم المخاطر وتحسين إدارة محفظة القروض.

المبحث الرابع: دراسة تحليلية لأثر القواعد الاحترازية على القطاع البنكي الجزائري

بعدما تم تحليل وضعية القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009- 2023)، ومعرفة مختلف مميزاته وخصائصه، يتم في هذا المبحث التطرق إلى دراسة العلاقة بين القواعد الاحترازية المطبقة من قبله والمتمثلة في هذه الدراسة في كل من: الملاءة المالية الإجمالية ($Solv_g$)؛ نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ($Liquid_1$)؛ نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل ($Liquid_2$)؛ الرافعة المالية (Lv_s)؛ ومعدل صافي المستحقات المصنفة ($Risk_{cn}$)، وبعض مؤشرات القطاع البنكي الجزائري والمتمثلة في هذه الدراسة في كل من: الحجم (TAILL)؛ رأس المال(FP)؛ والمخصصات(PROV)، لمعرفة طبيعة العلاقة بينهما في حالة وجودها.

المطلب الأول: تحليل العلاقة بين القواعد الاحترازية وحجم القطاع البنكي الجزائري

يمكن ملاحظة العلاقة بين القواعد الاحترازية وحجم القطاع البنكي الجزائري من خلال مقارنة نسبة التغير في حجم القطاع البنكي الجزائري ($\Delta TAILL$) مع نسبة تغير كل من: الملاءة المالية الإجمالية ($\Delta Solv_g$)؛ نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ($\Delta Liquid_1$)؛ نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل ($\Delta Liquid_2$)؛ والرافعة المالية (ΔLv_s)؛ خلال الفترة (2009-2023)، ومن أجل توضيح ذلك يتم إدراج الجدول التالي:

الجدول رقم (2-7): نسب التغير السنوية في حجم القطاع البنكي الجزائري ومؤشرات القواعد الاحترازية خلال الفترة (2009-2023)

الوحدة (%)

السنوات	$\Delta TAILL$	$\Delta Solv_g$	$\Delta Liquid_1$	$\Delta Liquid_2$	ΔLv_s
2009	-	-	-	-	-
2010	9.20	-9.60	13.82	-0.2	-16.82
2011	13.30	0.55	-14.95	-9.24	-5.83
2012	7.49	-0.63	-8.55	3.64	0.86

2013	6.19	-8.98	-11.80	-13.01	-3.15
2014	15.76	-25.67	-6.18	-12.25	4.57
2015	5.49	15.08	-28.42	-24.88	-6.56
2016	2.86	2.56	-13.39	-5.27	-12.24
2017	8.50	3.13	-0.08	-8.03	-5.74
2018	9.73	-2.06	-15.61	-11.64	0.76
2019	6.91	-5.56	-19.51	-6.79	0.65
2020	2.37	6.56	-17.91	-16.03	-11.48
2021	20.50	13.82	172.62	173.72	1.09
2022	12.07	-1.33	12.53	6.76	17.03
2023	6.11	5.71	0.37	8.32	7.17

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم (2-32).

يتبين من خلال الجدول رقم (2-7) أن نسبة التغير في حجم القطاع البنكي الجزائري، والتي يقصد بها في هذه الدراسة بنسبة التغير في إجمالي الأصول، ذات قيم موجبة خلال كل سنوات الدراسة نتيجة الارتفاع المستمر في إجمالي الأصول.

عند مقارنة هذه التغيرات مع نسبة التغير لكل من:

الفرع الأول: بالنسبة للملاءة المالية الإجمالية

لقد سجلت الملاءة المالية الإجمالية معدلات تطور متذبذبة خلال فترة الدراسة، حيث سجلت تراجعا في قيمها سنوات 2010، 2012، 2013، 2014، 2018، 2019، و2022، بينما حجم القطاع البنكي كان في تزايد مستمر، مع العلم أن النظرية الاقتصادية تنص، على أن انخفاض الملاءة المالية الإجمالية تعني أن البنك يمتلك كمية أقل من رأس المال المملوك مقارنة بالتزاماته، وهذا يعمل على زيادة احتمال الإعسار، أي ارتفاع حجم الخسائر غير المتوقعة، بحيث لا يكفي رأس المال لتحملها، أي ارتفاع المخاطر البنكية وانخفاض القدرة على تحملها، وبالتالي انخفاض الثقة في البنك من قبل المودعين والمستثمرين والمساهمين، ما يؤدي إلى انخفاض حجم الودائع البنكية، وانخفاض الإقبال على الاستثمار في المنتجات المقدمة من قبله، وانخفاض استعداد المساهمين للاستمرار في دعمه، سواء من خلال شراء أسهمه أو من خلال الرفع من رأس ماله، وكل هذا يؤدي إلى انخفاض القدرة على دعم نمو الأصول وتوسيع النشاط. ولكن في حالة القطاع البنكي الجزائري قد حدث العكس، حيث أن انخفاض الملاءة المالية الإجمالية خلال هذه السنوات، لم يؤدي إلى انخفاض حجم الأصول، وإنما أدى إلى

ارتفاعها، وهذا راجع إلى معدلات الملاءة المالية الإجمالية المحققة، والتي تتميز بمستوياتها المرتفعة عن المتطلبات الدنيا لها المحلية والدولية، حيث ورغم انخفاضها المستمر، فقد واصل القطاع البنكي الجزائري في منح المزيد من القروض البنكية، باعتباره لا يزال ذو ملاءة مالية عالية، تمنحه الاستقرار والقدرة على مواجهة الأخطار، وهذا ما أدى إلى ارتفاع حجم القروض الطويلة والمتوسطة الأجل، الممنوحة للقطاعين العام والخاص، أي ارتفاع حجم الأصول المرجحة بالمخاطر الائتمانية، وبالتالي ارتفاع حجم إجمالي الأصول، مع ملاحظة أن ارتفاع الأصول المرجحة بالمخاطر خلال هذه السنوات، قد تم بوتيرة أكبر من ارتفاع رأس المال التنظيمي، فمثلا خلال سنتي 2012 و2013، قد تم رفع رأس المال التنظيمي بـ 12.03% و7.57% على التوالي، فيما قدرت الزيادة في الأصول المرجحة بالمخاطر بـ 12.74% سنة 2012، و18.18% سنة 2013.

في حين شهدت الملاءة المالية الإجمالية ارتفاعا سنوات 2011، 2015، 2016، 2017، 2020، 2021، و2023، فيما حجم القطاع البنكي الجزائري بقي في ارتفاع، مع العلم أن ارتفاع الملاءة المالية الإجمالية، تعني أن البنك يمتلك كمية من رأس المال تفوق التزاماته، وهذا يعمل على انخفاض احتمال الإعسار، أي انخفاض حجم الخسائر غير المتوقعة، وبالتالي انخفاض المخاطر البنكية، والتمتع بمركز مالي متين، يرفع من ثقة المودعين والمستثمرين والمساهمين فيه، ما يؤدي إلى زيادة الودائع البنكية، وزيادة إقبال المستثمرين على الاستثمار في المنتجات المقدمة من قبله، إضافة إلى زيادة استعداد المساهمين للاستمرار في دعمه، من خلال شراء أسهمه أو القيام برفع رأسماله، وبالتالي ارتفاع قدرته على دعم نمو أصوله وتوسيع نشاطاته، وفي حالة القطاع البنكي الجزائري، فقد تم ارتفاع حجم الودائع البنكية، إضافة إلى رفع رأس المال، نتيجة رفع الحد الأدنى لرأس المال (ارتفاع رأس المال التنظيمي) بوتيرة اكبر من تزايد حجم الأصول المرجحة بالمخاطر، وبالتالي ارتفاع حجم إجمالي الأصول من جانب الخصوم.

في الأخير، يمكن القول أن هناك **علاقة عكسية**، بين الملاءة المالية الإجمالية وحجم القطاع البنكي الجزائري، خلال سنوات 2010، 2012، 2013، 2014، 2018، 2019، و2022، وهذا نتيجة استمرار توسع محفظة القروض بوتيرة تفوق نمو رأس المال التنظيمي (الزيادة تكون من جانب الأصول)، وهو ما يعكس خصوصية النظام البنكي الجزائري القائم على دعم الدولة، وضمانها الضمني للبنوك العمومية، أكثر من كونه خروجا عن المنطق الاقتصادي. بينما هناك **علاقة طردية** بينهما خلال

باقي سنوات الدراسة، لاسيما خلال سنوات رفع الحد الأدنى لرأس المال، وزيادة الودائع البنكية (الزيادة تكون من جانب الخصوم)، والذي يشير إلى تحسن القدرة التمويلية، واستقرار القاعدة الرأسمالية.

الفرع الثاني: بالنسبة لنسب السيولة

عرفت نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، معدلات تطور سالبة خلال أغلب فترة الدراسة، باستثناء سنة 2021 وما بعدها، والتي تمثل حالة استثنائية مرتبطة بتدخل السياسة النقدية، بإطلاقها للبرنامج الخاص لإعادة التمويل، في حين استمر حجم القطاع البنكي في النمو. مع العلم أن النظرية الاقتصادية تنص على أن انخفاض هاتين النسبتين، يقلل من السيولة الفورية للبنوك، ويزيد من مخاطر عدم القدرة على تلبية الالتزامات قصيرة الأجل، ما قد يؤدي إلى الحد من توسع الإقراض أو الاستثمار، وبالتالي انخفاض نمو أصولها. ولكن في حالة القطاع البنكي الجزائري قد حدث العكس، حيث استمر حجم القطاع البنكي في النمو، رغم هذا الانخفاض، ما يعكس أن مستويات السيولة المتوفرة كانت كافية لتغطية الالتزامات قصيرة الأجل، وظلت فوق الحدود الدنيا التنظيمية. ويعود هذا الوضع إلى ارتفاع هيكل السيولة البنكية في الجزائر مقارنة بالمعايير الدولية، وإلى طبيعة النشاط البنكي، الذي يعتمد أساسا على الودائع الحكومية، والتمويل الموجه نحو القطاع العمومي بضمانات سيادية. ولذلك، فإن انخفاض نسب السيولة لم يعكس ضعفًا في قدرة البنوك على التوسع، بل انتقالًا في هيكل الأصول نحو الأصول الائتمانية على حساب الأصول السائلة، في سياق توسعي مدعوم بسياسات نقدية مرنة.

في الأخير، يمكن القول أنه هناك **علاقة عكسية واضحة وقوية**، بين نسبتي السيولة البنكية وحجم القطاع البنكي الجزائري، خلال أغلب سنوات الدراسة، باستثناء سنة 2021 وما بعدها، أين كانت **العلاقة طردية**. حيث تعكس العلاقة العكسية التي تم التوصل لها، خصوصية البنية التمويلية للقطاع البنكي الجزائري، الذي يتميز بفائض سيولة هيكلي وباعتماد مرتفع على التمويل العمومي، مما جعله قادرًا على مواصلة التوسع رغم تراجع نسب السيولة. بينما تعود العلاقة الطردية إلى تدخل بنك الجزائر عبر سياسات نقدية توسعية وبرامج إعادة التمويل، التي عززت مستويات السيولة ودعمت نمو الأصول البنكية.

الفرع الثالث: بالنسبة للرافعة المالية

عرفت الرافعة المالية في القطاع البنكي الجزائري تطورًا متذبذبًا خلال فترة الدراسة، حيث سجلت تراجعا في قيمها سنوات 2010، 2011، 2013، 2015، 2016، 2017، و2020، بينما حجم

القطاع البنكي كان في تزايد مستمر، مع العلم أن انخفاض الرافعة المالية للبنك، يشير إلى اعتماده بشكل أكبر على رأس المال والودائع المجمعة، في تمويل أنشطته واستثماراته بدلا من الاقتراض من أجل تعظيم عائداته وتوسيع نشاطاته، وبالتالي انخفاض المخاطر المالية وتحسين الاستقرار المالي، وبذلك تعزيز الثقة لدى المودعين والمستثمرين والمساهمين، والذي يؤدي إلى ارتفاع رأس المال ونمو الودائع، ومنه ارتفاع حجم إجمالي الأصول. وبالتالي فانخفاض الرافعة المالية خلال هذه السنوات، يشير إلى اعتماد القطاع البنكي الجزائري بشكل أكبر على رأس المال والودائع، في تمويل أنشطته واستثماراته بدلا من الاقتراض، نتيجة الزيادة المعتبرة في رأس المال (رفع الحد الأدنى لرأس المال ونمو الودائع البنكية)، والذي يؤدي إلى ارتفاع حجم إجمالي أصوله، مع ملاحظة أن الزيادة في رأس المال، كانت بوتيرة أكبر من الزيادة في حجم الأصول، فمثلا قدر معدل نمو رأس المال سنتي 2010 و2011 ب13.99% و 16.64% على التوالي، بينما قدر معدل نمو إجمالي الأصول بـ9.2% سنة 2010 و 13.3% سنة 2011.

في حين شهدت الرافعة المالية ارتفاعا خلال باقي سنوات الدراسة، بينما حجم القطاع البنكي الجزائري بقي في ارتفاع كذلك، ويمكن تفسير ارتفاع الرافعة المالية خلال هذه السنوات، بأن الزيادة في حجم إجمالي الأصول خلال هذه السنوات، كانت بوتيرة أكبر من الزيادة في رأس المال.

في الأخير، يمكن القول أن هناك **علاقة عكسية** بين الرافعة المالية وحجم القطاع البنكي الجزائري، في حالة اعتماده بشكل أكبر على رأس المال والودائع المجمعة في تمويل أنشطته واستثماراته، بحيث تكون الزيادة في رأس المال أكبر من الزيادة في حجم الأصول، بينما هناك **علاقة طردية** في حالة ارتفاع حجم إجمالي الأصول بوتيرة أكبر من ارتفاع رأس المال.

المطلب الثاني: تحليل العلاقة بين القواعد الاحترازية ورأسمال القطاع البنكي الجزائري

يمكن ملاحظة العلاقة بين القواعد الاحترازية ورأسمال القطاع البنكي الجزائري من خلال مقارنة نسبة التغير في رأسمال القطاع البنكي الجزائري (ΔFP) مع نسبة تغير كل من: الملاءة المالية الإجمالية ($\Delta Solv_g$)؛ نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ($\Delta Liquid_1$)؛ نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل ($\Delta Liquid_2$)؛ والرافعة المالية (ΔLv_s)؛ خلال فترة الدراسة (2009-2023)، ومن أجل توضيح ذلك يتم إدراج الجدول التالي:

الجدول رقم (2-8): نسب التغير السنوية في رأسمال القطاع البنكي الجزائري ومؤشرات القواعد الاحترازية خلال الفترة (2009-2023)

الوحدة (%)

السنوات	ΔFP	$\Delta Solv_g$	$\Delta Liquid_1$	$\Delta Liquid_2$	ΔLv_s
2009	-	-	-	-	-
2010	13.99	-9.60	13.82	-0.2	-16.82
2011	16.64	0.55	-14.95	-9.24	-5.83
2012	12.03	-0.63	-8.55	3.64	0.86
2013	7.57	-8.98	-11.80	-13.01	-3.15
2014	-2.40	-25.67	-6.18	-12.25	4.57
2015	13.91	15.08	-28.42	-24.88	-6.56
2016	11	2.56	-13.39	-5.27	-12.24
2017	21.76	3.13	-0.08	-8.03	-5.74
2018	8.89	-2.06	-15.61	-11.64	0.76
2019	4.59	-5.56	-19.51	-6.79	0.65
2020	3.78	6.56	-17.91	-16.03	-11.48
2021	5.13	13.82	172.62	173.72	1.09
2022	5.49	-1.33	12.53	6.76	17.03
2023	7.14	5.71	0.37	8.32	7.17

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم (2-32).

يتبين من خلال الجدول رقم (2-8)، أن نسبة التغير في رأسمال القطاع البنكي الجزائري، ذات قيم موجبة خلال كل سنوات الدراسة، نتيجة الارتفاع المستمر في الحد الأدنى لرأس المال ونمو الودائع البنكية، باستثناء سنة 2014 أين كانت نسبة التغير سالبة، نتيجة انخفاض رأس المال إلى 1040.623 مليار دينار، بعدما كان 1066.152 مليار دينار سنة 2013، ويعود سبب انخفاضه إلى الالتزام بالمتطلبات الجديدة لكفاية رأس المال، تماشيا مع بداية تطبيق اتفاقيتي بازل2 وبازل3، والتي جعلتا من الصعب على القطاع البنكي الجزائري الحفاظ على مستويات كافية من رأس المال.

عند مقارنة هذه التغيرات مع نسبة التغير لكل من:

الفرع الأول: بالنسبة للملاءة المالية الإجمالية

تظهر بيانات الجدول أن تغيرات الملاءة المالية الإجمالية اتسمت بالتذبذب بين الارتفاع والانخفاض خلال معظم سنوات الدراسة، في حين عرف رأس المال اتجاها تصاعديا شبه مستمر.

ففي السنوات التي انخفضت فيها الملاءة المالية استمر رأس المال في الارتفاع، مع العلم أن النظرية الاقتصادية تنص على أن انخفاض الملاءة المالية الإجمالية، تؤدي إلى انخفاض الثقة في البنك من قبل المودعين والمستثمرين والمساهمين، ما يؤدي إلى انخفاض حجم الودائع البنكية وانخفاض الإقبال على الاستثمار في المنتجات المقدمة من قبله، وانخفاض استعداد المساهمين للاستمرار في دعمه سواء من خلال شراء أسهمه أو من خلال الرفع من رأس ماله، وكل هذا يؤدي إلى انخفاض رأسماله. ولكن في حالة القطاع البنكي الجزائري فقد حدث العكس، حيث أن انخفاض الملاءة المالية الإجمالية خلال هذه السنوات، لم يؤدي إلى انخفاض رأس المال وإنما أدى إلى ارتفاعه، وهذا راجع إلى معدلات الملاءة المالية الإجمالية المحققة، والتي تتميز بمستوياتها المرتفعة عن المتطلبات الدنيا لها المحلية والدولية، ويضاف إلى ذلك، قيام بنك الجزائر بإلزام البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، برفع الحد الأدنى لرأسمالها ثلاث (03) مرات خلال فترة الدراسة (النظام رقم 08-04، النظام رقم 18-03، والنظام رقم 2020-08)، بحيث كانت الزيادة في حجم الأصول المرجحة بالمخاطر أكبر منها في رأس المال. وهذا يدل على أن السلطات النقدية قامت بتدعيم القاعدة الرأسمالية للبنوك، لتعويض نقص القدرة على امتصاص المخاطر، أي أن انخفاض الملاءة أدى إلى سياسة رفع رأسمال البنوك كإجراء احترازي.

أما في السنوات التي ارتفعت فيها الملاءة المالية (2011، 2015، 2016، 2017، 2020، 2021، و2023)، فقد تزامن ذلك أيضًا مع ارتفاع رأس المال، مما يعكس توجها هيكليا لتعزيز الصلابة المالية بغض النظر عن مستوى المخاطر.

وبالتالي، فالعلاقة بين الملاءة المالية ورأس المال هي **علاقة طردية** على المدى الطويل، لكنها تبدو **علاقة عكسية** على المدى القصير، عندما يؤدي انخفاض الملاءة المالية إلى اتخاذ تدابير تصحيحية مؤسساتية برفع رأس المال، مع العلم أن الملاءة المالية القوية ورأس المال القوي يتكاملان لدعم استقرار القطاع البنكي ونموه.

الفرع الثاني: بالنسبة لنسب السيولة

سجلت نسب السيولة انخفاضا في معظم سنوات الدراسة، بينما ظل رأس المال في ارتفاع مستمر، وانخفاض السيولة يعني زيادة البنوك في توظيف أموالها في القروض وتقليل الأصول السائلة، وهذا يؤدي إلى ارتفاع الأصول المرجحة بالمخاطر، وبالتالي الحاجة لتعزيز رأس المال التنظيمي لضمان احترام متطلبات بازل، وهذا ما يفسر التزامن بين انخفاض السيولة وارتفاع رأس المال.

أما قفزة السيولة التي حدثت سنة 2021 وما بعدها، فكانت نتيجة البرنامج الخاص لإعادة التمويل من بنك الجزائر، لكنها لم تمنع استمرار رفع رأس المال لتعزيز الاستقرار بعد أزمة كوفيد-19.

وبالتالي، العلاقة بين نسب السيولة ورأس المال هي **علاقة عكسية قوية**، حيث كلما انخفضت السيولة، ارتفع رأس المال لتعويض ارتفاع المخاطر الائتمانية.

الفرع الثالث: بالنسبة للرافعة المالية

خلال السنوات التي انخفضت فيها الرافعة المالية، كان هناك اعتماد أكبر على رأس المال بدلاً من القروض، حيث نلاحظ ارتفاعًا واضحًا في رأس المال، مما يعكس توجه القطاع نحو تعزيز الاستقلالية المالية وتخفيض المخاطر.

أما ارتفاع الرافعة المالية خلال سنوات (2012، 2014، 2018، 2019، 2021، 2022، و2023)، فقد تزامن هو كذلك مع ارتفاع نسبي في رأس المال، لأن البنوك اعتمدت أكثر على التوسع في الأصول بدلا من تدعيم القاعدة الرأسمالية، حيث تفوقت الزيادة في الأصول على الزيادة في رأس المال، مع استثناءات طفيفة كسنة 2014 مثلا، والتي تعتبر سنة استثنائية انتقالية من بازل1 إلى بازل2 وبازل3 وما يلزمها من تغيرات سريعة للانتقال، وبذلك فارتفاع رأس المال خلال هذه السنوات ليس له علاقة بالرافعة المالية، وإنما ارتفاعه ناتج عن قيام السلطات النقدية في الجزائر بالاستمرار في الرفع من الحد الأدنى لرأس المال كما رأينا سابقا.

في الأخير، يمكن القول أن هناك **علاقة عكسية** بين الرافعة المالية ورأس المال للقطاع البنكي الجزائري، حيث كلما انخفضت الرافعة المالية (أي زاد الاعتماد على رأس المال)، كلما ارتفع رأس المال.

المطلب الثالث: تحليل العلاقة بين القواعد الاحترازية ومخصصات القطاع البنكي الجزائري

يمكن ملاحظة العلاقة بين القواعد الاحترازية ومخصصات القطاع البنكي الجزائري من خلال مقارنة نسبة التغير في مخصصات القطاع البنكي الجزائري (ΔPROV) مع نسبة تغير كل من: الملاءة المالية الإجمالية ($\Delta Solv_g$)؛ نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ($\Delta Liquid_1$)؛ نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل ($\Delta Liquid_2$)؛ الرافعة المالية (ΔLv_s)؛ ومعدل صافي المستحقات المصنفة ($\Delta Risk_{cn}$)، خلال فترة الدراسة (2009-2023)، ومن أجل توضيح ذلك يتم إدراج الجدول التالي:

الجدول رقم (2-9): نسب التغير السنوية في مخصصات القطاع البنكي الجزائري ومؤشرات القواعد الاحترازية خلال الفترة (2009-2023)

الوحدة (%)

السنوات	ΔPROV	$\Delta Solv_g$	$\Delta Liquid_1$	$\Delta Liquid_2$	ΔLv_s	$\Delta Risk_{cn}$
2009	-	-	-	-	-	-
2010	12.34	-9.60	13.82	-0.2	-16.82	-33.52
2011	-1.81	0.55	-14.95	-9.24	-5.83	-17.28
2012	-3.27	-0.63	-8.55	3.64	0.86	-11.94
2013	-2.29	-8.98	-11.80	-13.01	-3.15	-5.08
2014	-4.36	-25.67	-6.18	-12.25	4.57	-4.76
2015	-9.18	15.08	-28.42	-24.88	-6.56	24.38
2016	-7.99	2.56	-13.39	-5.27	-12.24	35.68
2017	-4.07	3.13	-0.08	-8.03	-5.74	14.44
2018	-4.13	-2.06	-15.61	-11.64	0.76	2.43
2019	-6.84	-5.56	-19.51	-6.79	0.65	24.29
2020	-1.18	6.56	-17.91	-16.03	-11.48	11.92
2021	5.61	13.82	172.62	173.72	1.09	15.10
2022	2.48	-1.33	12.53	6.76	17.03	-1.97
2023	-0.62	5.71	0.37	8.32	7.17	3.12

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم (2-32).

يتبين من خلال الجدول رقم (2-9)، أن نسبة التغير في مخصصات القطاع البنكي الجزائري، والتي يقصد بها في هذه الدراسة بنسبة التغير في معدل المخصصات للمستحقات المصنفة، ذات قيم

سالبة خلال معظم سنوات الدراسة، باستثناء سنوات 2010، 2021، و2022، أين كانت نسبة التغير موجبة. وعند مقارنة هذه التغيرات مع نسبة التغير لكل من:

الفرع الأول: بالنسبة للملاءة المالية الإجمالية

خلال السنوات التي سجلت الملاءة المالية تراجعا في قيمها، كانت مخصصات القطاع البنكي في انخفاض مستمر هي الأخرى، باستثناء سنتي 2010 و2022، أين حدث العكس. مع العلم أن النظرية الاقتصادية تنص على أن انخفاض الملاءة المالية الإجمالية، يعمل على زيادة احتمال إعسار البنك وانخفاض قدرته على تحمل الخسائر بسبب ارتفاع المخاطر البنكية، ولأجل ذلك لابد من زيادة تخصيص المخصصات لتغطية الخسائر المحتملة. ولكن في حالة القطاع البنكي الجزائري فقد حدث العكس، حيث أن انخفاض الملاءة المالية الإجمالية خلال سنوات (2012، 2013، 2014، 2018، و 2019)، لم يؤدي إلى ارتفاع المخصصات وإنما أدى إلى انخفاضها، وهذا راجع إلى معدلات الملاءة المالية الإجمالية المحققة، والتي تتميز بمستوياتها المرتفعة عن المتطلبات الدنيا لها المحلية والدولية، حيث ورغم انخفاضها المستمر، فقد واصل القطاع البنكي الجزائري في منح المزيد من القروض البنكية دون زيادة في تخصيص المخصصات لها، نظرا لكون هذه الأخيرة أيضا تحقق معدلات أعلى من المعايير الدنيا الدولية.

في حين ارتفاع الملاءة المالية الإجمالية خلال سنوات 2011، 2015، 2016، 2017، 2020، 2021، و2023، تزامن مع انخفاض مخصصات القطاع البنكي الجزائري، باستثناء سنة 2021 أين حدث العكس، وبالتالي فارتفاع الملاءة المالية الإجمالية عمل على رفع قدرة القطاع البنكي على تحمل المخاطر والخسائر، وبالتالي ليس هناك الحاجة إلى تخصيص المزيد من المخصصات الكبيرة لتغطية الخسائر المحتملة.

وعليه، يمكن القول في الأخير، أن هناك **علاقة عكسية** بين الملاءة المالية، ومخصصات القطاع البنكي الجزائري، خلال سنوات (2010، 2011، 2015، 2016، 2017، 2020، 2022، و2023، حيث أن ارتفاع الملاءة المالية يعمل على تعزيز قوة القطاع البنكي، والمساهمة في تحسين قدرته على تحمل المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي، بينما كانت هناك **علاقة طردية** بينهما خلال باقي سنوات الدراسة.

الفرع الثاني: بالنسبة لنسب السيولة

عرفت نسب السيولة معدلات تطور سالبة خلال معظم فترات الدراسة، باستثناء سنة 2021 وما بعدها، والتي مثلت حالة استثنائية، حيث ارتفعت السيولة بشكل حاد نتيجة البرنامج الخاص لإعادة التمويل. بينما مخصصات القطاع البنكي الجزائري، كانت هي الأخرى في انخفاض مستمر كما سبق ورأينا، مع العلم أنه في حالة انخفاض نسب السيولة، كان من المفترض أن ترتفع المخصصات، لأن انخفاض السيولة يزيد من هشاشة البنك أمام المخاطر، ولكن في القطاع البنكي الجزائري حدث العكس. ويمكن تفسير ذلك، على أن نسب السيولة المحققة من قبل القطاع البنكي الجزائري، والتي تتميز بمستوياتها المرتفعة عن المتطلبات الدنيا لها المحلية والدولية، وبإضافة فائض السيولة المحقق خلال فترة الدراسة، قد منحتاه رسملة جيدة وقدرة كبيرة على الوفاء بالالتزامات، حيث ورغم انخفاض نسب تطور السيولة المستمر، فقد واصل القطاع البنكي الجزائري في منح المزيد من القروض البنكية دون رفع المخصصات، باعتبارها هي الأخرى أعلى من المعايير الدولية.

بذلك يمكن القول أن هناك **علاقة طردية قوية جدا** بين نسبتي السيولة البنكية قيد الدراسة ومخصصات القطاع البنكي الجزائري، باستثناء سنة 2023 بالنسبة لنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول؛ وسنتي 2010، و2012، بالنسبة لنسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، أين كانت **العلاقة عكسية** بينهما. ورغم أن هذه العلاقة الطردية غير مطابقة للتوجهات النظرية الكلاسيكية، إلا أنها منسجمة مع خصوصية نموذج السيولة البنكية في الجزائر المدعوم بسياسات تمويل حكومي مستمرة.

الفرع الثالث: بالنسبة للرافعة المالية

خلال السنوات التي سجلت الرافعة المالية تراجعا في قيمها سنوات 2010، 2011، 2013، 2015، 2016، 2017، و2020، كانت المخصصات كذلك في انخفاض مستمر باستثناء سنة 2010، أين حدث العكس، وبالتالي فانخفاض الرافعة المالية خلال هذه السنوات، يشير إلى التقليل من استخدام الديون في تمويل الأنشطة والاستثمارات، أي التقليل من مستوى المخاطر المالية وتحسين الاستقرار المالي عن طريق زيادة رأس المال، بمعنى أخر، فإن البنوك اختارت رفع رأس المال قانونيا بدلا من تغطية القروض المتعثرة بالمؤونات، وهذا لتجنب الظهور بمستوى مرتفع من المخاطر، وبذلك فليس هناك الحاجة لزيادة تخصيص المخصصات، حيث أن انخفاض الرافعة المالية يعمل على تعزيز استقرار ومرونة المخصصات.

في حين شهدت الرافعة المالية ارتفاعا خلال باقي سنوات الدراسة، فيما سجلت مخصصات القطاع البنكي الجزائري انخفاضا، ما عدا سنتي 2021 و2022 أين ارتفعت المخصصات، وهذا عكس النظرية الاقتصادية، حيث أن ارتفاع الرافعة المالية يعني ارتفاع استخدام الديون في تمويل الأنشطة والاستثمارات، وبذلك ارتفاع المخاطر الائتمانية، ولأجل ذلك لا بد من رفع المخصصات لتغطية التغيرات في تكاليف الديون، ولكن في القطاع البنكي الجزائري رغم ارتفاع الرافعة المالية خلال هذه السنوات، فقد واصلت مخصصاته في الانخفاض، باعتبارها لا تزال رغم انخفاضها مرتفعة عن المعايير الدولية، وبالتالي فالقطاع البنكي الجزائري ليس بحاجة إلى زيادة رفعها.

ولذلك يمكن القول في الأخير، أنه هناك **علاقة عكسية** بين الرافعة المالية ومخصصات القطاع البنكي الجزائري، خلال سنوات 2010، 2012، 2014، 2018، 2019، و2023. بينما توجد **علاقة طردية** بينهما خلال سنوات الدراسة المتبقية.

الفرع الرابع: بالنسبة لمعدل صافي المستحقات المصنفة

لقد سجل معدل صافي المستحقات المصنفة معدلات تطور متذبذبة خلال فترة الدراسة، حيث سجل تراجعا في قيمه خلال الفترة (2010–2014)، إضافة إلى سنة 2022، بالتزامن مع مخصصات القطاع البنكي، التي كانت هي الأخرى في انخفاض مستمر، باستثناء سنة 2010 و2022 أين حدث العكس، حيث أن انخفاض صافي المستحقات المصنفة خلال هذه السنوات، يشير إلى ارتفاع جودة محفظة القروض، أي التقليل من مستوى المخاطر الائتمانية وتحسين الاستقرار المالي، وبذلك فليس هناك الحاجة لزيادة تخصيص المخصصات لتغطية المخاطر (انخفاض المخصصات).

في حين شهد معدل صافي المستحقات المصنفة من جهة أخرى ارتفاعا، خلال باقي سنوات الدراسة، فيما استمرت المخصصات في الانخفاض في تلك السنوات باستثناء سنة 2021، مع العلم أن ارتفاع معدل صافي المستحقات المصنفة يعني ارتفاع المخاطر الائتمانية، وارتفاع التوقعات بشأن عدم السداد، ولأجل مواجهة ذلك، لا بد من أن تكون هناك زيادة في مخصصات الائتمان لتعويض المخاطر المحتملة، ولكن في القطاع البنكي الجزائري، كان هناك انخفاض مستمر في المخصصات، رغم ارتفاع معدل صافي المستحقات المصنفة، وبذلك فقد حدث عكس النظرية الاقتصادية خلال هذه السنوات، ويمكن تفسير استمرار انخفاض مخصصات القطاع البنكي الجزائري، رغم ارتفاع معدل صافي المستحقات المصنفة، والذي يشير إلى تدهور جودة محفظة القروض البنكية، بارتفاع ثقة القطاع البنكي الجزائري في قروضه الممنوحة، رغم ارتفاع نسبة القروض المتعثرة، وهذا راجع للضمانات التي تقدمها

الحكومة الجزائرية لقطاعها البنكي، لدعمه وللتخفيف من الأعباء المالية عليه، كتدخلاتها مثلا لإعادة شراء القروض المشتركة طويلة الأجل للشركات العمومية سنة 2021 من قبل الخزينة العمومية، مقابل سندات تصل إلى 2079.7 مليار دينار جزائري[1]، وأيضا منحها للبنوك والمؤسسات المالية إمكانية تأجيل دفع أقساط القروض التي وصلت أجال استحقاقها، وإعادة جدولة ديون العملاء[2]، كما انه عادة ما يتم تحويل المستحقات المتعثرة لدى البنوك العمومية، والممنوحة للشباب في إطار تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)، وتمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) " اناد"، (ANSEJ) "انساج سابقا"، إلى الخزينة العمومية مقابل سندات تصدر لصالح البنوك المعنية، ويضاف إلى هذا قيام بنك الجزائر بتعزيز سيولة قطاعه، عن طريق ضخ إضافي للسيولة سنة 2017 عن طريق برنامج التمويل غير التقليدي، وسنة 2021 عن طريق البرنامج الخاص لإعادة التمويل.

وبالتالي فإنه يمكن القول، أن هناك **علاقة عكسية** بين معدل صافي المستحقات المصنفة ومخصصات القطاع البنكي الجزائري، خلال مرحلة تطبيق اتفاقيتي بازل2 وبازل3، بينما هناك **علاقة طردية** بينهما خلال مرحلة تطبيق اتفاقية بازل1.

يمكن الإشارة في الأخير، إلى أن القطاع البنكي الجزائري عليه إعادة النظر والعمل على تقييم الأوضاع بعناية، والتأكد من أن تسيير التوليفة (انخفاض الملاءة، وانخفاض السيولة وانخفاض الرافعة المالية، مع انخفاض المخصصات، وارتفاع مستوى القروض المتعثرة) يتم بشكل فعال لتحقيق الاستقرار، حيث أن التهاون في ضبط هذه التوليفة، قد يحدث تشويش غير مرغوب فيه وأثار سلبية قد تؤدي للإفلاس في حالة عدم تدخل الدولة عن طريق بنك الجزائر والخزينة العمومية.

[1] بنك الجزائر ، التقرير السنوي 2021، **مرجع سبق ذكره**، ص62.

[2] المادة 4 من التعليمة رقم 05-2020، **مرجع سبق ذكره**.

خلاصة:

يعتبر القانون رقم 90-10 الإطار المؤسس للنظام البنكي الجزائري، إذ وضع اللبنات الأولى لتنظيم النشاط البنكي على أساس مستويين: مستوى إشرافي ورقابي من جهة، يمثله بنك الجزائر والهيئات والمصالح التابعة له، ومستوى تشغيلي تمثله البنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى. ومع تطور الصناعة البنكية الدولية، شرعت الجزائر تدريجيا في تكييف تشريعاتها مع معايير لجنة بازل، عبر إدماج القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال والملاءة وضمان الودائع ضمن منظومتها التنظيمية. وقد تواصلت الإصلاحات في الجزائر مع صدور القانون النقدي والبنكي 23-09، الذي مثل تحولا نوعيا، من خلال تحديث آليات الحوكمة الرشيدة والرقابة الاحترازية الحديثة، وتوسيع مجال الصيرفة الإسلامية، والرقمنة المالية، بما يعزز استقرار النظام البنكي وكفاءته في مواجهة التحديات المستقبلية.

عند تحليل مؤشرات العمق المالي والصلابة المالية خلال الفترة (2009-2023)، تبين أن القطاع البنكي الجزائري له عدة خصائص، من أهمها: محدودية انتشار الخدمات البنكية؛ مستوى متواضع للوساطة البنكية رغم تحسنها التدريجي؛ معدلات متزايدة لتجميع الودائع وتوزيع القروض، لكنها لا تزال دون المستوى المطلوب؛ ويتمتع القطاع بملاءة مالية قوية ورسملة جيدة ومردودية مقبولة.

أما من خلال الدراسة التحليلية للعلاقة بين القواعد الاحترازية وبعض المؤشرات البنكية (الحجم، رأس المال، المخصصات)، خلال الفترة (2009-2023)، فقد تبين وجود علاقات ذات دلالة واضحة، من أبرزها: وجود علاقة عكسية بين كل من:

- الملاءة المالية الإجمالية وحجم القطاع البنكي،
- الرافعة المالية والحجم،
- الرافعة المالية ورأس المال،
- معدل صافي المستحقات المصنفة والمخصصات.

وعلاقة طردية بين كل من:

- نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول والمخصصات،
- الرافعة المالية والمخصصات.

وبذلك يمكن القول، أن القطاع البنكي الجزائري، رغم تطوره الملحوظ في مجال تطبيق المعايير الاحترازية، وتحسين الإشراف والرقابة، لا يزال بحاجة إلى تعزيز جودة أصوله ورفع كفاءة إدارة المخاطر الائتمانية، بما ينسجم مع مقتضيات القانون 23-09، ومقررات بازل3 لسنة 2017.

الفصل الثالث:
دراسة قياسية لأثر القواعد الاحترازية على القطاع البنكي الجزائري

تمهيد

لقد ركز منظموا السلطات الرقابية في دول العالم سواء المحلية منها أو الدولية على ضرورة تطبيق القواعد الاحترازية الدولية التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة البنكية، تعزيزا لاستقرار قطاعهم البنكي من جهة، وتعزيزا لاستقرار النظام المالي العالمي ككل، من جهة أخرى.

وقد تم إجراء تقييم تجريبي لتأثير هذه القواعد الاحترازية على القطاع البنكي والمالي، على غرار أعمال كل من رونالد شريافس وداهل (Ronald E. Shrieves, Drew Dahl) سنة 1992، واللذان توصلا إلى أنه هناك ارتباط إيجابي بين التغيرات في المخاطر ورأس المال، كذلك دراسة كيفن جاك وبيتر نيقرو (Kevin Jacques, Peter Nigro) سنة 1997، حيث توصلا إلى أن التزام البنوك بالقواعد الاحترازية التي وضعتها لجنة بازل أدت إلى زيادات كبيرة في رأس المال وانخفاضات في المخاطر، بالإضافة إلى دراسة برتراند ريمي (Bertrand rime) سنة 2001، والذي توصل إلى أن البنوك السويسرية القريبة من الحد الأدنى من متطلبات رأس المال التنظيمي تميل إلى زيادة رأسمالها، وأن الضغط التنظيمي له تأثير إيجابي وهام على نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول، وليس له تأثير كبير على المخاطر. وفي هذا الإطار تم إنجاز هذا الفصل لغرض توضيح مدى تفاعل القطاع البنكي الجزائري مع القواعد والقيود التي تفرضها السلطات الرقابية المحلية ولجنة بازل للرقابة البنكية.

للقيام بهذا العمل فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة (4) مباحث؛ تم تناول عموميات حول نموذج الدراسة المقترح في المبحث الأول، أما المبحث الثاني، فقد خصص للدراسة التطبيقية لأثر القواعد الاحترازية على حجم القطاع البنكي الجزائري، بينما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة أثر القواعد الاحترازية على رأسماله، فيما المبحث الرابع والأخير فقد تطرق لدراسة أثر القواعد الاحترازية على مخصصات القطاع البنكي الجزائري.

المبحث الأول: الإطار النظري لنموذج الدراسة

يعرف الاقتصاد القياسي بأنه فرع من الاقتصاد يختص بتطبيق الأساليب الإحصائية والرياضية لتحليل البيانات الاقتصادية بهدف فهم العلاقات الاقتصادية وتقييم النظريات والسياسات. ويمر الاقتصاد القياسي بأربع مراحل رئيسية: جمع البيانات؛ صياغة النموذج الاقتصادي؛ تقدير المعاملات باستخدام التقنيات الإحصائية؛ وأخيرا اختبار النموذج للتأكد من دقته وصلاحيته.

من بين أهم الأدوات المستخدمة في الاقتصاد القياسي نجد النماذج الانحدارية، التي تساعد في دراسة العلاقة بين المتغيرات، سواء باستخدام النموذج الانحداري الخطي البسيط أو النموذج الانحداري الخطي المتعدد والذي تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة القياسية.

المطلب الأول: الاقتصاد القياسي ومنهج البحث

الاقتصاد القياسي هو أحد فروع علم الاقتصاد، وهو يهتم بالتحليل الكمي للظواهر الاقتصادية، أو بعبارة أخرى يهتم بقياس العلاقات الاقتصادية، وهو نوع خاص من التحليل الاقتصادي الذي تمتزج فيه النظرية الاقتصادية بعد صياغتها صياغة رياضية مع القياس العملي للظواهر الاقتصادية عن طريق الأساليب الإحصائية،[1] وبذلك فهو فرع المعرفة الذي يهتم بقياس العلاقات الاقتصادية من خلال بيانات واقعية، بغرض اختبار مدى اتفاقها مع الواقع، أو تفسير بعض الظواهر، أو رسم بعض السياسات، أو التنبؤ بسلوك بعض المتغيرات الاقتصادية، أو بعبارة أخرى، هو العلم الذي يستعين بالطرق الإحصائية لتحديد فعل القوانين الاقتصادية الموضوعة تحديدا كميا في الحياة الاقتصادية[2]، ويمر أي بحث قياسي بأربعة مراحل أساسية تتمثل في:

الفرع الأول: مرحلة توصيف النموذج (la spécification du modèle): تعد مرحلة توصيف أو تعيين النموذج من أهم مراحل بناء النموذج وأصعبها، وذلك من خلال ما تتطلبه من تحديد للظاهرة المراد تفسيرها والعوامل التي يمكن أن تساعد على تفسير سلوكها، كذلك دراسة العلاقة بين المتغيرات المختلفة والتعبير عن هذه العلاقة في صورة رياضية، وتعتمد هذه المرحلة على النظرية الاقتصادية وعلى كل ما يتوافر من معلومات عن الظاهرة محل الدراسة، وهذا لأجل تحديد المتغيرات التي يجب أن يشمل عليها النموذج أو التي يجب استبعادها، بحيث يتم اختيار المتغيرات على أساس الفرضيات التي تقدمها النظرية ألاقتصادية، إضافة إلى الدراسات السابقة حول المتغير التابع (la variable expliquée) وعلاقته بباقي

[1] محمد عبد السميع عناني، **التحليل القياسي والإحصائي للعلاقات الاقتصادية**، (الدار الجامعية، مصر، 2009)، ص6.

[2] أموري هادي كاظم الحسناوي، **طرق القياس الاقتصادي**، (دار وائل للنشر، الأردن، 2002)، ص8.

المتغيرات المفسرة (les variables explicatives)[1]. وبذلك فعملية توصيف النموذج تتضمن تحديد للمتغيرات التابعة والمتغيرات المستقلة التي ينبغي إدخالها في النموذج، مع معرفة التوقعات النظرية لما يمكن أن تكون عليه إشارات وقيم معالمه، بالإضافة إلى تحديد الشكل الرياضي للنموذج من حيث عدد المعادلات التي يحتوي عليها وكونها خطية أو غير خطية، ثم كأخر خطوة في عملية التوصيف، يتم تحويل النموذج الرياضي إلى نموذج إحصائي أو احتمالي، وذلك بإدخال العنصر العشوائي لأجل تقدير الأخطاء المعيارية للمعادلة أي صياغة النموذج القياسي.[2]

الفرع الثاني: مرحلة تقدير معالم النموذج (l'estimation du modèle)**:** يتم في هذه المرحلة تقدير المعلمات باستخدام الطريقة المناسبة للتقدير مع ضرورة الإلمام الكامل بالفروض الخاصة بكل طريقة، كما يتم خلال هذه المرحلة جمع البيانات الواقعية التي تخص كل المتغيرات التي يتضمنها النموذج، مع ضرورة التحقق من أن لا يكون هناك ارتباط وثيق بين المتغيرات التفسيرية، أو أن يكون أحدهما مشتق من الأخر، وهذا تجنبا لمشكلة الازدواج الخطي.[3]

الفرع الثالث: مرحلة الاختبار أو تقييم التقديرات (la vérification du modèle)**:** يتم في هذه المرحلة تقييم تقديرات معلمات النموذج المتحصل عليها بعد استخدام إحدى طرق القياس المناسبة للتقدير، حيث تعتمد عملية التقييم على معايير معينة يتم عن طريقها الإقرار عن ما إذا كانت تلك التقديرات مرضية ومقبولة ويمكن الاعتماد عليها أو العكس، وتتمثل تلك المعايير في معايير النظرية الاقتصادية، معايير النظرية الإحصائية ومعايير نظرية القياس الاقتصادي.[4]

فمن الناحية الاقتصادية تجري مقارنة بين قيم وإشارات معالم النموذج التي تم تقديرها مع القيم والإشارات المتوقعة لهذه المعالم في ضوء النظرية الاقتصادية. ومن الناحية الإحصائية يتم حساب الانحرافات الكلية والجزئية في المتغيرات التي يتضمنها النموذج، واختبار معنوية المعالم من خلال اختبار ستودنت **student (t)** ومعامل التحديد (coefficient de détermination)(R^2) ، وهذا لأجل التعرف على درجة الثقة في التقديرات المتحصل عليها. أما من الناحية القياسية، فتهدف معاييره إلى إرشاد الباحث إلى ما ينبغي أن تكون عليه التقديرات المتحصل عليها، كعدم التحيز والاتساق ومدى انسجام وتحقق الفروض

[1] محمد صالح تركي القريشي، **مقدمة في الاقتصاد القياسي**، (الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004)، ص-ص32-34.

[2] وليد اسماعيل السيفو وأخرون، **أساسيات الاقتصاد القياسي التحليلي**، (الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006)، ص33.

[3] محمد عبد السميع عناني، **مرجع سبق ذكره**، ص19.

[4] وليد اسماعيل السيفو، فيصل مفتاح شلوف، **مشاكل الاقتصاد القياسي التحليلي**، (الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006)، ص23.

الخاصة بالمتغير العشوائي على النموذج القياسي المقترح، حيث أن وجود الاختلاف يعني وجود مشاكل منها مشكلة الارتباط الذاتي لعنصر الخطأ، تعدد الارتباط الخطي وعدم تجانس تباين عنصر الخطأ.

الفرع الرابع: مرحلة التنبؤ (La prévision): عقب تقييم النموذج المقدر والتأكد من جودة أدائه العام من خلال استيفائه للفرضيات والمعايير الإحصائية، يتم في هذه المرحلة تقييم القوة أو القدرة التنبؤية للنموذج، كقياس مدى استقرار التقديرات، وهذا لأجل استخدامه لأغراض التنبؤ، وذلك بإيجاد قيم المتغير التابع بتغيير قيم المتغيرات المستقلة، وبذلك فالتنبؤ العلمي يرتبط بالدراسة والتحليل العلميين للظاهرة في الحاضر والماضي وتوقع سلوك هذه الظاهرة مستقبلا.[1]

المطلب الثاني: النماذج الانحدارية

يقصد بنماذج الانحدار والارتباط صياغة علاقة بين ظاهرة معينة (Y_i) ومجموعة من العوامل المفسرة لها $(X_1, X_2, X_3, \ldots, X_n)$، وتصوير هذه العلاقة في شكل نموذج إحصائي، وهناك نوعين من نماذج الانحدار:

الفرع الأول: نموذج الانحدار الخطي البسيط

يعتبر من أكثر النماذج شيوعا وأسهلها استخداما ويقتصر على العلاقة بين متغيرين فقط، متغير تابع(y_i) ومتغير مفسر أو مستقل(x_i)[2]، وتتم صياغته بالشكل التالي:[3]

$$y_i = \beta_0 + \beta_1 x_i + u_i$$

حيث أن:

y_i : المتغير التابع أو قيمة المشاهدة (i) الخاصة بالمتغير التابع.

x_i : المتغير المستقل أو قيمة المشاهدة (i) الخاصة بالمتغير المستقل.

i : عدد المشاهدات $(i=1,2,3,\ldots,n)$.

β_0 : الحد الثابت للنموذج.

β_1 : الميل الحدي للنموذج.

u_i : الحد العشوائي أو الخطأ العشوائي أو قيمة الخطأ (i) الخاصة بالمتغير العشوائي.

[1] حسين علي يخيت، سحر فتح الله، **الاقتصاد القياسي**، (دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007)، ص29.

[2] Regis Bourbonnais, **Econométrie**, (3éme éd, Dunod, Paris, 2000), p19.

[3] وليد اسماعيل السيفو وأخرون، **أساسيات الاقتصاد القياسي التحليلي**، مرجع سبق ذكره، ص89.

اختبار نموذج الانحدار الخطي البسيط يجب أن يكون في ضوء الفروض الخاصة به، وبالأساليب التي حددت لهذا الغرض، من أجل التحقق من هذه الفروض أو إيجاد حلولا لها في حالة عدم تحقيقها؛ وتتمثل هذه الفروض فيما يلي:[1]

1. خطية العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل؛
2. المتغير العشوائي هو متغير تعتمد قيمته في أي فترة زمنية على عامل الصدفة، فقد تكون أكبر أو أصغر أو مساوية للصفر، إلا أنه في المتوسط تساوي صفر: $\mathbf{E}(u_i) = 0$؛
3. المتغير العشوائي (u_i) يتوزع توزيعا طبيعيا (Normally Distribution) حول القيمة المتوقعة أو حول الوسط الحسابي المساوي للصفر عند كل قيمة من قيم المتغير المستقل (x_i)؛
4. تباين (Variance) المتغير العشوائي (حد الخطأ)، حول الوسط الحسابي هو مقدار ثابت عند كل فترة زمنية بالنسبة لجميع قيم المتغير المستقل (x_i)، أما إذا كان تباين الخطأ غير ثابت فعندئذ تظهر مشكلة عدم تجانس التباين؛
5. انعدام التباين المشترك (Covariance) بين (u_i) و(x_i)، أي أن قيم (u_i) غير مرتبطة بأي من المتغيرات المستقلة؛
6. التباين المشترك لـ(u_i)، و(u_j) معدوم، أي أن القيم المختلفة للمتغير العشوائي (u_i) تكون مستقلة عن بعضها البعض، أما إذا حدث ارتباط بينهما فتظهر بذلك مشكلة الارتباط الذاتي.

من الطرق الشائعة الاستخدام في تقدير معلمات نموذج الانحدار الخطي البسيط، طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS) التي تقوم على حساب قيم تقديرية لمعالم النموذج على أساس تصغير مجموع انحرافات قيم المشاهدات عن أوساطها.

بعد الحصول على تقديرات المعلمات طبقا لطريقة المربعات الصغرى، يتم إقرار معايير للحكم على مدى صلاحيتها من الناحية الإحصائية، ويجرى في هذا الصدد اختبارات على مستويين:

المستوى الأول: يقوم على حساب الأخطاء المعيارية للمعلمات المقدرة (المعنوية الإحصائية لمقدرات الانحدار) وتتم بواسطة اختبار الانحراف المعياري، اختبار ستودنت **(t)**، اختبار فرضيات فترات الثقة، واختبار فيشر**(f)**؛

[1] أموري هادي كاظم الحسناوي، **مرجع سبق ذكره** ص ص12- 14.

المستوى الثاني: يستخدم لاختبار القدرة التفسيرية لانحدار **(y)** على **(x)** ويتعلق الأمر بمعامل التحديد ومعامل الارتباط (اختبار جودة الارتباط أو ما يطلق عليه بمعامل التحديد R^2)، والذي يستخدم للتعبير عن قوة العلاقة بين المتغير التابع والمتغير المستقل، وفحص قوة ودقة الرابطة بينهما، وهو معامل ذو دلالة إحصائية وقياسية مهمة جدا، حيث توضح النسبة التي يفسرها المتغير المستقل من التغير في المتغير التابع.

بعد التأكد من تحقق كل الاختبارات السابقة، يصبح النموذج الخطي البسيط قابل للاستعمال في عملية التنبؤ.

الفرع الثاني: نموذج الانحدار الخطي المتعدد

يعتمد هذا النموذج على أكثر من متغير مفسر في تفسير الظاهرة المدروسة، حيث يستند على افتراض وجود علاقة خطية بين متغير تابع (y_i) وعدد من المتغيرات المستقلة ($x_1, x_2, \dots, x_k$)، وحد عشوائي (ε_i)، ويعبر عن هذه العلاقة بالنسبة لـ n من المشاهدات وعدد **K** من المتغيرات المستقلة بالشكل الأتي:[1]

$$y_i = \beta_0 + \beta_1 x_{1i} + \beta_2 x_{2i} + \cdots + \beta_k x_{ki} + \varepsilon_i \qquad (i = 1, 2, \dots, n)$$

حيث أن:

y_i : قيمة المشاهدة(i) الخاصة بالمتغير التابع(y).

x_{1i} : قيمة المشاهدة (i) الخاصة بالمتغير المفسر(x_1).

x_{ki} : قيمة المشاهدة (i) الخاصة بالمتغير المفسر(x_k).

β_k : المعلمة رقم k.

ε_i : متغير الحد العشوائي.

مع الإشارة إلى أن هذه المعادلة تكتب على شكل مصفوفات.

بالنسبة لفرضيات نموذج الانحدار الخطي المتعدد، فهي نفس الفرضيات السابقة المذكورة في نموذج الانحدار الخطي البسيط، إضافة إلى أنه يجب أن تكون قيم المتغيرات المستقلة x_i في نموذج الانحدار الخطي المتعدد لا تحتوي على أية علاقة خطية صحيحة فيما بينهما، وهذا لتفادي التعدد

[1] حسين علي يخيت، سحر فتح الله، **مرجع سبق ذكره**، ص135.

الخطي فيما بين المتغيرات المستقلة، كما أن عدد المشاهدات يجب أن يفوق عدد المعالم المطلوب تقديرها في النموذج.

لتقدير معالم نموذج الانحدار الخطي المتعدد، يتم استخدام طريقة المربعات الصغرى مثلما رأينا في نموذج الانحدار الخطي البسط، ثم يتم بعد ذلك تقييم النموذج باستخدام نوعين من المعايير الإحصائية هما:[1]

- اختبار معنوية المعالم المقدرة: حيث يتم في البداية التحقق من خطية العلاقة بين المتغير التابع وكل متغيرة مستقلة، والمقصود بخطية العلاقة هنا هي خطية معاملات المتغيرات، ويتم إثباتها بفحص النموذج نظريا وباستعمال الرسوم البيانية للعلاقة بين المتغيرات. ثم يتم بعدها فحص تحقق الفرضيات الكلاسيكية للنموذج الخطي المتعدد والمتمثلة في كل من: عدم وجود ارتباط خطي تام بين المتغيرات المستقلة؛ تجانس التباين؛ عدم وجود ارتباط ذاتي؛ والتوزيع الطبيعي لبواقي النموذج. بعد تحقق الفرضيات يتم اختبار معنوية المعالم الفردية، حيث يتم حساب إحصائية t لكل معامل على حدة ومقارنتها بالمجدولة.
- اختبار المعنوية الإجمالية للنموذج: وذلك عن طريق اختبار فيشر f ومعامل التحديد المتعدد R^2.

بعد تقدير النموذج والتأكد من جودته وبعد عملية فحص البواقي، يمكن استخدامه في التوقع أو التنبؤ.

المطلب الثالث: عينة الدراسة ووصف متغيرات النموذج

في هذه الدراسة، وانطلاقا من فرضية العلاقة الخطية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، تم استخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد لإجراء انحدار كل من: رأسمال القطاع البنكي الجزائري (FP)؛ مخصصاته (PROV)؛ وحجمه (TAILL)، على مجموعة من المتغيرات المستقلة المتمثلة في القواعد الاحترازية المطبقة من قبل القطاع البنكي الجزائري، والتي تتمثل في كل من: الملاءة المالية الإجمالية ($Solv_g$)؛ الملاءة المالية القاعدية ($Solv_b$)؛ السيولة البنكية وسيتم الاعتماد على النسبتين المصرح بهما من قبل بنك الجزائر، والمتمثلتان في نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ويرمز لها بـ ($Liquid_1$)، ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل ويرمز لها بـ ($Liquid_2$)؛ الرافعة المالية (Lv_s)؛ ومعدل صافي المستحقات المصنفة ($Risk_{cn}$)، وهذا بهدف بلورة هذه المتغيرات في صيغ كمية،

[1] Gilbert Saporta, **Probabilité, analyse des données et statistique**, édit Technip, Paris, 1990, p375.

ثم تقدير هذا النموذج باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية بغية تحديد درجة تأثير القواعد الاحترازية المذكورة سابقا على بعض مؤشرات القطاع البنكي الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أن بيانات متغيرات الدراسة تمثلت في بيانات زمنية تغطي الفترة من (2009-2021)، وقد تم جمعها من خلال التقارير السنوية والنشرات الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، بالإضافة للتقارير التي يصدرها الديوان الوطني للإحصاء، وقد تم اختيار هذه المتغيرات على أساس النظرية الاقتصادية، والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة.

تحتوي الدراسة القياسية على نوعين من المتغيرات يتم التطرق لتعريفهما فيما يلي:

الفرع الأول: المتغيرات الموضحة أو المفسرة (Variables expliquées):

تتمثل هذه المتغيرات في كل من:

أولا: رأس المال أو الأموال الخاصة (FP_i)

رأس مال البنك هو عبارة عن مجموع المبالغ المالية المتاحة لأجل تلبية التزاماته المالية وممارسة نشاطاته اليومية، ويدعى برأس المال التنظيمي، أو الأموال الخاصة القانونية(Fonds Propres Réglementaire)،[1] وهو عبارة عن: رأس المال الأساسي أو الأموال الخاصة القاعدية (Fonds Propres de Base) للقطاع البنكي الجزائري في الوقت (i)، والذي يتم تكوينه من خلال أموال المساهمين والأرباح المحتجزة؛ ورأس المال التكميلي أو الأموال الخاصة الإضافية (Fonds Propres Complémentaires) للقطاع البنكي الجزائري في الوقت (i)، والتي تكون عبارة عن طبقة إضافية من الأموال لأجل تعزيز استقرار البنك وتحسين قدرته على تحمل المخاطر المالية.

في هذه الدراسة سوف يتم الاعتماد على اللوغاريتم لرأس المال Log(FP)، حيث أن البنوك ذات رأس المال المرتفع تتميز بجدارة ائتمانية عالية، نظرا لاحتفاظها برأس مال كافي لمواجهة الالتزامات، والذي يؤدي إلى زيادة استقرار البنك، وزيادة قدرته على تحمل المخاطر، وزيادة الاستثمار في فرص نمو جديدة مع زيادة قدرته أيضا على تقديم المزيد من القروض رغبة منها في تعظيم الأرباح وتوسيع النشاطات، بالإضافة لاختيار البنوك ذات رأس المال المرتفع لرافعة مالية منخفضة، ومن جهة أخرى كلما كان رأس مال البنك منخفض أو ضعيف مقارنة بمستحقات الغير، كلما ارتفعت لديه المخاطر وزاد

[1] محمد الأمين كياس، **رأس مال البنوك ودوره في امتصاص المخاطر الائتمانية- حالة الاقتصاد الجزائري-**، (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 20، العدد01، 2016)، ص99.

احتمال أن يكون هذا البنك في خطر، باعتبار أن الأموال الخاصة التنظيمية (FPR) (Fonds Propres Réglementaire) لا تستطيع تحمل أي مدفوعات مستحقة؛[1]

ثانيا: مستوى المخصصات ($PROV_i$)

المخصصات هي عبارة عن المبالغ المالية التي يحتفظ بها البنك احتياطيا لتغطية المخاطر المحتملة الناتجة عن القروض غير المدفوعة أو القروض التي قد تتعرض للتدهور،[2] وبالتالي فهي تستخدم لأجل التعويض عن أية خسائر محتملة في قيمة الأصول لأجل تعزيز قدرة البنك على تحمل الصدمات المالية، وسيتم التعبير عن مستوى مخصصات القطاع البنكي الجزائري في هذه الدراسة، بمعدل المؤونات للمستحقات المصنفة في الوقت (i) والمصرح به من قبل بنك الجزائر، حيث أن المخصصات المرتفعة تشير إلى زيادة قدرة البنك على تحمل الخسائر المحتملة، وبالتالي زيادة استقراره والثقة فيه.

ثالثا: حجم القطاع البنكي ($TAILL_i$)

حجم القطاع البنكي هو عبارة عن مقدار إجمالي أصوله والتي تتمثل في جميع الأصول المالية والعقارات والقروض والاستثمارات وأي موارد أخرى قد يمتلكها،[3] تمتاز البنوك الكبيرة الحجم بفعاليتها وقدرتها على تحقيق الأرباح بفضل تنويع خدماتها البنكية وتعاملها مع عدد كبير من الزبائن، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على ربحيتها وعلى سمعتها، وبالتالي حصولها على موارد مالية كبيرة مقارنة بالبنوك الصغيرة الحجم، كما يعكس ارتفاع الحجم غالبا توسعا في نطاق أعماله وزيادة قدرته على تحمل المخاطر، ومع ذلك يجب أن تتم إدارة الأصول بعناية لضمان استمرارية الأداء وتحقيق الكفاءة، ويحسب حجم القطاع البنكي الجزائري في هذه الدراسة عن طريق اللوغاريتم لإجمالي أصوله ((Log(actif).

الفرع الثاني: المتغيرات التوضيحية أو التفسيرية (Variables explicatives):

تتمثل هذه المتغيرات في كل من: الملاءة المالية الإجمالية، الملاءة المالية القاعدية، نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، الرافعة المالية، ومعدل صافي المستحقات المصنفة.

---

[1] Gastonfils lonzo lubu, Christain mpiana tshinzela, **prudential regulation and effectiveness of commercial banks in DR CONGO**, 20-05-2017, p41.

[2] Banque centrale Européenne, **En quoi consistent les provisions et la couverture des prêts non performants?**, 21-12-2020, consulte sur https://www.bankingsupervision.europa.eu/about/banking-supervision-explained/html/provisions_and_nplcoverage.fr , le 26-03-2022, a 01h15.

[3] Deutshe Bank, **Large or small ? How to measure bank size?**, 25-04-2017, consulte sur https://www.dbresearch.com , le 14-06-2021, a 17h24.

أولا: نسبة الملاءة المالية الإجمالية ($Solv_{gi}$)

تعرف الملاءة المالية بأنها الإحاطة والحذر من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك من عملياتها التشغيلية، وهذا المتغير يمثل المتغير المستقل الأول والذي يمكن التعبير عنه من خلال المعادلة التالية:

نسبة الملاءة المالية الإجمالية = رأس المال التنظيمي / الأصول المرجحة بالمخاطر

تعتبر نسبة الملاءة المالية الإجمالية أداة لقياس ملاءة البنك، أي قدرته على تسديد التزاماته ومواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل، بمعنى أخر تعتبر زيادة نسبة الملاءة المالية في البنوك مؤشر حماية لأموال المودعين، بحيث تساعد في تخفيض مخاطر الأزمات التي من الممكن أن يتعرض لها البنك وخاصة تكاليف الإفلاس، فالبنوك في حاجة إلى أن تكون ذات صلابة مالية (solidité financière) كبيرة لمواجهة آثار احتمال الإفلاس لأي بنك على استقرار النظام المالي بأكمله وبعد ذلك الاقتصاد برمته[1]، وبالتالي فارتفاع الملاءة المالية الإجمالية يعني أن رأس المال يفوق الالتزامات، وهذا يؤدي إلى:

- زيادة القدرة على تحمل الخسائر وتقليل المخاطر المالية؛
- ارتفاع سمعة البنك وزيادة ثقة المستثمرين والمودعين والمساهمين، مما يعمل على ارتفاع حجم الاستثمارات في منتجاته وارتفاع حجم ودائعه، بالإضافة إلى زيادة دعم المساهمين له؛
- زيادة القدرة على دعم نمو أصوله وتوسيع نشاطاته وارتفاع قدرته على الحصول على التمويل الإضافي وإصدار السندات؛
- ارتفاع رأس المال وارتفاع الربحية وارتفاع العائد على الأموال الخاصة.

وبذلك فارتفاع الملاءة المالية الإجمالية يعد عاملا إيجابيا يعزز استقرار وقوة البنك في تحقيق أهدافه المالية وتحمل التحديات.

وإلى جانب الملاءة المالية الإجمالية، سيتم إدراج أيضا الملاءة المالية القاعدية في بعض النماذج القياسية.

[1] Gastonfils LONZO LUBU, Christain MPIANA TSHINZELA, **op cit**, p41.

ثانيا: نسب السيولة البنكية ($Liquid_i$):

تتمثل مخاطر السيولة في تلك المخاطر الحالية والمستقبلية المرتبطة بربحية البنك ورأسماله والتي تنتج عن عدم قدرة البنك عن الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها، كما تنتج مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على إدارة الانخفاضات أو التغيرات غير المتوقعة في مصادر التمويل، كما تنتج أيضا نتيجة إخفاق البنك في التعرف أو مواجهة التغيرات التي قد تطرأ على أحوال السوق، والتي قد تؤثر على إمكانية تسييل الموجودات بصورة سريعة وبأقل خسارة في القيمة، ويتعاظم خطر السيولة عندما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقود لتغطية هذه الطلبات،[1] ويمكن قياس السيولة البنكية في القطاع البنكي الجزائري من خلال المعادلتين التاليتين:

نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ($Liquid_{1i}$) = الأصول السائلة / إجمالي الأصول

و

نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل ($Liquid_{2i}$) = الأصول السائلة / الخصوم قصيرة الأجل

تعكس هاتين النسبتين مدى قدرة الأصول السائلة على تلبية عمليات السحب التي يقوم بها العملاء (أصحاب الودائع)، كما تعتبر من بين المتغيرات التفسيرية لمستوى رأس المال؛ المخاطر؛ والكفاءة البنكية، فالبنوك التي لديها ما يكفي من السيولة والتي تستطيع وبكل سهولة تعبئة الأرصدة (les fonds nécessaires) أو توفير الأموال اللازمة من أجل مواجهة السحب(سحب الودائع) أو طلبات الحصول على قروض جديدة، تتميز بما يلي:

- ارتفاع سمعتها وارتفاع الثقة فيها؛
- ارتفاع رأسمالها وارتفاع أصولها كذلك؛
- ارتفاع هامش الربح وارتفاع الربحية وكذلك ارتفاع العائد على الأموال الخاصة؛
- انخفاض الحاجة إلى تخصيص المخصصات لأجل تغطية الخسائر؛
- ارتفاع قدرة البنك على الاستثمار في فرص جديدة وتوسيع أنشطته؛
- انخفاض الحاجة إلى التمويل الخارجي لمواجهة الالتزامات.

[1] زينب بوشاكر، نبيلة نوي، **دراسة قياسية لأثر مخاطر السيولة على ربحية البنوك التجارية– دراسة عينة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 2000–2019**، (مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد02، 2022)، ص–ص485–487.

ثالثا: نسبة الرافعة المالية (Lv_{si})

الرافعة المالية هي عبارة عن استخدام أموال الآخرين (الاقتراض) لتعظيم الأرباح في عمليات استثمارية، أي أن الرافعة المالية تتضمن الاقتراض والزج بتلك الأموال في مشاريع أكثر ربحية، بغية تحقيق منافع مادية للمساهمين.

هناك العديد من النسب التي تستخدم للدلالة على الرفع المالي، على غرار النسبة التي أحدثتها اتفاقية بازل3 والتي تجبر البنوك على أن لا تقل نسبة الأموال الخاصة الشريحة الأولى إلى إجمالي الأصول عن 3%، كذلك هناك نسبة إجمالي الدين إلى إجمالي حقوق الملكية،[1] وهي النسبة التقليدية الأكثر استخداما والتي تم الاستعانة بها في هذه الدراسة، حيث يمكن التعبير عنها بالمعادلة التالية:

نسبة الرافعة المالية = إجمالي الأصول / إجمالي رأس المال

وبذلك فمعدل الرافعة المالية يرتفع بزيادة استخدامات مصادر التمويل الخارجي في تمويل الأنشطة والاستثمارات، أي زيادة الاقتراض واستخدام الديون، والذي يدل على أن الزيادة في الأصول قد تمت بوتيرة أكبر من الزيادة في رأس المال، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع مستوى المخاطر الائتمانية بالبنك كالتعثر في تسديد الفوائد وقت الاستحقاق، ولأجل ذلك تزيد الحاجة إلى رفع تخصيص المخصصات، وبالتالي فارتفاعها يعتبر مؤشر سلبي للبنك.

كما يظهر أثر الرافعة المالية على ربحية البنوك والمقاسة بمعدل العائد على حقوق الملكية كما يلي:

[1] صندوق النقد العربي، **معيار الرفع المالي وفقا لمتطلبات بازل3**، (تقرير صندوق النقد العربي رقم 192، 2023)، ص5، متوفر على الرابط: https://www.amf.org.ae

-إذا حقق البنك أرباحا، وكان معدل العائد على حقوق الملكية أكبر من معدل الفائدة المدفوع على القروض، فإن معدل العائد على حقوق الملكية يرتفع كلما ارتفع معدل الرافعة المالية؛

-إذا حقق البنك أرباحا وكان معدل العائد على حقوق الملكية أصغر من معدل الفائدة المدفوع على القروض، فإن معدل العائد على حقوق الملكية ينخفض كلما ارتفع معدل الرافعة المالية؛

-إذا حقق البنك خسارة، فإن معدل العائد على حقوق الملكية ينخفض ويتلاشى كلما ارتفع معدل الرافعة المالية.

رابعا: معدل صافي المستحقات المصنفة ($Risk_{cni}$)

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض، أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة، مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في مبلغ القرض وفوائده، والذي يكون بسبب عدم قدرة المقترض على الوفاء برد مبلغ القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر،[1] وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك، بسبب عدم قدرة الزبون على الوفاء بالالتزام، أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده، ويمكن قياس هذا المتغير عن طريق معدل صافي المستحقات المصنفة.

ارتفاع معدل صافي المستحقات المصنفة يدل على انخفاض جودة محفظة القروض البنكية وزيادة تدهورها وارتفاع مستوى المخاطر الائتمانية، وبذلك زيادة احتمال عدم السداد، ولمواجهة ذلك فلابد من زيادة الحاجة إلى تخصيص المخصصات.

وفيما يلي يتم إدراج الجدول الذي يحتوي على كل بيانات متغيرات الدراسة القياسية:

[1] سليمة بن سدات، ليلى يماني، **أثر إدارة مخاطر الائتمان على العائد على حقوق الملكية في البنوك الجزائرية-دراسة قياسية للفترة (2002-2021)**، (مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد06، العدد02، 2023)، ص527.

الجدول رقم (3-1): بيانات متغيرات الدراسة القياسية

السنوات	إجمالي الأصول (مليار دينار) (TAILL)	إجمالي رأس المال (مليار دينار) (FP)	معدل المخصصات للمستحقات المصنفة(%) (PROV)	الملاءة المالية الإجمالية ($solv_g$) (%)	الملاءة المالية القاعدية ($solv_b$) (%)	الرافعة المالية (LV_s)	معدل صافي المستحقات المصنفة ($Risk_{cn}$) (%)	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل ($Liquid_2$) (%)	نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ($Liquid_1$) (%)
2009	7346,4160	666.561	65.41	26,15	19.09	14,86	7.31	114.52	51,82
2010	8022,3804	759.781	73.48	23,64	17.67	12,36	4.86	114.29	58,98
2011	9089,3907	884.661	72.15	23,77	17	11,64	4.02	103.73	50,16
2012	9769,9762	991.099	69.79	23,62	17.48	11,74	3.54	107.51	45,87
2013	10374,4624	1066.152	68.19	21,5	15.51	11,37	3.36	93.52	40,46
2014	12009,1598	1040.623	65.22	15,98	13.27	11,89	3.2	82.06	37,96
2015	12668,2266	1185.414	59.23	18,39	17.75	11,11	3.98	61.64	27,17
2016	13030,8624	1315.822	54.50	18,86	16.33	9,75	5.4	58.39	23,53
2017	14138,2738	1602.102	52.28	19,45	15.03	9,19	6.18	53.7	23,51
2018	15514,5801	1744.497	50.12	19,05	14.98	9,26	6.33	47.45	19,84
2019	16586,9612	1824.542	46.69	17,99	14.26	9,32	7.87	44.23	15,97
2020	16979,8260	1893.517	46.14	19,17	15.38	8,25	8.81	37.14	13,11
2021	20460,9092	1990.640	47.49	21,82	17.93	8,34	10.14	101.66	35,74

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الجزائر والنشرات الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-1)، أن هناك متغير إجمالي الأصول وحدته (مليار دينار)، وهي قيم ضخمة تتراوح بين 7346 مليار دينار إلى 20461 مليار دينار، بينما هناك متغيرات كلها تقريبا عبارة عن نسب مئوية (الملاءة المالية، العائد على الأموال الخاصة، العائد على الأصول، نسبة السيولة)، باستثناء الرافعة المالية التي تتراوح قيمتها تقريبا بين 8 و15.

وبالتالي، فنحن بصدد مشكلة اختلاف وحدات القياس، لذلك يتم توحيد الوحدات قبل التقدير، أين يتم إدخال اللوغاريتم على متغيرة إجمالي الأصول وإجمالي رأس المال ليصبح لدينا:

$$Y = Log(TAILL)$$

مثال: سنة 2009 $\rightarrow$ $(Log(7346.4160) \approx 3.87)$

وكذلك إجمالي رأس المال:

$$Y = Log(FP)$$

مثال: سنة 2009 → (Log(7346.4160) ≈ 2.82)

وبذلك صرنا نتعامل مع قيم صغيرة بدلاً من عشرات الآلاف.

أما بالنسبة لباقي المتغيرات فهي شبه جاهزة، حيث يفضل عادة في النماذج القياسية استخدامها كنسب مئوية كما هي متوفرة، مثال: نسبة الملاءة المالية الإجمالية لسنة 2009 هي (26.15%)، أو تحويلها إلى أرقام عددية لتصبح 0.2615، وكذلك بالنسبة للرافعة المالية (Lv) فأرقامها صغيرة (من 8 إلى 15)، فيمكن تركها كما هي (تمثل مرات)، بما أن أرقامها طبيعية (ليست ضخمة ولا كسور صغيرة جدا). لتصبح نماذج الانحدار الخطي المتعددة بعد توحيد وحدات القياس جاهزة للتقدير والتحليل القياسي.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لتأثير القواعد الاحترازية على حجم القطاع البنكي الجزائري

يعد تحليل العوامل المؤثرة على حجم القطاع البنكي من بين المواضيع الجوهرية في الاقتصاد البنكي، لما له من أهمية في فهم ديناميكية النمو والاستقرار المالي. وفي إطار تطبيق القواعد الاحترازية الكلية، تبرز كلّ من الرافعة المالية والملاءة المالية الإجمالية ونسب السيولة كأدوات رئيسية لضبط المخاطر وضمان صلابة القطاع البنكي.

غير أنّ العلاقة بين هذه المتغيرات وحجم القطاع البنكي لا تكون دائمًا في الاتجاه ذاته، إذ يمكن أن تختلف باختلاف خصوصية النظام المالي ومستوى تطوره. لذلك، يسعى هذا المبحث إلى تقدير النموذج القياسي للعلاقة بين حجم القطاع البنكي الجزائري والقواعد الاحترازية خلال الفترة (2009–2021)، وذلك بهدف تحديد اتجاه وقوة التأثير الإحصائي والاقتصادي لهذه القواعد، وتقييم مدى صلاحية النموذج من الجوانب الاقتصادية، الإحصائية، والقياسية.

المطلب الأول: صياغة النموذج العام المقترح ونتائج تقديره

لتقدير حجم واتجاه تأثير القواعد الاحترازية (الملاءة المالية الإجمالية، نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، الرافعة المالية، وصافي المستحقات المصنفة) على حجم القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009–2021)، فقد تم صياغة نموذج الانحدار الخطي المتعدد النصف لوغاريتمي (إدخال اللوغاريتم على المتغير التابع) كما يلي:

$$Log(TAILL_i) = \beta_0 + \beta_1 Solv_{gi} + \beta_2 Liquid_{1i} + \beta_3 Liquid_{2i} + \beta_4 Lv_{si} + \beta_5 Risk_{cni} + \varepsilon_i$$

توضح الجداول رقم (3–3)، (3–4)، و(3–5) نتائج التحليل الإحصائي للبيانات المتعلقة بتأثير كل من: نسبة الملاءة الإجمالية؛ نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول؛ نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل؛ الرافعة المالية؛ ومعدل صافي المستحقات المصنفة على حجم القطاع البنكي الجزائري، وتم تقدير معلمات النموذج بإتباع طريقة المربعات الصغرى وبالاستعانة بالبرنامج الإحصائي SPSS، وفيما يلي يتم عرض وتحليل نتائج التقدير للفترة (2009– 2021).

قبل التطرق لتحليل نتائج التقدير، يتم في البداية التحقق من خطية العلاقة بين المتغير التابع (الحجم)، وكل متغيرة مستقلة على حدة، حيث نقوم بفحص العلاقة بصريا عبر مخططات التبعثر، أي باستعمال الرسوم البيانية للعلاقة بين المتغيرات (Scatter Plots)، حيث تُظهر الأشكال الخمسة المبيّنة في الملحق رقم (3–1) العلاقة بين المتغير التابع (الحجم) وكل متغير مستقل على حدة، حيث يتضح من خلال الاتجاه العام للنقاط البيانية وجود علاقة خطية واضحة بين المتغيرات، وهو ما يؤكد استيفاء فرضية خطية العلاقة في النموذج الخطي المقدر، مما يتيح الاعتماد على نتائج الانحدار الخطي في تفسير أثر القواعد الاحترازية على حجم القطاع البنكي الجزائري.

بعد ذلك يتم عرض مصفوفة الارتباط بين مختلف متغيرات النموذج، وهذا لأجل التحقق من وجود علاقات خطية بين المتغيرات المستقلة، والتي تكشف عن مشكل التعدد الخطي في النموذج.

الجدول رقم (3-2): مصفوفة الارتباط بين متغيرات النموذج العام للمتغير التابع الحجم (TAILL)

Corrélations							
		TAILL	Solvg	Liquid1	Liquid2	Lvs	Riskcn
TAILL	Corrélation de Pearson	1					
	Sig. (bilatérale)						
	N	13					
$Solv_g$	Corrélation de Pearson	-0,656*	1				
	Sig. (bilatérale)	0,015					
	N	13	13				
$Liquid_1$	Corrélation de Pearson	-0,825**	0,759**	1			
	Sig. (bilatérale)	0,001	0,003				
	N	13	13	13			
$Liquid_2$	Corrélation de Pearson	-0,698**	0,788**	0,965**	1		
	Sig. (bilatérale)	0,008	0,001	0,000			
	N	13	13	13	13		
Lv_s	Corrélation de Pearson	-0,915**	0,438	0,695**	0,574*	1	
	Sig. (bilatérale)	0,000	0,135	0,008	0,040		
	N	13	13	13	13	13	
$Risk_{cn}$	Corrélation de Pearson	0,607*	0,025	-0,416	-0,281	-0,658*	1
	Sig. (bilatérale)	0,028	0,935	0,157	0,353	0,015	
	N	13	13	13	13	13	13
*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).							
**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).							

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

تمثل القيم الواردة في الجدول أعلاه قيم معاملات الارتباط بيرسون (r) بين القواعد الاحترازية قيد الدراسة وحجم القطاع البنكي الجزائري، وبين القواعد الاحترازية مع بعضها البعض، حيث يتضح من خلال العمود الأول:

- وجود ارتباط عكسي قوي ($r = -0.915$) ذو دلالة إحصائية ($sig=0$) بين المتغير التابع الحجم والرافعة المالية؛
- وجود ارتباط عكسي قوي ($r = -0.825$) ذو دلالة إحصائية ($sig=0.001$) بين المتغير التابع الحجم ونسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول؛
- وجود ارتباط عكسي قوي ($r = -0.698$) ذو دلالة إحصائية ($sig=0.008$) بين المتغير التابع الحجم ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل؛

- وجود ارتباط عكسي قوي ($r = -0.656$)، ولكن ليس ذو دلالة إحصائية ($sig=0.15$) بين المتغير التابع الحجم والملاءة المالية الإجمالية؛
- وجود ارتباط طردي ($r = 0.607$)، ولكن ليس ذو دلالة إحصائية ($sig=0.28$) بين المتغير التابع الحجم وصافي المستحقات المصنفة؛

يمكن ملاحظة كذلك من خلال باقي الأعمدة وجود ارتباط خطي بين المتغيرات المستقلة فيما بينها، فمثلا هناك ارتباط طردي قوي ($r = 0.759$) ذو دلالة إحصائية ($sig=0.003$) بين نسبة الأصول السائلة على إجمالي الأصول والملاءة المالية الإجمالية، وهذا يعد خرقا لواحدة من فرضيات بناء نموذج الانحدار الخطي المتعدد، والتي تنص على ضرورة عدم وجود ارتباط خطي تام بين المتغيرات المستقلة فيما بينها.

أما بالنسبة لنتائج تقدير النموذج العام المقترح، فقد كانت كما يلي:

الفرع الأول: تحليل معامل التحديد (R^2) للنموذج العام للمتغير التابع (الحجم)

لمعرفة مدى قدرة النموذج على تفسير التغيرات الحاصلة في حجم القطاع البنكي الجزائري، يتم ملاحظة الجدول التالي:

الجدول رقم (3-3): معامل التحديد للنموذج العام للمتغير التابع الحجم (TAILL)

Récapitulatif des modèles[b]					
Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Durbin-Watson
1	0,987[a]	0,973	0,954	0,02870608	2,308
a. Valeurs prédites : (constantes), Riskcn, Solvg, Lvs, Liquid2, Liquid1					
b. Variable dépendante : TAILL					

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

تدل قيمة معامل التحديد (R^2) المساوية لـ 0.973، على أن النموذج ذو قدرة تفسيرية عالية جدا، حيث أنّ 97.3% من التغيّرات الحاصلة في حجم القطاع البنكي الجزائري مصدرها القواعد الاحترازية المدرجة في النموذج، ممّا يدلّ على أنّ هناك علاقة خطية قوية، حيث تبقى فقط 2.7% من التغيرات في الحجم تفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ويتضمنها المتغيّر العشوائي.

الفرع الثاني: تحليل التباين للنموذج العام للمتغير التابع (الحجم)

لأجل اختبار المعنوية الإحصائية الكلية لنموذج الانحدار العام المقترح للمتغير التابع (الحجم)، يتم استخدام اختبار فيشر، والذي يعتمد على الفرضيتين التّاليتين، مع العلم أن (i) تمثّل أي واحد من المعاملات:

$$\begin{cases} H_0: \beta_1 = \beta_2 = \beta_3 = \beta_4 = \beta_5 = 0 & \text{النموذج غير معنوي} \\ H_1: \beta_i \neq 0 & \text{النموذج معنوي} \end{cases}$$

يوجد على الأقل متغير واحد يختلف عن الصفر

ولأجل الإجابة على الفرضيتين، يتم المقارنة بين قيمتي فيشر(F) المحسوبة والمجدولة، هذه الأخيرة يتم استخراجها من جدول فيشر عند مستوى معنوية 5% و درجة حريّة البسط والمقام كما يلي:

$$F_{n-k-1}^{k} = F_{13-5-1}^{5} = F_{7}^{5} = 3.97$$

مع العلم أن:

k: هو عدد المتغيرات المفسرة وفي هذه الحالة توجد خمسة (5) متغيرات.

n: هو عدد المشاهدات وعددها ثلاثة عشرة (13) مشاهدة.

أما بالنسبة لقيمة فيشر المحسوبة، فيتم استخراجها من الجدول التالي:

الجدول رقم (3-4): تحليل التباين للنموذج العام للمتغير التابع الحجم (TAILL)

ANOVA[a]						
	Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1	Régression	0,211	5	0,042	51,159	0,000[b]
	Résidu	0,006	7	0,001		
	Total	0,217	12			
a. Variable dépendante : TAILL						
b. Valeurs prédites : (constantes), Riskcn, Solvg, Lvs, Liquid2, Liquid1						

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة فيشر المقدرة (51.159) هي أكبر من القيمة المجدولة (3.97)، كما أن القيمة الاحتمالية (sig) تساوي الصفر (0)، وهي أصغر من 0.05، وبالتالي يتم رفض فرضية العدم التي تقول أن النموذج غير معنوي كليا، ويتم قبول الفرضية البديلة التي تقول أنه

يوجد على الأقل واحدة من معلمات المتغيرات المفسرة تختلف معنويا عن الصفر، وبالتالي فالنموذج معنوي إجمالا، والمتغيرات المستقلة تساعد فعلا في تفسير تباين إجمالي الأصول.

الفرع الثالث: تحليل نتائج تقدير معلمات النموذج العام للمتغير التابع (الحجم)

الجدول رقم (3-5): تقدير معلمات النموذج العام للمتغير التابع الحجم (TAILL)

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.	Statistiques de colinéarité	
		A	Erreur standard	Bêta			Tolérance	VIF
1	(Constante)	4,653	0,085		54,515	0,000		
	$Solv_g$	-1,851	0,545	-0,404	-3,395	0,012	0,269	3,719
	$Liquid_1$	-0,834	0,301	-0,919	-2,772	0,028	0,035	28,914
	$Liquid_2$	0,381	0,135	0,818	2,819	0,026	0,045	22,140
	Lv_s	-0,024	0,006	-0,463	-4,114	0,004	0,300	3,330
	$Risk_{cn}$	0,960	0,614	0,160	1,563	0,162	0,362	2,759

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

من خلال الجدول أعلاه، يتم ملاحظة أن القيمة الاحتمالية (Sig) المقابلة لصافي المستحقات المصنفة أكبر من (0.05)، وبالتالي فهذه المتغيرة ليس لها تأثير على حجم القطاع البنكي الجزائري، لأن معلمتها غير معنوية عند مستوى 5%.

وبالتالي فهذا النموذج المقدر مرفوض لأن قيمة معامل التحديد مرتفعة جدا (97.3%)، ولكن هناك معلمة غير معنوية، كما أن هناك بعض معاملات (VIF) أكبر من عشرة (10)، وهذا يدل على وجود تعدد خطي في النموذج كان قد سبق الإشارة له من قبل من خلال مصفوفة الارتباط بين المتغيرات.

لذلك يتم رفض هذا النموذج والبحث عن النموذج الأفضل الذي يحقق كل شروط وفرضيات الانحدار الخطي المتعدد، ولأجل القيام بذلك يتم إجراء التحسينات اللازمة على هذا النموذج، عن طريق البحث عن أفضل مجموعة من المتغيرات التي تشكل أفضل نموذج انحدار للحالة قيد الدراسة، وهذا بعد استبعاد متغيرة في كل مرة من المتغيرات المرتبطة فيما بينها ارتباطا قويا، وقد تم التوصل إلى النموذج المقدر الأمثل التالي الذي لا يعاني مشاكل قياسية.

المطلب الثاني: النموذج المقدر الأمثل ونتائج تقديره

النموذج المقدر الأمثل هو النموذج الناتج عن إعادة تقدير النموذج العام المقترح، وهذا بعد استبعاد المتغيرات المرتبطة فيما بينها ارتباطا قويا، وقد تم التوصل إلى النموذج الأمثل التالي:

$$Log(TAILL_i) = \beta_0 + \beta_1 Lv_{si} + \beta_2 Solv_{gi} + \varepsilon_i$$

أما بالنسبة لنتائج التقدير الخاصة به فقد كانت كما يلي:

الفرع الأول: تحليل معامل التحديد (R^2) للنموذج الأمثل للمتغير التابع (الحجم)

لمعرفة مدى قدرة النموذج الأمثل المتوصل له على تفسير التغيرات الحاصلة في حجم القطاع البنكي الجزائري، نستعين بقيمة معامل التحديد المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-6): معامل التحديد للنموذج الأمثل للمتغير التابع الحجم (TAILL)

Récapitulatif des modèles[b]					
Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Durbin-Watson
1	0,958[a]	0,918	0,901	0,04220041	2,436
a. Valeurs prédites : (constantes), Lvs, Solvg					
b. Variable dépendante : TAILL					

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

تدل قيمة معامل التحديد (R^2) المقدرة بـ 0.918 على أن النموذج ذو قدرة تفسيرية عالية جدا، حيث أنّ 91.8% من التغيّرات الحاصلة في حجم القطاع البنكي الجزائري مصدرها الرافعة المالية والملاءة المالية الإجمالية، ممّا يدلّ على أنّ هناك علاقة خطية قوية، حيث تبقى فقط 8.2% من التغيرات في الحجم تفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ويتضمنها المتغيّر العشوائي.

الفرع الثاني: تحليل التباين للنموذج الأمثل للمتغير التابع (الحجم)

لأجل اختبار المعنوية الإحصائية الكلية لنموذج الانحدار الأمثل، يتم استخدام اختبار فيشر، الذي يعتمد على الفرضيتين التّاليتين:

$H_0 : \beta_1 = \beta_2 = 0$ النموذج غير معنوي

$H_1 : \beta_i \neq 0$ النموذج معنوي — يوجد على الأقل متغير واحد يختلف عن الصفر

ومن أجل التحقق من الفرضيتين، يتم المقارنة بين قيمة فيشر(F) المحسوبة وقيمة فيشر (F) المجدولة، التّي يتم استخراجها من جدول فيشر عند مستوى معنوية 5% و درجة حريّة البسط والمقام كما يلي:

$$F^{k}_{n-k-1} = F^{2}_{13-2-1} = F^{2}_{10} = 4.10$$

مع العلم أن:

k: هو عدد المتغيرات المفسرة وفي هذه الحالة هناك متغيرتين (2).

n: هو عدد المشاهدات وعددها ثلاثة عشرة (13) مشاهدة.

أما بالنسبة لقيمة فيشر المحسوبة، فيتم استنتاجها من الجدول التالي:

الجدول رقم (3-7): تحليل التباين للنموذج الأمثل للمتغير التابع الحجم (TAILL)

ANOVA[a]						
Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1	Régression	0,199	2	0,099	55,800	0,000[b]
	Résidu	0,018	10	0,002		
	Total	0,217	12			
a. Variable dépendante : TAILL						
b. Valeurs prédites : (constantes), Lvs, Solvg						

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة فيشر المقدرة بـ(55.800) هي أكبر من القيمة المجدولة (4.10)، كما أن القيمة الاحتمالية (Sig) تساوي الصفر (0)، وهي أقل من (5%)، وبالتالي يتم رفض فرضية العدم التي تقول أن النموذج غير معنوي كليا، ويتم قبول الفرضية البديلة، التي تنص على أنّ النّموذج ذو معنوية كليّة، وهذا ما يدل على أنّ المتغيرات المفسّرة لها تفسير جيّد للمتغيّر التّابع، وهذا يدل على وجود علاقة خطية معنوية بين حجم القطاع البنكي الجزائري؛ الرافعة المالية؛ والملاءة المالية الإجمالية، عند مستوى معنوية 5%.

الفرع الثالث: تحليل نتائج تقدير معلمات النموذج الأمثل للمتغير التابع (الحجم)

الجدول رقم (3-8): **تقدير معلمات النموذج الأمثل للمتغير التابع الحجم (TAILL)**

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.	Statistiques de colinéarité	
		A	Erreur standard	Bêta			Tolérance	VIF
1	(Constante)	4,809	0,088		54,746	0,000		
	Solvg	-1,449	0,462	-0,316	-3,136	0,011	0,808	1,237
	Lvs	-0,041	0,005	-0,776	-7,698	0,000	0,808	1,237

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

إن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الجدول، هو أن كل القيم الاحتمالية (Sig) أقل من (0.05)، وبالتالي فالرافعة المالية والملاءة المالية الإجمالية يؤثران على حجم القطاع البنكي الجزائري خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2021، ويتم صياغة معادلة الانحدار الخطي المتعدد كما يلي:

$$Log(TAILL_i) = 4.809 - 0.041\, Lv_{si} - 1.449\, Solv_{gi} + \varepsilon_i$$

$$t_c = \quad (54.746) \qquad -(7.698) \qquad -(3.136)$$

$$R^2 = 0.91.8 \qquad \bar{R}^2 = 0.901 \qquad F = 55.800 \qquad n=13$$

حيث:

R^2: معامل التحديد.

$\bar{R}^2$: معامل التحديد المصحح.

F: إحصائية فيشر.

n: عدد المشاهدات.

المطلب الثالث: تقييم واختبار النموذج الأمثل للمتغير التابع (الحجم)

بعد تقدير النموذج القياسي الأمثل يتم تقييمه لمعرفة مدى صلاحيته وجودته من الناحية الاقتصادية والناحية الإحصائية، ثم بعدها اختباره من الناحية القياسية.

الفرع الأول: من الناحية الاقتصادية

- بالنسبة لمعلمة الحد الثابت، فهي ذات إشارة موجبة، مما يدل على وجود علاقة **طردية** بينها وبين حجم القطاع البنكي الجزائري، فعندما لا يكون هناك أي تأثير للرافعة المالية والملاءة الإجمالية على إجمالي أصول القطاع البنكي، فإن هذا الأخير يرتفع بما قيمته 4.809 وحدة؛
- بالنسبة لمعلمة الرافعة المالية، فهي ذات إشارة سالبة، مما يدل على وجود علاقة **عكسية** بينها وبين الحجم، كما أن معامل الارتباط بيرسون (r) بين الرافعة المالية والحجم قد أثبت هذه العلاقة، عندما قدر بـ(0.915−)، وهو ارتباط عكسي قوي بمستوى معنوية تساوي الصفر (0)، وبالتالي فهو دال إحصائيا، مما يثبت وجود علاقة عكسية قوية ذات دلالة إحصائية بين الرافعة المالية والحجم، بمعنى انه كلما انخفضت الرافعة المالية، ارتفع حجم القطاع البنكي الجزائري والعكس صحيح، وهذه النتيجة تتوافق مع النظرية الاقتصادية التي تنص على أن انخفاض الرافعة المالية، يشير إلى اعتماد البنك بشكل أكبر على رأس المال في تمويل أنشطته واستثماراته بدلا من الاقتراض، والذي يؤدي إلى ارتفاع حجم إجمالي أصوله، كما أن هذه النتيجة تتوافق أيضا مع ما تم التوصل له في هذا الخصوص في المبحث الرابع للفصل الثاني، حيث أن انخفاض الرافعة المالية في القطاع البنكي الجزائري، تدل على اعتماده بشكل أكبر على رأس المال في تمويل أنشطته واستثماراته بدل الاقتراض، نتيجة الزيادة المعتبرة في رأس المال (رفع الحد الأدنى لرأس المال ونمو الودائع البنكية)، والذي أدى إلى ارتفاع حجم إجمالي الأصول، وبالتالي فإن كل انخفاض في الرافعة المالية بوحدة واحدة يؤدي إلى ارتفاع في حجم القطاع البنكي الجزائري (إجمالي أصوله) بـ0.041 وحدة.
- بالنسبة لمعلمة الملاءة المالية الإجمالية، فهي ذات إشارة سالبة، مما يدل على وجود علاقة **عكسية** بينها وبين الحجم، كما أن معامل الارتباط بيرسون (r) بين الملاءة المالية الإجمالية والحجم قد أثبت هذه العلاقة، عندما قدر بـ(0.656−)، وهو ارتباط عكسي قوي بمستوى معنوية تساوي (0.007)، وبالتالي فهو دال إحصائيا، مما يثبت وجود علاقة عكسية قوية ذات دلالة إحصائية بين الملاءة المالية الإجمالية والحجم، بمعنى انه كلما انخفضت الملاءة المالية

الإجمالية، ارتفع حجم القطاع البنكي الجزائري والعكس صحيح، وهذه النتيجة هي عكس النظرية الاقتصادية التي تنص على أن انخفاض الملاءة المالية الإجمالية تعني أن البنك يمتلك كمية أقل من رأس المال المملوك مقارنة بالتزاماته، وهذا يعمل على زيادة احتمال الإعسار أي ارتفاع حجم الخسائر غير المتوقعة بحيث لا يكفي رأس المال لتحملها، أي ارتفاع المخاطر البنكية وانخفاض القدرة على تحملها، وبالتالي انخفاض الثقة في البنك من قبل المودعين والمستثمرين والمساهمين ما يؤدي إلى انخفاض حجم الودائع البنكية وانخفاض الإقبال على الاستثمار في المنتجات المقدمة من قبله وانخفاض استعداد المساهمين للاستمرار في دعمه سواء من خلال شراء أسهمه أو من خلال الرفع من رأس ماله، وكل هذا يؤدي إلى انخفاض القدرة على دعم نمو الأصول وتوسيع النشاط. ولكن في حالة القطاع البنكي الجزائري فقد حدث العكس خلال الفترة (2009-2021)، حيث أن انخفاض الملاءة المالية الإجمالية خلال هذه السنوات لم يؤدي إلى انخفاض حجم الأصول وإنما أدى إلى ارتفاعها، وهذا راجع إلى معدلات الملاءة المالية الإجمالية المحققة والتي تتميز بمستوياتها المرتفعة عن المتطلبات الدنيا لها المحلية والدولية، حيث ورغم انخفاضها المستمر فقد واصل القطاع البنكي الجزائري في منح المزيد من القروض البنكية باعتباره لا يزال ذو ملاءة مالية عالية تمنحه الاستقرار والقدرة على مواجهة الأخطار، وهذا ما أدى إلى ارتفاع حجم القروض الطويلة والمتوسطة الأجل الممنوحة للقطاعين العام والخاص، أي ارتفاع حجم الأصول المرجحة بالمخاطر الائتمانية، وبالتالي ارتفاع حجم إجمالي الأصول، مع ملاحظة أن ارتفاع الأصول المرجحة بالمخاطر خلال هذه السنوات قد تم بوتيرة أكبر من ارتفاع رأس المال التنظيمي، وبالتالي فإن كل انخفاض في الملاءة المالية الإجمالية بوحدة واحدة يؤدي إلى ارتفاع في حجم القطاع البنكي الجزائري (إجمالي أصوله) بـ1.449 وحدة.

الفرع الثاني: من الناحية الإحصائية

يتم تقييم النموذج من الناحية الإحصائية من خلال اختبار معنوية المعاملات المقدرة، أين يتم استخدام إحصائية student (t)، وذلك لمعرفة مدى تأثير كل متغير مستقل على المتغيّر التّابع، وتصاغ الفرضيات الخاصة بكل معلمة (β_i) على النّحو التّالي، مع العلم أن (i) يمثل أي واحد من المعاملات:

$$\begin{cases} H_0 : \beta_i = 0 & \text{فرضية العدم (لا يوجد تأثير معنوي للمتغير المستقل)} \\ H_1 : \beta_i \neq 0 & \text{الفرضية البديلة (يوجد تأثير معنوي للمتغير المستقل)} \end{cases}$$

يتم توضيح نتائج الاختبار بالمقارنة بين القيمة المحسوبة $|T_c|$ المستخرجة من برنامج SPSS والقيمة المجدولة (T^{α}_{n-k})، المقروءة من جدول t Student مع درجة حرية (n−k)، حيث n عدد المشاهدات المقدرة بـ13 مشاهدة، و k عدد المتغيّرات المفسّرة والمساوية لـ2.

والجدول التالي يوضح اختبار المعنوية:

الجدول رقم(3−9): اختبار معنوية معالم النموذج الأمثل للمتغير التابع الحجم (TAILL)

المعالم	$\|T_c\|$	T_t	الملاحظة	القرار
	54.746	1.796	$\|T_c\| > T_t$	يوجد تأثير معنوي
	7.698	1.796	$\|T_c\| > T_t$	يوجد تأثير معنوي
	3.136	1.796	$\|T_c\| > T_t$	يوجد تأثير معنوي

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات برنامج الـSPSS.

من خلال الجدول يمكن التوصل إلى ما يلي:

- بالنسبة لمعلمة الحد الثابت، فإن قيمة t المحسوبة أكبر من t المجدولة، ولهذا يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة، والقول بأن الحد الثابت ذو معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 11.
- بالنسبة لمعلمة الرافعة المالية، فإن قيمة t المحسوبة أكبر من t المجدولة، ولهذا يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة، والقول بأن معلمة الرافعة المالية ذات معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 11، وأن تأثير الرافعة المالية على حجم القطاع البنكي الجزائري معنوي عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 11.
- بالنسبة لمعلمة الملاءة المالية الإجمالية، فإن قيمة t المحسوبة أكبر من t المجدولة، ولهذا يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة، والقول بأن معلمة الملاءة المالية الإجمالية ذات معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 11، وأن تأثيرها على حجم القطاع البنكي الجزائري معنوي عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 11.

وبذلك فالقيمة المحسوبة | T_c | لكلّ من الحدّ الثّابت والمتغيرتين المفسرتين أكبر من القيمة المجدولة، وبالتّالي يتم رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1، وعليه فإنّ كل من الرافعة المالية والملاءة المالية الإجمالية يؤثران وبشكل معنوي على حجم القطاع البنكي الجزائري.

من خلال كل ما سبق، فإن القراءة الاقتصادية للنموذج الخطي المقدر تتوافق مع ما تطرحه النظرية الاقتصادية، حيث جاءت إشارات المعاملات المقدرة منسجمة مع تفسيرات النظرية الاقتصادية، كما أظهرت الاختبارات الإحصائية (اختبار t) أن المتغيرات المستقلة معنوية إحصائيا عند مستويات دلالة مقبولة مما يعكس صحة النموذج من الناحية الإحصائية. وعليه فإن الجانب الاقتصادي والجانب الإحصائي متكاملان، مما يؤكد صلاحية النموذج للتفسير والتحليل.

الفرع الثالث: اختبار النموذج من الناحية القياسية

بعد تقييم النموذج من الجانبين الاقتصادي والإحصائي، يتم الانتقال إلى اختباره من الناحية القياسية للتأكد من مدى تحقق الفرضيات الكلاسيكية لنموذج الانحدار الخطي المتعدد. ومن بين أهم هذه الاختبارات، لدينا اختبار الاعتدالية (Normality Test)، الذي يهدف إلى التحقق من ما إذا كانت البواقي المعيارية (Standardized Residuals) تتبع التوزيع الطبيعي. ويُعتمد في ذلك على الفحص البصري من خلال المخطط الاحتمالي الطبيعي (Normal P–P Plot) ومخطط سحابة النقاط للبواقي (Scatter plot).

ولأجل ذلك يتم إدراج الشكلين التاليين:

الشكل رقم (3-1): مخطط انحدار البواقي المعيارية للمتغير التابع الحجم (TAILL)

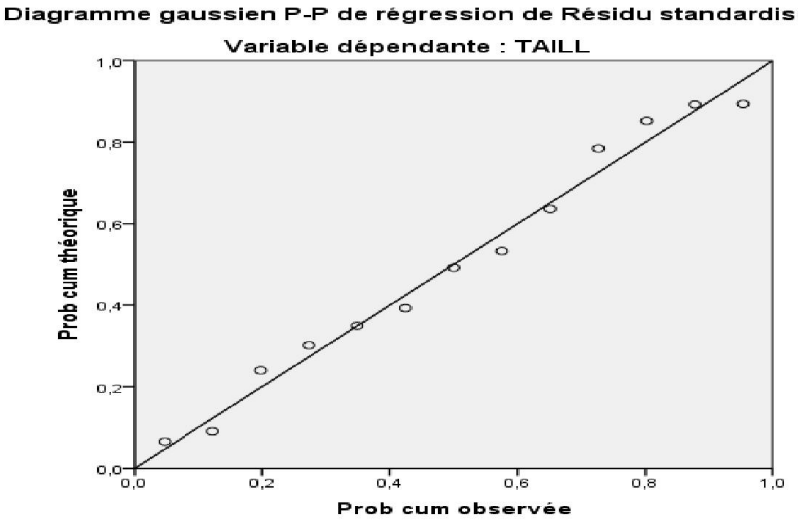

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

الشكل رقم (3-2): سحابة النقاط للمتغير التابع الحجم (TAILL)

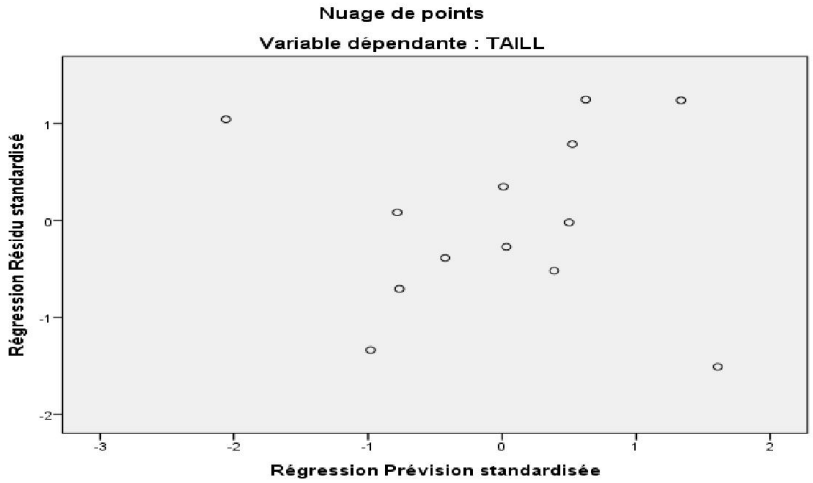

المصدر: مخرجات برنامج الSPSS.

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل رقم (3-1)، أن النقاط قريبة من الخط المستقيم وتميل إلى التمركز حوله، وهو ما يشير إلى أن البواقي تتوزع توزيعًا قريبًا من الطبيعي، مما يدعم فرضية الاعتدالية.

أما الشكل رقم (3-2)، فيُظهر أن الانحرافات الفعلية للنقاط على الخط الأفقي موزعة بشكل عشوائي ودون نمط منتظم، وهو ما يدل على غياب التحيز والتوزيع المنتظم للبواقي. وبناءً على هذين الشكلين، يمكن القول إن النموذج يستوفي فرضية الاعتدالية، مما يعزز صلاحيته القياسية ويؤكد على جودة التقدير.

من خلال ما تم عرضه في هذا المبحث، فإنه يمكن القول، أن حجم القطاع البنكي الجزائري يتأثر بكل من الرافعة المالية والملاءة المالية الإجمالية، وقد تم وضع نموذج قياسي ملائم للحجم بواسطة هاتين المتغيرتين، حيث تمتع بقدرة تفسيرية عالية، فحوالي 91.8% من التغيرات في حجم القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2021) فسرت بتغيرات كلٍّ من الرافعة المالية والملاءة المالية الإجمالية.

كما أظهرت النتائج أن كل انخفاض في الرافعة المالية يؤدي إلى ارتفاع في حجم القطاع البنكي الجزائري، وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية التي تفيد بأن انخفاض الرافعة يعكس اعتمادًا أكبر على رأس المال الذاتي، أما بالنسبة للملاءة المالية الإجمالية، فقد أظهرت علاقة عكسية هي الأخرى مع الحجم، لكنها فسرت في السياق الجزائري بخصوصية كون مستويات الملاءة مرتفعة نسبيًا عن الحدود الدنيا، مما سمح للقطاع البنكي بمواصلة التوسع في منح الائتمان رغم الانخفاض النسبي في نسبة الملاءة.

وبناءً على ذلك، فقد تم إثبات صحة الفرضية الثانية للبحث التي تنص على وجود تأثير معنوي للرافعة المالية والملاءة المالية الإجمالية على حجم القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة المدروسة، مع إثبات أن هذا التأثير ذو اتجاه عكسي يعكس خصوصية البنية التمويلية والمخاطر في النظام البنكي الجزائري.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لتأثير القواعد الاحترازية على رأس مال القطاع البنكي الجزائري

يعد رأس المال من أهم المكونات التي تُظهر مدى متانة واستقرار القطاع البنكي، باعتباره يمثل خط الدفاع الأول ضد المخاطر التي قد تواجهه. لذلك تولي السلطات النقدية أهمية كبيرة لمؤشرات رأس المال ضمن إطار القواعد الاحترازية التي تهدف إلى ضمان استقرار النظام البنكي وتعزيز صلابته المالية.

من خلال هذا المبحث سيتم دراسة وتقدير أثر القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر والمتمثلة في نسبتي الملاءة المالية ونسبتي السيولة والرافعة المالية، باعتبارهم أهم أدوات السياسة الاحترازية على رأسمال القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009–2021).

المطلب الأول: صياغة النموذج العام المقترح ونتائج تقديره

لتقدير حجم واتجاه تأثير القواعد الاحترازية على رأسمال القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009– 2021)، فقد تم صياغة نموذج الانحدار الخطي المتعدد النصف لوغاريتمي (إدخال اللوغاريتم على المتغير التابع) كما يلي:

$$\boldsymbol{Log(FP_i) = \beta_0 + \beta_1 Solv_{gi} + \beta_2 Solv_{bi} + \beta_3 Liquid_{1i} + \beta_4 Liquid_{2i} + \beta_5 Lv_{si} + \varepsilon_i}$$

توضح الجداول رقم (3–11)، (3–12)، و(3–13) نتائج التحليل الإحصائي للبيانات المتعلقة بتأثير القواعد الاحترازية المتمثلة في كل من: نسبة الملاءة المالية الإجمالية؛ نسبة الملاءة المالية القاعدية؛ نسبتي السيولة البنكية المطبقتين في الجزائر والمتمثلة في كل من نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل؛ والرافعة المالية، على رأسمال القطاع البنكي الجزائري، وتم تقدير معلمات النموذج بإتباع طريقة المربعات الصغرى وبالاستعانة بالبرنامج الإحصائي SPSS، وفيما يلي يتم عرض وتحليل نتائج التقدير للفترة (2009– 2021).

قبل التطرق لتحليل نتائج التقدير، يتم في البداية التحقق من خطية العلاقة بين المتغير التابع (رأس المال) وكل متغيرة مستقلة على حدة، حيث نقوم بفحص العلاقة بصريا عبر مخططات التبعثر، أي باستعمال الرسوم البيانية للعلاقة بين المتغيرات (Scatter Plots)، حيث تُظهر الأشكال الخمسة المبيّنة في الملحق رقم (3-2) العلاقة بين المتغير التابع (رأس المال) وكل متغير مستقل على حدة، حيث يتضح من خلال الاتجاه العام للنقاط البيانية وجود علاقة خطية واضحة بين المتغيرات، وهو ما يؤكد استيفاء فرضية خطية العلاقة في النموذج الخطي المقدر، مما يتيح الاعتماد على نتائج الانحدار الخطي في تفسير أثر القواعد الاحترازية على رأس مال القطاع البنكي الجزائري.

بعد ذلك يتم عرض مصفوفة الارتباط بين مختلف متغيرات النموذج، وهذا لأجل التحقق من وجود علاقات خطية بين المتغيرات المستقلة والتي تكشف عن مشكل التعدد الخطي في النموذج.

الجدول رقم (3-10): مصفوفة الارتباط بين متغيرات النموذج العام للمتغير التابع رأس المال (FP)

Corrélations

		FP	Solvg	Solvb	Liquid1	Liquid2	Lvs
FP	Corrélation de Pearson	1					
	Sig. (bilatérale)						
	N	13					
Solvg	Corrélation de Pearson	-0,615*	1				
	Sig. (bilatérale)	0,025					
	N	13	13				
Solvb	Corrélation de Pearson	-0,474	0,799**	1			
	Sig. (bilatérale)	0,102	0,001				
	N	13	13	13			
Liquid1	Corrélation de Pearson	-0,866**	0,759**	0,574*	1		
	Sig. (bilatérale)	0,000	0,003	0,040			
	N	13	13	13	13		
Liquid2	Corrélation de Pearson	-0,756**	0,788**	0,634*	0,965**	1	
	Sig. (bilatérale)	0,003	0,001	0,020	0,000		
	N	13	13	13	13	13	
Lvs	Corrélation de Pearson	-0,919**	0,438	0,292	0,695**	0,574*	1
	Sig. (bilatérale)	0,000	0,135	0,332	0,008	0,040	
	N	13	13	13	13	13	13

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

تمثل القيم الواردة في الجدول أعلاه قيم معاملات الارتباط بيرسون (r) بين القواعد الاحترازية قيد الدراسة ورأس المال، وبين القواعد الاحترازية مع بعضها البعض، حيث يتضح من خلال العمود الأول:

- وجود ارتباط عكسي قوي (r = −0.919) ذو دلالة إحصائية (sig=0) بين المتغير التابع رأس المال والرافعة المالية؛
- وجود ارتباط عكسي قوي (r = −86.6) ذو دلالة إحصائية (sig=0) بين المتغير التابع رأس المال ونسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ؛
- وجود ارتباط عكسي قوي (r = −0.756) ذو دلالة إحصائية (sig=0.003) بين المتغير التابع رأس المال ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل؛
- وجود ارتباط عكسي قوي (r = −0.615) ذو دلالة إحصائية (sig=0.25) بين المتغير التابع رأس المال والملاءة الإجمالية؛
- وجود ارتباط عكسي ضعيف (r = −0.474) وليس ذو دلالة إحصائية (sig=0.102) بين رأس المال والملاءة القاعدية.

يمكن ملاحظة كذلك من خلال باقي الأعمدة وجود ارتباط خطي بين المتغيرات المستقلة فيما بينها، فمثلا هناك ارتباط طردي قوي (r = 0.965) ذو دلالة إحصائية (sig=0) بين نسبة الأصول السائلة على إجمالي الأصول ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، وهذا يعد خرقا لواحدة من فرضيات بناء نموذج الانحدار الخطي المتعدد، والتي تنص على ضرورة عدم وجود ارتباط خطي بين المتغيرات المستقلة فيما بينها.

أما بالنسبة لنتائج تقدير النموذج العام المقترح، فقد كانت كما يلي:

الفرع الأول: تحليل معامل التحديد (R^2) للنموذج العام للمتغير التابع (رأس المال)

لمعرفة مدى قدرة النموذج على تفسير التغيرات الحاصلة في رأس المال، يتم ملاحظة الجدول التالي:

الجدول رقم (3−11): معامل التحديد للنموذج العام للمتغير التابع رأس المال (FP)

Récapitulatif des modèles[b]					
Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Durbin-Watson
1	0,994[a]	0,988	0,979	0,03594395	1,514
a. Valeurs prédites : (constantes), Lvs, Solvb, Liquid2, Solvg, Liquid1					
b. Variable dépendante : FP					

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

تدل قيمة معامل التحديد (R^2) المساوية لـ 0.988، على أن النموذج ذو قدرة تفسيرية عالية جدا، حيث أنّ 98.8% من التغيّرات الحاصلة في رأس المال للقطاع البنكي الجزائري مصدرها القواعد

الاحترازية المدرجة في النموذج، ممّا يدلّ على أنّ هناك علاقة خطية قوية جدا، حيث تبقى فقط 1.2% من التغيرات في رأس المال تفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ويتضمنها المتغيّر العشوائي.

الفرع الثاني: تحليل التباين للنموذج العام للمتغير التابع (رأس المال)

لأجل اختبار المعنوية الإحصائية الكلية لنموذج الانحدار العام، يتم استخدام اختبار فيشر والذي يعتمد على الفرضيتين التّاليتين، مع العلم أن (i) تمثل أي واحد من المعاملات:

$$\begin{cases} H_0: \beta_1 = \beta_2 = \beta_3 = \beta_4 = \beta_5 = 0 & \text{النموذج غير معنوي} \\ H_1: \beta_i \neq 0 & \text{النموذج معنوي} \end{cases}$$

يوجد على الأقل متغير واحد يختلف عن الصفر

ولأجل الإجابة على الفرضيتين، يتم المقارنة بين قيمتي فيشر (F) المحسوبة والمجدولة، هذه الأخيرة يتم استخراجها من جدول فيشر عند مستوى معنوية 5% و درجة حريّة البسط والمقام كما يلي:

$$F^{k}_{n-k-1} = F^{5}_{13-5-1} = F^{5}_{7} = 3.97$$

مع العلم أن:

k: هو عدد المتغيرات المفسرة وفي هذه الحالة توجد خمسة (5) متغيرات.

n: هو عدد المشاهدات وعددها ثلاثة عشرة (13) مشاهدة.

أما بالنسبة لقيمة فيشر المحسوبة، فيتم استخراجها من الجدول التالي:

الجدول رقم (3-12): تحليل التباين للنموذج العام للمتغير التابع رأس المال (FP)

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1	Régression	0,727	5	0,145	112,533	0,000[b]
	Résidu	0,009	7	0,001		
	Total	0,736	12			

a. Variable dépendante : FP

b. Valeurs prédites : (constantes), Lvs, Solvb, Liquid2, Solvg, Liquid1

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة فيشر المقدرة (112.533) هي أكبر من القيمة المجدولة (3.97)، كما أن القيمة الاحتمالية (sig) تساوي الصفر(0) وهي أصغر من 0.05، وبالتالي يتم رفض فرضية العدم التي تقول أن النموذج غير معنوي، ويتم قبول الفرضية البديلة التي تقول أنه يوجد على

الأقل واحدة من معلمات المتغيرات المفسرة تختلف معنويا عن الصفر، وبالتالي فالنموذج معنوي إجمالا، والمتغيرات المستقلة تساعد فعلا في تفسير تباين رأس المال.

الفرع الثالث: تحليل نتائج تقدير معلمات النموذج العام للمتغير التابع (رأس المال)

الجدول رقم (3-13): تقدير معلمات النموذج العام للمتغير التابع رأس المال (FP)

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.	Statistiques de colinéarité	
		A	Erreur standard	Bêta			Tolérance	VIF
1	(Constante)	4,076	0,124		32,937	0,000		
	Solvg	-1,277	0,747	-0,151	-1,709	0,131	0,224	4,460
	Solvb	0,402	1,049	0,028	0,383	0,713	0,341	2,933
	Liquid1	-1,064	0,363	-0,637	-2,928	0,022	0,037	26,921
	Liquid2	0,472	0,170	0,549	2,772	0,028	0,045	22,368
	Lvs	-0,077	0,007	-0,794	-11,647	0,000	0,378	2,644

المصدر: مخرجات برنامج الSPSS.

من خلال الجدول أعلاه يتم ملاحظة أن القيمة الاحتمالية (Sig) المقابلة لكل من المعلمة المقدرة للملاءة المالية الإجمالية والملاءة المالية القاعدية أكبر من (0.05)، وبالتالي فالملاءة الإجمالية والملاءة القاعدية ليس لهما تأثير على رأس المال، لأن معلماتهما غير معنوية عند مستوى 5%.

وبالتالي فهذا النموذج المقدر مرفوض لأن قيمة معامل التحديد مرتفعة جدا (98.8%)، ولكن المعلمات المقدرة ليست كلها معنوية، كما أن هناك بعض معاملات (VIF) أكبر من عشرة (10)، وهذا يدل على وجود تعدد خطي في النموذج كان قد سبق الإشارة له من قبل، من خلال مصفوفة الارتباط بين المتغيرات.

لذلك يتم رفض هذا النموذج والبحث عن النموذج الأفضل الذي يحقق كل شروط وفرضيات الانحدار الخطي المتعدد، ولأجل القيام بذلك يتم إجراء التحسينات اللازمة على هذا النموذج، عن طريق البحث عن أفضل مجموعة من المتغيرات التي تشكل أفضل نموذج انحدار للحالة قيد الدراسة، وهذا بعد استبعاد متغيرة في كل مرة من المتغيرات المرتبطة فيما بينها ارتباطا قويا، وقد تم التوصل إلى النموذج الأمثل التالي الذي لا يعاني مشاكل قياسية.

المطلب الثاني: النموذج المقدر الأمثل ونتائج تقديره

النموذج المقدر الأمثل هو النموذج الناتج عن إعادة تقدير النموذج العام المقترح، وهذا بعد استبعاد المتغيرات المرتبطة فيما بينها ارتباطا قويا، وقد تم التوصل إلى النموذج الأمثل التالي:

$$Log(FP_i) = \beta_0 + \beta_1 Lv_{si} + \varepsilon_i$$

أما بالنسبة لنتائج التقدير الخاصة به فقد كانت كما يلي:

الفرع الأول: تحليل معامل التحديد (R^2) للنموذج الأمثل للمتغير التابع (رأس المال)

لمعرفة مدى قدرة النموذج الأمثل المتوصل له على تفسير التغيرات الحاصلة في رأس المال، يتم الاستعانة بقيمة معامل التحديد المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-14): معامل التحديد للنموذج الأمثل للمتغير التابع رأس المال (FP)

Récapitulatif des modèles[b]					
Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Durbin-Watson
1	0,979[a]	0,959	0,955	0,05258325	1,713
a. Valeurs prédites : (constantes), Lvs					
b. Variable dépendante : FP					

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

تدل قيمة معامل التحديد (R^2) المقدرة بـ 0.959 على أن النموذج ذو قدرة تفسيرية عالية جدا، حيث أنّ 95.9% من التغيّرات الحاصلة في رأس المال للقطاع البنكي الجزائري مصدرها الرافعة المالية، ممّا يدلّ على أنّ هناك علاقة خطية قوية جدا، حيث تبقى فقط 4.1% من تغيرات رأس المال تفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ويتضمنها المتغيّر العشوائي.

الفرع الثاني: تحليل التباين للنموذج الأمثل للمتغير التابع (رأس المال)

لأجل اختبار المعنوية الإحصائية الكلية لنموذج الانحدار الأمثل، يتم استخدام اختبار فيشر، والذي يعتمد على الفرضيتين التّاليتين، مع العلم أن (i) تمثل أي واحد من المعاملات:

$H_0 : \beta_1 = 0$ النموذج غير معنوي

$H_1 : \beta_1 \neq 0$ النموذج معنوي

يوجد على الأقل متغير واحد يختلف عن الصفر

ومن أجل التحقق من الفرضيتين، يتم المقارنة بين قيمة فيشر(F) المحسوبة وقيمة فيشر (F) المجدولة، التّي يتم استخراجها من جدول فيشر عند مستوى معنوية 5% ودرجة حريّة البسط والمقام كما يلي:

$$F_{n-k-1}^{k} = F_{13-1-1}^{1} = F_{11}^{1} = 4.84$$

مع العلم أن:

k: هو عدد المتغيرات المفسرة وفي هذه الحالة هي متغيرة واحدة (1).

n: هو عدد المشاهدات وعددها ثلاثة عشرة (13) مشاهدة.

أما بالنسبة لقيمة فيشر المحسوبة، فيتم استنتاجها من الجدول التالي:

الجدول رقم (3-15): تحليل التباين للنموذج الأمثل للمتغير التابع رأس المال (FP)

ANOVA[a]						
Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1	Régression	0,706	1	0,706	255,180	0,000[b]
	Résidu	0,030	11	0,003		
	Total	0,736	12			
a. Variable dépendante : FP						
b. Valeurs prédites : (constantes), Lvs						

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة فيشر المقدرة بـ(255.180) هي أكبر من القيمة المجدولة (4.84)، كما أن القيمة الاحتمالية (Sig) تساوي الصفر(0) وهي أقل من (5%)، وبالتالي يتم رفض فرضية العدم التي تقول أن النموذج غير معنوي، ويتم قبول الفرضية البديلة، التي تنص على أنّ النّموذج ذو معنوية كليّة، وهذا ما يدل على أنّ المتغير المستقل له تفسير جيّد للمتغيّر التّابع، وهذا يدل على وجود علاقة خطية معنوية بين رأس مال القطاع البنكي الجزائري والرافعة المالية عند مستوى معنوية 5%.

الفرع الثالث: تحليل نتائج تقدير معلمات النموذج الأمثل للمتغير التابع (رأس المال)

الجدول رقم (3-16): تقدير معلمات النموذج الأمثل للمتغير التابع رأس المال (FP)

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	T	Sig.	Statistiques de colinéarité	
		A	Erreur standard	Bêta			Tolérance	VIF
1	(Constante)	4,069	0,063		64,442	0,000		
	Lvs	-0,095	0,006	-0,979	-15,974	0,000	1,000	1,000

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

إن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الجدول، هو أن القيم الاحتمالية (Sig) قريبة من الصفر (0)، وهي أقل من (5%)، وبالتالي فالرافعة المالية تؤثر على رأس مال القطاع البنكي الجزائري، ويتم صياغة معادلة الانحدار الخطي كما يلي:

$$Log(FP_i) = 4.06\ 9 - 0.095\ Lv_{si} + \varepsilon_i$$

$$t_c = \quad (64.442) \qquad -(15.974)$$

$$R^2 = 0.959 \qquad \bar{R}^2 = 0.955 \qquad F = 255.180 \qquad n=13$$

حيث:

R^2: معامل التحديد.

$\bar{R}^2$: معامل التحديد المصحح.

F: إحصائية فيشر.

n: عدد المشاهدات.

المطلب الثالث: تقييم واختبار النموذج الأمثل للمتغير التابع (رأس المال)

بعد تقدير النموذج القياسي الأمثل يتم تقييمه لمعرفة مدى صلاحيته وجودته من الناحية الاقتصادية والناحية الإحصائية، ثم بعدها اختباره من الناحية القياسية.

الفرع الأول: من الناحية الاقتصادية

- بالنسبة لمعلمة الحد الثابت، فهي ذات إشارة موجبة، مما يدل على وجود علاقة **طردية** بينها وبين رأس المال، فعندما لا يكون هناك أي تأثير للقواعد الاحترازية ممثلة في هذا النموذج في الرافعة المالية على رأس المال للقطاع البنكي الجزائري، فإن هذا الأخير يرتفع بما قيمته 4.069 وحدة؛
- بالنسبة لمعلمة الرافعة المالية، فهي ذات إشارة سالبة، مما يدل على وجود علاقة **عكسية** بين الرافعة المالية ورأس المال، كما أن معامل الارتباط بيرسون (r) بين الرافعة المالية ورأس المال قد أثبت هذه العلاقة، عندما قدر بـ (0.979−)، وهو ارتباط عكسي قوي جدا بمستوى معنوية تساوي الصفر (0)، وبالتالي فهو دال إحصائيا، مما يثبت وجود علاقة عكسية قوية جدا ذات دلالة

إحصائية بين الرافعة المالية ورأسمال القطاع البنكي الجزائري، بمعنى انه كلما انخفضت الرافعة المالية ارتفع رأس المال والعكس صحيح، وهذه النتيجة تتوافق مع النظرية الاقتصادية التي تنص على أن انخفاض الرافعة المالية للبنك، يشير إلى اعتماده بشكل أكبر على رأسماله في التمويل والاستثمار بدل الاقتراض، وبالتالي التقليل من مستوى المخاطر المالية الناتجة عن التقليل من التكلفة الاقتراضية، وكل هذا يؤدي إلى ارتفاع هامش الربح وبذلك ارتفاع رأس المال على المدى الطويل، كما أن هذه النتيجة تتوافق أيضا مع ما تم التوصل له في هذا الخصوص في المبحث الرابع للفصل الثاني، حيث أن انخفاض الرافعة المالية للقطاع البنكي الجزائري عملت على ارتفاع رأسماله، وبالتالي فإن كل انخفاض في الرافعة المالية بوحدة واحدة يؤدي إلى ارتفاع رأسمال القطاع البنكي الجزائري بـ0.095 وحدة.

تختلف نتيجة هذه الدراسة عما توصلت إليه بعض الأدبيات المالية والبنكية، كدراسة جاك ونيقرو (Kevin Jacques, Peter Nigro, 1997)، بينما هناك بعض الدراسات أكدت على وجود علاقة معنوية عكسية بين رأس المال والرافعة المالية، كدراسة شيريافس وداهل(Ronald E. Shrieves, Drew Dahl, 1992).

الفرع الثاني: من الناحية الإحصائية

يتم تقييم النموذج من الناحية الإحصائية من خلال اختبار معنوية المعاملات المقدرة، أين يتم استخدام إحصائية student (t)، وذلك لمعرفة مدى تأثير كل متغير مستقل على المتغيّر التّابع، وتصاغ الفرضيات الخاصة بكل معلمة (β_i) على النّحو التّالي، مع العلم أنه لدينا معلمة واحد:

$$\begin{cases} H_0 : \beta_1 = 0 & \text{فرضية العدم (لا يوجد تأثير معنوي للمتغير المستقل)} \\ H_1 : \beta_1 \neq 0 & \text{الفرضية البديلة (يوجد تأثير معنوي للمتغير المستقل)} \end{cases}$$

يتم توضيح نتائج الاختبار بالمقارنة بين القيمة المحسوبة $|T_c|$ المستخرجة من برنامج SPSS والقيمة المجدولة (T_{n-k}^{α})، المقروءة من جدول t Student مع درجة حرية (n−k)، حيث n عدد المشاهدات المقدرة بـ13 مشاهدة، و k عدد المتغيّرات المفسّرة والمساوية لـ1.

والجدول التالي يوضح اختبار المعنوية:

الجدول رقم (3-17): اختبار معنوية معالم النموذج الأمثل للمتغير التابع رأس المال (FP)

المعالم	$\|T_c\|$	T_t	الملاحظة	القرار
	64.442	1.782	$\|T_c\| > T_t$	يوجد تأثير معنوي
β_1	15.974	1.782	$\|T_c\| > T_t$	يوجد تأثير معنوي

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات برنامج الSPSS.

من خلال الجدول يمكن التوصل إلى ما يلي:

- بالنسبة لمعلمة الحد الثابت، فإن قيمة t المحسوبة أكبر من t المجدولة، ولهذا يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة، والقول بأن الحد الثابت ذو معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 12.
- بالنسبة لمعلمة الرافعة المالية، فإن قيمة t المحسوبة أكبر من t المجدولة، ولهذا يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة، والقول بأن معلمة الرافعة المالية ذات معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 12، وأن تفسير الرافعة المالية لرأس المال معنوي عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 12.

وبذلك فالقيمة المحسوبة $|T_c|$ لكلّ من الحدّ الثّابت والرافعة المالية أكبر من القيمة المجدولة، وبالتّالي يتم رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1، وعليه فإنّ الرافعة المالية تؤثر على رأس مال القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة المدروسة.

من خلال كل ما سبق، فإن القراءة الاقتصادية للنموذج الخطي المقدر تتوافق مع ما تطرحه النظرية الاقتصادية، حيث جاءت إشارات المعاملات المقدرة منسجمة مع تفسيرات النظرية الاقتصادية، كما أظهرت الاختبارات الإحصائية (اختبار t)، أن المتغير المستقل معنوي إحصائيا عند مستوى دلالة مقبولة، مما يعكس صحة النموذج من الناحية الإحصائية. وعليه فإن الجانب الاقتصادي والجانب الإحصائي متكاملان، مما يؤكد صلاحية النموذج للتفسير والتحليل.

الفرع الثالث: اختبار النموذج من الناحية القياسية

بعد تقييم النموذج من الجانبين الاقتصادي والإحصائي، يتم الانتقال إلى اختباره من الناحية القياسية للتأكد من مدى تحقق الفرضيات الكلاسيكية لنموذج الانحدار الخطي. ومن بين أهم هذه الاختبارات، لدينا اختبار الاعتدالية (Normality Test)، الذي يهدف إلى التحقق من ما إذا كانت البواقي المعيارية

(Standardized Residuals) تتبع التوزيع الطبيعي، ويُعتمد في ذلك على الفحص البصري من خلال المخطط الاحتمالي الطبيعي (Normal P–P Plot) ومخطط سحابة النقاط للبواقي (Scatter plot).

ولأجل ذلك يتم إدراج الشكلين التاليين:

الشكل رقم (3-3): مخطط انحدار البواقي المعيارية للمتغير التابع رأس المال (FP)

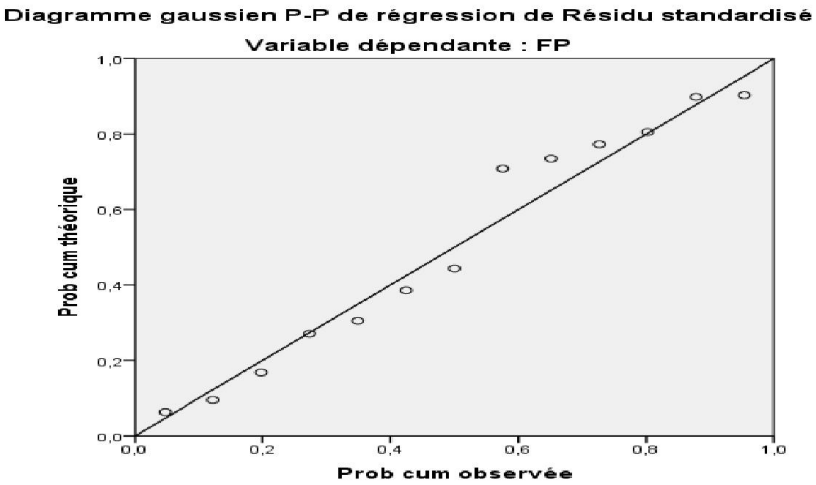

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

الشكل رقم (3-4): سحابة النقاط للمتغير التابع رأس المال (FP)

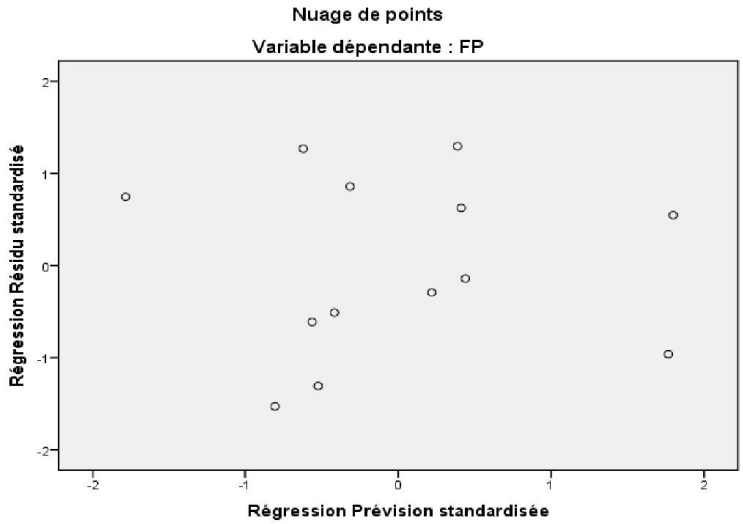

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل رقم (3-3)، أن النقاط قريبة من الخط المستقيم وتميل إلى التمركز حوله، وهو ما يشير إلى أن البواقي تتوزع توزيعًا قريبًا من الطبيعي، مما يدعم فرضية الاعتدالية.

أما الشكل رقم (3-4)، فيُظهر أن الانحرافات الفعلية للنقاط على الخط الأفقي موزعة بشكل عشوائي ودون نمط منتظم، وهو ما يدل على غياب التحيز والتوزيع المنتظم للبواقي. وبناءً على هذين الشكلين، يمكن القول إن النموذج يستوفي فرضية الاعتدالية، مما يعزز صلاحيته القياسية ويؤكد على جودة التقدير.

من خلال ما تم عرضه في هذا المبحث، فإنه يمكن القول، أن رأسمال القطاع البنكي الجزائري يتأثر بالرافعة المالية، وقد تم وضع نموذج قياسي ملائم لرأس المال بواسطة الرافعة المالية، حيث تمتع هذا النموذج بقدرة تفسيرية عالية، فحوالي 95.9% من التغيرات في رأس مال القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2021) قد فسرت بالتغير في الرافعة المالية.

كما أظهرت النتائج أن كل انخفاض في الرافعة المالية يؤدي إلى ارتفاع في رأسمال القطاع البنكي الجزائري، وهو ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية التي تفيد بأن ارتفاع الرافعة المالية والتي تعني زيادة الاعتماد على الاقتراض تقلل من قاعدة رأس المال الذاتي، حيث أن ارتفاع المديونية يضغط على ملاءة البنك ويضعف قدرة رأس المال على الامتصاص.

وبناءً على ذلك، فقد تم إثبات صحة الفرضية الثالثة للبحث التي تنص على وجود تأثير معنوي للرافعة المالية على رأسمال القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة المدروسة، مع إثبات أن هذا التأثير ذو اتجاه عكسي يعكس خصوصية البنية التمويلية والمخاطر في النظام البنكي الجزائري.

المبحث الرابع: الدراسة التطبيقية لتأثير القواعد الاحترازية على مخصصات القطاع البنكي الجزائري

تعد مخصصات الائتمان من المؤشرات الأساسية لقياس جودة الأصول ومدى استعداد البنوك لتحمل الخسائر المحتملة. ومن خلال تطبيق القواعد الاحترازية فقد أصبحت المخصصات تتأثر بعوامل عدة منها مستويات السيولة وجودة القروض والملاءة المالية.

من خلال هذا المبحث سيتم دراسة أثر القواعد الاحترازية على مخصصات القطاع البنكي الجزائري، وذلك عبر تقدير نموذج انحدار خطي متعدد يحقق فرضيات الانحدار المتعدد ويعطي نتائج تفسيرية واقتصادية مستقرة.

المطلب الأول: صياغة النموذج العام المقترح ونتائج تقديره

لتقدير حجم واتجاه تأثير القواعد الاحترازية (الملاءة المالية الإجمالية، نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، الرافعة المالية، وصافي المستحقات المصنفة) على مخصصات القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009–2021)، فقد تم صياغة نموذج الانحدار الخطي المتعدد كما يلي:

$$PROV_i = \beta_0 + \beta_1 Solv_{gi} + \beta_2 Liquid_{1i} + \beta_3 Liquid_{2i} + \beta_4 Lv_{si} + \beta_5 Risk_{cni} + \varepsilon_i$$

توضح الجداول رقم (3–19)، (3–20)، و(3–21) نتائج التحليل الإحصائي للبيانات المتعلقة بتأثير كل من: نسبة الملاءة الإجمالية؛ نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول؛ نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل؛ الرافعة المالية؛ ومعدل صافي المستحقات المصنفة على مخصصات القطاع البنكي الجزائري، وقد تم تقدير معلمات النموذج بإتباع طريقة المربعات الصغرى وبالاستعانة بالبرنامج الإحصائي SPSS، وفيما يلي يتم عرض وتحليل نتائج التقدير للفترة (2009– 2021).

قبل التطرق لتحليل نتائج التقدير، يتم في البداية التحقق من خطية العلاقة بين المتغير التابع (المخصصات) وكل متغيرة مستقلة على حدة، حيث نقوم بفحص العلاقة بصريا عبر مخططات التبعثر، أي باستعمال الرسوم البيانية للعلاقة بين المتغيرات (Scatter Plots)، حيث تُظهر الأشكال الخمسة المبيّنة في الملحق رقم (3–3) العلاقة بين المتغير التابع (المخصصات) وكل متغير مستقل على حدة، حيث يتضح من خلال الاتجاه العام للنقاط البيانية وجود علاقة خطية واضحة بين المتغيرات، وهو ما يؤكد استيفاء فرضية خطية العلاقة في النموذج الخطي المقدر، مما يتيح الاعتماد على نتائج الانحدار الخطي في تفسير أثر القواعد الاحترازية على مخصصات القطاع البنكي الجزائري.

بعد ذلك يتم عرض مصفوفة الارتباط بين مختلف متغيرات النموذج، وهذا لأجل التحقق من وجود علاقات خطية بين المتغيرات المستقلة، والتي تكشف عن مشكل التعدد الخطي في النموذج.

الجدول رقم (3-18): مصفوفة الارتباط بين متغيرات النموذج العام للمتغير التابع المخصصات(PROV)

Corrélations

		PROV	Solvg	Liquid1	Liquid2	Lvs	Riskcn
PROV	Corrélation de Pearson	1					
	Sig. (bilatérale)						
	N	13					
Solvg	Corrélation de Pearson	0,551	1				
	Sig. (bilatérale)	0,051					
	N	13	13				
Liquid1	Corrélation de Pearson	0,887**	0,759**	1			
	Sig. (bilatérale)	0,000	0,003				
	N	13	13	13			
Liquid2	Corrélation de Pearson	0,782**	0,788**	0,965**	1		
	Sig. (bilatérale)	0,002	0,001	0,000			
	N	13	13	13	13		
Lvs	Corrélation de Pearson	0,811**	0,438	0,695**	0,574*	1	
	Sig. (bilatérale)	0,001	0,135	0,008	0,040		
	N	13	13	13	13	13	
Riskcn	Corrélation de Pearson	-0,764**	0,025	-0,416	-0,281	-0,658*	1
	Sig. (bilatérale)	0,002	0,935	0,157	0,353	0,015	
	N	13	13	13	13	13	13

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

المصدر: مخرجات برنامج الSPSS.

تمثل القيم الواردة في الجدول أعلاه قيم معاملات الارتباط بيرسون (r) بين القواعد الاحترازية قيد الدراسة ومخصصات القطاع البنكي الجزائري، وبين القواعد الاحترازية مع بعضها البعض، حيث يتضح من خلال العمود الأول:

- وجود ارتباط طردي قوي (r = 0.887) ذو دلالة إحصائية (sig=0) بين المتغير التابع المخصصات ونسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول؛
- وجود ارتباط طردي قوي (r = 0.811) ذو دلالة إحصائية (sig=0.001) بين المتغير التابع المخصصات والرافعة المالية؛
- وجود ارتباط طردي قوي (r = 0.782) ذو دلالة إحصائية (sig=0.002) بين المتغير التابع المخصصات ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل؛

- وجود ارتباط عكسي قوي ($r = -0.764$)، ذو دلالة إحصائية ($sig=0.002$) بين المتغير التابع المخصصات و صافي المستحقات المصنفة؛
- وجود ارتباط طردي ($r = 0.551$) ليس ذو دلالة إحصائية ($sig=0.051$) بين المتغير التابع المخصصات والملاءة الإجمالية؛

يمكن ملاحظة كذلك من خلال الأعمدة الأخرى وجود ارتباط خطي بين المتغيرات المستقلة فيما بينها، فمثلا هناك ارتباط طردي قوي ($r = 0.965$) ذو دلالة إحصائية ($sig=0$) بين نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ونسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، وهذا يعد خرقا لواحدة من فرضيات بناء نموذج الانحدار الخطي المتعدد، والتي تنص على ضرورة عدم وجود ارتباط خطي بين المتغيرات المستقلة فيما بينها.

أما بالنسبة لنتائج تقدير النموذج العام المقترح، فقد كانت كما يلي:

الفرع الأول: تحليل معامل التحديد (R^2) للنموذج العام للمتغير التابع (المخصصات)

لمعرفة مدى قدرة النموذج على تفسير التغيرات الحاصلة في مخصصات القطاع البنكي الجزائري، يتم ملاحظة الجدول التالي:

الجدول رقم (3-19): معامل التحديد للنموذج العام للمتغير التابع المخصصات (PROV)

Récapitulatif des modèles[b]					
Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Durbin-Watson
1	0,993[a]	0,987	0,977	,0155007	1,606
a. Valeurs prédites : (constantes), Riskcn, Solvg, Lvs, Liquid2, Liquid1					
b. Variable dépendante : PROV					

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

تدل قيمة معامل التحديد (R^2) المساوية لـ 0.987، على أن النموذج ذو قدرة تفسيرية عالية جدا، حيث أنّ 98.7% من التغيّرات الحاصلة في مخصصات القطاع البنكي الجزائري مصدرها القواعد الاحترازية المدرجة في النموذج، ممّا يدلّ على أنّ هناك علاقة خطية، حيث تبقى فقط 1.3% من التغيرات في المخصصات تفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ويتضمنها المتغيّر العشوائي.

الفرع الثاني: تحليل التباين للنموذج العام للمتغير التابع (المخصصات)

لأجل اختبار المعنوية الإحصائية الكلية لنموذج الانحدار العام، يتم استخدام اختبار فيشر والذي يعتمد على الفرضيتين التّاليتين، مع العلم أن (i) تمثّل أي واحد من المعاملات:

$$\begin{cases} H_0 : \beta_1 = \beta_2 = \beta_3 = \beta_4 = \beta_5 = 0 & \text{النموذج غير معنوي} \\ H_1 : \beta_i \neq 0 & \text{النموذج معنوي} \end{cases}$$

يوجد على الأقل متغير واحد يختلف عن الصفر

ولأجل الإجابة على الفرضيتين، يتم المقارنة بين قيمتي فيشر(F) المحسوبة والمجدولة، هذه الأخيرة يتم استخراجها من جدول فيشر عند مستوى معنوية 5% و درجة حريّة البسط والمقام كما يلي:

$$F_{n-k-1}^{k} = F_{13-5-1}^{5} = F_{7}^{5} = 3.97$$

مع العلم أن:

k: هو عدد المتغيرات المفسرة وفي هذه الحالة توجد خمسة (5) متغيرات.

n: هو عدد المشاهدات وعددها ثلاثة عشرة (13) مشاهدة.

أما بالنسبة لقيمة فيشر المحسوبة، فيتم استخراجها من الجدول التالي:

الجدول رقم (3-20): تحليل التباين للنموذج العام للمتغير التابع المخصصات (PROV)

ANOVA[a]

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1	Régression	0,124	5	0,025	103,142	0,000[b]
	Résidu	0,002	7	0,000		
	Total	0,126	12			

a. Variable dépendante : PROV

b. Valeurs prédites : (constantes), Riskcn, Solvg, Lvs, Liquid2, Liquid1

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة فيشر المقدرة بـ(103.142) هي أكبر من القيمة المجدولة (3.97)، كما أن القيمة الاحتمالية (sig) تساوي الصفر (0)، وهي أصغر من 0.05، وبالتالي يتم رفض فرضية العدم التي تقول أن النموذج غير معنوي، ويتم قبول الفرضية البديلة التي تقول أنه يوجد على الأقل واحدة من معلمات المتغيرات المفسرة تختلف معنويا عن الصفر، وبالتالي فالنموذج معنوي إجمالا، والمتغيرات المستقلة تساعد فعلا في تفسير تباين المخصصات.

الفرع الثالث: تحليل نتائج تقدير معلمات النموذج العام للمتغير التابع (المخصصات)

الجدول رقم (3-21): تقدير معلمات النموذج العام للمتغير التابع المخصصات (PROV)

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	T	Sig.	Statistiques de colinéarité	
		A	Erreur standard	Bêta			Tolérance	VIF
1	(Constante)	0,502	0,046		10,889	0,000		
	Solvg	0,533	0,294	0,153	1,811	0,113	0,269	3,719
	Liquid1	0,619	0,162	0,896	3,810	0,007	0,035	28,914
	Liquid2	-0,118	0,073	-0,334	-1,623	0,149	0,045	22,140
	Lvs	-0,001	0,003	-0,015	-0,194	0,852	0,300	3,330
	Riskcn	-2,281	0,332	-0,499	-6,874	0,000	0,362	2,759

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

من خلال الجدول أعلاه، يتم ملاحظة أن القيمة الاحتمالية (Sig) المقابلة لكل من الملاءة المالية الإجمالية، نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل، والرافعة المالية أكبر من (0.05)، وبالتالي فهذه المتغيرات ليس لها تأثير على المخصصات، لأن معلماتهم غير معنوية عند مستوى 5%.

وبالتالي فهذا النموذج المقدر مرفوض لأن قيمة معامل التحديد مرتفعة جدا (98.7%)، ولكن المعلمات المقدرة ليست كلها معنوية، كما أن هناك بعض معاملات (VIF) أكبر من عشرة (10)، وهذا يدل على وجود تعدد خطي في النموذج كان قد سبق الإشارة له من قبل، من خلال مصفوفة الارتباط بين المتغيرات.

لذلك يتم رفض هذا النموذج والبحث عن النموذج الأفضل الذي يحقق كل شروط وفرضيات الانحدار الخطي المتعدد، ولأجل القيام بذلك يتم إجراء التحسينات اللازمة على هذا النموذج، عن طريق البحث عن أفضل مجموعة من المتغيرات التي تشكل أفضل نموذج انحدار للحالة قيد الدراسة، وهذا بعد استبعاد متغيرة في كل مرة من المتغيرات المرتبطة فيما بينها ارتباطا قويا، وقد تم التوصل إلى النموذج الأمثل التالي الذي لا يعاني مشاكل قياسية.

المطلب الثاني: النموذج المقدر الأمثل ونتائج تقديره

النموذج المقدر الأمثل هو النموذج الناتج عن إعادة تقدير النموذج العام المقترح، وهذا بعد استبعاد المتغيرات المرتبطة فيما بينها ارتباطا قويا، وقد تم التوصل إلى النموذج الأمثل التالي:

$$PROV_i = \beta_0 + \beta_1 Liquid_{1i} + \beta_2 Risk_{cni} + \varepsilon_i$$

أما بالنسبة لنتائج التقدير الخاصة به فقد كانت كما يلي:

الفرع الأول: تحليل معامل التحديد (R^2) للنموذج الأمثل للمتغير التابع (المخصصات)

لمعرفة مدى قدرة النموذج الأمثل المتوصل له على تفسير التغيرات الحاصلة في مخصصات القطاع البنكي الجزائري، نستعين بقيمة معامل التحديد المبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-22): معامل التحديد للنموذج الأمثل للمتغير التابع المخصصات (PROV)

Récapitulatif des modèles[b]

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation	Durbin-Watson
1	0,988[a]	0,975	0,971	0,0175500	2,038

a. Valeurs prédites : (constantes), Riskcn, Liquid1

b. Variable dépendante : PROV

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

تدل قيمة معامل التحديد (R^2) المقدرة بـ0.975 على أن النموذج ذو قدرة تفسيرية عالية جدا، حيث أنّ 97.5% من التغيّرات الحاصلة في مخصصات القطاع البنكي الجزائري مصدرها نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول وصافي المستحقات المصنفة، ممّا يدلّ على أنّ هناك علاقة خطية قوية جدا، حيث تبقى فقط 2.5% من التغيرات في المخصصات تفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج ويتضمنها المتغيّر العشوائي.

الفرع الثاني: تحليل التباين للنموذج الأمثل للمتغير التابع (المخصصات)

لأجل اختبار المعنوية الإحصائية الكلية لنموذج الانحدار الأمثل، يتم استخدام اختبار فيشر، الذي يعتمد على الفرضيتين التّاليتين، مع العلم أن (i) تمثل أي واحد من المعاملات:

$H_0 : \beta_1 = \beta_2 = 0$ النموذج غير معنوي

$H_1 : \beta_i \neq 0$ النموذج معنوي — يوجد على الأقل متغير واحد يختلف عن الصفر

ومن أجل التحقق من الفرضيتين، يتم المقارنة بين قيمة فيشر(F) المحسوبة وقيمة فيشر (F) المجدولة، التّي يتم استخراجها من جدول فيشر عند مستوى معنوية 5% و درجة حريّة البسط والمقام كما يلي:

$$F^{k}_{n-k-1} = F^{2}_{13-2-1} = F^{2}_{10} = 4.10$$

مع العلم أن:

k: هو عدد المتغيرات المفسرة وفي هذه الحالة هناك متغيرتين (2).

n: هو عدد المشاهدات وعددها ثلاثة عشرة (13) مشاهدة.

أما بالنسبة لقيمة فيشر المحسوبة، فيتم استنتاجها من الجدول التالي:

الجدول رقم (3-23): تحليل التباين للنموذج الأمثل للمتغير التابع المخصصات (PROV)

ANOVA[a]						
Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1	Régression	0,123	2	0,061	198,879	0,000[b]
	Résidu	0,003	10	0,000		
	Total	0,126	12			
a. Variable dépendante : PROV						
b. Valeurs prédites : (constantes), Riskcn, Liquid1						

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

يتضح من الجدول أعلاه أن قيمة فيشر المقدرة بـ(198.879) هي أكبر من القيمة المجدولة (4.10)، كما أن القيمة الاحتمالية (Sig) تساوي الصفر (0)، وهي أقل من (5%)، وبالتالي يتم رفض فرضية العدم التي تقول أن النموذج غير معنوي، ويتم قبول الفرضية البديلة، التي تنص على أنّ النّموذج ذو معنوية كليّة، وهذا ما يدل على أنّ المتغيرات المفسّرة لها تفسير جيّد للمتغيّر التّابع، مما يدل على وجود علاقة خطية معنوية بين المخصصات؛ نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول؛ وصافي المستحقات المصنفة، عند مستوى معنوية 5%.

الفرع الثالث: تحليل نتائج تقدير معلمات النموذج الأمثل للمتغير التابع (المخصصات)

الجدول رقم (3-24): تقدير معلمات النموذج الأمثل للمتغير التابع المخصصات (PROV)

Modèle		Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	T	Sig.	Statistiques de colinéarité	
		A	Erreur standard	Bêta			Tolérance	VIF
1	(Constante)	0,557	0,023		23,774	0,000		
	Liquid1	0,475	0,038	0,688	12,628	0,000	0,827	1,209
	Riskcn	-2,184	0,249	-0,478	-8,782	0,000	0,827	1,209

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

إن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الجدول، هو أن القيم الاحتمالية (Sig) تساوي الصفر (0)، وهي أقل من (5%)، وبالتالي فنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ومعدل صافي المستحقات المصنفة يؤثران على مخصصات القطاع البنكي الجزائري.

ويتم صياغة معادلة الانحدار الخطي المتعدد كما يلي:

$$PROV_i = 0.557 + 0.47\ 5Liquid_{1i} - 2.184\ Risk_{cni} + \varepsilon_i$$

$$t_c = \quad (23.774) \qquad (12.628) \qquad -(8.782)$$

$$R^2 = 0.975 \qquad \bar{R}^2 = 0.971 \qquad F = 198.879 \qquad n=13$$

حيث:

R^2: معامل التحديد.

$\bar{R}^2$: معامل التحديد المصحح.

F: إحصائية فيشر.

n: عدد المشاهدات.

المطلب الثالث: تقييم واختبار النموذج الأمثل للمتغير التابع (المخصصات)

بعد تقدير النموذج القياسي الأمثل يتم تقييمه لمعرفة مدى صلاحيته وجودته من الناحية الاقتصادية والناحية الإحصائية، ثم بعدها اختباره من الناحية القياسية.

الفرع الأول: من الناحية الاقتصادية

- بالنسبة لمعلمة الحد الثابت، فهي ذات إشارة موجبة، مما يدل على وجود علاقة **طردية** بينها وبين مخصصات القطاع البنكي الجزائري، فعندما لا يكون هناك أي تأثير للقواعد الاحترازية والمتمثلة في نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول وصافي المستحقات المصنفة على المخصصات، فإن هذه الأخيرة ترتفع بما قيمته 0.557 وحدة؛
- بالنسبة لمعلمة نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، فهي ذات إشارة موجبة، مما يدل على وجود علاقة **طردية** بينها وبين المخصصات، كما أن معامل الارتباط بيرسون (r) بين نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول والمخصصات قد أثبت هذه العلاقة، عندما قدر بـ(0.887)، وهو ارتباط طردي قوي بمستوى معنوية تساوي الصفر (0)، وبالتالي فهو دال إحصائيا، مما يثبت وجود علاقة طردية قوية ذات دلالة إحصائية بين نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول والمخصصات، بمعنى انه كلما انخفضت نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول في القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2021) انخفضت معها المخصصات، وهذه النتيجة لا تتوافق مع النظرية الاقتصادية التي تنص على أن انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول تدل على انخفاض السيولة البنكية، وارتفاع الاستثمارات غير السائلة، وبالتالي ارتفاع مستوى المخاطر البنكية وخاصة مخاطر السيولة، ولأجل ذلك لابد من الرفع من مستوى المخصصات من أجل تغطية الخسائر المحتملة. ولكن في القطاع البنكي الجزائري يلاحظ أن انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، تزامن مع انخفاض المخصصات خلال فترة الدراسة، وهو عكس النظرية الاقتصادية، ويمكن تفسير ذلك على أن نسب السيولة المحققة من قبل القطاع البنكي الجزائري والتي تتميز بمستوياتها المرتفعة عن المتطلبات الدنيا لها المحلية والدولية، بالإضافة إلى فائض السيولة المحقق خلال فترة الدراسة، قد منحتاه رسملة جيدة وقدرة كبيرة على الوفاء بالالتزامات، حيث ورغم انخفاض نسب السيولة المستمر فقد واصل القطاع البنكي الجزائري في منح المزيد من القروض البنكية دون رفع المخصصات باعتبارها هي الأخرى أعلى من المعايير الدولية. كما أن هذه النتيجة تتوافق أيضا

مع ما تم التوصل له في هذا الخصوص في المبحث الرابع للفصل الثاني، وبالتالي فإن كل انخفاض في نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول بوحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض في المخصصات بـ0.475 وحدة.

- بالنسبة لمعلمة صافي المستحقات المصنفة، فهي ذات إشارة سالبة، مما يدل على وجود علاقة **عكسية** بينها وبين المخصصات، كما أن معامل الارتباط بيرسون (r) بين صافي المستحقات المصنفة والمخصصات قد أثبت هذه العلاقة، عندما قدر بـ(0.764−)، وهو ارتباط عكسي قوي بمستوى معنوية تساوي الصفر (0)، وبالتالي فهو دال إحصائيا، مما يثبت وجود علاقة عكسية قوية ذات دلالة إحصائية بينهما، بمعنى انه كلما ارتفع صافي المستحقات المصنفة في القطاع البنكي الجزائري انخفضت معه المخصصات، مع العلم أن النظرية الاقتصادية تنص على أن ارتفاع معدل صافي المستحقات المصنفة يعني ارتفاع المخاطر الائتمانية وارتفاع التوقعات بشأن عدم السداد، ولأجل مواجهة ذلك لا بد من أن تكون هناك زيادة في مخصصات الائتمان لتعويض المخاطر المحتملة (أي ارتفاع المخصصات)، ولكن في القطاع البنكي الجزائري كان هناك انخفاض مستمر في المخصصات رغم ارتفاع معدل صافي المستحقات المصنفة، وبذلك فقد حدث عكس النظرية الاقتصادية، ويمكن تفسير استمرار انخفاض مخصصات القطاع البنكي الجزائري رغم ارتفاع معدل صافي المستحقات المصنفة والذي يشير إلى تدهور جودة محفظة القروض البنكية أي ارتفاع مستوى القروض المتعثرة، بارتفاع ثقة القطاع البنكي الجزائري في قروضه الممنوحة رغم ارتفاع نسبة القروض المتعثرة، وهذا راجع للضمانات التي تقدمها الحكومة الجزائرية لقطاعها البنكي لدعمه وللتخفيف من الأعباء المالية عليه، كتدخلاتها مثلا لإعادة شراء القروض المشتركة طويلة الأجل للشركات العمومية سنة 2021 من قبل الخزينة العمومية مقابل سندات تصل إلى 2079.7 مليار دينار جزائري[1]، وأيضا منحها للبنوك والمؤسسات المالية إمكانية تأجيل دفع أقساط القروض التي وصلت أجال استحقاقها، وإعادة جدولة ديون العملاء[2]، كما انه عادة ما يتم تحويل المستحقات المتعثرة لدى البنوك العمومية والممنوحة للشباب في إطار تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) وتمويل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية(ANADE)، (ANSEJ) "انساج سابقا" إلى الخزينة العمومية مقابل سندات تصدر

[1] بنك الجزائر ، **التقرير السنوي 2021**، مرجع سبق ذكره، ص62.

[2] المادة 4 من التعليمة رقم 05−2020، مرجع سبق ذكره.

لصالح البنوك المعنية، ويضاف إلى هذا قيام بنك الجزائر بتعزيز سيولة قطاعه عن طريق ضخ إضافي للسيولة سنة 2017 عن طريق برنامج التمويل غير التقليدي، وسنة 2021 عن طريق البرنامج الخاص لإعادة التمويل، كما أن هذه النتيجة تتوافق أيضا مع ما تم التوصل له في هذا الخصوص في المبحث الرابع للفصل الثاني، وبالتالي فإن كل ارتفاع في صافي المستحقات المصنفة بوحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض في المخصصات بـ2.184 وحدة.

الفرع الثاني: من الناحية الإحصائية

يتم تقييم النموذج من الناحية الإحصائية من خلال اختبار معنوية المعاملات المقدرة، أين يتم استخدام إحصائية student (t)، وذلك لمعرفة مدى تأثير كل متغير مستقل على المتغيّر التّابع، وتصاغ الفرضيات الخاصة بكل معلمة (β_i) على النّحو التّالي، مع العلم أن (i) يمثل أي واحد من المعاملات:

$$\begin{cases} H_0 : \beta_i = 0 & \text{فرضية العدم (لا يوجد تأثير معنوي للمتغير المستقل)} \\ H_1 : \beta_i \neq 0 & \text{الفرضية البديلة (يوجد تأثير معنوي للمتغير المستقل)} \end{cases}$$

يتم توضيح نتائج الاختبار بالمقارنة بين القيمة المحسوبة $|T_c|$ المستخرجة من برنامج SPSS والقيمة المجدولة (T^{α}_{n-k})، المقروءة من جدول t Student مع درجة حرية (n-k)، حيث n عدد المشاهدات المقدرة بـ13 مشاهدة، و k عدد المتغيّرات المفسّرة والمساوية لـ2.

والجدول التالي يوضح اختبار المعنوية:

الجدول رقم(3-25): اختبار معنوية معالم النموذج الأمثل للمتغير التابع المخصصات (PROV)

المعالم	$\|T_c\|$	T_t	الملاحظة	القرار
	23.774	1.796	$\|T_c\| > T_t$	يوجد تأثير معنوي
	12.628	1.796	$\|T_c\| > T_t$	يوجد تأثير معنوي
	8.782	1.796	$\|T_c\| > T_t$	يوجد تأثير معنوي

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على مخرجات برنامج الـSPSS.

من خلال الجدول يمكن التوصل إلى ما يلي:

- بالنسبة لمعلمة الحد الثابت، فإن قيمة t المحسوبة أكبر من t المجدولة، ولهذا يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة، والقول بأن الحد الثابت ذو معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 11.
- بالنسبة لمعلمة نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول، فإن قيمة t المحسوبة أكبر من t المجدولة، ولهذا يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة، والقول بأن معلمة نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ذات معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 11، وأن تفسير الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول لمخصصات القطاع البنكي الجزائري معنوي عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 11.
- بالنسبة لمعلمة صافي المستحقات المصنفة، فإن قيمة t المحسوبة أكبر من t المجدولة، ولهذا يتم رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة، والقول بأن معلمة صافي المستحقات المصنفة ذات معنوية إحصائية عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 11، وأن تفسيرها لمخصصات القطاع البنكي الجزائري معنوي عند مستوى معنوية 5% ودرجة حرية 11.

وبذلك فالقيمة المحسوبة $|T_c|$ لكلّ من الحدّ الثّابت والمتغيرتين المفسرتين أكبر من القيمة المجدولة، وبالتّالي يتم رفض فرضية العدم H_0 وقبول الفرضية البديلة H_1، وعليه فإنّ كل من نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول وصافي المستحقات المصنفة يؤثران على مخصصات القطاع البنكي الجزائري خلال فترة الدراسة.

من خلال كل ما سبق، فإن القراءة الاقتصادية للنموذج الخطي المقدر تتوافق مع ما تطرحه النظرية الاقتصادية، حيث جاءت إشارات المعاملات المقدرة منسجمة مع تفسيرات النظرية الاقتصادية، كما أظهرت الاختبارات الإحصائية (اختبار t) أن المتغيرات المستقلة معنوية إحصائيا عند مستويات دلالة مقبولة، مما يعكس صحة النموذج من الناحية الإحصائية. وعليه فإن الجانب الاقتصادي والجانب الإحصائي متكاملان، مما يؤكد صلاحية النموذج للتفسير والتحليل.

الفرع الثالث: اختبار النموذج من الناحية القياسية

بعد تقييم النموذج من الجانبين الاقتصادي والإحصائي، يتم الانتقال إلى اختباره من الناحية القياسية للتأكد من مدى تحقق الفرضيات الكلاسيكية لنموذج الانحدار الخطي المتعدد. ومن بين أهم هذه الاختبارات، لدينا اختبار الاعتدالية (Normality Test)، الذي يهدف إلى التحقق من ما إذا كانت

البواقي المعيارية (Standardized Residuals) تتبع التوزيع الطبيعي. ويُعتمد في ذلك على الفحص البصري من خلال المخطط الاحتمالي الطبيعي (Normal P–P Plot) ومخطط سحابة النقاط للبواقي (Scatter plot).

ولأجل ذلك يتم إدراج الشكلين التاليين:

الشكل رقم (3–5): مخطط انحدار البواقي المعيارية للمتغير التابع المخصصات (PROV)

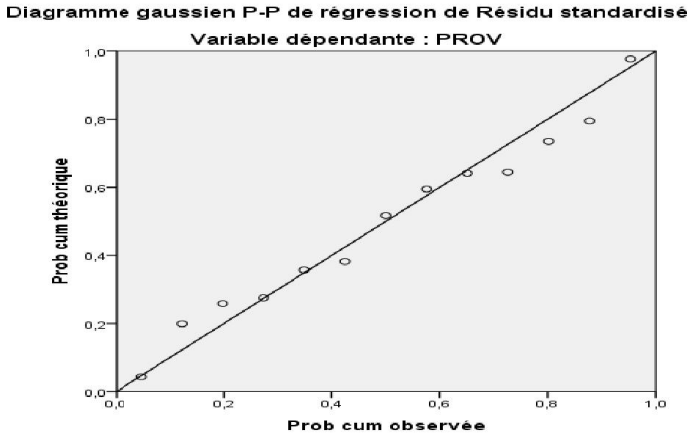

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

الشكل رقم (3–6): سحابة النقاط للمتغير التابع المخصصات (PROV)

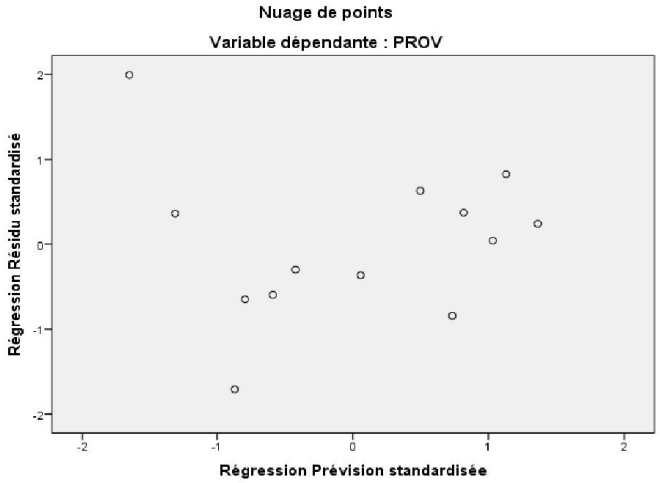

المصدر: مخرجات برنامج الـSPSS.

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل رقم (3–5)، أن النقاط قريبة من الخط المستقيم وتميل إلى التمركز حوله، وهو ما يشير إلى أن البواقي تتوزع توزيعًا قريبًا من الطبيعي، مما يدعم فرضية الاعتدالية.

أما الشكل رقم (3-6)، فيُظهر أن الانحرافات الفعلية للنقاط على الخط الأفقي موزعة بشكل عشوائي ودون نمط منتظم، وهو ما يدل على غياب التحيز والتوزيع المنتظم للبواقي. وبناءً على هذين الشكلين، يمكن القول إن النموذج يستوفي فرضية الاعتدالية، مما يعزز صلاحيته القياسية ويؤكد على جودة التقدير.

من خلال ما تم عرضه في هذا المبحث، فإنه يمكن القول، أن مخصصات القطاع البنكي الجزائري تتأثر بكل من نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ومعدل صافي المستحقات المصنفة، وقد تم وضع نموذج قياسي ملائم للمخصصات بواسطة هاتين المتغيرتين، حيث تمتع النموذج بقدرة تفسيرية عالية، فحوالي 97.5% من التغيرات في مخصصات القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2021) فسرت بتغيرات كلٍّ من نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ومعدل صافي المستحقات المصنفة.

كما أظهرت النتائج أن كل أن ارتفاع في نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ترافق مع ارتفاع في المخصصات. وهو اتجاه عكسي للتوقع النظري، تم تفسيره على أنه راجع إلى خصوصية هيكل السيولة في البنوك الجزائرية، والتي تمتعت بفوائض مرتفعة مكّنتها من تعزيز احتياطاتها ومخصصاتها دون ضغوط مالية مباشرة، مما يعكس نزعة بنكية محافظة في إدارة المخاطر.

إن ارتفاع حجم صافي المستحقات المتعثرة لم يقابله ارتفاع في المخصصات كما تفترض النظرية الاقتصادية، بل تراجع واضح فيها ويمكن تفسير هذا التناقض في السياق الجزائري بوجود تدخلات حكومية ومؤسساتية واسعة، شملت إعادة شراء الديون العمومية، وإعادة جدولة القروض، وتحويل المستحقات المتعثرة إلى الخزينة العمومية، فضلاً عن برامج تمويل استثنائية (كالتمويل غير التقليدي سنة 2017 وبرامج إعادة التمويل في سنة 2021)، ما قلل من الحاجة إلى رفع المخصصات رغم ارتفاع المخاطر الائتمانية الظاهرة.

وبناءً على ذلك، فقد تم إثبات صحة الفرضية الرابعة للبحث التي تنص على وجود تأثير معنوي لكل من نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ومعدل صافي المستحقات المصنفة على مخصصات القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة المدروسة.

خلاصة:

لقد تم خلال هذا الفصل قياس أثر القواعد الاحترازية على القطاع البنكي الجزائري من خلال قياس أثر كل من: الملاءة المالية الإجمالية؛ الملاءة المالية القاعدية، نسبة الأصول السائلة على إجمالي الأصول؛ نسبة الأصول السائلة على الخصوم قصيرة الأجل؛ الرافعة المالية؛ ومعدل صافي المستحقات المصنفة، على كل من: الحجم؛ رأس المال؛ والمخصصات، خلال الفترة (2009- 2021)، وقد تم تقدير نماذج الانحدار الخطي محل الدراسة بواسطة طريقة المربعات الصغرى وبالاستعانة بالبرنامج الإحصائي SPSS، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

بالنسبة لأثر القواعد الاحترازية على حجم القطاع البنكي الجزائري:

-هناك علاقة عكسية (r=-65.6) بين الملاءة المالية الإجمالية والحجم، حيث أن انخفاض الملاءة المالية الإجمالية بوحدة واحدة يؤدي إلى ارتفاع في الحجم (إجمالي الأصول) بـ1.449 وحدة، وبالتالي فالملاءة المالية الإجمالية لها أثر سلبي على إجمالي أصول القطاع البنكي الجزائري؛

- نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ونسبة الأصول السائلة على الخصوم قصيرة الأجل مع معدل صافي المستحقات المصنفة ليس لهم تأثير على الحجم؛

-هناك علاقة عكسية بين الرافعة المالية (r=-91.5) والحجم، حيث أن انخفاض الرافعة المالية بوحدة واحدة يؤدي إلى ارتفاع في الحجم (إجمالي الأصول) بـ0.041 وحدة، وبالتالي فالرافعة المالية لها تأثير سلبي على إجمالي أصول القطاع البنكي الجزائري؛

بالنسبة لأثر القواعد الاحترازية على رأسمال القطاع البنكي الجزائري:

-الملاءة المالية الإجمالية والقاعدية ليس لهما تأثير على رأس المال؛

- نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول؛ نسبة الأصول السائلة على الخصوم قصيرة الأجل ليس لهما تأثير على رأس المال؛

-هناك علاقة عكسية (r=-91.9) بين الرافعة المالية ورأس المال، حيث أن انخفاض الرافعة المالية بوحدة واحدة يؤدي إلى ارتفاع رأس المال بـ0.095 وحدة، وبالتالي فالرافعة المالية لها تأثير سلبي على رأس المال؛

بالنسبة لأثر القواعد الاحترازية على مخصصات القطاع البنكي الجزائري:

-الملاءة المالية الإجمالية ليس لها تأثير على المخصصات؛

-هناك علاقة طردية (r=88.7) بين نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول والمخصصات، حيث أن انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول بوحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض المخصصات بـ0.475 وحدة، وبالتالي فنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول تؤثر إيجابا على المخصصات؛

-نسبة الأصول السائلة على الخصوم قصيرة الأجل ليس لها تأثير على المخصصات؛

-الرافعة المالية ليس لها تأثير على المخصصات؛

-هناك علاقة عكسية (r=-76.4) بين معدل صافي المستحقات المصنفة والمخصصات، حيث أن ارتفاع معدل صافي المستحقات المصنفة بوحدة واحدة يؤدي إلى انخفاض المخصصات بـ2.184 وحدة، وبالتالي فمعدل صافي المستحقات المصنفة له أثر سلبي على المخصصات.

خاتمة

خاتمة:

لقد تم من خلال هذا العمل دراسة القواعد الاحترازية الدولية التي أصدرتها لجنة بازل وأثارها على البنوك الجزائرية، وهذا من خلال التطرق لمفهومها وعرض أهم قواعدها.

والجزائر كباقي دول العالم، قامت بتبني معايير لجنة بازل للرقابة البنكية وسعت إلى الالتزام بها، من خلال تضمين قواعدها في قوانينها وتنظيماتها الموجهة لقطاعها البنكي، ولذلك فقد تم عرض القواعد التنظيمية والاحترازية المطبقة من قبل القطاع البنكي الجزائري، مع تقييم مدى توافقها مع معايير لجنة بازل، ليتم بعد ذلك تحليل ودراسة أثر هذه القواعد الاحترازية على كل من: حجم؛ رأسمال؛ ومخصصات قطاعها البنكي لمعرفة مدى تأثيرها عليه، وذلك عن طريق دراسة تحليلية للفترة (2009-2023)، ودراسة قياسية للفترة (2009-2021)، ليتم في الأخير التوصل إلى نتائج اختبار فرضيات الدراسة، والعديد من النتائج، والتي على أساسها تم تقديم بعض التوصيات وبعض أفاق البحث.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

بالنسبة لاختبار فرضيات البحث، فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

1-القواعد الاحترازية الدولية الصادرة عن لجنة بازل قد أسهمت بشكل ملحوظ في تعزيز قدرة البنوك على مواجهة مختلف أنواع المخاطر، حيث وفرت اتفاقية بازل1 أساسا موحدا لحماية البنوك من المخاطر الائتمانية، ثم جاءت اتفاقية بازل2 لتساعد على تحسين دقة وإدارة المخاطر وتقوية المراكز المالية للمؤسسات البنكية، أما اتفاقية بازل3 فبإضافتها لمعايير أكثر صرامة لجودة رأس المال ومعايير السيولة، فقد مكنت البنوك من مواجهة الأزمات المفاجئة وتقلبات الأسواق بمرونة أكبر، وبذلك فكلما التزمت البنوك بتطبيق هذه القواعد، كلما أظهرت قدرة أعلى على امتصاص الصدمات وتقليل معدلات التعثر مقارنة بالبنوك غير الملتزمة. وبالتالي **فالفرضية الأولى صحيحة**، حيث وفرت القواعد الاحترازية إطارا فعالا لإدارة المخاطر البنكية، رغم أن درجة فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى التزام البنوك بتطبيقها ومدى ملاءمتها للإطار التنظيمي المحلي.

2- أثبتت الدراسة القياسية وجود أثر سلبي ومعنوي بين الرافعة المالية والملاءة المالية الإجمالية من جهة، وحجم القطاع البنكي من جهة أخرى، حيث بينت أن انخفاض الرافعة المالية يقترن بزيادة حجم الأصول البنكية، ما يعكس اعتماد البنوك الجزائرية على التمويل الذاتي والسيولة المتراكمة بدل اللجوء إلى

الاستدانة الخارجية، كما أوضحت النتائج كذلك أن ضعف السوق المالي وقلة تنوع أدوات التمويل جعلا البنوك القناة التمويلية للاقتصاد الوطني، مما أدى إلى توسع أصولها حتى في ظل تراجع بعض مؤشرات الملاءة، نظرا لاستمرار ارتفاعها نسبيا عن الحدود الدنيا. وبناءً على ذلك، فإن **الفرضية الثانية صحيحة،** حيث أن العلاقة بين مؤشرات القواعد الاحترازية وحجم القطاع البنكي في الجزائر تتأثر بخصوصية البيئة المالية التي تتسم بوفرة السيولة وهيمنة التمويل البنكي على الاقتصاد.

3- أكدت النتائج القياسية الخاصة بنموذج رأس المال وجود تأثير سلبي ومعنوي للرافعة المالية على رأس المال البنكي، أي كلما انخفضت درجة المديونية زادت قدرة البنوك على تقوية رأسمالها، والعكس صحيح، حيث أن ارتفاع المديونية يضغط على ملاءة البنك ويضعف قدرة رأس المال على الامتصاص. وقد تم تفسير ذلك في ضوء سياسة بنك الجزائر لتعزيز القاعدة الرأسمالية للبنوك التجارية، من خلال رفع الحد الأدنى لرأس المال ثلاث مرات أثناء فترة الدراسة، حيث أظهرت البيانات تطورًا ملحوظًا في رأس مال بنوك الودائع بنسبة تفوق 170% بين سنتي 2009 و2021، وهو ما يعكس نجاح السياسة الاحترازية في تحقيق هدفها الأساسي، المتمثل في تعزيز صلابة القاعدة الرأسمالية وتقليص الاعتماد على التمويل الخارجي. وعليه **فالفرضية الثالثة صحيحة،** حيث أثبتت التجربة البنكية الجزائرية خلال فترة الدراسة أن الرافعة المالية المنخفضة كانت أداة لتعزيز رأس المال البنكي وتحسين قدرته على امتصاص الصدمات.

4- أظهرت النتائج القياسية الخاصة بنموذج المخصصات تأثيرًا معنويًا قويًا لكل من نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول وصافي المستحقات المصنفة على مخصصات القطاع البنكي الجزائري، حيث كان التأثير موجب بين السيولة والمخصصات وسلبي بين القروض المتعثرة والمخصصات، وهو ما يعد سلوكا غير تقليدي مقارنة بالأنظمة البنكية المتقدمة. وقد فسر ذلك بوجود تدخلات حكومية ومؤسساتية واسعة تخفف من عبء القروض المتعثرة على البنوك، إذ غالبًا ما تتدخل الخزينة العمومية أو بنك الجزائر لمعالجة هذه القروض، كما أشارت النتائج كذلك، إلى أن ارتفاع مستوى السيولة يدفع البنوك إلى زيادة المخصصات الاحترازية تحسبًا للمخاطر المستقبلية، في ظل غياب أدوات مالية بديلة لتوظيف السيولة. وبالتالي **فالفرضية الرابعة صحيحة** وتنسجم مع الواقع البنكي الجزائري، الذي يتميز بهيمنة البنوك العمومية وضعف التنوع الائتماني، مايجعل إدارة المخصصات خاضعة أكثر للتوجيهات التنظيمية والسياسات العمومية، أكثر منه للاعتبارات الاقتصادية والمالية المرتبطة بجودة المحفظة الائتمانية ومستوى المخاطر الفعلية.

ثانيا: نتائج البحث

لقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج يتم عرضها فيما يلي:

-أصبحت لجنة بازل للرقابة البنكية الإطار المرجعي العالمي الأول في صياغة القواعد الاحترازية البنكية، حيث تشكل توصياتها أساس التنظيم البنكي المعتمد في مختلف دول العالم، بما فيها الجزائر، حيث اكتسبت توصياتها طابعا تشريعيا دوليا، نظراً لاستيفائها أركان القاعدة القانونية وارتكازها على مبادئ الرقابة الموحدة، مما جعلها تشريعات معيارية موجِّهة للنظم البنكية الوطنية.

- كانت القواعد الاحترازية قبل إنشاء لجنة بازل محدودة التأثير وذات طابع وطني، أما بعد تأسيسها فقد تحولت إلى قواعد ذات بعد دولي موحد، ما ساهم في رفع كفاءة الإشراف البنكي وتوحيد معايير الملاءة والمخاطر عبر الدول.

-أسهم التوسع في عضوية لجنة بازل ليشمل 45 عضوًا يمثلون 28 دولة في تعميق طابعها الدولي، وجعل توصياتها أكثر قبولًا وتطبيقًا، الأمر الذي عزّز من دورها في تحقيق الاستقرار المالي العالمي.

-تتميز اتفاقيات بازل بالمرونة والديناميكية العالية، إذ تخضع لتطوير مستمر لمواكبة المتغيرات في البيئة المالية والبنكية، ما يجعلها إطارًا حيًا ومتجددًا لإدارة المخاطر البنكية، كما أن هذا التطور المستمر في قواعدها يعكس وعيًا متزايدًا بأهمية التوحيد الدولي للرقابة البنكية كوسيلة لتقليص انتقال الأزمات وتعزيز الشفافية والمساءلة داخل الأنظمة البنكية.

-تسعى لجنة بازل إلى تحقيق التوازن بين الاستقرار المالي والتمويل الاقتصادي، وذلك عبر ضبط علاقة البنوك بالمخاطر دون المساس بقدرتها على تمويل النمو، بما يضمن تحقيق "الاستقرار مع الفعالية".

-أثبتت التجربة الجزائرية أن تبنّي معايير لجنة بازل قد تم بطريقة تدريجية ومتكيفة مع الخصوصية المحلية، حيث قامت السلطات النقدية بإدراج القواعد الاحترازية الدولية ضمن تنظيماتها الداخلية عبر مجموعة من الأوامر والأنظمة كالنظام 90-01، النظام 14-01، النظام 14-02، والنظام 04-2014، مما سمح بإرساء منظومة رقابية حديثة متوافقة جزئيًا مع المقاييس العالمية.

-قام بنك الجزائر بتطوير آليات إشراف ورقابة متقدمة نسبيًا، من خلال إنشاء مركزيات للمخاطر والمبالغ غير المدفوعة، وتطبيق نظام التنقيط البنكي CAMELS، إلى جانب تعزيز المراقبة الداخلية للبنوك وتحسين اختبارات تحمل الضغوط، مما يعكس تطورًا مؤسسيًا في الإشراف على المخاطر النظامية.

-هناك محدودية انفتاح السوق البنكية الجزائرية أمام المنافسة، حيث بقي عدد البنوك شبه ثابت خلال أكثر من عقد، وهو ما يعكس استمرار هيمنة البنوك العمومية على النشاط المالي وضعف جذب الفاعلين الجدد، بالإضافة إلى تركيز عالٍ للأصول لدى البنوك العمومية، إذ تستحوذ ستة بنوك عمومية على أكثر من 85% من أصول القطاع، مما يقلل من درجة التنوع الائتماني ويرفع من مستوى تمركز المخاطر داخل النظام المالي.

-لا يزال نشاط البنوك الجزائرية نشاطا تقليديًا ومحدود الابتكار المالي، وهو ما يسهل الرقابة عليه، لكنه يقلل من تنوع أدوات التمويل ويحد من مساهمته في تنشيط السوق المالية.

-من خلال مؤشرات العمق المالي والصلابة البنكية، تبين أن القطاع البنكي الجزائري يتمتع بمرونة واستقرار نسبيين، مدعومين برسملة قوية وسيولة مرتفعة، غير أن أبرز التحديات تبقى في تحسين جودة القروض وتوسيع قاعدة الوساطة البنكية لتحقيق التوازن بين السلامة المالية والفعالية الاقتصادية، حيث أن تمتعه بصلابة احترازية قابلتها كفاءة تشغيلية ضعيفة وانعكاس محدود على الربحية، ما يعكس تركيز البنوك على الامتثال التنظيمي أكثر من البحث عن الفعالية الاقتصادية.

-للقواعد الاحترازية تأثير معنوي قوي ومباشر على القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2021)، سواء من حيث حجم الأصول، أو رأس المال، أو المخصصات، مع فروقات في اتجاهات التأثير تبعًا لخصوصية البيئة البنكية الجزائرية، حيث:

1. تؤثر الرافعة المالية والملاءة المالية الإجمالية بشكل سلبي على حجم أصول القطاع البنكي الجزائري، حيث أن انخفاضهما يقابله توسّع في حجم الأصول البنكية. ويعود ذلك إلى وفرة السيولة وارتفاع التمويل الذاتي للبنوك (ارتفاع رسملة البنوك) من جهة، وضعف السوق المالي من جهة أخرى، مما جعل البنوك المصدر الرئيسي لتمويل الاقتصاد، وبالتالي استمرارها في التوسع في الأصول والإقراض رغم الانخفاض النسبي في بعض النسب الاحترازية، والتي لا تزال تفوق الحدود الدنيا المحلية والدولية.

2. تؤثر الرافعة المالية بشكل سلبي على رأسمال القطاع البنكي الجزائري، حيث أن انخفاض المديونية يؤدي إلى تعزيز القاعدة الرأسمالية، وهو ما يتفق مع السياسة الاحترازية لبنك الجزائر الرامية إلى تعزيز متانة القاعدة الرأسمالية للقطاع البنكي، خاصةً بعد صدور الأنظمة رقم 08-04، 18-03، و2020-08 التي رفعت الحد الأدنى لرأس المال ثلاث مرات.

3. تؤثر نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول بشكل إيجابي على المخصصات، بينما يؤثر معدل صافي المستحقات المصنفة بشكل سلبي على المخصصات. حيث أن قدرة البنوك الجزائرية على الحصول على السيولة من السوق النقدية كلما احتاجت ذلك، واعتمادها على تدخلات بنك الجزائر في حال مواجهتها لصعوبات مالية كبرنامج إعادة التمويل، وتدخلات الخزينة العمومية بتدعيم رؤوس أموالها وشراء الديون المتعثرة، جعلها في محيط أمن رغم ارتفاع المخاطر الائتمانية، وأدى إلى هذه النتيجة غير التقليدية.

ثالثا: التوصيات

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها، يتم تقديم التوصيات التالية:

-تكثيف جهود بنك الجزائر في مجال عصرنة أنظمة الرقابة والإشراف، عن طريق تعزيز آليات الإنذار المبكر للمخاطر وتفعيل التحاليل الدورية لاختبارات الضغط لتقييم مرونة البنوك أمام الصدمات الاقتصادية.

- الحد من درجة التركز الكبير للبنوك العمومية في النظام البنكي الجزائري، والتي تساهم في هشاشة النظام المالي، إضافة إلى العمل على تقليص تدخلات الدولة لإعادة شراء ديونها المتعثرة، وباعتبار أن الدولة هي المالك لرأسمالها، فلابد أن تسعى لرفع مستويات أداءها وتأدية دورها الحيوي في الاقتصاد، وتوجيهها نحو تطبيق معايير محاسبية احترازية صارمة.

- رفع كفاءة الوساطة البنكية من خلال تشجيع الادخار طويل الأجل وتقليص الاعتماد على الودائع تحت الطلب.

- تنشيط السوق المالي الجزائري وتحفيز إدراج مؤسسات جديدة في البورصة لتقليل الضغط التمويلي على البنوك

- على بنك الجزائر إلزام البنوك بتنفيذ محتوى النظام رقم 11-04 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة السيولة، ومحتوى النظام رقم 14-01 لانعكاساتهما الايجابية على مستويات السيولة البنكية، مع ضرورة تعميق الإطار الاحترازي الكلي عبر تبنّي أدوات حديثة تتماشى مع بازل3، مثل نسب تغطية السيولة (LCR) ونسب التمويل المستقر (NSFR).

– تشجيع الشفافية والإفصاح عن مؤشرات الملاءة والسيولة والمخصصات في التقارير السنوية، لتدعيم الثقة في النظام البنكي الجزائري.

– إعادة النظر في سياسة الإقراض في الجزائر، حيث لابد من مضاعفة جهود البنوك في التوسع في تمويل المشاريع الاستثمارية الإنتاجية التي تخلق قيمة مضافة، خاصة في ظل حاجة الاقتصاد الماسة لمثل هذه المشاريع.

– على البنوك التجارية في الجزائر تبني سياسات داخلية فعالة لإدارة المخاطر تعتمد على التخطيط الإستباقي، مع تطوير آليات إدارة المخصصات وفق معايير التحوط IFRS9، لضمان ملاءمتها الفعلية لمستوى المخاطر الائتمانية.

رابعا: أفاق البحث

من خلال هذا البحث يمكن طرح بعض المواضيع المكملة لها والتي قد تكون مشاريع بحث في المستقبل:

- توسيع الدراسة لتشمل المتغيرات الاقتصادية الكلية (الناتج المحلي، التضخم، وسعر الفائدة) لتقدير الأثر المتبادل بين السياسة الاحترازية والنشاط الاقتصادي.
- دراسة أثر القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائرية على كفاءة وفعالية القطاع البنكي الجزائري.
- تقييم مدى فعالية الالتزام بمعايير بازل3 في تحقيق الاستقرار المالي في الجزائر.
- دراسة الآثار المتوقعة لتطبيق اتفاقية بازل 4 على القطاع البنكي الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ. **الكتب:**

1-أبو السعود رمضان محمد، منصور محمد حسين، **المدخل إلى القانون**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

2-الحسناوي أموري هادي كاظم، **طرق القياس الاقتصادي**، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

3-الخطيب سمير، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

4-السيفو وليد اسماعيل، فيصل مفتاح شلوف، **مشاكل الاقتصاد القياسي التحليلي**، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

5-السيفو وليد اسماعيل، وأخرون، **أساسيات الاقتصاد القياسي التحليلي**، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

6-آل شبيب دريد كامل، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

7-القريشي محمد صالح تركي، **مقدمة في الاقتصاد القياسي**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

8-القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9-الهيتي عبد الرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار أسامة للنشر، عمان، 1998.

10-بوضياف عمار، **المدخل إلى العلوم القانونية**، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

11-جعفور محمد سعيد، **مدخل إلى العلوم القانونية- الوجيز في نظرية القانون-**، ط15، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

12-حماد طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003.

13-خصاونة أحمد سليمان، **المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها**، عالم الكتب الحديث وجدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2008.

14-رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي: مفاهيم، تحاليل، تقنيات**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر،2008.

15-عبد السميع عناني محمد، **التحليل القياسي والإحصائي للعلاقات الاقتصادية**، الدار الجامعية، مصر، 2009.

16-عبد العزيز محمد سمير، **اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، بدون سنة.

17-عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2001.

18-عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3**، الدار الجامعية، مصر، 2013.

19-علي أحمد شعبان محمد، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، مصر، 2006.

20-فارس فضيل، **التقنيات البنكية- محاضرات وتطبيقات-**، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013.

21-لعراف فائزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندية، مصر، 2013.

22-لعشب محفوظ، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

23-لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

24-هاني مريم، **الحوكمة المصرفية في ظل مقررات لجنة بازل**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

25-يخيت حسين علي، سحر فتح الله، **الاقتصاد القياسي**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

ب. التقارير والنشرات الإحصائية:

1-بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2008-التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، الجزائر، سبتمبر 2009.

2-بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2010- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، الجزائر، جويلية 2011.

3-بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2011-التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، الجزائر، أكتوبر 2012.

4-بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2012-التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، الجزائر، نوفمبر 2013.

5-بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2013- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، الجزائر، نوفمبر 2014.

6-بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2016- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، الجزائر، سبتمبر 2017.

7-بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2017- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، الجزائر، جويلية 2018.

8-بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2018- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، الجزائر، ديسمبر 2019.

9-بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2020- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، الجزائر، ديسمبر 2021.

10-بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2021- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، الجزائر، ديسمبر 2022.

11-بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2023- التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر-**، الجزائر، جوان 2024.

12-بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 20**، الجزائر، ديسمبر 2012.

13-بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 25**، الجزائر، مارس 2014.

14-بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 36**، الجزائر، ديسمبر 2016.

15-بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 41**، الجزائر، مارس 2018.

16-بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 56**، الجزائر، ديسمبر 2021.

17-بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 59**، الجزائر، ديسمبر 2022.

18-بنك الجزائر، **النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 69**، الجزائر، ديسمبر 2024.

19-اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية 2012**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2014.

20-شركة تسيير بورصة القيم، **تقرير بورصة الجزائر الشهري مارس 2023**، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.sgbv.dz/ar/?page=rapport&rap=2.

21- صندوق النقد العربي، **معيار الرفع المالي وفقا لمتطلبات بازل3**، (تقرير صندوق النقد العربي رقم 192، 2023)، ص5، متوفر على الرابط: https://www.amf.org.ae

ت. الأطروحات والرسائل:

1- أوصغير الويزة، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وأثارها على البنوك التجارية- دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر**، الجزائر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص: العلوم الاقتصادية، 2018.

2- أيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، الجزائر، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دكتوراه علوم غير منشورة، 2013.

3- أيمن زيد، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، الجزائر، جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص: علوم اقتصادية، 2013.

4- بن الشيخ سهام، **التحديات العملية لتطبيق معيار بازل3 وآليات التطوير – دراسة تطبيقية على عينة من البنوك الجزائرية-**، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، دكتوراه (ل م د) غير منشورة، تخصص: دراسات مالية واقتصادية، 2016.

5- رجراج وهيبة، **دور البنك المركزي في إرساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية-حالة الجزائر-**، الجزائر، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دكتوراه علوم غير منشورة، 2016.

6- شرشم وردة، **نحو توجيه إدارة سيولة النظام المصرفي لدعم الاستقرار المالي- دراسة حالة الجزائر- خلال الفترة (2000-2019)**، الجزائر، جامعة الجزائر3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، دكتوراه (ل.م.د) غير منشورة في علوم التسيير، تخصص: إدارة مصرفية، 2022.

7- قوال إيمان زواوية، **تقييم أداء البنوك الجزائرية باستخدام معيارCAMELS**، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، دكتوراه علوم غير منشورة، تخصص: نقود بنوك ومالية، 2018.

8- كركار مليكة، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير-بازل-**، الجزائر، جامعة سعد دحلب -البليدة-، كلية العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2004.

9- كلاب ميساء محي الدين، **دوافع تطبيق دعائم بازل2 وتحدياتها-دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، فلسطين، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص: إدارة الأعمال، بدون تاريخ.

10- منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، الجزائر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص: القانون العام، 2014.

ث. المقالات، الملتقيات والندوات:

1- أحمد ميلي سمية، **انعكاسات اتفاقية بازل1و2 على إدارة المخاطر البنكية مع الإشارة إلى واقع تطبيقها في البنوك الجزائرية**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، المجلد04، العدد02(خاص)، الجزائر، 2020.

2- الشماع خليل محمد حسن، **تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال (الملاءة المالية)**، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، 1990.

3- الشيخ حسن ماهر، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2009.

4- العسالي جمال، **مقررات لجنة بازل (1، 2): قراءة لمختلف الجوانب الأساسية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية-، جامعة الجلفة، العدد 2، 2018.

5- أوصغير الويزة، **مخاطر السوق في البنوك الدولية واستراتيجيات إدارتها حسب المعايير الدولية للجنة بازل-مجموعة سوسيتي جنرال نموذجا-**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جوان 2020.

6- بحوصي مجدوب، عريس عمار، **مكانة مقررات بازل3 من إصلاحات النظام المصرفي بعد الأزمة المالية 2008 مقارنة بقانون دودفرانك**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد2، العدد10، الجزائر، 2017.

7- بركات سارة، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 17، الجزائر، جوان 2015.

8- بريش عبد القادر، غرابة زهير، **مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد1، العدد1، الجزائر، 2015.

9- بن سدات سليمة، يماني ليلى، **أثر إدارة مخاطر الائتمان على العائد على حقوق الملكية في البنوك الجزائرية-دراسة قياسية للفترة (2002-2021)**، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، المجلد06، العدد02، 2023.

10- بوحفص جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، الجزائر، 2014.

11- بوحيضر رقية، لعراب مولود، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد23، العدد2، المملكة العربية السعودية، 2010.

12- بوشاكر زينب، نوي نبيلة، **دراسة قياسية لأثر مخاطر السيولة على ربحية البنوك التجارية- دراسة عينة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 2000-2019**، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد02، 2022.

13- بوقدوم مروة، عمورة جمال، **الرقابة المصرفية في الجزائر ودورها في تعزيز الافصاح بالبنوك التجارية**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة، العدد 18، الجزائر، جوان 2018.

14- بوعبدلي أحلام، السعيد حمزة عمي، **دعم تسيير مخاطر السيولة في ظل اسهامات اتفاقية بازل3**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد7، العدد2، الجزائر، 2014.

15- بوعرار أحمد شمس الدين، التومي حمزة جيلالي، **واقع تكييف القطاع المصرفي الجزائري مع اتفاقية بازل3-دراسة حالة الجزائر-**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الخامس حول انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، يومي 24 و 25 أكتوبر 2018.

16- جداييني ميمي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام البنكي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، الجزائر، يومي11 و 12 مارس 2008.

17- شيلي وسام، قدي عبد المجيد، **أثر اتفاقية بازل3 على مؤشرات الصلابة المالية للقطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة(2009- 2016)**، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، المجلد12، العدد26، الجزائر، 2018.

18- طرشي محمد، **دور وفعالية الرقابة الاحترازية في تحقيق السلامة المصرفية في ظل تزايد مخاطر العمل المصرفي**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد7، الجزائر، 2012.

19- عباسي طلال ، أولاد زاوي عبد الرحمان، **واقع صلابة وسلامة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل اتفاقية بازل3**، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد06، العدد03، الجزائر، 2019.

20- عريس عمار، بحوصي مجدوب، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد3، العدد1، الجزائر، 31 مارس 2017.

21- عياش زبير، **اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد30، الجزائر، ماي 2013.

22- عياش زبير، العايب سناء، **تسيير مخاطر السوق بين مقررات بازل2 وإصلاحات بازل3**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد06، العدد02، 2019.

23- كياس محمد الأمين، **رأس مال البنوك ودوره في امتصاص المخاطر الائتمانية- حالة الاقتصاد الجزائري-**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 20، العدد01، 2016.

24- مرقس سمير سعد، **أثر تطبيق اتفاقية بازل على تطوير وتفعيل أداء البنوك المصرية**، (مجلة المال والتجارة، العدد 505، 2011.

25- مصيطفى عبد اللطيف، **دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي-حالة الجزائر-**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد4، الجزائر، 2006.

26- ناصر سليمان، **البنوك الإسلامية واتفاقية بازل3 المزايا والتحديات**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المجلد20، الأردن، مارس 2012.

27- ناصر سليمان، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 14، الجزائر، 2014.

28- نواصر الطاهر، لحاق عيسى، **الآليات الرقابية على المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد10، العدد4، الجزائر، 15 ديسمبر 2017.

ج. التشريعات:

1- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في 20 أوت 1986.

2- القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة في 13 جانفي 1988.

3- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990.

4- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والبنكي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في27 جوان 2023.

5- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 28 فيفري 2001.

6- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة في 27 أوت 2003.

7- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 1 سبتمبر 2010.

8- النظام رقم 95-01 المؤرخ في 28 فيفري 1995 المتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية.

9- النظام رقم 05-02 المؤرخ في 5 مارس 2005 المعدل والمتمم للنظام رقم 95-01.

10- النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

11- النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعدل والمتمم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

12- النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

13- النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

14- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها.

15- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.

16- النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.

17- النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المتعلق بتحديد النسبة المسماة"معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

18- النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

19- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

20- النظام رقم 04-02 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بتحديد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.

21- النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

22- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

23- النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

24- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

25- النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بتعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

26- النظام رقم 11-07 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المعدل والمتمم للنظام 08-01 المؤرخ في 20 جانفي 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

27- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

28- النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

29- النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

30- النظام رقم 2018-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

31- النظام رقم 2020-08 المؤرخ في 7 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للنظام رقم 2018-03.

32- النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

33- النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

34- النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

35- النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

36- النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

37- النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

38- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

39- النظام رقم 2020-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

40- التعليمة رقم 02-2021 المؤرخة في 7 فيفري 2021 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

41- التعليمة رقم 09-2021 المؤرخة في 29 سبتمبر 2021 والمعدلة والمتممة للتعليمة رقم 05-2020 المؤرخة في 6 أفريل 2020 والمتضمنة الإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

أ. **الكتب (Les livres):**

1- Ahmed henni et ol, **monnaie, crédit et financement en Algérie**, C.R.E.A.D, Algérie, 1987.

2- Christian de boissieu et J. ezabel couppey-soubeyran, **les systemes financiers-mutations, crises et regulation-**, 4eme édition, economica, France, 2013, p164.

3- Eric lamarque, **management de la banque-risque, relation client, organisation-**, 3eme édition, pearson éducation, France, 2011.

4- Frederic Mishkin, **Monnaie, banque et marchés financiers**, 9eme édition, pearson education, France, 2010.

5- Gilbert Saporta, **Probabilité, analyse des données et statistique**, édit Technip, Paris, 1990.

6- John hulu et ol, **gestion des risque et institution financiers**, 2eme édition, édition person, 2007.

7- Mansouri mansour, **système et pratiques bancaires en Algérie**, édition houma, Algérie, 2005.

8- Mc belaid et ol, **comprendre la banque-organisation et fonctionnement-**, pages bleues, Algérie, 2021.

9- Mohamed chernaout, **crises financières et faillites des banques algériennes**, editions G.A.L, algerie, 2004.

10- Regis Bourbonnais, **Econométrie**, 3émééd, Dunod, Paris, 2000.

11- Shelagh heffernan, **Modern Banking**, John wiley and sons, England, 2005.

ب. المقالات (Les revues):

1- Bentalha Saliha et Maouchi Boualem, **Le rôle de bale dans la gestion du risque de liquidité**, Revue Nouvelle Economie, volume 6, n°2, 2015.

2- Bouihi Mohammed et Taibi Hamza, **Les recommandations internationales à l'égard de la gestion prudentielle-ratio de solvabilité-**, Revue DIRASSAT-Economic issue-, université de Laghouat, V.03, N°02, 2012.

3- Daoui Manar et Maskini Najat, **La place du risque opérationnel dans la réglementation prudentielle**, Revue Internationale des Sciences de Gestion, Volume 4, Numéro 1, 2021.

4- Gastonfils lonzo lubu, Christain mpiana tshinzela, **prudential regulation and effectiveness of commercial banks in DR CONGO**, 2017.

5- Hamza fekir, **presentetion du nouvel accord de basel sur les fonds propres**, revue management – information- finance (MIF), HAL, may 2009.

6- Haouat Meriem Asli, **Risque opérationnel bancaire : le point sur la réglementation prudentielle**, Revue Management & Avenir, Volume 48, Numéro 8, 2011. Consulte le https://shs.cairn.info/revue-management-et-avenir-2011-8-page-225?lang=fr

7- Kameli Mohammed et Boudali Mokhtar, **Pistes de réflexion sur les accords de bâle3**, Revue l'innovation et marketing, v.08, N°01, 2021.

8- Khaloufi Rachid, **le décret en droit algérien**, revue de droit publie algérien et comparé, volume 05, N 02, 2019.

9- Merhoun Malek et Benhalima Imane, **Les Banques Algériennes à la lumière des règles de Bâle I, II, III: Bilan et perspectives**, Revue des réformes économiques et intégration dans l'économie mondiale, volume 12, n°23, 2017.

10- Moulay Khatir Salih Sabri, **Règlementation prudentielle de Bâle I à Bâle III & Analyse financière des banques publiques en Algérie**, Revue d'Économie et de Management, volume 16, n°2, 2017.

11- Romain godard, Adel harzi, **bal4: quels inpacts pour les banques** 2018.

ت. التعليمات (Législation):

1- Banque d'Algérie, rapport 2002-évolution économique et monétaire en Algérie-, Algérie, juin 2003.

2- Banque d'Algérie, rapport 2009-évolution économique et monétaire en Algérie-, Algérie, juillet 2010.

3- Banque d'Algérie, rapport 2014-évolution économique et monétaire en Algérie-, Algérie, juillet 2015.

4- instruction n°74-94 du 29 novembre 1994 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

5- instruction n°34-91 du 14 novembre 1991 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

6- instruction n°68-94 du 25 octobre 1994 fixant le niveau des engagements extérieurs des banques et établissements financiers.

7- instruction n°78-95 du 26 décembre 1995 portant règles relatives aux positions de change.

8- instruction n°04-2014 du 30 décembre 2014 portant coefficients de solvabilité applicables aux banques et établissements financiers.

9- instruction n°05-14 du 30 décembre 2014 portant modèles de déclaration des grands risques par les banques et établissements financiers.

10- instruction n°02-2015 du 22 juillet 2015 fixant le niveau des engagements extérieurs des banques et établissements financiers.

ث. مواقع الإنترنت (Sites internet):

1- Basel Committee on Banking Supervision, **history of the Basel committee- historical timeline-**, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/history.htm?m=84

2- Bank of Algeria, consult sur https://www.bank-of-algeria.dz/bureaux-de-representation

3- Banque centrale Européenne, **En quoi consistent les provisions et la couverture des prêts non performants?**, 21-12-2020, consulte sur https://www.bankingsupervision.europa.eu/about/banking-supervision-explained/html/provisions_and_nplcoverage.fr

4- Comite de bale des règles et pratiques de contrôle des opérations bancaires, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75

5- Basel Committee on Banking Supervision, **Basel Committee charter**, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/charter.htm

6- Basel Committee on Banking Supervision, **Basel Committee membership**, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/membership.htm?m=79

7- Comité de bale sur le contrôle bancaire, **principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, consulte sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75

8- Comité de bale sur le contrôle bancaire, **convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres- dispositif révisé-**, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75

9- Comité de bale sur le contrôle bancaire, **réponse du comité de Bale a la crise financière : Rapport au Group de Vingt**, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75

10- Comité de bale sur le contrôle bancaire, **Bale 3 : dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité**, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75

11- Comité de bale sur le contrôle bancaire, **principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75

12- Comité de bale sur le contrôle bancaire, **Bale 3: finalisation des réformes de l'après-crise**, consulté sur https://www.bis.org/bcbs/publications.htm?m=75

13- Ministère des finances, consulte sur https://www.mf.gov.dz/index.php/ar/activites-ar/1228-loi-n-23-09

الملاحق

Annexe 3:
Facteurs de conversion des engagements hors bilan en équivalent risque de crédit

Le dispositif prend en compte le risque de crédit encouru sur les engagements hors bilan en appliquant des facteurs de conversion en équivalent risque de crédit aux différents types d'instruments ou de transactions hors bilan. Ces facteurs de conversion, à l'exception de ceux qui portent sur les engagements liés aux taux de change et aux taux d'intérêt, sont décrits dans le tableau ci-dessous. Ils se fondent sur l'importance estimée et l'éventualité de la survenance du risque ainsi que sur le degré relatif de risque de crédit tel qu'il a été identifié dans le document du Comité publié en mars 1986: *La gestion des engagements hors bilan des banques sous l'angle du contrôle bancaire.* Les facteurs de conversion en équivalent risque de crédit seraient à multiplier par les pondérations applicables à la catégorie de la contrepartie pour une transaction figurant au bilan (voir annexe 2).

	Instruments	Facteurs de conversion en équivalent risque de crédit
1.	Substituts directs de crédit, tels que garanties générales de remboursement (y compris les garanties de prêts ou d'opérations sur titres) et acceptations (y compris endossements ayant le caractère d'acceptations)	100%
2.	Certains engagements de garantie liés à des transactions (par exemple, garanties de bonne fin, cautionnements de soumission, contre-garanties et garanties liées à des opérations particulières)	50%
3.	Engagements à court terme à dénouement automatique liés à des opérations commerciales (tels que crédits documentaires garantis par les marchandises embarquées)	20%
4.	Pensions, rémérés et cessions d'actifs[1], pour lesquels la banque conserve le risque de crédit	100%
5.	Achats à terme d'actifs, dépôts terme contre terme et parts non libérées d'actions et autres titres[1], qui représentent des engagements qui seront certainement appelés	100%
6.	Facilités d'émission d'effets et engagements renouvelables de prise ferme	50%
7.	Autres engagements (par exemple, lignes de crédit stand-by et ouvertures de crédit) assortis d'une échéance initiale supérieure à un an	50%
8.	Engagements semblables comportant une échéance initiale d'un an au maximum ou révocables sans conditions à tout moment	0%

(Remarque: Une certaine latitude sera laissée aux pays membres pour affecter les divers instruments aux catégories 1 à 8 ci-dessus en fonction de leurs caractéristiques sur le marché national.)

---

[1] Ces instruments doivent être pondérés en fonction du type d'actif et non pas de la catégorie de la contrepartie avec laquelle la transaction a été conclue. Les prises en pension de titres (ou achats à réméré par les banques pour lesquels la banque reçoit les actifs) doivent être considérées comme des prêts garantis, ce qui traduit la réalité économique de l'opération. Le risque doit donc être mesuré comme un engagement à l'égard de la contrepartie. Lorsque l'actif acheté à réméré est un titre affecté d'une pondération inférieure, ce titre serait admis comme garantie et la pondération réduite en conséquence.

Annexe 2:
Pondération des risques par catégorie d'actifs figurant au bilan

0%	a)	Encaisse[1]
	b)	Créances sur les administrations centrales et banques centrales, libellées dans leur monnaie nationale et financées dans cette monnaie
	c)	Autres créances sur les administrations centrales[2] et banques centrales de l'OCDE[3]
	d)	Créances contre nantissement d'espèces ou de titres des administrations centrales de l'OCDE[2] ou garanties par les administrations centrales de l'OCDE[4]
0, 10, 20 ou 50% (à déterminer au niveau national)	a)	Créances sur les entités du secteur public national, autres que l'administration centrale, et prêts garantis par ces entités ou contre nantissement de titres émis par elles[4]
20%	a)	Créances sur les banques multilatérales de développement (BIRD, BID, BAsD, BAD, BEI et BERD)[5] et créances garanties par ces banques ou par nantissement de titres émis par elles[4]
	b)	Créances sur les banques enregistrées dans l'OCDE et créances garanties[4] par elles
	c)	Créances sur les entreprises d'investissement enregistrées dans l'OCDE et soumises à des dispositifs prudentiels et réglementaires comparables (notamment exigences de fonds propres fondées sur le risque)[6] ainsi que créances garanties par ces entreprises d'investissement
	d)	Créances sur les banques enregistrées hors de l'OCDE, assorties d'une échéance résiduelle d'un an au maximum et créances à échéance résiduelle allant jusqu'à un an garanties par des banques ayant leur siège à l'extérieur de l'OCDE
	e)	Créances sur les entités du secteur public des autres pays de l'OCDE

---

1 Y compris (à la discrétion de chaque pays) l'or métallique détenu matériellement ou sous dossier, à concurrence des montants couverts par des passifs en or.

2 Certains pays membres se proposent de pondérer les titres émis par les administrations centrales des pays de l'OCDE pour tenir compte du risque de placement. Les coefficients de pondération seraient, par exemple, de 10% pour tous les titres ou de 10% pour les titres assortis d'une échéance maximale d'un an et de 20% pour une échéance de plus d'un an.

3 Pour les besoins du présent exercice, le groupe OCDE inclut les pays membres à part entière de l'OCDE (ou ceux qui ont conclu avec le FMI des accords spéciaux de prêt dans le cadre des Accords généraux d'emprunt du Fonds) mais exclut tout pays de ce groupe ayant procédé à un rééchelonnement de sa dette extérieure souveraine au cours des cinq années précédentes.

4 Les créances commerciales qui bénéficient pour partie de la garantie de telles institutions seront affectées d'une pondération faible identique pour la partie de la créance intégralement garantie. De même, les créances avec nantissement partiel d'espèces ou de titres émis par les administrations centrales OCDE, les entités du secteur public OCDE (hors administrations centrales) ou les banques multilatérales de développement seront affectées de la pondération faible pour la partie de la créance intégralement couverte.

5 Les autorités nationales ont toute latitude pour affecter également d'une pondération de 20% les créances sur les autres banques multilatérales de développement dont des pays du Groupe des Dix sont membres actionnaires.

6 Exigences comparables à celles qui sont appliquées aux banques en vertu de l'accord et de son amendement pour son extension aux risques de marché. Le terme «comparable» sous-entend implicitement que chaque entreprise d'investissement (mais pas nécessairement sa société mère) est soumise à une réglementation et un contrôle consolidés avec ses éventuelles filiales.

		(hors administrations centrales) et créances garanties par ces entités ou par nantissement de titres émis par elles[4]
	f)	Actifs en cours de recouvrement
50%	a)	Prêts hypothécaires intégralement couverts par un bien immobilier à usage de logement qui est ou sera occupé par l'emprunteur ou qui est en location
100%	a)	Créances sur le secteur privé
	b)	Créances sur les banques enregistrées hors de l'OCDE, dont l'échéance résiduelle est supérieure à un an
	c)	Créances sur les administrations centrales de pays extérieurs à l'OCDE (sauf si elles sont libellées en monnaie nationale et financées dans cette monnaie – voir ci-dessus)
	d)	Créances sur les sociétés commerciales contrôlées par le secteur public
	e)	Immeubles, installations et autres immobilisations
	f)	Actifs immobiliers et autres investissements (y compris les participations non consolidées au capital d'autres sociétés)
	g)	Instruments de capital émis par d'autres banques (sauf s'ils sont déduits des fonds propres)
	h)	Tous les autres actifs

Annexe 1

Ratio de liquidité à court terme (LCR) : formulaire de déclaration (exemple)

Élément	Coefficient (à appliquer au montant total)	Montant total	Montant pondéré
Encours d'actifs liquides de haute qualité			
A. Actifs de niveau 1			
Encaisse	100 %		
Titres négociables éligibles émis par des États, des banques centrales, des organismes publics ou des banques multilatérales de développement	100 %		
Réserves à la banque centrale, constituées d'actifs éligibles	100 %		
Titres de dette locaux émis en monnaie locale par des entités souveraines ou des banques centrales, pour des emprunteurs souverains ne bénéficiant d'une pondération de 0 %	100 %		
Titres de dette émis en devises par des entités souveraines ne bénéficiant pas d'une pondération de 0 %	100 %		
B. Actifs de niveau 2			
Actifs émis par des États, des banques centrales, des organismes publics ou des banques multinationales de développement, et affectés d'une pondération des risques de 20 %	85 %		
Obligations d'entreprise éligibles ayant une note égale ou supérieure à AA-	85 %		
Obligations sécurisées éligibles ayant une note égale ou supérieure à AA-	85 %		
Calcul du plafond de 40 % de l'encours d'actifs liquides	Maximum des 2/3 des actifs de niveau 1, après dénouement de toutes les opérations de financement garanties (paragraphe 36)		
Valeur totale de l'encours d'actifs très liquides			
Sorties de trésorerie			
A. Dépôts de détail			

Dépôts à vue et dépôts à terme éligibles ayant une durée résiduelle ou assortis d'un préavis de moins de 30 jours			
• Dépôts stables	5 % au minimum (catégories supplémentaires définies par l'autorité de contrôle de chaque juridiction)		
• Dépôts de détail moins stables	10 % au minimum (catégories supplémentaires définies par l'autorité de contrôle de chaque juridiction)		
Dépôts à terme avec interdiction de retrait ou pénalisation importante dans ce cas ; durée résiduelle supérieure à 30 jours	0 % (ou taux plus élevé, défini par l'autorité de contrôle de chaque juridiction)		
B. Financements de gros non garantis			
Octroyés par :			
Clientèle stable de petites entreprises	5 % au minimum (catégories supplémentaires définies par l'autorité de contrôle de chaque juridiction)		
Clientèle moins stable de petites entreprises	10 % au minimum (catégories supplémentaires définies par l'autorité de contrôle de chaque juridiction)		
Entités juridiques ayant des relations opérationnelles	25 % des dépôts servant à des fins opérationnelles		
• Part des dépôts d'entreprises ayant des relations opérationnelles couverte par un dispositif de garantie	Même traitement que pour les dépôts à vue de la clientèle de détail		
Banques coopératives membres d'un réseau institutionnel	25 % des dépôts éligibles placés à la caisse centrale		
Entreprises non financières, États, banques centrales, organismes publics et banques multinationales de développement	75 %		
Autres entités juridiques	100 %		
C. Financements garantis			
Opérations de financement garanties par des actifs de niveau 1, quelle que soit la contrepartie	0 %		
Opérations de financement garanties par des actifs de niveau 2, quelle que soit la contrepartie	15 %		
Opérations de financement garanties par des actifs non éligibles à l'encours d'actifs très liquides, dont la contrepartie est	25 %		

l'État, la banque centrale, un organisme public ou une banque multinationale de développement			
Toutes les autres opérations de financement garanties	100 %		
D. Exigences supplémentaires			
Sûretés à constituer en réponse à des appels de marge sur dérivés, suite à un déclassement pouvant aller jusqu'à 3 crans	100 % des sûretés nécessaires pour couvrir les contrats en cas de déclassement jusqu'à 3 crans		
Variation de la valeur de marché des opérations sur dérivés	Traitement défini par l'autorité de contrôle de chaque juridiction		
Variation de la valeur de la sûreté fournie pour couvrir des opérations sur dérivés et constituée d'actifs autres que de niveau 1	20 %		
ABCP, SIV, structures d'émission, etc.			
Passifs découlant des ABCP, SIV, SPV, etc. arrivant à échéance	100 % des montants arrivant à échéance et 100 % des actifs restituables		
Titres adossés à des actifs (y compris obligations sécurisées)	100 % des montants arrivant à échéance		
Part non décaissée des engagements confirmés de crédit et de liquidité accordés aux clientèles suivantes			
• particuliers et petites entreprises	5 % de l'encours inutilisé des lignes de crédit et de liquidité		
• entreprises non financières, États, banques centrales, organismes publics et banques multinationales de développement – facilités de crédit	10 % de l'encours inutilisé des lignes de crédit		
• entreprises non financières, États, banques centrales, organismes publics et banques multinationales de développement – facilités de liquidité	100 % de l'encours inutilisé des lignes de liquidité		
• autres entités juridiques – facilités de crédit et de liquidité	100 % de l'encours inutilisé des lignes de crédit et de liquidité		
Autres engagements de financement conditionnels (garanties, lettres de crédit, facilités de crédit et de liquidité révocables, variation de la valeur des dérivés, etc.)	Traitement défini par l'autorité de contrôle de chaque juridiction		
Toutes sorties contractuelles supplémentaires	100 %		

Montant net à payer sur dérivés Toutes autres sorties de trésorerie contractuelles	100 % 100 %		
Total sorties de trésorerie			
Entrées de trésorerie			
Prises en pension et emprunts de titres, portant sur : • Actifs de niveau 1 • Actifs de niveau 2 • Tous autres actifs	 0 % 15 % 100 %		
Facilités de crédit ou de liquidité	0 %		
Dépôts opérationnels détenus dans d'autres établissements financiers • Dépôts placés à la caisse centrale d'un réseau de banques coopératives	0 % 0 % des dépôts éligibles placés à la caisse centrale		
Autres entrées, par contrepartie :			
• À recevoir de la clientèle de détail	50 %		
• À recevoir de contreparties non financières de gros, hors opérations indiquées ci-dessus	50 %		
• À recevoir d'établissements financiers, hors opérations indiquées ci-dessus	100 %		
Paiement net à recevoir sur dérivés	100 %		
Autres entrées contractuelles de trésorerie	Traitement défini par l'autorité de contrôle de la juridiction		
Total entrées			
Total sorties nettes de trésorerie = total sorties de trésorerie moins montant le plus bas entre le total des entrées de trésorerie et 75 % des sorties brutes			
LCR (= valeur totale de l'encours d'actifs liquides de haute qualité/ sorties nettes de trésorerie)			

Annexe 2

Ratio de liquidité à long terme (NSFR) : tableau récapitulatif

(Se reporter au texte et aux tableaux 1, 2 et 3 pour une explication plus approfondie du traitement du financement stable disponible (ASF) et du financement stable exigé (RSF). Le tableau récapitulatif ci-dessous permet une consultation facile, mais ne donne pas toutes les précisions).

Financement stable disponible (ressources)		**Financement stable exigé (emplois)**	
Élément	**Coefficient ASF**	**Élément**	**Coefficient RSF**
• Instruments de fonds propres de base (T1) et complémentaires (T2) • Autres actions de préférence; durée effective égale ou supérieure à 1 an • Autres passifs ; durée effective égale ou supérieure à 1 an	100 %	• Encaisse • Instruments à court terme (à moins de 1 an) non garantis négociés activement • Titres faisant parallèlement l'objet d'une prise en pension exactement équivalente • Titres ayant une durée résiduelle inférieure à 1 an • Prêts non renouvelables à des entreprises financières ; durée résiduelle inférieure à 1 an,	0 %
• Dépôts stables de particuliers et de petites entreprises (sans échéance ou ayant une durée résiduelle inférieure à 1 an)	90 %	• Titres de dette émis ou garantis par des États, des banques centrales, la BRI, le FMI, l'UE, des organismes publics hors administration centrale ou des banques multilatérales de développement, et ayant une pondération de 0 % en application de l'approche standard de Bâle II (§53)	5 %
• Dépôts moins stables de particuliers et de petites entreprises (sans échéance ou ayant une durée résiduelle inférieure à 1 an)	80 %	• Obligations non garanties et obligations sécurisées non grevées émises par des entreprises non financières, notées au moins AA-, et titres de dette émis par des États, des banques centrales, des organismes publics ou des banques multinationales de développement, ayant une pondération des risques de 20 % ; durée égale ou supérieure à 1 an	20 %

• Financements de gros provenant des entreprises non financières, des États, des banques centrales, des organismes publics et des banques multilatérales de développement ; (sans échéance ou ayant une durée résiduelle inférieure à 1 an)	50 %	• Actions cotées non grevées ou obligations d'entreprises non financières de premier rang non garanties (ou obligations sécurisées) non grevées ; note comprise entre A+ et A- ; durée égale ou supérieure à 1 an • Or • Prêts à des entreprises non financières, des États, des banques centrales, des organismes publics ou des banques multinationales de développement ; durée inférieure à 1 an	50 %
• Tous les autres éléments de fonds propres et autres passifs non inclus ci-dessus	0 %	• Prêts au logement garantis par une hypothèque de premier rang, de toute durée, et autres prêts non grevés (hors prêts aux établissements financiers) d'une durée résiduelle égale ou supérieure à 1 an, qui recevraient une pondération maximale des risques de 35 % en application de l'approche standard de Bâle II (§53)	65 %
		• Autres prêts aux particuliers et aux petites entreprises ; durée inférieure à 1 an	85 %
		• Tous autres actifs	100 %
		Expositions de hors-bilan :	
		• Montant non décaissé des engagements confirmés de crédit et de liquidité	5 %
		• Autres engagements de financement conditionnels	Défini par l'autorité de contrôle de la juridiction

II. Les Principes fondamentaux

39. Les Principes fondamentaux constituent un cadre de normes minimales pour de saines pratiques de contrôle et sont considérés comme universellement applicables[11]. Le Comité a élaboré les Principes fondamentaux et la Méthodologie en vue de contribuer au renforcement du système financier international. Les faiblesses que présente le système bancaire d'un pays, développé ou en développement, sont susceptibles de compromettre la stabilité financière, tant au sein de ce pays qu'au niveau international. Le Comité estime que la mise en œuvre des Principes fondamentaux par l'ensemble des pays constituerait une étape importante vers l'amélioration de la stabilité financière nationale et internationale et fournirait une base solide pour poursuivre le développement de systèmes de contrôle efficaces. Une grande majorité de pays ont souscrit à ces principes et les ont appliqués.

40. La présente révision des Principes fondamentaux définit les 29 principes considérés comme nécessaires à l'efficacité d'un système de contrôle. Ces principes sont regroupés en deux grandes catégories : la première (Principes 1 à 13) porte sur les pouvoirs, les responsabilités et les fonctions des autorités de contrôle, tandis que la seconde (Principes 14 à 29) se concentre sur la réglementation prudentielle et les obligations faites aux banques. Le premier principe de la version précédente a été divisé en trois principes distincts, et de nouveaux principes ont été ajoutés sur les thèmes de la gouvernance d'entreprise ainsi que de l'information à fournir et de la transparence. Le nombre de principes est ainsi passé de 25 à 29.

41. Les 29 Principes fondamentaux sont les suivants.

Pouvoirs, responsabilités et fonctions des autorités de contrôle

- ***Principe 1 – Responsabilités, objectifs et pouvoirs :*** un système de contrôle bancaire efficace assigne des responsabilités et objectifs clairs à chaque autorité participant à la surveillance des établissements et groupes bancaires. Un cadre juridique approprié confère à chaque autorité responsable le pouvoir légal d'agréer les établissements bancaires, d'assurer leur contrôle permanent, de vérifier leur conformité avec la législation et de prendre en temps opportun des mesures correctrices pour remédier aux problèmes de sécurité et de solidité.

- ***Principe 2 – Indépendance, responsabilité, ressources et protection juridique des autorités de contrôle :*** l'autorité de contrôle possède une indépendance opérationnelle, des processus transparents, une bonne gouvernance ainsi que des processus budgétaires qui lui confèrent autonomie et ressources suffisantes. Elle est tenue de rendre compte de l'accomplissement de ses missions et de l'utilisation de ses ressources. Le cadre juridique du contrôle bancaire prévoit la protection juridique de l'autorité de contrôle.

- ***Principe 3 – Coopération et collaboration :*** les lois, règlements et autres dispositions offrent un cadre de coopération et de collaboration avec les pouvoirs publics nationaux et autorités de contrôle étrangères concernés. Ces dispositions reflètent la nécessité de protéger les informations confidentielles.

- ***Principe 4 – Activités autorisées :*** les activités autorisées des établissements agréés et soumis à la surveillance prudentielle en tant que banques sont clairement définies, et l'emploi de la dénomination « banque » dans la raison sociale d'un établissement est réglementé.

---

[11] Les Principes fondamentaux sont conçus comme un cadre volontaire de normes minimales pour de saines pratiques de contrôle ; les autorités nationales sont libres de mettre en place les mesures complémentaires qu'elles considèrent nécessaires pour parvenir à un contrôle efficace dans leur juridiction.

- ***Principe 5 – Critères d'agrément :*** l'autorité qui accorde l'agrément est habilitée à fixer des critères d'aptitude et à rejeter les candidatures d'établissements n'y satisfaisant pas. La procédure d'agrément consiste, au minimum, en une évaluation de la structure de propriété et de la gouvernance (y compris de la compétence et de l'honorabilité des administrateurs et de la direction générale) de la banque et du groupe auquel elle appartient, de sa stratégie et de son plan d'exploitation, de ses contrôles internes et de sa gestion des risques, ainsi que de sa situation financière projetée (y compris de ses fonds propres). S'il est prévu que le propriétaire ou l'organisation mère soit une banque étrangère, il convient d'obtenir l'accord préalable de l'autorité de contrôle du pays d'origine.

- ***Principe 6 – Transfert de propriété significatif :*** l'autorité de contrôle bancaire est habilitée à examiner, à rejeter et à assortir de conditions prudentielles toute proposition visant à transférer à des tiers des participations significatives ou des pouvoirs de contrôle, directs ou indirects, dans des banques existantes.

- ***Principe 7 – Grandes opérations d'acquisition :*** l'autorité de contrôle bancaire est habilitée à approuver, à rejeter (ou à recommander à l'autorité responsable d'approuver ou de rejeter) et à assortir de conditions prudentielles, en fonction de critères prédéfinis, les grandes opérations d'acquisition ou d'investissement d'une banque, y compris la mise en place d'activités transfrontières ; elle est également habilitée à établir que les affiliations ou structures de la banque ne l'exposent pas à des risques excessifs ou ne s'opposent pas à un contrôle efficace.

- ***Principe 8 – Approche prudentielle :*** un dispositif de contrôle bancaire efficace exige de l'autorité de contrôle qu'elle effectue et tienne à jour une évaluation prospective du profil de risque de chaque banque et groupe bancaire, en fonction de son importance systémique ; qu'elle détecte, évalue et s'emploie à atténuer les risques émanant de chaque banque et de l'ensemble du système bancaire ; qu'elle mette en place un cadre d'intervention précoce ; qu'elle établisse, en partenariat avec les autres autorités compétentes, un plan de résolution ordonnée pour les banques qui deviendraient non viables.

- ***Principe 9 – Méthodes et outils prudentiels :*** l'autorité de contrôle utilise une gamme appropriée de méthodes et d'outils pour mettre en œuvre son approche prudentielle, et emploie ses ressources prudentielles proportionnellement au profil de risque et à l'importance systémique de chaque banque.

- ***Principe 10 – Déclaration aux autorités de contrôle :*** l'autorité de contrôle bancaire collecte, examine et analyse, sur une base tant individuelle que consolidée, les états prudentiels et les déclarations statistiques fournis par les banques. Elle vérifie ces informations en toute indépendance, en effectuant des inspections sur place ou en recourant à des auditeurs externes.

- ***Principe 11 – Mesures correctrices et sanctions à la disposition des autorités de contrôle :*** l'autorité de contrôle intervient à un stade précoce pour corriger des pratiques ou des activités peu sûres ou peu fiables, qui pourraient être sources de risques pour les banques ou pour le système bancaire. Elle dispose d'instruments prudentiels adéquats pour mettre en œuvre des actions correctrices en temps opportun. Elle est notamment habilitée à retirer un agrément bancaire ou à en recommander la révocation.

- ***Principe 12 – Contrôle sur une base consolidée :*** un élément essentiel du contrôle bancaire réside dans la capacité des autorités de surveiller un groupe bancaire sur une base consolidée, en assurant un suivi adéquat et, le cas échéant, en appliquant des normes prudentielles appropriées à tous les aspects des activités menées par le groupe bancaire à l'échelle mondiale.

- ***Principe 13 – Relations entre les autorités du pays d'origine et du pays d'accueil :*** l'autorité de contrôle du pays d'origine et celle du pays d'accueil d'un groupe bancaire transfrontière partagent les informations et coopèrent en vue d'assurer un contrôle efficace du groupe et de ses entités et de gérer les situations de crise avec efficacité. Les autorités de contrôle exigent que les activités exercées dans leur propre pays par des banques étrangères obéissent au même niveau de normes que celui auquel sont soumis les établissements nationaux.

Réglementation et exigences prudentielles

- ***Principe 14 – Gouvernance d'entreprise :*** l'autorité de contrôle établit que les établissements et groupes bancaires ont mis en place de solides politiques et procédures pour leur gouvernance, couvrant, par exemple, la direction stratégique, la structure du groupe et de l'organisation, les systèmes de contrôle, les responsabilités des administrateurs et de la direction générale, ainsi que les rémunérations. Ces politiques et procédures sont adéquates au regard du profil de risque et de l'importance systémique de la banque.
- ***Principe 15 – Dispositif de gestion des risques :*** l'autorité de contrôle établit que les banques ont mis en place un dispositif complet de gestion des risques (incluant une surveillance efficace de la part du conseil d'administration et de la direction générale) permettant de détecter, de mesurer, d'évaluer, de suivre et de maîtriser, ou d'atténuer, tous les risques significatifs en temps opportun, et d'en rendre compte ; ce dispositif permet également d'évaluer l'adéquation des fonds propres et de la liquidité au regard du profil de risque ainsi que des conditions de marché et macroéconomiques. Il inclut, en outre, l'élaboration et l'actualisation de dispositions d'urgence (y compris, si nécessaire, des plans de recouvrement solides et crédibles) qui tiennent compte des circonstances spécifiques de l'établissement. Le dispositif de gestion des risques est adapté au profil de risque et à l'importance systémique de l'établissement.
- ***Principe 16 – Exigences de fonds propres :*** l'autorité de contrôle établit pour les banques des exigences de fonds propres prudentes et appropriées, reflétant les risques encourus et présentés par chaque établissement, compte tenu du contexte de marché et des conditions macroéconomiques dans lesquels il opère. L'autorité de contrôle détermine les composantes des fonds propres en tenant compte de leur capacité à absorber les pertes. Au moins pour les banques qui opèrent à l'échelle internationale, ces exigences de fonds propres ne doivent pas être inférieures à celles prévues dans le dispositif de Bâle applicable.
- ***Principe 17 – Risque de crédit :*** l'autorité de contrôle établit que les banques ont mis en place un dispositif adéquat de gestion du risque de crédit, qui tient compte du degré d'acceptation du risque et du profil de risque de l'établissement ainsi que des conditions de marché et macroéconomiques. Ce dispositif repose sur des politiques et procédures prudentes qui permettent de détecter, de mesurer, d'évaluer, de suivre et de maîtriser, ou d'atténuer, le risque de crédit (y compris le risque de contrepartie) en temps opportun, et d'en rendre compte. Il couvre l'ensemble du cycle du crédit, y compris l'octroi de prêts, l'évaluation de la qualité de ces prêts et la gestion courante des portefeuilles de prêt et d'investissement de l'établissement.
- ***Principe 18 – Actifs à problèmes, provisions et réserves :*** l'autorité de contrôle établit que les banques disposent de politiques et procédures appropriées, permettant la détection précoce et la gestion des actifs à problèmes, ainsi que le maintien d'un niveau adéquat de provisions et de réserves.
- ***Principe 19 – Risque de concentration et limites d'exposition aux grands risques :*** l'autorité de contrôle établit que les banques disposent de politiques et

procédures appropriées, qui permettent de détecter, de mesurer, d'évaluer, de suivre et de maîtriser, ou d'atténuer, les concentrations de risque en temps opportun, et d'en rendre compte. Elle fixe des limites à l'exposition au risque envers une même contrepartie ou un groupe de contreparties liées entre elles.

- ***Principe 20 – Transactions avec des parties liées à la banque :*** afin d'éviter des abus résultant de transactions avec des parties liées à la banque et de prévenir les risques de conflits d'intérêts, l'autorité de contrôle bancaire exige que les transactions avec des parties liées à la banque s'effectuent aux conditions du marché, que ces transactions fassent l'objet d'un suivi, que des dispositions appropriées soient prises pour en maîtriser ou réduire les risques et que les abandons de créances relatifs à ces transactions soient effectués selon les politiques et procédures standards.

- ***Principe 21 – Risque-pays et risque de transfert :*** l'autorité de contrôle établit que les banques disposent de politiques et procédures appropriées, qui permettent, en temps opportun, de détecter, de mesurer, d'évaluer, de suivre et de maîtriser, ou d'atténuer, le risque-pays et le risque de transfert liés à leurs activités de prêt et d'investissement, et d'en rendre compte.

- ***Principe 22 – Risques de marché :*** l'autorité de contrôle établit que les banques ont mis en place un dispositif adéquat de gestion des risques de marché, qui tient compte du degré d'acceptation du risque et du profil de risque de l'établissement, des conditions de marché et macroéconomiques, et du risque d'une dégradation significative de la liquidité du marché. Ce dispositif repose sur des politiques et procédures prudentes qui permettent de détecter, de mesurer, d'évaluer, de suivre et de maîtriser, ou d'atténuer, les risques de marché en temps opportun, et d'en rendre compte.

- ***Principe 23 – Risque de taux d'intérêt dans le portefeuille bancaire :*** l'autorité de contrôle établit que les banques disposent de systèmes appropriés permettant, en temps opportun, de détecter, de mesurer, d'évaluer, de suivre et de maîtriser, ou d'atténuer, le risque de taux d'intérêt de leur portefeuille bancaire, et d'en rendre compte. Ces systèmes tiennent compte du degré d'acceptation du risque et du profil de risque de l'établissement ainsi que des conditions de marché et macroéconomiques.

- ***Principe 24 – Risque de liquidité :*** l'autorité de contrôle fixe des exigences de liquidité prudentes et appropriées (exigences quantitatives ou qualitatives, ou les deux), qui reflètent les besoins de liquidité de chaque banque. L'autorité de contrôle établit que les banques sont dotées d'une stratégie permettant une gestion prudente du risque de liquidité et respectant les exigences de liquidité. Cette stratégie tient compte du profil de risque de l'établissement ainsi que des conditions de marché et macroéconomiques. Elle repose sur des politiques et procédures prudentes, correspondant au degré d'acceptation du risque de l'établissement, qui permettent de détecter, de mesurer, d'évaluer, de suivre et de maîtriser, ou d'atténuer, les risques de liquidité, et d'en rendre compte, selon divers horizons temporels appropriés. Au moins pour les banques qui opèrent à l'échelle internationale, ces exigences de liquidité ne doivent pas être inférieures à celles prévues dans le dispositif de Bâle applicable.

- ***Principe 25 – Risque opérationnel :*** l'autorité de contrôle établit que les banques disposent d'un cadre de gestion du risque opérationnel qui tient compte du degré d'acceptation du risque et du profil de risque de l'établissement ainsi que des conditions de marché et macroéconomiques. Ce cadre repose sur des politiques et procédures prudentes qui permettent de détecter, de mesurer, d'évaluer, de suivre et de maîtriser, ou d'atténuer, le risque opérationnel en temps opportun, et d'en rendre compte.

- ***Principe 26 – Contrôles internes et audit :*** l'autorité de contrôle établit que les banques disposent d'un cadre de contrôle interne adéquat, permettant d'instaurer et de maintenir un environnement opérationnel correctement maîtrisé pour l'exercice de leurs activités, compte tenu de leur profil de risque. Ce cadre comprend des dispositions claires en matière de délégation des pouvoirs et des responsabilités ; une séparation des fonctions d'engagement de la banque, de versement des fonds et de comptabilisation de l'actif et du passif ; la vérification de concordance de ces processus ; la préservation des actifs de l'établissement ; des fonctions appropriées et indépendantes d'audit interne et de contrôle de conformité destinées à vérifier le respect de ces dispositions ainsi que des lois et réglementations applicables.

- ***Principe 27 – Communication financière et audit externe :*** l'autorité de contrôle établit que les établissements et groupes bancaires tiennent leur comptabilité de manière adéquate et fiable, qu'ils présentent leurs états financiers conformément aux politiques et pratiques comptables largement reconnues sur le plan international, et qu'ils publient annuellement des informations qui reflètent fidèlement leur situation et leurs résultats financiers et qui comportent l'opinion d'un auditeur externe indépendant. L'autorité de contrôle établit, en outre, que les banques et les sociétés mères des groupes bancaires mettent en œuvre une gouvernance et une surveillance appropriées de la fonction d'audit externe.

- ***Principe 28 – Information financière et transparence :*** l'autorité de contrôle établit que les établissements et groupes bancaires publient régulièrement des informations sur une base consolidée et, le cas échéant, sur une base individuelle, qui soient facilement accessibles et qui reflètent fidèlement leur situation financière, leurs résultats, leur exposition aux risques, leurs stratégies de gestion des risques, ainsi que leurs politiques et processus de gouvernance.

- ***Principe 29 – Utilisation abusive de services financiers :*** l'autorité de contrôle établit que les banques disposent de politiques et procédures appropriées, notamment de critères stricts de vigilance à l'égard de la clientèle, garantissant un haut degré d'éthique et de professionnalisme dans le secteur financier et empêchant que la banque ne soit utilisée, intentionnellement ou non, dans le cadre d'activités criminelles.

42. Les Principes fondamentaux ne préconisent pas d'approche particulière en matière de contrôle bancaire tant que les objectifs essentiels sont atteints. Ils n'ont pas vocation à couvrir l'ensemble des besoins et situations spécifiques à chaque système bancaire. Ces spécificités nationales devraient plutôt être examinées dans le cadre des évaluations et du dialogue entre les évaluateurs et les autorités du pays.

43. Les autorités nationales doivent appliquer les Principes aux fins du contrôle de l'ensemble des établissements bancaires relevant de leur compétence[12]. Les différents pays, notamment ceux où les marchés et les institutions sont à un stade développé, peuvent étendre les Principes afin d'atteindre les meilleures pratiques en matière de contrôle bancaire.

44. Un degré élevé de conformité avec les Principes devrait favoriser la stabilité globale du système financier, sans pour autant la garantir ni prévenir la défaillance de certaines banques. Le contrôle bancaire ne peut, et ne doit pas, fournir une garantie de non-

---

[12] Dans les pays où les établissements financiers non bancaires fournissent des services financiers semblables à ceux des banques, un grand nombre des principes énoncés dans le présent document pourraient également s'appliquer à de tels établissements. Cependant, certaines catégories d'entre eux peuvent être réglementées différemment, si elles ne détiennent pas collectivement une part significative des dépôts dans le système financier.

défaillance des banques. Dans une économie de marché, la défaillance fait partie de la prise de risque.

45. Le Comité est prêt à encourager les travaux menés au niveau national en vue de mettre en œuvre les Principes en coopération avec les autres organes prudentiels et parties prenantes. Il invite les institutions financières internationales et les organismes donateurs à recourir aux Principes pour aider les différents pays à renforcer leurs dispositifs de contrôle. Le Comité continuera de coopérer étroitement avec la Banque mondiale et le FMI dans leur suivi de la mise en œuvre de ses normes prudentielles. Il s'est également engagé à développer sa coopération avec les autorités de contrôle des pays non membres.

الملحق رقم: (1-6) المقارنة بين المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة في 2006 ونسختها المعدلة الصادرة في 2012

Annexe 1

Principes fondamentaux : comparaison entre la version révisée et la version de 2006

Structure révisée	Structure de 2006
Pouvoirs, responsabilités et fonctions des autorités de contrôle	
PF 1 – Responsabilités, objectifs et pouvoirs	PF 1 – Objectifs, indépendance, pouvoirs, transparence et coopération
PF 2 – Indépendance, responsabilité, ressources et protection juridique des autorités de contrôle	
PF 3 – Coopération et collaboration	
PF 4 – Activités autorisées	PF 2 – Activités autorisées
PF 5 – Critères d'agrément	PF 3 – Critères d'agrément
PF 6 – Transfert de propriété significatif	PF 4 – Transfert de propriété significatif
PF 7 – Grandes opérations d'acquisition	PF 5 – Importantes opérations d'acquisition
PF 8 – Approche prudentielle	PF 19 – Approche prudentielle
PF 9 – Méthodes et outils prudentiels	PF 20 – Méthodes prudentielles
PF 10 – Déclaration aux autorités de contrôle	PF 21 – Exigences de déclaration aux autorités de contrôle
PF 11 – Mesures correctrices et sanctions à la disposition des autorités de contrôle	PF 23 – Mesures correctrices à la disposition des autorités de contrôle
PF 12 – Contrôle sur une base consolidée	PF 24 – Contrôle sur une base consolidée
PF 13 – Relations entre les autorités du pays d'origine et du pays d'accueil	PF 25 – Relations entre les autorités du pays d'origine et du pays d'accueil
Réglementation et exigences prudentielles	
PF 14 – Gouvernance d'entreprise	
PF 15 – Dispositif de gestion des risques	PF 7 – Processus de gestion des risques
PF 16 – Exigences de fonds propres	PF 6 – Exigences de fonds propres
PF 17 – Risque de crédit	PF 8 – Risque de crédit
PF 18 – Actifs à problèmes, provisions et réserves	PF 9 – Actifs à problèmes, provisions et réserves
PF 19 – Risque de concentration et limites d'exposition aux grands risques	PF 10 – Limites d'exposition aux grands risques
PF 20 – Transactions avec des parties liées à la banque	PF 11 – Expositions envers des personnes liées à la banque

Structure révisée	Structure de 2006
PF 21 – Risque-pays et risque de transfert	PF 12 – Risque-pays et risque de transfert
PF 22 – Risques de marché	PF 13 – Risques de marché
PF 23 – Risque de taux d'intérêt dans le portefeuille bancaire	PF 16 – Risque de taux d'intérêt dans le portefeuille bancaire
PF 24 – Risque de liquidité	PF 14 – Risque de liquidité
PF 25 – Risque opérationnel	PF 15 – Risque opérationnel
PF 26 – Contrôles internes et audit	PF 17 – Contrôles internes et audit
PF 27 – Communication financière et audit externe	PF 22 – Exigences en matière de comptabilité et d'information financière
PF 28 – Information financière et transparence	
PF 29 – Utilisation abusive de services financiers	PF 18 – Utilisation abusive de services financiers

الملحق رقم: (2-1) قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية نهاية سنة 2023

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 24-01 مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 2 جانفي سنة 2024، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، لا سيما المادة 102 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

يقرّر ما يأتي :

مادة وحيدة : تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 جانفي سنة 2024، والملحقتين بهذا المقرر.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 2 جانفي سنة 2024.

صالح الدين طالب

الملحق الأول

قائمة البنوك المعتمدة

إلى غاية 2 جانفي سنة 2024

– بنك الجزائر الخارجي،

– البنك الوطني الجزائري،

– القرض الشعبي الجزائري،

– بنك التنمية المحلية،

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

– الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)،

– بنك البركة الجزائري،

– سيتي بنك - الجزائر (فرع بنك)،

– المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر،

– نتيكسيس - الجزائر،

– سوسيتي جينيرال - الجزائر،

– البنك العربي - الجزائر (فرع بنك)،

– بي . ن . بي باريباس – الجزائر،

– ترست بنك - الجزائر،

– بنك الإسكان للتجارة والتمويل - الجزائر،

– بنك الخليج - الجزائر،

– فرنسا بنك - الجزائر،

– إتش. إس. بي. سي – الجزائر (فرع بنك)،

– مصرف السلام - الجزائر،

– البنك الوطني للإسكان.

الملحق الثاني

قائمة المؤسسات المالية المعتمدة

إلى غاية 2 جانفي سنة 2024

– شركة إعادة التمويل الرهني،

– الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش. م. ا. م. ت- ش. أ "،

– الشركة العربية للإيجار المالي،

– المغاربية للإيجار المالي - الجزائر،

– الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية"،

– الشركة الوطنية للإيجار المالي - شركة ذات أسهم،

– إيجار ليزينغ الجزائر - شركة أسهم،

– الجزائر إيجار – شركة أسهم.

المطبعة الرسمية - حي البساتين، بئر مراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - محطة

الملحق رقم (2-2) : طريقة حساب الأموال الخاصة الصافية

ANNEXE I A L'INSTRUCTION N°74-94

ANNEXE I à l'instruction n°74-94

MODELE 1000

CALCUL DES FONDS PROPRES SUR BASE NON CONSOLIDEE

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE : JOUR | MOIS | 19 ANNEE

LIBELLE	CODE		MONTANTS
I – FONDS PROPRES DE BASE			
CAPITAL SOCIAL	101		
RESERVES AUTRES QUE RESERVES DE REEVALUATION	102		
RESERVES LEGALES			
RESERVES STATUTAIRES ET CONTRACTUELLES			
RESERVES REGLEMENTEES			
AUTRES RESERVES (à préciser)			
FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GENERAUX	103		
REPORT A NOUVEAU CREDITEUR	104		
BENEFICE ARRETE A DES DATES INTERMEDIAIRES	105		
RESULTAT EN INSTANCE D'AFFECTATION DU DERNIER EXERCICE CLOS DIMINUE DES DIVIDENDES A PREVOIR	106		
BENEFICE DE L'EXERCICE	107		
SOUS TOTAL	108	A	
A DEDUIRE			
CAPITAL NON LIBERE	109		
CAPITAL NON APPELE			
CAPITAL APPELE ET NON VERSE			
ACTIONS PROPRES DETENUES	110		
IMMOBILISATIONS INCORPORELLES D'EXPLOITATION (y compris les frais d'établissement)	111		
IMMOBILISATION INCORPORELLES HORS EXPLOITATION	112		
REPORT A NOUVEAU DEBITEUR	113		
RESULTAT NEGATIF ARRETE A DES DATES INTERMEDIAIRES	114		
PERTE DE L'EXERCICE	115		
SOUS TOTAL	116	B	
FONDS PROPRES DE BASE (A – B)	117	C	
II – FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES			
RESERVES ET ECARTS DE REEVALUATION	118		
ELEMENTS REPONDANT AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 6, alinéa 2 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE (à préciser)	119		
TITRES ET EMPRUNTS SUBORDONNES REPONDANT AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 6, alinéa 3 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE	120		
SOUS TOTAL	121	D	
TITRES ET EMPRUNTS SUBORDONNES REPONDANT AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 5, alinéa 3 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE LA BANQUE D'ALGERIE	122	E	
PART ADMISE DANS LES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES Si E < C/2 prendre F = E ; si E > C/2 prendre F = C/2	123	F	
TOTAL AVANT LIMITATION GLOBALE (G = D + F)	124	G	
PART DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES ADMISE DANS LES FONDS PROPRES Si G < C prendre H = G ; si G > C prendre H = C			
FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES	125	H	
III – DEDUCTION DES PARTICIPATIONS ET DES CREANCES SUBORDONNEES SUR DES BANQUES ET ETABL. FINANCIERS			
PARTICIPATIONS DANS DES BANQUES ET ETABL. FINANC.	140	I	
CREANCES SUBORDONNEES SUR DES BANQUES ET ETABL. FINANC	141	J	
TOT. PART.& CREANC.SUB./BQ& ETABL. FINANC.(I+J) A DEDUIRE	142	K	
FONDS PROPRES NETS (C + H - K)	143	P	

الملحق رقم (2-3) : طريقة حساب الأصول المرجحة بالمخاطر بالنسبة للعناصر داخل الميزانية

ANNEXE II à l'Instruction 74-94

MODELE 1001

ELEMENTS DE CALCUL DES RISQUES PONDERES

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE : JOUR ___ MOIS ___ 19 ANNEE ___

I - ELEMENTS DU BILAN

LIBELLE	CODE	MONTANTS BRUTS (1)	PROVISIONS ET AMORTISSEMENTS (2)	GARANTIES RECUES (3)	MONTANTS NETS (4) (1) - (2) - (3) = 4	PONDERATION EN % (5)	RISQUES PONDERES (6) (4) x (5) = (6)
CAISSE ET ELEMENTS ASSIMILES	201					0	
CREANCES SUR LES ADMINISTRATIONS CENTRALES	202					0	
CREANCES SUR LES ADMINISTRATIONS LOCALES	203					0	
CREANCES SUR LA BANQUE D'ALGERIE, CCP ET TRESOR PUBLIC	204					0	
CREANCES SUR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS INSTALLES EN ALGERIE	205		.....	.....		5	
CREANCES SUR LES ETABLISSEMENTS DE CREDITS INSTALLES A L'ETRANGER	206		.....	.....		20	
CREANCES SUR LA CLIENTELE ET LE PERSONNEL	207		.....	.....		100	
IMMOBILISATIONS	208		.....			100	
COMPTES DE REGULARISATION A AFFECTER	209		.....				
• AUX BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS INSTALLES EN ALGERIE	210	.....	.....		.....	5	.....
• AUX BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS INSTALLES A L'ETRANGER	211	.....	.....		.....	20	.....
• A LA CLIENTELE ET PERSONNEL	212	.....	.....		.....	100	.....
TOTAL (I.)	213		.....				

الملحق رقم :(2-4) تصنيفات العناصر خارج الميزانية

ANNEXE
CLASSIFICATION DES ENGAGEMENTS DE HORS BILAN

Les engagements de hors bilan (hormis les engagements relatifs aux taux d'intérêts et de change) sont classés en quatre catégories. Les engagements non mentionnés seront classés par les banques et établissements financiers dans les catégories des opérations présentant des caractéristiques similaires. En cas de doute, l'avis de la Commission Bancaire doit être obtenu.

Catégorie 1 - risque élevé

- Acceptations
- Ouverture de crédits irrévocables et cautionnements constituant des substituts de crédits
- Garanties de crédits distribués

Catégorie 2 - risque moyen

- Engagements de payer résultant de crédits documentaires sans que les marchandises correspondantes servent de garanties.
- Cautionnements de marché public, garanties de bonne fin et engagements douaniers et fiscaux.
- Facilité non utilisées telles que découvert et engagement de prêter dont la durée initiale est supérieure à un (1) an.

Catégorie 3 - risque modéré

- Crédits documentaires accordés ou confirmés lorsque des marchandises correspondantes servent de garantie.

Catégorie 4 - risque faible

- Facilités non utilisées telles que découvert et engagements de prêter, dont la durée initiale est inférieure à un (1) an et qui peuvent être annulés sans condition à tout moment et sans préavis.

الملحق رقم (2-5) : طريقة حساب الأصول المرجحة بالمخاطر بالنسبة للعناصر خارج الميزانية

ANNEXE III à l'instruction 74-94

MODELE 1002

ELEMENTS DE CALCUL DES RISQUES PONDERES

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE : JOUR ____ MOIS ____ 19 ANNEE ____

LIBELLE	Code	MONTANTS BRUTS (1)	Provisions (2)	GARANTIES RECUES (3)	CONTRE GARANTIES RECUES (4)	MONTANTS NETS (5) (1)-(2)-(3)-(4)=(5)	PONDERATION EN % (6)	EQUIVALENT RISQUE-CREDIT (7) (5) x (6) = (7)	PONDERATION EN % (8)	RISQUES PONDERES (9) (7) x (8) = (9)
1 – Eléments du hors bilan comportant un « risque faible »	301						0		0	
2 – Eléments du hors bilan comportant un « risque modéré »										
engagements d'ordre										
- d'administrations centrales	302						20		0	
- d'administrations locales	303						20		0	
- de la Banque d'Algérie, CCP et Trésor Public	304						20		0	
- des banques et établissements financiers installés en Algérie	305						20		5	
- des établissements de crédits installés à l'étranger	306						20		20	
- de la clientèle	307						20		100	
3 – Eléments du hors bilan comportant un « risque moyen »										
engagements d'ordre										
- d'administrations centrales	308						50		0	
- d'administrations locales	309						50		0	
- de la Banque d'Algérie, CCP et Trésor Public	310						50		0	
- des banques et établissements financiers installés en Algérie	311						50		5	
- des établissements de crédits installés à l'étranger	312						50		20	
- de la clientèle	313						50		100	
4 – Eléments du hors bilan comportant un « risque élevé »										
engagements d'ordre										
- d'administrations centrales	314						100		0	
- d'administrations locales	315						100		0	
- de la Banque d'Algérie, CCP et Trésor Public	316						100		0	
- des banques et établissements financiers installés en Algérie	317						100		5	
- des établissements de crédits installés à l'étranger	318						100		20	
- de la clientèle	319						100		100	
TOTAL (6)	320									

(6) pondération des éléments du hors bilan

(8) pondération des éléments d'actif du bilan

الملحق رقم (2-6) : كيفية حساب معدل الملاءة المالية

ANNEXE IV à l'Instruction 74-94

MODELE 1003

ELEMENTS DU RATIO DE SOLVABILITE

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE : JOUR ___ MOIS ___ 19 ANNEE ___

LIBELLE	CODE		MONTANTS
FONDS PROPRES NETS P = (C + H – K)	143	P	
FONDS PROPRES DE BASE	117	C	.....
FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES	125	H	.....
DEDUCTION TOTAL DES PARTICIPATIONS ET CREANCES SUBORDONNEES SUR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS	142	K	.....
RISQUES PONDERES R = (L + M)	144	R	
ELEMENTS DU BILAN	213	L	.....
ELEMENTS DU HORS BILAN	320	M	.....
RATIO DE SOLVABILITE S = (P / R) EN %	145	S	

الملحق رقم (2-7) : كيفية حساب بالنسبة الأولى من نسبتي تقسيم المخاطر

ANNEXE III à l'Instruction 74-94
Feuille n°1

MODELE 1594

DIVISION DES RISQUES
(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE — JOUR / MOIS / 19 ANNEE

SUR BASE NON CONSOLIDEE

FONDS PROPRES NETS

25 % DES FONDS PROPRES NET

IV X 25 / 100

FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE PRECEDENTE	ACCROISSEMENT DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	DIMINUTION DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE
I	II	III	IV = I + II - III

RELEVE DES ENGAGEMENTS INDIVIDUELS SUPERIEURS A 25 % DES FONDS PROPRES NETS*

NOM DES BENEFICIAIRES	RISQUES DU BILAN (1)	RISQUES DU HORS BILAN EN EQUIVALENT RISQUE-CREDIT (2)	RISQUE TOTAL PAR BENEFICIAIRE 3 = (1) + (2)

الملحق رقم (2-8) : كيفية حساب بالنسبة الثانية من نسبتي تقسيم المخاطر

ANNEXE III à l'Instruction 74-94
Feuille n°2

MODELE 1905

DIVISION DES RISQUES
(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE — JOUR / MOIS / 19 ANNEE

SUR BASE NON CONSOLIDEE

FONDS PROPRES NETS

FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE PRECEDENTE	ACCROISSEMENT DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	DIMINUTION DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	DECUPLE DES FONDS PROPRES NETS	10 % DES FONDS PROPRES NET
I	II	III	IV = I + II - III	IV X 10	IV X 10 / 100

RELEVE DES ENGAGEMENTS INDIVIDUELS SUPERIEURS A 15 % DES FONDS PROPRES NETS*

NOM DES BENEFICIAIRES	RISQUES DU BILAN (1)	RISQUES DU HORS BILAN EN EQUIVALENT RISQUE-CREDIT (2)	RISQUE TOTAL PAR BENEFICIAIRE 3 = (1) + (2)

TOTAL DES ENGAGEMENTS INDIVIDUELS SUPERIEURS A 15 % DES FONDS PROPRES NETS

الملحق رقم :(2-9) جدول التصريح بالمعاملات الأدنى الأربعة للسيولة

ANNEXE 3 à l'Instruction N° 07-2011

ETAT RECAPITULATIF DES COEFFICIENTS DE LIQUIDITE - MOD. 5006 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE |_|_| |_|_| |_|_|
JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT .....

Libellé	Code	Numérateur (A)	Dénominateur (B)	Rapport (A/B)
Coefficient de liquidité à un mois (cf.modèle 5002)	130			
Coefficient de liquidité d'observation (cf. modèle 5005	230			
Coefficient de liquidité relatif au deuxième mois du trimestre écoulé	300			
Coefficient de liquidité relatif au troisième mois du trimestre écoulé	301			

الملحق رقم :(2-10) كيفية حساب المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي

ANNEXE 1 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5002 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE |_|_| |_|_| |_|_|
JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT .....

TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS (A)	**116**	
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES (B)	**129**	
COEFFICIENT DE LIQUIDITE (A/B)	**130**	
EXCEDENT / INSUFFISANCE DE LIQUIDITES (A-B)	**131**	

الملحق رقم :(2-11) كيفية حساب بسط معادلة المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي

ANNEXE 1 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5000 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE |_|_| JOUR |_|_| MOIS |_|_| ANNEE

DECLARANT .....

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en % (2)	Montants pondérés (3)=(1) x (2)
Les avoirs en caisse (dinars).	101		100	
Les avoirs en comptes devises fonds propres auprès de la Banque d'Algérie.	102		100	
Les avoirs à vue en dinars auprès de la Banque d'Algérie correspondant à la réserve libre et les placements à terme en dinars auprès de la Banque d'Algérie dont l'échéance n'excède pas un (01) mois.	103		100	
Les dépôts auprès du Trésor Public et Algérie Poste (dépôts au Centre des Chèques Postaux).	105		100	
Les comptes débiteurs à vue auprès des banques et établissements financiers et des correspondants étrangers.	106		100	
Les prêts sur le marché monétaire interbancaire dont l'échéance n'excède pas un (01) mois.	107		100	
Les bons du trésor négociables sur le marché secondaire des titres de l'Etat.	108		100	
Les titres participatifs du Trésor remboursables à première demande.	109		100	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par l'Etat et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	110		100	
Le solde, lorsqu'il est prêteur, des comptes de recouvrement.	111		100	
Les concours ayant au plus un (01) mois à courir consentis à la clientèle sous forme de crédits d'exploitation, de crédits d'investissement, d'opérations de crédit-bail, et de location simple.	112		75	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par les entreprises publiques et privées et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	113		60	
Les engagements de financement reçus des banques et établissements financiers agrées en Algérie et respectant les conditions fixées par l'article 6.	114		50	
Les actions et autres titres à revenu variable faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel algérien.	115		10	
TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS	**116**			

الملحق رقم :(2-12) كيفية حساب مقام معادلة المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي

ANNEXE 1 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5001 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE |__|__| |__|__| |__|__|
JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT .....

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en % (2)	Montants pondérés (3)=(1) x (2)
Les comptes créditeurs à vue en dinars des banques et établissements financiers.	117		100	
Les réescomptes auprès de la Banque d'Algérie et les refinancements dans le cadre des opérations de politique monétaire (pensions, adjudications) dont l'échéance n'excède pas un (01) mois.	118		100	
Les emprunts sur le marché monétaire interbancaire remboursables dans un délai ne dépassant pas un (01) mois.	119		100	
Les emprunts obligataires, subordonnés et autres remboursables dans un délai d'un (01) mois.	120		100	
La partie non utilisée des accords de refinancement donnés à d'autres banques et établissements financiers n'excédant pas six (06) mois.	121		100	
Le solde, lorsqu'il est emprunteur, des comptes de recouvrement.	122		100	
Les dépôts à terme (en dinars) et les bons de caisse ayant au plus un (01) mois à courir.	123		70	
Les livrets d'épargne banque.	124		30	
Les dépôts à vue (en dinars) des entreprises.	125		25	
Les autres dépôts à vue (en dinars).	126		20	
Les livrets d'épargne logement.	127		15	
Les engagements de hors bilan donnés en faveur des banques et établissements financiers autres que ceux pris à 100%, et les engagements de hors bilan en faveur ou d'ordre de la clientèle.	128		5	
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES	**129**			

الملحق رقم :(2-13) كيفية حساب معامل السيولة الخاص بالمراقبة

ANNEXE 2 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5005 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE |__|__| |__|__| |__|__|
JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT .....

TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES, REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS (A)	**216**	
)TAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES \GAGEMENTS DONNES (B)	**229**	
)EFFICIENT DE LIQUIDITE D'OBSERVATION (A/B)	**230**	

الملحق رقم :(2-14) كيفية حساب بسط معادلة معامل السيولة الخاص بالمراقبة

ANNEXE 2 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5003 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE |_|_| |_|_| |_|_|
JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT .....

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants (1)	Pondération en % (2)	Montants pondérés (3)=(1) x (2)
Les avoirs en caisse (dinars).	201		100	
Les avoirs en comptes devises fonds propres auprès de la Banque d'Algérie.	202		100	
Les avoirs à vue en dinars auprès de la Banque d'Algérie correspondant à la réserve libre et les placements à terme en dinars à la Banque d'Algérie dont l'échéance n'excède pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	203		100	
La partie non utilisée des accords de refinancement obtenus auprès de la Banque d'Algérie pour une durée n'excédant pas six (06) mois à partir de la date d'arrêté.	204		100	
Les dépôts auprès du Trésor Public et Algérie Poste (dépôts au Centre des Chèques Postaux).	205		100	
Les comptes débiteurs à vue auprès des banques et établissements financiers et des correspondants étrangers.	206		100	
Les prêts sur le marché monétaire interbancaire dont l'échéance n'excède pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	207		100	
Les bons du trésor négociables sur le marché secondaire des titres de l'Etat.	208		100	
Les titres participatifs du Trésor remboursables à première demande	209		100	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par l'Etat et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	210		100	
Le solde, lorsqu'il est prêteur, des comptes de recouvrement.	211		100	
Des concours ayant au plus trois (03) mois à courir à partir de la date d'arrêté, consentis à la clientèle sous forme de crédits d'exploitation, de crédits d'investissement, d'opérations de crédit-bail, et de location simple.	212		75	
Les obligations et autres valeurs mobilières à revenu fixe émises par les entreprises publiques et privées et faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel algérien.	213		60	
Les engagements de financement reçus des banques et établissements financiers agrées en Algérie et respectant les conditions fixées par l'article 6.	214		50	
Les actions et autres titres à revenu variable faisant l'objet d'une cotation sur un marché officiel.	215		10	
TOTAL DES ACTIFS DISPONIBLES REALISABLES A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT REÇUS	**216**			

الملحق رقم :(2-15) كيفية حساب مقام معادلة معامل السيولة الخاص بالمراقبة

ANNEXE 2 à l'Instruction N° 07-2011

ELEMENTS DE CALCUL DU NUMERATEUR DU COEFFICIENT DE LIQUIDITE - MOD. 5004 -
EN MILLIERS DE DINARS

DATE D'ARRETE |_|_| |_|_| |_|_|
JOUR MOIS ANNEE

DECLARANT .....

ELEMENTS DE CALCUL	CODE	Montants Bruts (1)	Pondération en % (2)	Montants pondérés (3)=(1) x (2)
Les comptes créditeurs à vue en dinars des banques et établissements financiers.	217		100	
Les réescomptes auprès de la Banque d'Algérie et les emprunts (pensions, adjudications) dont l'échéance n'excède pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	218		100	
Les emprunts sur le marché monétaire remboursables dans un délai ne dépassant pas trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	219		100	
Les emprunts obligataires, subordonnés et autres remboursables dans un délai de trois (03) mois à partir de la date d'arrêté.	220		100	
La partie non utilisée des accords de refinancement donnés à d'autres banques et établissements financiers n'excédant pas six (06) mois à partir de la date d'arrêté.	221		100	
Le solde, lorsqu'il est emprunteur, des comptes de recouvrement.	222		100	
Les dépôts à terme (en dinars) et les bons de caisse ayant au plus trois (03) mois à courir à partir de la date d'arrêté.	223		70	
Les livrets d'épargne banque.	224		30	
Les dépôts à vue (en dinars) des entreprises.	225		25	
Les autres dépôts à vue (en dinars).	226		20	
Les livrets d'épargne logement.	227		15	
Les engagements de hors bilan donnés en faveur des banques et établissements financiers autres que ceux pris à 100%, et les engagements de hors bilan en faveur ou d'ordre de la clientèle.	228		5	
TOTAL DES EXIGIBILITES A VUE ET A COURT TERME ET DES ENGAGEMENTS DONNES	**229**			

الملحق رقم :(2-16) كيفية حساب الأموال الخاصة القانونية والمحسوبة على أساس فردي

ANNEXE I
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES CALCULES SUR UNE BASE INDIVIDUELLE - MOD.S1000 -

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes		Montant
Capital social ou dotation	1001		
Primes liées au capital social	1002		
Réserves (hors écarts de réévaluation et d'évaluation)	1003		
Report à nouveau créditeur	1004		
Provisions réglementées	1005		
Résultat net bénéficiaire du dernier exercice clos (net d'impôts et de dividendes à prévoir)	1006		
Résultats bénéficiaires arrêtés à des dates intermédiaires	1007		
SOUS TOTAL 1	**1008**	**A**	
Actions propres rachetées	1009		
Report à nouveau débiteur	1010		
Résultats déficitaires en instance d'affectation	1011		
Résultat semestriel débiteur	1012		
Provisions complémentaires demandées par la Commission bancaire	1013		
Actifs incorporels nets d'amortissements et de provisions constituant des non valeurs (écarts d'acquisition.....)	1014		
50% du montant des participations et autres créances assimilables à des fonds propres détenues dans d'autres banques et établissements financiers	1015		
Dépassements des limites en matière de participations	1016		
SOUS TOTAL 2	**1017**	**B**	
TOTAL DES FONDS PROPRES DE BASE (A-B)	**1018**	**C**	
50% des écarts de réévaluation	1019		
50% des plus values latentes découlant de l'évaluation à juste valeur des actifs disponibles à la vente	1020		
Provisions pour risques bancaires généraux, dans la limite de 1,25% des actifs pondérés du risque de crédit	1021		
Titres participatifs et autres titres à durée indéterminée	1022		
Titres et emprunts répondant aux conditions de l'article 10 tiret 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	1023		
Titres et emprunts subordonnés répondant aux conditions de l'article 10 tiret 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	1024		
TOTAL DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES (1019+1020+1021+1022+1023+1024)	*1025*	***D***	
50% du montant des participations et autres créances assimilables à des fonds propres détenues dans d'autres banques et établissements financiers	1026	E	
Part des titres subordonnés dépassant la limite des 50% des fonds propres de base	1027	F	
TOTAL DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES AVANT LIMITE GLOBALE (D-E-F)	**1028**	**G**	
PART DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES APRES LIMITE GLOBALE si (G<=C, H=G), si (G>C, H= C)	**1029**	**H**	
TOTAL DES FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES (C+H)	**1030**	**I**	

الملحق رقم :(2-17) طريقة حساب الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان صنف الديون الجارية

ANNEXE II
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT
I-CATEGORIES DES CREANCES COURANTES - MOD. S2000/A- (feuillet n°1)

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Catégories	Codes	Notation externe de crédit	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3)=(1)-(2)	Taux de pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)
Créances sur les autres Etats et leurs Banques centrales	2010	AAA à AA-				0%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+à BBB-				50%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				100%	
Créances sur les organismes publics étrangers hors administrations centrales	2011	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+à BBB-				50%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				50%	
Créances sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger, dont l'échéance est supérieure à trois (03) mois	2012	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+à BBB-				50%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				50%	
Créances sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger, dont l'échéance initiale est inférieure ou égale à trois (03) mois	2013	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+à BBB-				20%	
		BB+à BB-				50%	
		B+ à B-				50%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				20%	
Créances sur les grandes et moyennes entreprises	2014	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+à BBB-				100%	
		BB+à BB-				100%	
		B+ à B-				150%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				100%	
SOUS TOTAL 1	2015						

ANNEXE II
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

I-CATEGORIES DES CREANCES COURANTES - MOD. S2000/A- (feuillet n°2)

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3) = (1)-(2)	Pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)
Créances sur le Trésor Public	2020				0%	
Créances sur la Banque d'Algérie	2021				0%	
Créances sur les administrations centrales	2022				0%	
Créances sur les institutions financières multilatérales	2023				0%	
Créances sur l'administration locale	2024				20%	
Créances sur les organismes publics à caractère administratif	2025				20%	
Créances sur les banques et établissements financiers installés en Algérie	2026				20%	
Créances de banque de détail répondant aux conditions de l'article 14 point 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2027				75%	
Créances de banque de détail ne répondant pas aux conditions de l'article 14 point 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2028				100%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel répondant aux conditions de l'article 14 point 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2029				35%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel ne répondant pas à l'une des conditions de l'article 14 point 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2030				75%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel (code 2030) bénéficiant du taux de 50% sur autorisation de la Commission bancaire	2031				50%	
Prêts immobiliers à usage commercial garantis par des hypothèques sur des biens à usage professionnel ou commercial	2032				75%	
Prêts immobiliers à usage commercial sous forme de crédits-bails financiers et opérationnels avec option d'achat	2033				50%	
SOUS TOTAL 2	2034					
TOTAL CREANCES COURANTES (2015+2034)*	**2035**					

(*) Somme des montants bruts, garanties reçues, montants nets et risques pondérés figurant sur les feuillets 1 et 2 des créances courantes.

الملحق رقم :(2-18) طريقة حساب الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان صنف الديون المصنفة

ANNEXE III
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

II-CATEGORIES DES CREANCES CLASSEES -S2000/B-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Nature des créances classées	Codes	Encours brut * (1)	Provisions constituées (2)	Garanties admises (3)	Montant net (4)=(1)-(2)-(3)	Pondération** (5)	Risque net pondéré (6)= (4)*(5)
Prêts immobiliers à usage résidentiel (crédits à l'habitat)	2040					50%	
						100%	
Autres créances classées	2041					50%	
						100%	
						150%	
TOTAL CREANCES CLASSEES	**2042**						

(*) Net d'intérêts non recouvrés
(**) Conformément aux conditions prévues à l'article 14- point 8 du règlement 14-01 du 16/02/2014

الملحق رقم :(2-19) طريقة حساب الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان صنف الأصول الأخرى

ANNEXE IV
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

III-AUTRES ACTIFS -MOD.S2000/C-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant brut (1)	Provisions (2)	Montant net 3=(1)-(2)	Pondération (4)	Risque net pondéré (5)= (3)*(4)
Valeurs en caisse et assimilées	2050				0%	
Dépôts auprès des services financiers d'Algérie Poste	2051				0%	
Valeurs en recouvrement pour le compte de la banque	2052				20%	
Immobilisations nettes	2053				100%	
Titres de propriété et de créances (article 14, point 9 du règlement 14-01 du 16/02/2014)	2054				100%	
Comptes de liaison	2055				100%	
Débiteurs divers (hors avances d'impôts)	2056				100%	
Autres actifs	2057				100%	
TOTAL AUTRES ACTIFS	**2058**					

الملحق رقم :(2-20) طريقة حساب الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان حالة الأصول خارج الميزانية

ANNEXE V

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

IV- ENGAGEMENTS HORS BILAN -MOD.S2000/D-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant brut (1)	Garanties reçues * (2)	Contre garanties reçues (3)	Provisions pour risques et charges (4)	Montant net (5)=(1)-(2)-(3)-(4)	FC** (6)	Equivalent risque de crédit (7)=(5)*(6)	Pondération (8)	Risque net pondéré (9)=(7)*(8)
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 0%	**2060**						0%			
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 20%										
Crédits documentaires accordés ou confirmés avec marchandises sous garantie consentis d'ordre :	**2061**									
- *Administrations centrales*	2062						20%		0%	
- *Organismes publics hors administrations centrales*	2063						20%		20%	
- *Entreprises installées en Algérie*	2064						20%		100%	
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 50%										
Crédits documentaires lorsque la marchandise ne constitue pas une garantie consentis d'ordre :	**2065**									
- *Administrations centrales*	2066						50%		0%	
- *Organismes publics hors administrations centrales*	2067						50%		20%	
- *Entreprises installées en Algérie*	2068						50%		100%	
Cautionnement de marché public, garantie de bonne fin et engagements douaniers et fiscaux :	**2069**									
- *Administrations centrales*	2070						50%		0%	
- *Organismes publics hors administrations centrales*	2071						50%		20%	
- *Entreprises installées en Algérie*	2072						50%		100%	
Facilitiés irrévocables non utilisées dont la durée initiale est supérieure à un (01) an :	**2073**									
- *Entreprises installées en Algérie*	2074						50%		20%	
- *Particuliers*	2075						50%		100%	
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 100% :										
Acceptations :	**2076**						100%			
- *Banques*	2077						100%		(***)	
- *Entreprises installées en Algérie*	2078						100%		100%	
Ouverture de crédits irrévocables et cautionnements constituant des substituts de crédits	**2079**						100%		100%	
Obligations cautionnées	**2080**						100%		100%	
Garanties de crédits distribués	**2081**						100%		20%	
Autres engagements par signature donnés de manière irrévocable	**2082**						100%		100%	
Total des engagements hors bilan	**2084**									

(*) garanties admises : article 17 du règlement n°14-01 du 16/02/2014

(**) FC : facteurs de conversion définis à l'art. 16 du règlement n°14-01 du 16/02/2014

(***) appliquer les pondérations prévues à l'article 14, point 3 du règlement 14-01 du 16/02/2014.

الملحق رقم :(2-21) طريقة حساب إجمالي صافي الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان

ANNEXE VI
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

III-ETAT RECAPITULATIF -MOD.S2000/E -

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant
Total des risques nets pondérés des créances courantes	2035	
Total des risques nets pondérés des créances classées	2042	
Total des risques nets pondérés des autres actifs	2058	
Total des risques nets pondérés des engagements du hors bilan	2084	
TOTAL DES EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE CREDIT	**2090**	

الملحق رقم :(2-22) كيفية حساب متطلبات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية المخاطر التشغيلية

ANNEXE VII
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL -MOD.S3000-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Produit net bancaire positif de la dernière année (n)	3001	
Produit net bancaire positif de l'année (n-1)	3002	
Produit net bancaire positif de l'année (n-2)	3003	
Moyenne des produits nets bancaires positifs	3004	
Exigence en fonds propres	3005	
EXPOSITION PONDEREE AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL	**3006**	

الملحق رقم :(2-23) كيفية حساب متطلبات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية مخاطر السوق

ANNEXE X
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE

III- ETAT RECAPITULATIF -MOD.S4000/C-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Exigence en fonds propres au titre du risque de position sur le portefeuille de négociation	4012	
Exigence en fonds propres au titre du risque de change	4030	
Total exigences en fonds propres au titre du risque de marché	4031	
EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE MARCHE	**4032**	

الملحق رقم :(2-24) طريقة حساب متطلبات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية خطر السوق والمتعلقة بخطر الوضعية على محفظة التداول

ANNEXE VIII

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE

I-RISQUE DE POSITION SUR LES TITRES DE NEGOCIATION -MOD.S4000/A-

NOM DE L'ETABLISSEMENT: **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Rubriques	Codes	Semestre (S-1)	Codes	Semestre (S)
Valeur moyenne du portefeuille de négociation du semestre (a)	360		363	
Total Bilan et Hors bilan de fin de semestre (b)	361		364	
Taux : (a)/(b)	**362**		**365**	

II-1 RISQUE GENERAL

En milliers de DA

Classement des titres suivant leurs échéances	Codes	Valeur des titres (1)	Pondération (2)	Risque général (3) = (1)*(2)
Titres dont les échéances sont inferieures à une (01) année	4001		0,5%	
Titres de créances dont les échéances sont comprises entre un (01) et cinq (05) ans	4002		1%	
Titres de créances dont les échéances sont supérieures à cinq (05) ans	4003		2%	
Titres de propriété	4004		2%	
Total du risque général	**4005**			

II-2 RISQUE SPECIFIQUE

En milliers de DA

Classement des titres suivant la qualité de l'émetteur	Codes	Valeur des titres (1)	Pondération (2)	Risque spécifique (3) = (1)*(2)
Etat Algérien et ses démembrements	4006		0%	
Emetteurs notés de AAA à A+	4007		0,5%	
Emetteurs notés de A à BB-	4008		1%	
Emetteurs dont la note est inférieure à BB-	4009		2%	
Emetteurs non cotés	4010		2%	
Total du risque spécifique	**4011**			

II-3 EXIGENCE EN FONDS PROPRES AU TITRE DU RISQUE DE POSITION SUR LE PORTEFEUILLE DE NEGOCIATION

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Total du risque général	4005	
Total du risque spécifique	4011	
Total exigence en fonds propres au titre du risque de position sur le portefeuille de négociation	**4012**	

الملحق رقم :(2-25) طريقة حساب متطلبات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية خطر السوق والمتعلقة بخطر الصرف

ANNEXE IX
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE
II-RISQUE DE CHANGE -MOD.S4000/B-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Codes	Devises	Position de change bilan		Position de change hors bilan		Position nette dans la devise	
		Courte	Longue	Courte	Longue	Courte	Longue
4020	DOLLAR US						
4021	EURO						
4022	CHF						
4023	JPY						
4024	GBP						
4025	Autres devises						
4026	**Total**						
4027	**Solde entre le total des positions de change courtes et le total des positions de change longues (en valeur absolue) (a)**						
4028	**Total du bilan de fin de période (b)**						
4029	**Taux : (a)/(b)**						
4030	**Exigence en fonds propres au titre du risque de change**						

الملحق رقم :(2-26) طريقة حساب نسبة الملاءة المالية

ANNEXE XI
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

COEFFICIENTS DE SOLVABILITE-MOD.S5000-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

codes	Libellés	Montant
1018	FONDS PROPRES DE BASE	
1030	TOTAL DES FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES	
2090	TOTAL DES EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE CREDIT	
3006	EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL	
4032	EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE MARCHE	
5001	TOTAL DES RISQUES DE CREDIT, OPERATIONNEL ET DE MARCHE PONDERES	
5002	**COEFFICIENT DES FONDS PROPRES DE BASE**	
5003	**COEFFICIENT DE SOLVABILITE**	
5004	Fonds propres réglementaires nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 2 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5005	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres réglementaires après la couverture de la norme prévue à l'article 2 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5006	Fonds propres de base nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5007	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres de base après la couverture de la norme prévue à l'article 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5008	Fonds propres de base nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 4 du réglement n°14-01 du 16/02/2014	
5009	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres de base au titre de la couverture des deux normes prévues aux articles 3 et 4 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	

الملحق رقم :(2-27) النموذج الخاص لمراقبة المخاطر الكبرى

ANNEXE I A L'INSTRCTION N°05-14 DU 30 DECEMBRE 2014

CONTRÔLE DES GRANDS RISQUES - MOD G1000

(EN MILLIERS DE DINARS)

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

FPR* à la date d'arrêté précédente	FPR à la date d'arrêté	Accroissement (+) ou diminution (-) des FPR	Seuil des 25% des FPR	Seuil des 10% des FPR	Octuple des FPR

N°	NOM DES BENEFICIAIRES (même béneficiaire)	RISQUES PONDERES	RISQUES PONDERES / FPR (%)
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
..			
..			
..			
..			
TOTAL			

* : Fonds propres réglementaires prévus par le règlement 14-01 du 16 février 2014

الملحق رقم :(2-28) النموذج الخاص بكشف المخاطر الكبرى

ANNEXE II A L'NSTRUCTION N°05-14 DU 30 DECEMBRE 2014

RELEVE DES GRANDS RISQUES - MOD G2000

(EN MILLIERS DE DINARS)

NOM DE L ETABLISSEMENT : **DATE D ARRETE :**

NOM DU BENEFICIAIRE (*) :

ADRESSE DU BENEFICIARE :

NOTATION INTERNE : **NOTATION EXTERNE :**

A- Détail du risque par bénéficiaire

Eléments pris en compte dans les risques encourus	Montant brut (1)	Garanties (2)	Provisions (3)	Risque net (4)=(1)- (2)- (3)	Risque pondéré (**) (5)
1- BILAN					
1-1 - Prêts et assimilés (***)					
1-2- Titres (****)					
2-HORS BILAN					
2-1- Engagements de financement					
2-2- Engagements de garantie					
3-TOTAL					

B-Personnes liées (*****) :

(*) Dans le cas ou les bénéficiaires sont des "personnes liées" au sens de l'article 2 du règlement n°14-02, il convient d'inscrire la raison sociale :
- de la maison mère : pour les entités du groupe (maison-mère, filiales et co-entreprises) ;
- de l'entité porteuse du risque le plus élevé : pour les autres catégories de « personnes liées ».

(**) Modalités de calcul des risques pondérés : a) pour les postes de bilan = (4) * taux de pondération
b) pour les postes hors bilan = (4) * facteur de conversion * coefficient de pondération.

(***) Y compris les crédits-bails et les valeurs reçues en pension.

(****) Tous les titres non déduits des fonds propres et quelque soit leur classement comptable (actifs détenus à des fins de transaction, actifs disponibles à la vente , actifs détenus jusqu'à l'échéance et participations dans les filiales, les co-entreprises ou les entités associés).

(*****) Dans le cas ou les bénéficiaires sont des "personnes liées" au sens de l'article 2 du règlement n°14-02, indiquer pour chacune d'elle: la raison sociale et le montant des risques nets.

الملحق رقم (2-29) : تطور كل من الودائع البنكية، القروض البنكية، وحجم ميزانية القطاع البنكي خلال الفترة (2009-2023)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات	حجم الميزانية	الودائع البنكية	القروض البنكية
2009	7 327,30	5 146,40	3 085,10
2010	7 988,70	5 819,10	3 266,70
2011	9 002,40	6 733,00	3 724,70
2012	9 654,40	7 238,00	4 285,60
2013	10 320,00	7 787,40	5 154,50
2014	11 976,40	9 117,50	6 502,90
2015	12 508,70	9 200,70	7 275,60
2016	12 881,00	9 079,90	7 907,80
2017	14 098,40	10 232,20	8 877,90
2018	15 514,30	10 922,70	9 974,00
2019	16 586,90	10 639,50	10 855,60
2020	16 979,70	10 756,00	11 180,20
2021	20 460,90	12 484,90	9 792,10
2022	23 312,10	14 530,40	10 115,20
2023	24 469,50	14 917,00	10 697,90

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر رقم 20، رقم 36، رقم 59، ورقم 69.

الملحق رقم (2-30): تطور نسب الملاءة المالية للقطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023)

الوحدة: (%)

السنوات	نسبة الملاءة القاعدية الأدنى المطلوبة	نسبة الملاءة الإجمالية الأدنى المطلوبة	نسبة الملاءة الإجمالية	نسبة الملاءة القاعدية
2009	4	8	26,15	19,09
2010	4	8	23,64	17,67
2011	4	8	23,77	17
2012	4	8	23,62	17,48
2013	4	8	21,5	15,51
2014	7	9,5	15,98	13,27
2015	7	9,5	18,39	17,75
2016	7	9,5	18,86	16,33
2017	7	9,5	19,45	15,03
2018	7	9,5	19,05	14,98
2019	7	9,5	17,99	14,26
2020	7	9,5	19,17	15,38
2021	7	9,5	21,82	17,93
2022	7	9,5	21,53	17,74
2023	7	9,5	22,76	19,17

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، 2017، 2021، و2023.

الملحق رقم (2-31): تطور نسب المستحقات غير الناجعة والمؤونات خلال الفترة (2009-2023)

الوحدة: (%)

السنوات	معدل المستحقات المصنفة	معدل صافي المستحقات المصنفة	معدل المؤونات للمستحقات المصنفة	معدل القروض المتعثرة/ FPR
2009	21,14	7,31	65,41	33,88
2010	18,31	4,86	73,48	21,06
2011	14,45	4,02	72,15	17,89
2012	11,73	3,54	69,79	16,11
2013	10,56	3,36	68,19	17,12
2014	9,21	3,2	65,22	21,4
2015	9,8	3,98	59,23	27,01
2016	11,88	5,4	54,5	34,32
2017	12,96	6,18	52,28	36,42
2018	12,7	6,33	50,12	39,35
2019	14,76	7,87	46,69	52,57
2020	16,36	8,81	46,14	59,56
2021	19,32	10,14	48,73	58,5
2022	19,86	9,94	49,94	56,24
2023	20,35	10,25	49,63	53,94

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، 2017، 2021، و2023.

الملحق رقم (2-32): تطور المؤشرات الاحترازية والمالية الأساسية للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2023)

السنوات	إجمالي الأصول (مليار دينار) (TAILL)	إجمالي رأس المال (مليار دينار) (FP)	معدل المخصصات للمستحقات المصنفة(%) (PROV)	الملاءة المالية الإجمالية (%) ($Solv_g$)	الرافعة المالية (Lv_s)	معدل صافي المستحقات المصنفة (%) ($Risk_{cn}$)	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل (%) ($Liquid_2$)	نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول (%) ($Liquid_1$)
2009	7346,4160	666.561	65.41	26,15	14,86	7.31	114.52	51,82
2010	8022,3804	759.781	73.48	23,64	12,36	4.86	114.29	58,98
2011	9089,3907	884.661	72.15	23,77	11,64	4.02	103.73	50,16
2012	9769,9762	991.099	69.79	23,62	11,74	3.54	107.51	45,87
2013	10374,4624	1066.152	68.19	21,5	11,37	3.36	93.52	40,46
2014	12009,1598	1040.623	65.22	15,98	11,89	3.2	82.06	37,96
2015	12668,2266	1185.414	59.23	18,39	11,11	3.98	61.64	27,17
2016	13030,8624	1315.822	54.50	18,86	9,75	5.4	58.39	23,53
2017	14138,2738	1602.102	52.28	19,45	9,19	6.18	53.7	23,51
2018	15514,5801	1744.497	50.12	19,05	9,26	6.33	47.45	19,84
2019	16586,9612	1824.542	46.69	17,99	9,32	7.87	44.23	15,97
2020	16979,8260	1893.517	46.14	19,17	8,25	8.81	37.14	13,11
2021	20460,9092	1990.640	47.49	21,82	8,34	10.14	101.66	35,74
2022	23312.1000	2100.000	49.94	21.53	9.76	9.94	108.53	40.22
2023	24469.5000	2250.000	49.63	22.76	10.46	10.25	117.56	40.37

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنوات 2013، 2017، 2021، و2023.

الملحق رقم (2-33): تطور مؤشرات مردودية القطاع البنكي الجزائري خلال الفترة (2009-2023)

السنوات	العائد على الأموال الخاصة (%)	العائد على الأصول (%)	الرافعة المالية
2009	26,01	1,75	14,86
2010	26,7	2,16	12,36
2011	24,58	2,11	11,64
2012	22,67	1,93	11,74
2013	19	1,67	11,37
2014	23,55	1,98	11,89
2015	20,34	1,83	11,11
2016	18,14	1,86	9,75
2017	18,85	2,05	9,19
2018	22,41	2,42	9,26
2019	14,08	1,51	9,32
2020	11,8	1,43	8,25
2021	14,35	1,72	8,34
2022	13,47	1,38	9,76
2023	15,59	1,49	10,46

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقرير السنوي 2013، 2017، 2021، و2023.

الملحق رقم (3-1): الأشكال البيانية الخاصة بالتحقق من خطية العلاقة بين المتغير التابع (الحجم) وكل متغير مستقل على حدة.

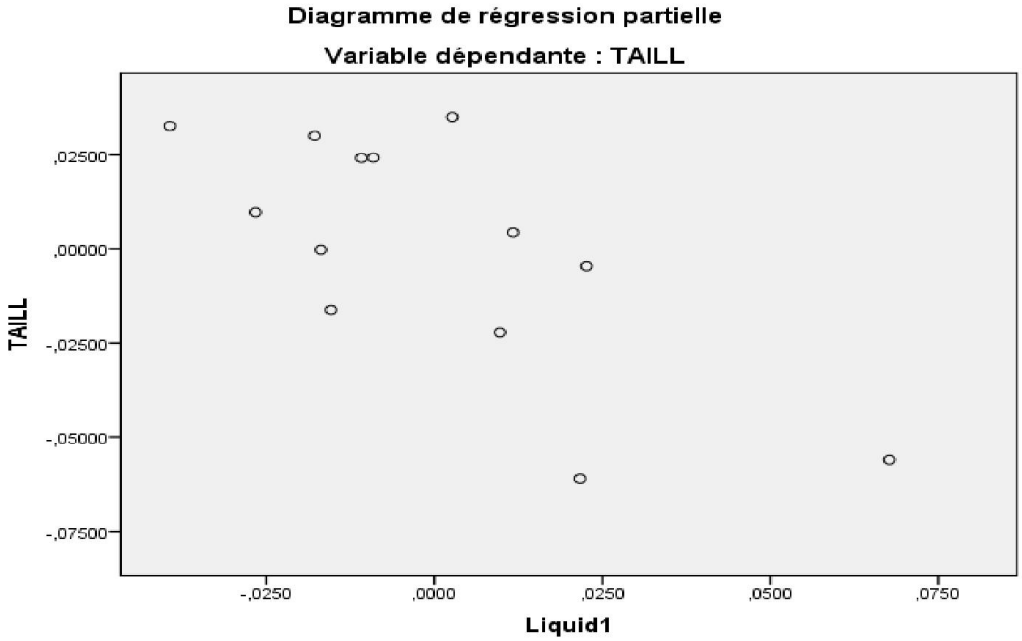

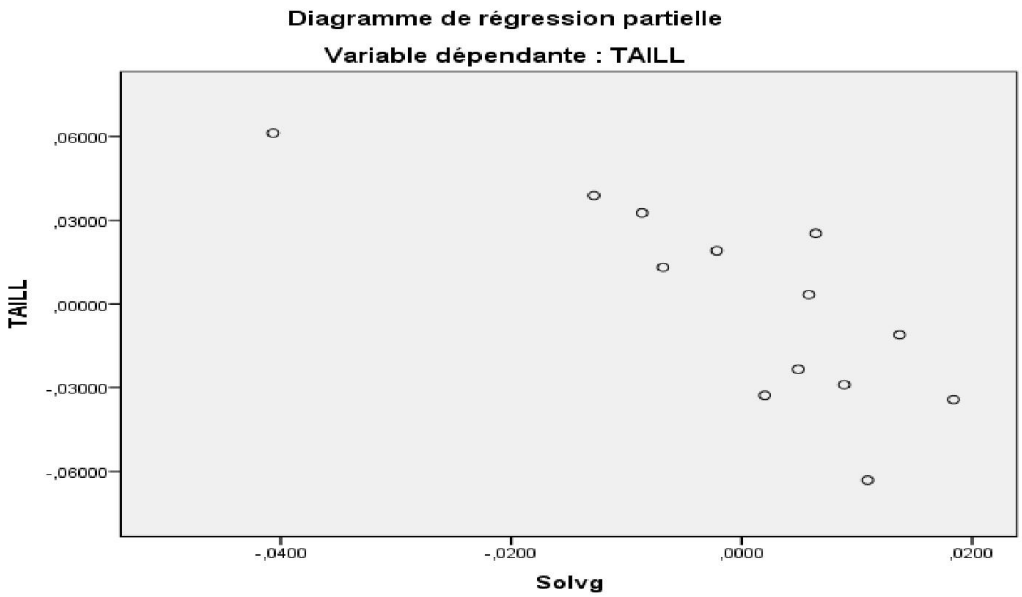

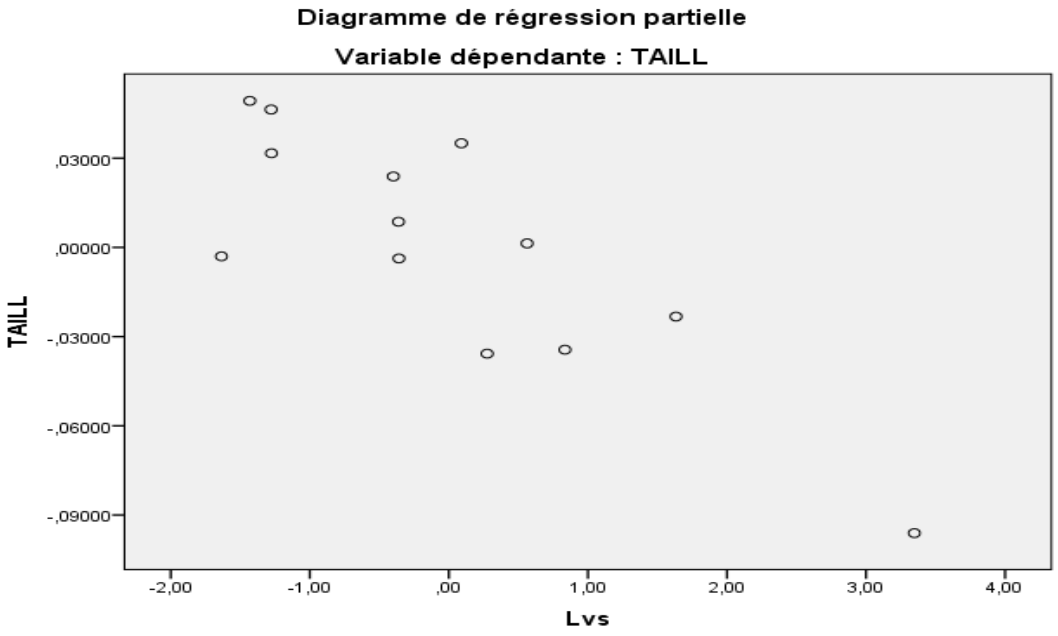
Diagramme de régression partielle
Variable dépendante : TAILL
TAILL
,03000
,00000
-,03000
-,06000
-,09000
-2,00
-1,00
,00
1,00
2,00
3,00
4,00
Lvs

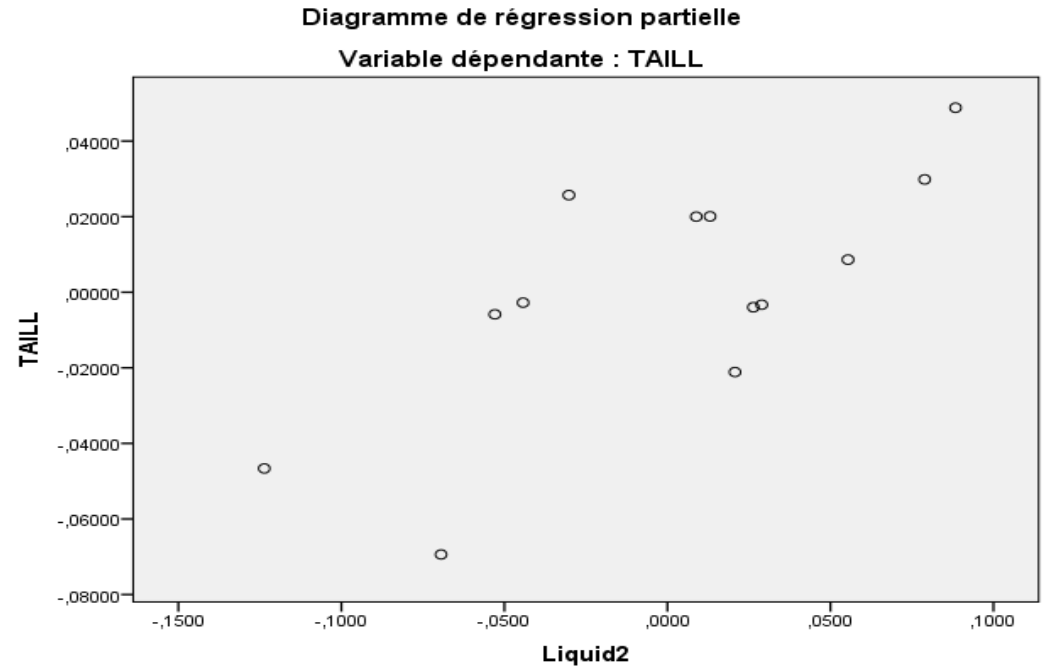
Diagramme de régression partielle
Variable dépendante : TAILL
TAILL
,04000
,02000
,00000
-,02000
-,04000
-,06000
-,08000
-,1500
-,1000
-,0500
,0000
,0500
,1000
Liquid2

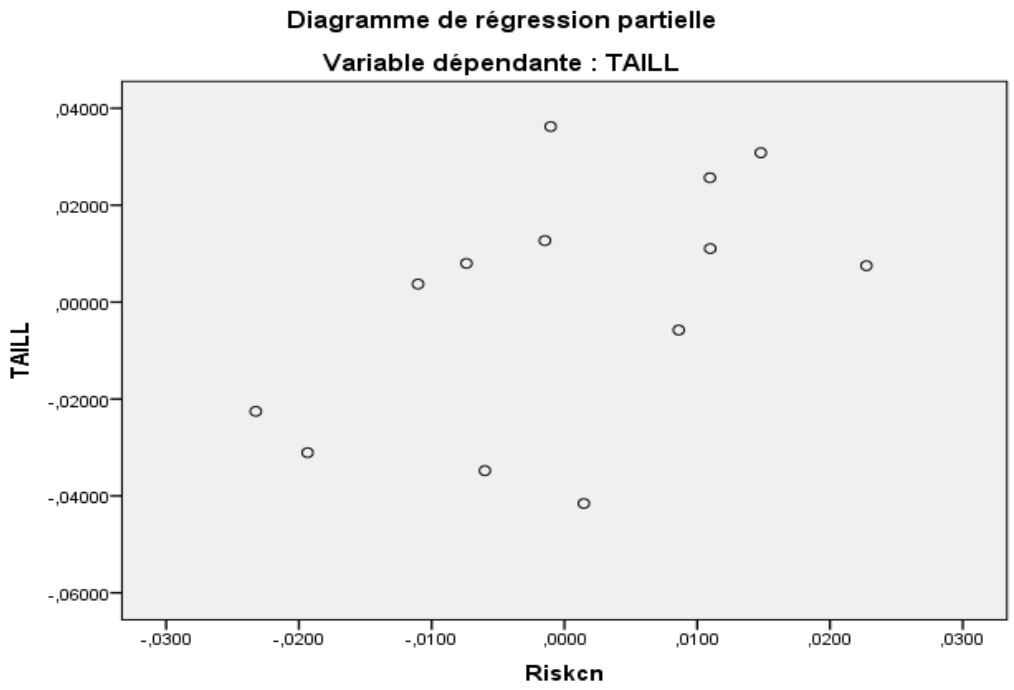

الملحق رقم (3-2): الأشكال البيانية الخاصة بالتحقق من خطية العلاقة بين المتغير التابع (رأس المال) وكل متغير مستقل على حدة.

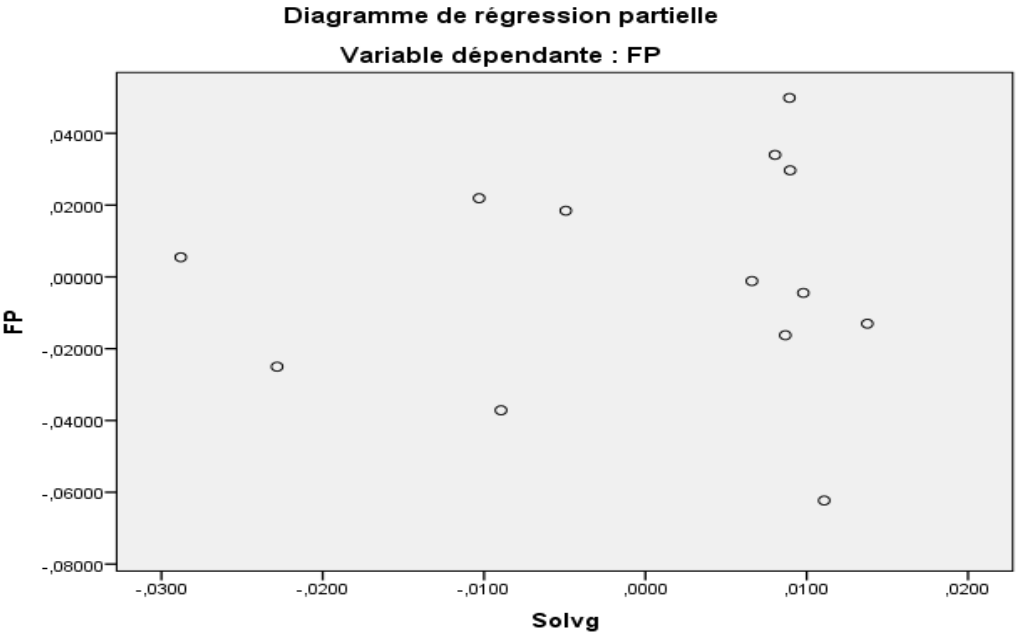

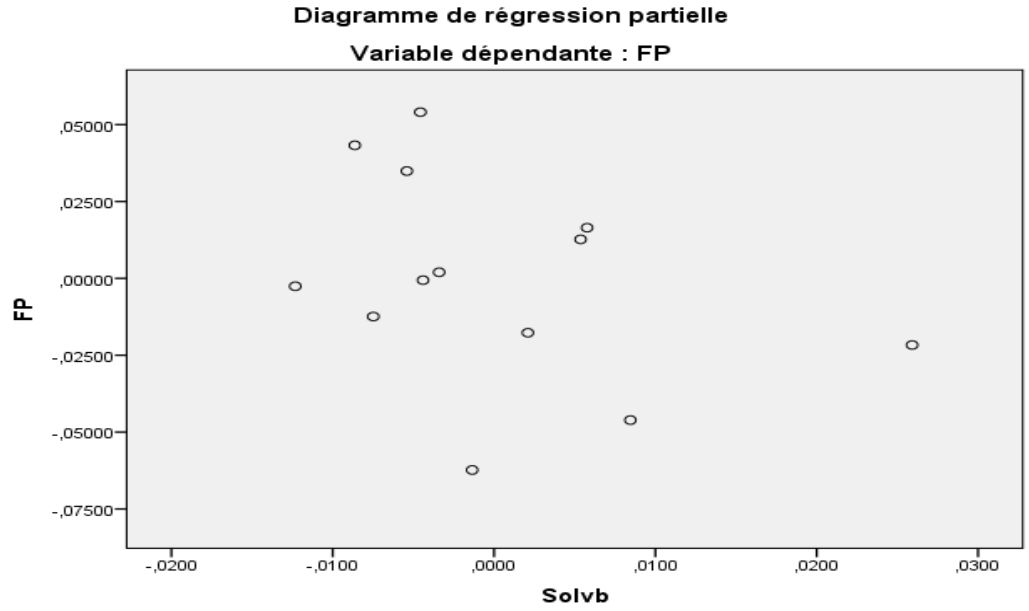
Diagramme de régression partielle
Variable dépendante : FP
FP
,05000
,02500
,00000
-,02500
-,05000
-,07500
-,0200
-,0100
,0000
,0100
,0200
,0300
Solvb

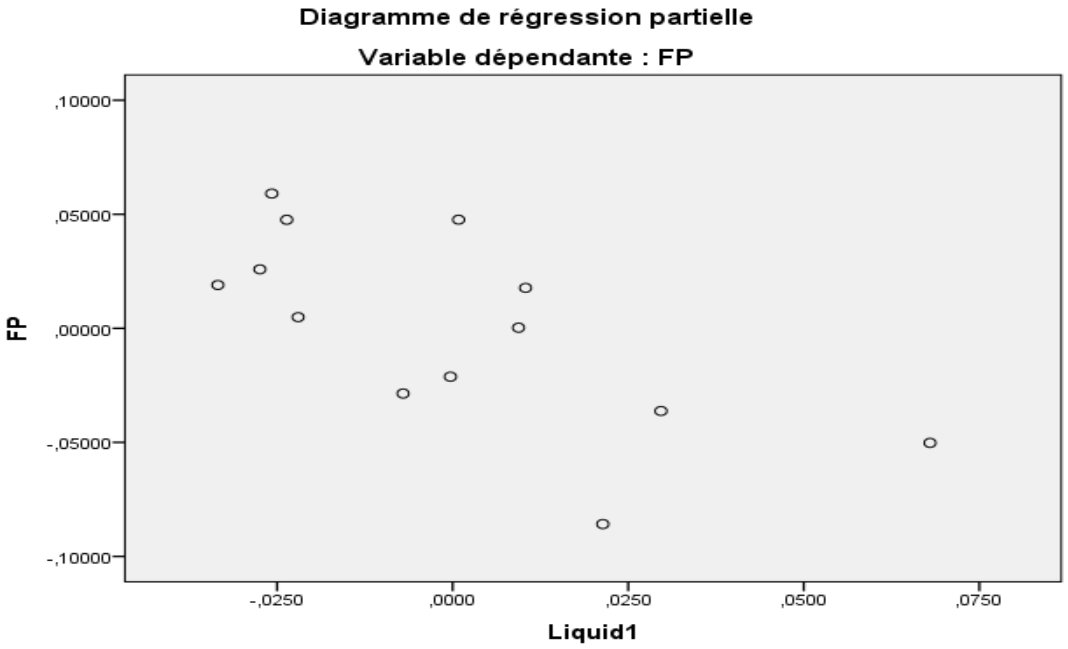
Diagramme de régression partielle
Variable dépendante : FP
FP
,10000
,05000
,00000
-,05000
-,10000
-,0250
,0000
,0250
,0500
,0750
Liquid1

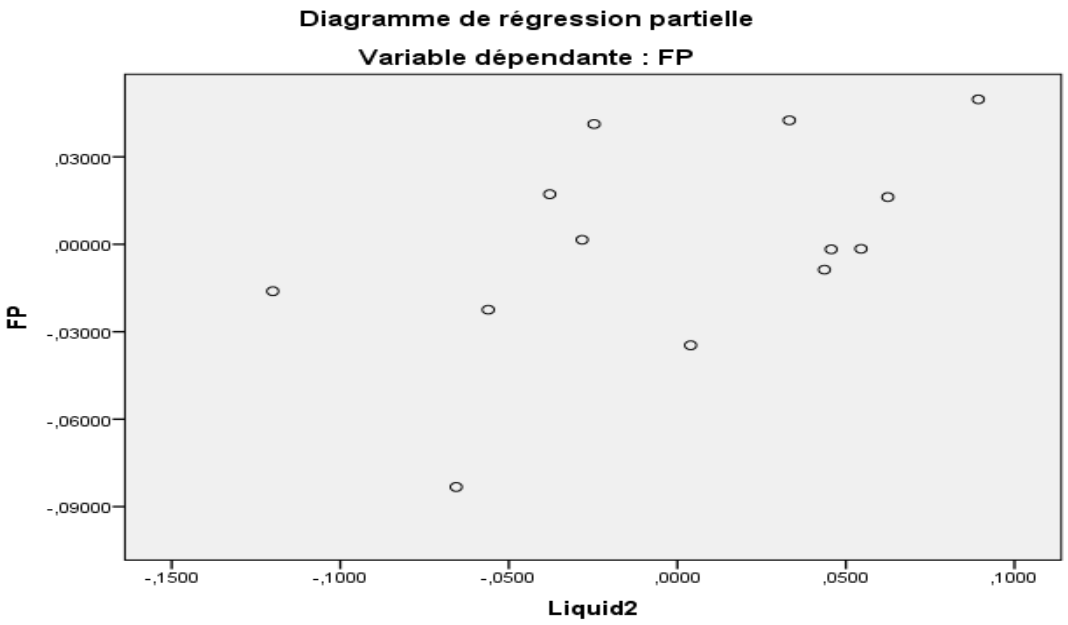
Diagramme de régression partielle
Variable dépendante : FP
FP
,03000
,00000
-,03000
-,06000
-,09000
-,1500
-,1000
-,0500
,0000
,0500
,1000
Liquid2

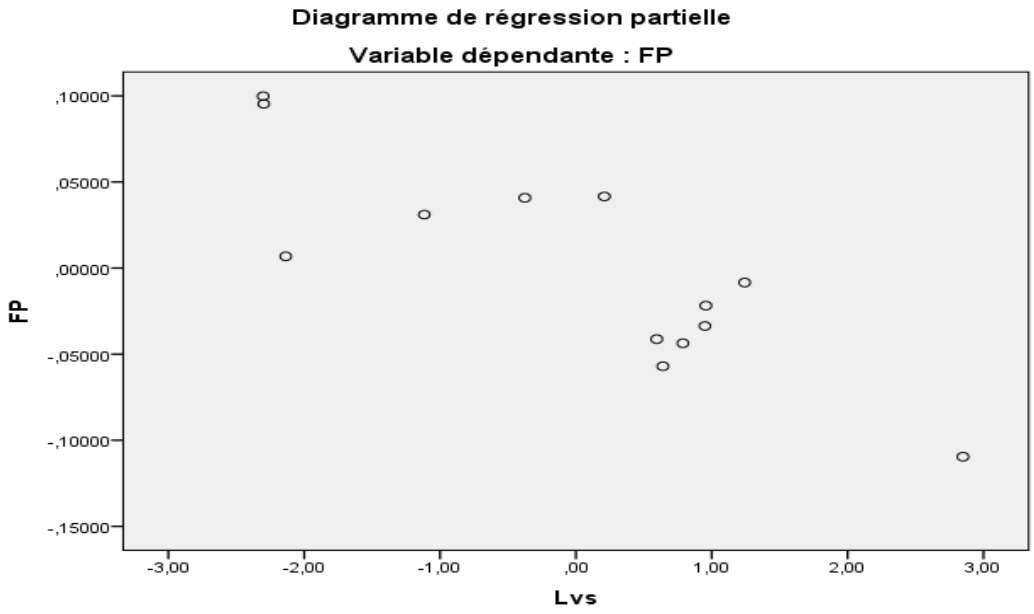
Diagramme de régression partielle
Variable dépendante : FP
FP
,10000
,05000
,00000
-,05000
-,10000
-,15000
-3,00
-2,00
-1,00
,00
1,00
2,00
3,00
Lvs

الملحق رقم (3-3): الأشكال البيانية الخاصة بالتحقق من خطية العلاقة بين المتغير التابع (المخصصات) وكل متغير مستقل على حدة.

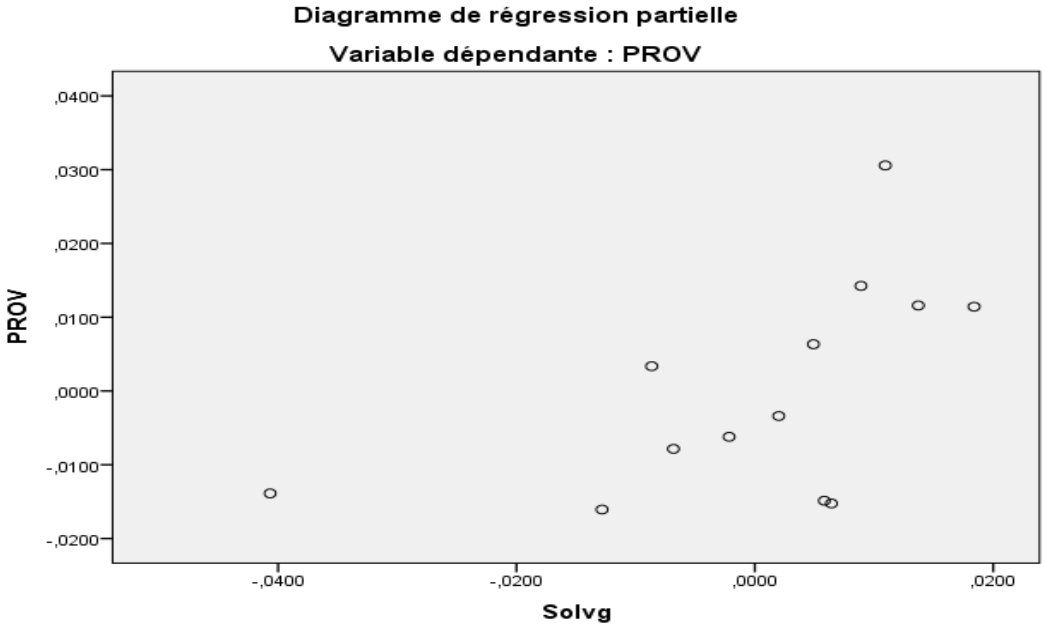

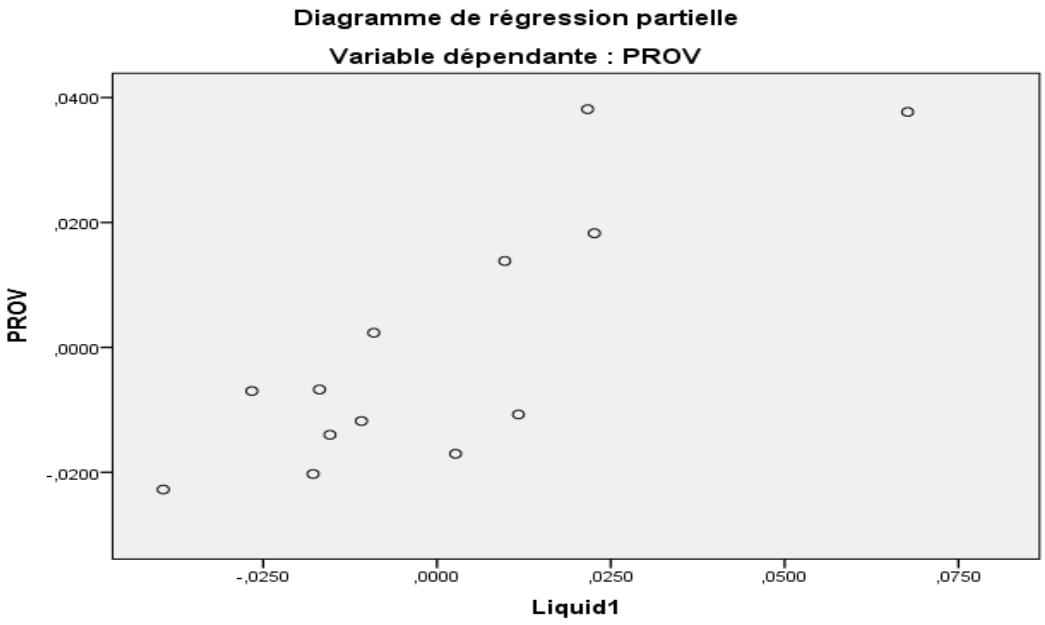

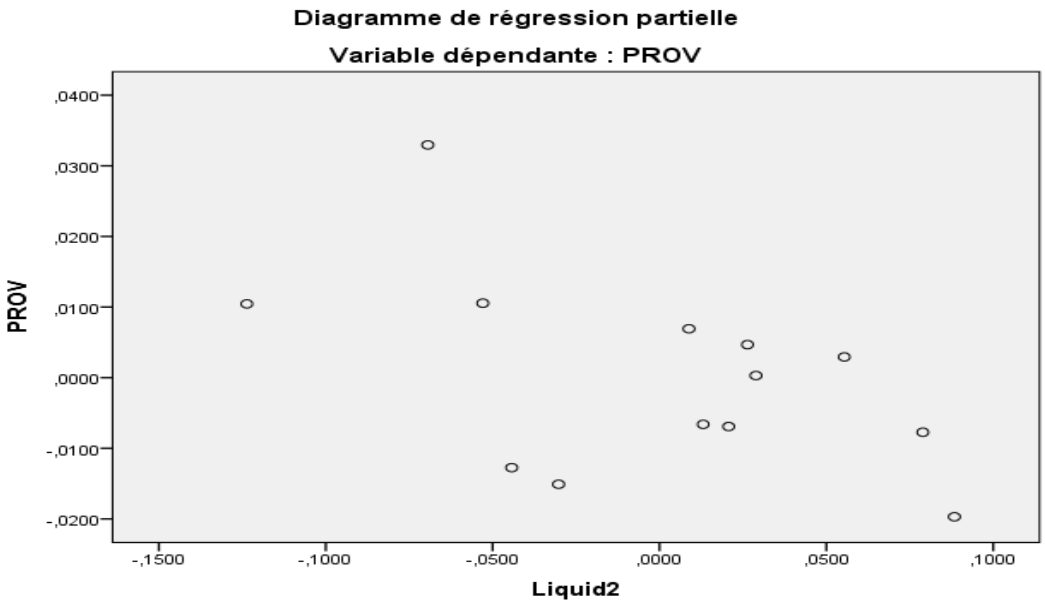
Diagramme de régression partielle
Variable dépendante : PROV
PROV
,0400
,0300
,0200
,0100
,0000
-,0100
-,0200
-,1500
-,1000
-,0500
,0000
,0500
,1000
Liquid2

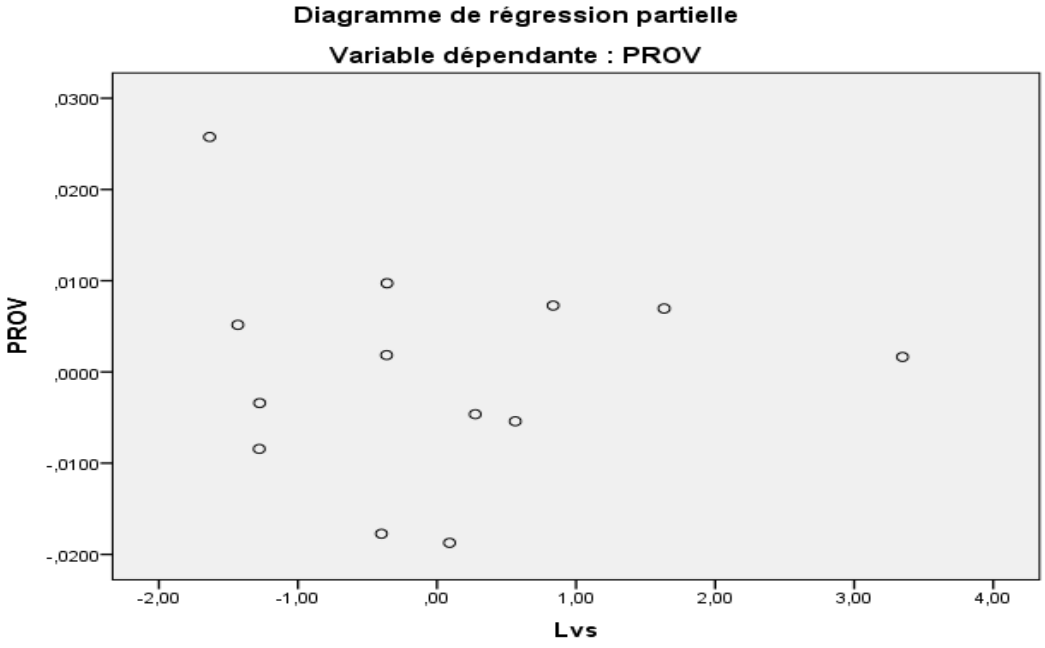
Diagramme de régression partielle
Variable dépendante : PROV
PROV
,0300
,0200
,0100
,0000
-,0100
-,0200
-2,00
-1,00
,00
1,00
2,00
3,00
4,00
Lvs

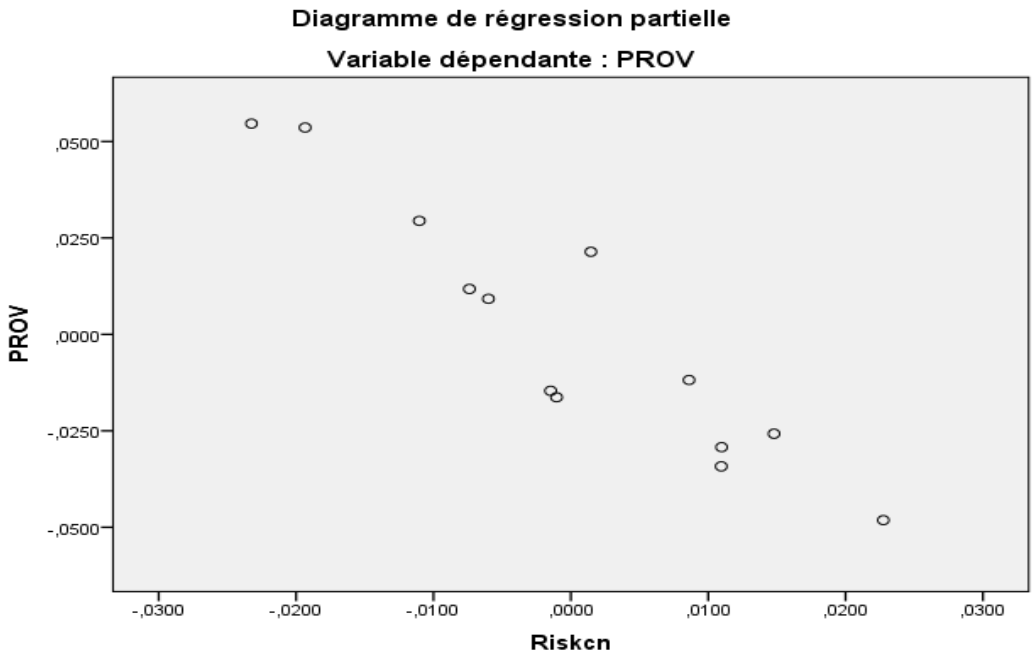
Diagramme de régression partielle
Variable dépendante : PROV
PROV
,0500
,0250
,0000
-,0250
-,0500
-,0300
-,0200
-,0100
,0000
,0100
,0200
,0300
Riskcn